

الأربعين

في

أصول الدين

للإمام فخر الدين الرازي

محرر بن عشرين مئة من المصنفين

الجزء الثاني

المسألة السابعة والعشرون

فى

إثبات الجوهر الفرد

اعلم : أنا قبل الخوض فى مسألة المعاد ، نفتقر الى اثبات أصليين : أحدهما : معرفة النفس ، ومعرفة النفس محتاجة الى معرفة ⁽¹⁾ الجوهر الفرد. والأصل الثانى : اثبات الخلاء. ونحن قبل الخوض فى مسألة المعاد ، نذكر هذه المسائل الثلاث :

أما مسألة الجوهر الفرد :

فنقول : لا شك أن هذه الأجسام المحسوسة ، قابلة للانقسامات. وهذه الانقسامات الممكنة. اما أن تكون موجودة بالفعل ، أو لا تكون. وعلى كلا التقديرين. فهى اما أن تكون متناهية أو غير متناهية. فحصل من هذا التقسيم أقسام أربعة. لا مزيد عليها :

الأول : قول من يقول : الجسم المحسوس مركب من أجزاء متناهية. وكل واحد منها غير قابل للقسم بوجه من الوجوه. وهذا قول أكثر المتكلمين.

والثانى : قول من يقول : الجسم المحسوس مركب من أجزاء غير متناهية بالفعل. وهذا هو القول المنسوب الى «النظام».

والثالث : قول من يقول : هذا الجسم المحسوس واحد فى نفسه ، كما أنه واحد فى الحس ، الا أنه قابل لانقسامات غير متناهية ،

(1) مسألة : ب

لا بمعنى أنه يقبل انقسامات غير متناهية دفعة واحدة ، بل بمعنى أن الجسم لا ينتهي في الصغر الى حد الا ويقبل بعد ذلك الانقسام. وان كل ما يخرج من الانقسامات الى الفعل أبدا فهو متناه. كما أنا نقول : انه تعالى قادر على ما لا نهاية له ، لا بمعنى أنه يمكن⁽²⁾ أن يخلق أشياء لا نهاية لها. فان ذلك محال. بل بمعنى أنه تعالى لا يصل في الخلق والايجاد ، الى حد ، الا ويمكنه بعد ذلك أن يوجد شيئا آخر. وان كل ما يخرج الى الوجود فانه متناه. وهذا مذهب جمهور الفلاسفة.

الرابع : قول من يقول : الجسم البسيط واحد في نفسه ، لكنه قابل لانقسامات متناهية. فهذا هو تفليل المذاهب في هذا الباب.

* * *

ويدل على أن الجسم مركب من أجزاء متناهية كل واحد منها لا يقبل القسمة بوجه من الوجوه : دلائل :

الحجة الأولى : ان كانت الحركة مركبة من أمور متتالية كل واحد منها لا يقبل القسمة الزمانية بوجه من الوجوه ، كان الجسم مركبا من أمور كل واحد منها لا يقبل القسمة الزمانية بوجه من الوجوه. والمقدم حق فالتالي مثله.

وانما قلنا : ان الحركة مركبة من أمور متتالية كل واحد منها لا يقبل القسمة الزمانية. وذلك لأن الجسم يشاهد أنه تحرك بعد أن لم يكن متحركا. وهذه الحركة صفة زائدة على ذات الجسم. ثم نقول : هذه الصفة اما أن لا يحصل شيء منها في الحال ، أو يحصل. فان لم يحصل شيء منها في الحال ، امتنع أن يصير ماضيا⁽³⁾ أو مستقبلا. وذلك

(2) يمكن وجود أشياء غير متناهية : ا

(3) ولا مستقبلا : ا

لأن الماضي هو الذي كان حاضرا في وقت من الأوقات. وقد زال الآن. والمستقبل هو الذي يتوقع أن يحضر في زمان من الأزمنة الآتية ، وبعد لم يحضر. فلو امتنع أن يكون له حضور بوجه من الوجوه ، لم يكن ماضيا ، ولا مستقبلا ولا حاضرا. وكل ما كان كذلك لم يكن موجودا البتة. فالحركة لا وجود لها البتة. هذا خلف. فثبت : أنه لا بد أن يحضر من الحركة شيء في الحال. وذلك الحاضر في الحال ، أما أن يقبل القسمة بحسب الزمان ، أو لا يقبل. فان قبلها افترض فيه جزءان. أحدهما قبل الآخر ، لأن القسمة الزمانية هكذا تكون. وحين ما كان النصف الأول موجودا ، لم يكن النصف الثاني حاضرا وحينما جاء النصف الثاني ، صار النصف الأول فانيا. وحينئذ لا يكون الحاضر الموجود حاضرا موجودا ، بل الحاضر الموجود منه نصفه. ثم يعيد التقسيم الأول في ذلك النصف. والحاصل : أن كل ما كان منقسما بحسب القسمة الزمانية ، لم يكن مجموعه موجودا ، وما كان مجموعا حاضرا وجب أن لا يكون منقسما بحسب القسمة الزمانية. فثبت : أن الحاضر من الحركة والحاصل منها في الحال ، غير قابل للقسمة الزمانية.

إذا ثبت هذا فنقول : إذا انقضى ذلك الجزء حصل عقيب انقضائه شيء آخر ، وهو أيضا حاضر. فوجب أن لا يكون هو أيضا منقسما. وهكذا القول في جميع الأجزاء الواقعة في تلك الحركة الى آخرها. فثبت بهذا البرهان القاطع القاهر : أن الحركة مركبة من أمور متتالية كل واحد منها غير قابل للقسمة البتة. وإذا ثبت هذا قلنا : وجب أن يكون الجسم أيضا كذلك. لأن القدر الذي يقطع من المسافة بالجزء الذي لا يتجزأ من الحركة. ان كان منقسما كانت الحركة الى نصفها نصف الحركة الى آخرها. وحينئذ يكون ذلك الجزء من الحركة منقسما.

وقد فرضنا أنه غير منقسم. هذا خلف. وان لم يكن منقسما فهو المطلوب.

ولما كانت الحركة مركبة من أجزاء متتالية. كل واحد منها غير قابلة للقسمة ، وثبت أن هذا القدر المقطوع بكل واحد منهما من المسافة غير منقسم ، وجب أن تكون المسافة مركبة من أجزاء متلاصقة. كل واحد منها غير قابل للقسمة. وهو المقصود.

الحجة الثانية : الزمان مركب من آنات متتالية ، فوجب أن يكون الجسم مركبا من نقط متشافعة.

بيان المقدمة الأولى من وجهين :

الأول : ان الزمان كم. وهو اما كم منفصل ، أو متصل. لا جائز أن يكون كما متصلا. لأن الماضي معدوم والمستقبل معدوم. والآن طرف ، فيلزم أن يكون أحد المعدومين متصلا بالمعدوم الآخر بطرف موجود. وهو محال. فاذن هو كم منفصل. فيكون مركبا عن وحدات متعاقبة. وهو المقصود.

الثانى : ان الآن الحاضر غير منقسم ، والا لم يكن حاضرا. واذا ثبت هذا ، فعدمه يقع أيضا دفعة واحدة ، فيكون عدمه حاصل عقيب وجوده. وكذا القول فى الثانى. وهذا يقتضى تعاقب الآنات. واذا ثبت أن الزمان مركب من الآنات المتتالية ، وجب أن يكون الجسم مركبا من نقطة متشافعة ، للتقريب المذكور فى الطريقة الأولى.

الحجة الثالثة : النقطة شيء موجود ، مشار إليها. وهى لا تنقسم ومتى كان الأمر كذلك ، كان القول بالجوهر الفرد لازما. أما قولنا : النقطة شيء موجود ، مشار إليها. وهى لا تنقسم. فهذا لا يتم الا ببيان أمور :

الأول : ان النقطة شيء موجود. وهذا متفق عليه. الا أنا نقول :

الدليل عليه : أن الخط متناه بالفعل. وإذا كان متناهيا
بالفعل ، كانت نهايته موجودة بالفعل. ولا معنى للنقطة الا
نهاية الخط. فثبت : أن النقطة موجودة بالفعل.
فان قيل : نهاية الشيء عبارة عن انقطاعه ،
وانقطاع الشيء عبارة عن أنه فنى وما بقى منه شيء
البتة. وعدم الشيء كيف يكون أمرا موجودا؟
قلنا : نحن نعلم بالضرورة أن المقدارين اذا تماسا ،
فانهما يتماسان بطرفيهما ، فلو كان طرف الشيء نفس
العدم ، لكان معنى المماسه ، هو أن عدم هذا مماس
لعدم ذاك. وهذا غير معقول. فعلمنا : أن طرف الشيء
يستحيل أن يكون نفس العدم.
وأما المطلوب الثانى – وهو أن النقطة شيء مشار
إليه – فذلك ظاهر ، لأنه يمكننا أن نشير بالحس الى
طرف الخط.
وأما المطلوب الثالث – وهو ان النقطة غير قابلة
للقسمة – فالذى يدل عليه : أنها لو انقسمت لافترض فيها
جزءان ، وحينئذ يكون طرف الخط ، هو القسم الثانى
فقط ، وحينئذ لا يكون الطرف طرفا. هذا خلف.
فالحاصل : أن كل ما كان منقسما ، لم يكن كله
طرفا ، وكل ما كان كله طرفا ، لم يكن منقسما.
والنقطة عبارة عن نفس الطرف ، فوجب أن لا تكون
منقسمة ولما ثبت بالبرهان هذه المطالب الثلاثة ظهر أن
النقطة موجودة مشار إليها ، غير منقسمة.
وإذا ثبت هذا ، فنقول : هذا الشيء اما أن يكون
جوهرًا ، واما أن يكون عرضا. لا جائز أن يكون عرضا. والا
لافتقر الى محل. ومحله ان كان منقسما لزم انقسامه
بانقسام محله. وذلك محال. وان لم يكن منقسما عاد
التقسيم فيه. وهو أنه اما أن يكون جوهرًا أو عرضا.
ويلزم

اما التسلسل - وهو محال - أو الانتهاء الى ⁽⁴⁾ جوهر غير قابل للقسمة وهو المطلوب -

الحجة الرابعة : اذا فرضنا خطا قائما على خط ، ثم أن الخط القادم انتقل من أحد جانبي الخط الثاني الى الجانب الآخر. فهذا الخط المتحرك صار بجميع الأجزاء المفترضة فيه ممسوس طرف الخط المتحرك وطرف الخط المتحرك نقطة ، وممسوس النقطة نقطة. فالخط المتحرك عليه ، وجب أن يكون مركبا من النقط التي كل واحد منها غير قابل للقسمة. ولا معنى لقولنا الجسم مركب من الأجزاء التي لا تتجزى الا ذلك.

الحجة الخامسة : اذا وضعنا كرة حقيقية على سطح حقيقى ، فموضع المماسية اما أن يكون منقسما أو لا يكون. والأول باطل. والا لكان ذلك الموضع من الكرة ، منطبقا على السطح المستقيم ، والمنطبق على المستقيم مستقيم. فذلك الموضع من الكرة مستقيم. فاذا تدحرجت الكرة. فالموضع الثانى من مواضع المماسية يكون أيضا مستقيما. ثم ان موضع المماسية الثانية لا شك أنه منطبق متصل بموضع المماسية الأولى. فان كان ذلك الاتصال على الاستقامة ، صارت الكرة سطحاً مستويا. وان كان لا على الاستقامة ، بل على الزاوية ، صارت الكرة مضلعة. هذا خلف.

فثبت : أن موضع المماسية من الكرة شيء غير ⁽⁵⁾ قابل للقسمة. واذا تدحرجت الكرة حتى تمت الدائرة ، كانت تلك الدائرة مركبة من مواضع المماسات ، وتلك المواضع نقط غير مستقيمة ، فحينئذ حصلت تلك الدائرة خطا مركبا من النقط المتلاصقة. وذلك هو المطلوب.

الحجة السادسة : لو كان الجسم قابلا لانقسامات لا نهاية لها ، لكان مركبا من أجزاء لا نهاية لها بالفعل. وهذا محال ، فذلك محال.

(4) الى ما هو غير ... الخ : ب

(5) شيء متميز قابل : أ

بيان المقام الأول من وجهين :

الأول : أن كل موضع اختص بخاصية لا تحصل فى سائر المواضع ، كان ذلك الموضع متميزا بالفعل عن سائر المواضع. وكل نقطة يمكن فرضها فى خط ، فان تلك النقطة مختصة بخاصية ممتنعة الحصول فى سائر النقط ، فيلزم أن تكون كل واحدة من النقط التى يمكن فرضها فى الخط ، ان تكون حاصلة بالفعل.

وجميع مقدمات هذه الحجة جلية ، الا قولنا : ان كل واحدة من النقط التى يمكن فرضها فى الخط ، فانها تختص بخاصية لا توجد فى سائر النقط التى يمكن فرضها.

والدليل عليه : ان كل خط فان مقطع النصف منه موضع معين ، ويستحيل أن يكون غير تلك النقطة موضع النصف. وكذا القول فى مقطع الثلث ومقطع الربع. فانك ان زدت على مقطع الثلث شيئا ، أو نقصت منه شيئا ، لم يكن ذلك مقطع الثلث بل مقطعا آخر ، وكذا القول فى جميع المقاطع التى لا نهاية لها. فان لكل واحد منها موضعا ، لا يمكن أن يزداد عليه أو ينقص منه. فثبت : أن كل نقطة يمكن فرضها فى هذا الخط ، فانها مختصة بخاصية يمتنع حصولها فى سائر النقط الممكنة الفرض فى هذا الخط. فثبت : أنه لو كان الخط قابلا لانقسامات لا نهاية لها ، لكانت تلك الانقسامات حاصلة فيه بالفعل.

الوجه الثانى فى تقرير هذه المقدمة : انا اذا أشرنا الى جسم بسيط ، فان صريح العقل يشهد بأن هذا النصف منه مغاير للنصف الآخر منه.

اذا عرفت هذا ، فنقول : هذان النصفان قبل اشارتنا إليهما. اما أن يقال : كانا موجودين (أو كانا موجودين ، فان كانا موجودين⁽⁶⁾)

(6) ما بين القوسين : سقط ب

فهما كانا اثنين. وهذان الجزءان ، كانا موجودين بالفعل.
ثم ننقل الكلام الى نصف كل واحد من ذينك
النصفين. الى آخر الانقسامات الممكنة.

فيلزم أن يقال : ان بحسب الانقسامات الممكنة
يحصل فى الجسم أجزاء بالفعل. وهو المطلوب. وأما أن
قلنا بأن هذين الجزئين اللذين نشير إليهما ما كانا
موجودين قبل اشارتنا إليهما ، بل هذان الجسمان انما
جدا عند اشارتنا إليهما ، فيلزم أن يقال بأن ذلك الجسم
الذي كان قبل اشارتنا إليه واحدا ، صار ثانيا عند هذه
الاشارة. وحدث عند هذه الاشارة هذان النصفان.

وهذا يقتضي أن يقال : الأجسام توجد وتعدم ،
بحسب تغير أحوال الاشارات. وهذا يقتضي أن هذا
السموات والأرضين والجبال والبحار ، تعدم وتوجد فى
كل يوم ألف ألف مرة ، بحسب اشارات المشيرين
وتوهمات المتوهمين. ومعلوم أن هذا لا يليق بالعقلاء.
فثبت بما ذكرناه : أن كل شيء يقبل الانقسام ، فان تلك
الانقسامات كانت موجودة فيه بالفعل قبل التقسيم.
فظهر : أن التقسيم عبارة عن تفريق المتجاورين ، كما
يقوله المتكلمون. فثبت : أن الجسم لو كان قابلا
لانقسامات لا نهاية لها ، لكانت تلك الأجزاء التى لا نهاية
لها ، موجودة فيه بالفعل.

وأما المقدمة الثانية — وهى قولنا : هذه الأجسام
المتناهية فى المقدار ، يمتنع أن تكون مركبة من أجزاء
غير متناهية فى العدد - فيدل عليه وجوه :

الأول : ان زيادة العدد اما أن توجب زيادة المقدار ،
أو لا توجب. فان أوجبت لم يكن تألفها سببا لازدياد
المقدار ، فلم تكن المقادير حاصلة

فيها البتة. هذا خلف. وأما ان كان ازدياد العدد موجبا ، لازدياد المقدار ، كانت نسبة العدد الى المقدار ، كنسبة العدد الى العدد. وكما أن بعضها أزيد من البعض في المقدار ، وجب أن يكون بعضها أزيد من البعض في العدد. والعدد الناقص متناه ، والزائد زائد على الناقص بقدر متناه ، فيكون زائدا على عدده بعدد متناه ، فيكون عدد الزائد متناهيا. وقد فرضناه غير متناه. هذا خلف.

والثاني : ان المسافة لو كانت مركبة من أجزاء غير متناهية ، لكان لا يمكن الوصول من أولها الى آخرها ، الا بعد الوصول الى نصفها. ولا يمكن الوصول الى نصفها الا بعد الوصول الى ربعها. فلو كانت أجزاء غير متناهية ، لامتنع الوصول من أولها الى آخرها في مدة متناهية. ولما لم يكن ذلك ممتمنا ، علمنا : أن المقاطع الحاصلة في المسافة متناهية.

الثالث : لو كانت المقاطع الحاصلة في المسافة غير متناهية ، لامتنع أن يصل السريع الى البطيء. ولك لأنه اذا ابتدأ البطيء ثم ابتدأ السريع بعده. فان وصل السريع الى الموضع الذي وصل إليه البطيء ، يكون البطيء قد قطع بعض الأجزاء. والى أن يصل السريع أيضا الى ذلك الموضع الثاني ، يكون قد وصل البطيء الى موضع ثالث. فلو حصل في الجسم مقاطع غير متناهية ، لكان كلما وصل السريع الى موضع ، يكون البطيء قد تعدها. وكان يجب أن لا يصل السريع الى البطيء. وحيث يصل إليه ، علمنا : أن المقاطع الحاصلة في المسافة ، متناهية.

أما الفلاسفة : فقد أدعوا أولا : أن القسمة الوهمية غير متناهية. واحتجوا عليه بوجه :

الحجة الأولى : ان كل ما كان متحيزا ، مختصا بجهة ، فان يمينه غير يساره ، وقدامه غير خلفه ، وفوقه غير تحته. وكل ما كان كذلك ، فهو مركب من هذه الجوانب الستة ، فلا يكون فردا ، بل يكون منقسما. وربما عبروا عن هذا الكلام بعبارة أخرى. وهى : انا لو فرضنا خطا مركبا من ثلاثة جواهر متماسة ، فالوسط يلاقى ما على يمينه بعين ما يلاقى ما على يساره أو بغيره؟ والأول باطل ، والا لكان كل واحد من الطرفين. ملاقيا كلية ذات الوسط. وهذا لا يكون ملاقة بل يكون مداخلة ، فحينئذ يكون كل واحد من الطرفين مداخلا بكليته فى كلية ذات الوسط. وعلى هذا التقدير لا يكون مجموع الأجزاء الثلاثة أزيد فى المقدار من الجزء الواحد. وحينئذ لا يكون تألف هذه الأجزاء سببا لازدياد القدر والحجم ، ولا تكون الأعظام متألفة من تركيبها. وكل ذلك باطل. ولما بطل هذا القسم ثبت أن الوسط شيء يماس ما على يمينه بغير الجانب الذي به يماس ما على يساره. وإذا كان كذلك كان الجوهر الفرد منقسما.

الحجة الثانية لهم : انا اذا فرضنا سطحا مركبا من جواهر لا تتجزى فاذا وقع الضوء على أحد وجهى ذلك السطح ، صار ذلك الوجه مضيئا والوجه الآخر منه لا يصير مضيئا. والمضىء مغاير لما ليس بمضىء. فكل واحد من تلك الجواهر التي منها تركيب ذلك السطح ، يكون أحد وجهيه مضيئا ، والآخر غير مضىء ، فيكون كل واحد منهما منقسما.

الحجة الثالثة لهم : إنا اذا ركبنا خطا من ثلاثة أجزاء متماسة ، ووضعنا على طرفى هذا الخط جزءين. فعلى هذا التقدير بقى ما فوق الجزء ⁽⁷⁾ الوسطانى خاليا. فاذا فرضنا أن الجوهريين الموضوعين

(7) الجوهر : ب

على طرفى الخط ، تحركا الى الوسط ، لزم أن يصير كل واحد منهما مماسا لنصف الجـوهر الوسطانى. وذلك يوجب القسمة.

ولا يقال : ما الدليل على أن حركتهما ممكنة فى هذه الصورة؟ لأننا نقول : الجزءان ، كل واحد منهما قابل للحركة. وما فوق الجزء الوسطانى فارغ. وإذا كان الشيء قابلا للحركة ، وكان المتحرك إليه فارغا ، كانت الحركة ممكنة قطعاً.

الحجة الرابعة لهم : انا اذا فرضنا خطا مركبا من أربعة أجزاء ، ووضعنا فوق طرفه الأيمن جزءا ، وتحت طرفه الأيسر جزءا آخر ، وفرضنا أن هذين الجزئين ، ابتداء بالحركة معا ، وانتهيا معا. فمن الضرورة : أن كل واحد منهما لما مر بالآخر ، فقد تحاذيا. والمحاذاة لا تحصل الا عند وقوع كل واحد منهما على متصل الثانى والثالث. ومتى كان الأمر كذلك ، كانت القسمة لازمة.

الحجة الخامسة لهم : نفرض مربعا مركبا من خطوط أربعة متماسة ، وكل واحد من تلك الخطوط يكون مركبا من أربعة أجزاء متماسة ، فيكون هذا المربع مركبا من ستة عشر جزءا ، وقطره وهو الخط المركب من الجزء الأول من الخط الأول ، والثانى من الثانى ، والثالث من الثالث ، والرابع من الرابع. فهذه الأجزاء اما أن تكون متلاقية أو غير متلاقية. فان كانت متلاقية ، لزم أن يكون القطر مساويا للضلع. وهو محال. وان كانت غير متلاقية ، فكل واحد من تلك الفرج ، اما أن يكون بحيث يتسع لجزء لا يتجزأ واما أن يكون أقل من ذلك. والأول يقتضى أن يكون القطر فى مقدار سبعة أجزاء. والضلعان أيضا كذلك. فيكون القطر مساويا لمجموع الضلعين. وذلك محال. واما ان كانت كل واحدة من تلك الفرج أقل من الجوهر الفرد ، لزمته القسمة.

الحجة السادسة لهم : اذا غرزنّا خشبة فى الأرض ، فعند طلوع الشمس يقع لها ظل طويل ، ثم كلما ازادات الشمس ارتفاعا ، ازداد ذلك الظل انتقاصا. فإذا فرضنا أن الشمس ارتفعت بمقدار جوهر فرد ، فاما أن لا ينتقص البتة من الظل شيء ، أو ينتقص. والأول باطل. اذ لو عقل أن ترتفع الشمس جوهرًا فردا ، ولا ينتقص من الظل شيء ، جاز أن ترتفع ثانيا وثالثا ولا ينتقص من الظل شيء ، حتى تصل الشمس الى وسط السماء ، ويبقى الظل كما كان. وهو محال. واما أن ينتقص من الظل شيء. فاما أن يقال : كل ما ارتفعت الشمس جزءا واحدا ، ينتقص من الظل جزء واحد. فحينئذ يلزم أن يكون طول الظل مثل مدار ربع الفلك. وهو محال. أو يقال : كل ما ارتفعت الشمس جزءا ، ينتقص من الظل أقل من جزء. وذلك يوجب الانقسام.

الحجة السابعة لهم : اذا استدار الفلك استدارة منطقية استدارات جميع الدوائر الموازية لتلك المنطقة. اذا عرفت هذا فنقول : اذا تحركت المنطقة جزءا ، فالدائرة الصغيرة القريبة من القطب الموازية للمنطقة ، ان تحركت أيضا جزءا ، لزم أن يكون مدار تلك الدائرة الصغيرة مساويا لمقدار المنطقة. هذا خلف. وان لم تتحرك البتة ، فحينئذ يلزم وقوع التفكك فى أجزاء الفلك. وذلك باطل. أما الأول : فلأن الدلائل الفلسفية قائمة على أن أجرام الفلك لا تقبل الانخراق والتفكيك. وأما ثانيا : فلأن القرآن وصفها بكونها سبعة شدادا. وذلك يناهى وقوع التفكيك فيها. فلم يبق الا أن يقال : مهما تحركت المنطقة جزءا ، تحركت تلك الدائرة الصغيرة أقل من جزء وهو المطلوب. وهذا الكلام قد يفرضونه فى حركة الرحى. ويلزمون عليه : تفكك أجزاء الرحى. والمتكلمون يلتزمونونه. ويقولون : إنه سبحانه وتعالى فاعل مختار ، فهو يفكك أجزاء الرحى حال استدارتها ، ثم يعيد التأليف والتركيب إليها حال وقوفها.

والفلاسفة يدفعون هذا من وجهين :

الأول : الاستبعاد.

والثانى : ان الانسان لو ألصق عقبه بالأرض وأدار نفسه ، فحينئذ يلزم أن تتفكك أجزاء بدن الانسان فى تلك الحالة. ومن المعلوم أن الانسان يعلم بالضرورة أنه فى هذه الحالة بقيت أجزاء بدنه متلاصقة كما كانت قبل ذلك. فبطل القول بالتفكيك.

الحجة الثامنة لهم : اذا فرضنا مربعا متساوي الأضلاع بحيث يكون كل واحد من أجزائه ⁽⁸⁾ عشرة ، لزم أن يكون قطره جذر مائتين ، ببرهان شكل العروس. ولكن ليس للمائتين جذر صحيح. فعلمنا : أن القول بالقسمة لازمة لهم.

الحجة التاسعة لهم : بطاء الحركة ليس لتخلل السكنات. ومتى كان الأمر كذلك ، كان الجسم قابلا للقسمة أبدا : بيان الأول : انا نفرض فرسا جوادا شديد العدو ، بحيث يعدو من أول النهار الى وقت الظهر ، خمسين فرسخا. فهذه الحركة مع أنها فى غاية السرعة أبطأ من الحركة اليومية. فان الشمس تحركت من أول اليوم الى وقت الظهر ، ربع الفلك الأعظم.

اذا ثبت هذا فنقول : لو كان البطء لأجل تخلل السكنات ، يلزم أن تكون نسبة سكنات هذا الفرس المذكور الى حركاته كنسبة زيادة حركات الفلك الأعظم الى حركات الفرس ، لكن حركات الفلك أزيد من حركات هذا الفرس ألف ألف مرة ، فيلزم أن يقال : سكنات هذا الفرس أزيد من حركاته ألف ألف مرة. ولو كان الأمر كذلك ، لما ظهرت تلك الحركات القليلة ، فيما بين تلك السكنات الكثيرة ، لكن الأمر

(8) أضلاعه : ا

بالضد. فانا لا نشاهد في حركات الفرس المذكور شيئا من السكنات. فعلمنا : أنه ليس بطاء الحركات لأجل تخلل السكنات.

إذا ثبت هذا فنقول : يلزم أن يكون الجسم قابلا أبدا للقسمة ، لأنه لو كان مركبا من الأجزاء التي لا تتجزى ، فلنفرض زمانا قطعت الحركة السريعة فيه جزءا لا يتجزأ. ففي ذلك الزمان ان قطع البطيء أيضا جزءا ، كان البطيء مثل السريع في السرعة والبطء. وهذا خلف ، وان قطع البطيء أقل من جزء ، لزم انقسام الجوهر الفرد. وهو المطلوب.

الحجة العاشرة لهم : كل متحيز فهو متناه ، وكل متناه فانه يحيط به حدا وحدود. فان ⁽⁹⁾ أحاط به حد واحد فهو الكرة ، وإذا تلاصقت الكرات حصلت فيما بينها فرج ، بحيث يكون كل واحد من تلك الفرج أصغر من كل واحدة من تلك الكرات ، فقد وجد شيء أصغر من الجوهر الفرد ، فينقسم الجوهر الفرد ، وان أحاط به حدود مختلفة فهو المضلعات كالمثلث والمربع ، وكل ما كان كذلك ، فان جانب الزاوية منه أصغر من جانب الضلع ، وكل ما وقع التفاوت بالصغر والكبر في أجزائه وجوانبه ، كان قابلا للانقسام. فالجوهـر الفرد قابل للانقسام. فثبت : أن الجوهر الفرد الذي يقول به المتكلمون لا بد أن يكون منقسما ، على جميع التقديرات.

ولنقتصر من دلائل نفاة الجوهر الفرد على هذه الوجوه العشرة. فان لنا كتابا منفردا في هذه المسألة. ومن أراد الاستقصاء فيها ، فليطالع ذلك الكتاب. واعلم : أنا نجيب عن جميع هذه الشبه بجواب واحد ، ونحيل بالأجوبة المفصلة على ذلك الكتاب. فنقول : ان جميع هذه الوجوه

(9) كل ما أحاط : ب

مشتركة فى شيء واحد ، وهو أنه قد اختص أحد جانبي
الجزء بخاصية لا تحصل فى الجانب الآخر منه ، ولكن هذا
المعنى يوجب حصول انقسامات غير متناهية بالفعل.
والفلاسفة لا يقولون بهذا المعنى. وما هو نتيجة هذه
الشبه لا يقولون به ، وما يقولون به فهو الانقسام بالقوة
فقط. لا نتيجة هذه الوجوه. فثبت : سقوط هذه الوجوه
بأسرها.

وأما الأجوبة المفصلة فهى مذكورة فى الكتاب الذى
صنفناه فى هذه المسألة وبالله التوفيق.

المسألة الثامنة والعشرون

فى

حقيقة النفس

اعلم : أن مرادنا من لفظة النفس ، هو الشيء الذي يشير إليه كل انسان بقوله «أنا» حين ⁽¹⁾ يقول : أنا فعلت ، وأنا أدركت.

إذا عرفت هذا ، فنقول : العقلاء اختلفوا فى حقيقة النفس. وضبط تلك المذاهب أن يقال : الذي يشير إليه كل واحد بقوله «أنا» إما أن يكون جسما أو جسمانيا ، أو لا جسما ولا جسمانيا ، أو يكون مركبا من هذه الأقسام تركيبا ثانيا أو ثلاثيا. فإن كان جسما. فذلك الجسم إما أن يكون هو هذا الهيكل المحسوس ، أو جسم حاصل فى داخله. والقول الأول : هو اختيار طائفة عظيمة من المتكلمين ، إلا أنه ضعيف. ويدل على ضعفه وجهان : الأول : أنى أعلم ببداهة عقلى ، أنى الآن هو ⁽²⁾ الذي كنت موجودا قبل هذا اليوم بعشرين سنة. وهذا الهيكل المحسوس الموجود ليس هو الذي كان موجودا قبل ذلك بعشرين سنة ⁽³⁾. لأن أجزاء هذا الهيكل متبدلة تارة بالسمن والهزال ، وتارة بسائر أنواع التحللات من العرق وانفصال الفضلات من الدما मिल وغيرها. ولأنه محتاج

(1) حي : أ

(2) غير : أ

(3) المؤلف يفرق بين جسد المرء وروحه ، وبين النفس. فيقول : ان فى المرء ثلاثة أشياء 1 - جسده 2 - وروحه 3 - ونفسه. فهو يثبت النفس جسما روحانيا مجردا عن المادة. وأهل الحديث يثبتون -

- النفس شيئاً زائداً كما قال المؤلف ولكنهم يقولون هي جسم مادي. وقد ذكر ابن قيم الجوزية أدلة من القرآن والسنة على مذهب المحدثين في النفس. وقد رددنا عليه في تعليقاتنا على شرح عيون الحكمة وفي تقديمنا لكتاب الأرواح العالية والسافلة. وبيننا أنه ليس في الإنسان الا اثنان هما جسده وروح جسده. وأن روح جسده مثل الهواء في الزق المنفوخ ، تضعيع بموت الجسد ، وترتد في الآخرة ببعث الجسد.

والذين قالوا بأن الروح جسم مخالف بالماهية والحقيقة لهذا الجسم المحسوس الذي هو جسد الانسان. استدلوا على رأيهم بآيات قرآنية وأحاديث آحاد وحكايات خرافية وحكايات منامية. منها قول ابن القيم : «كان سماك بن حرب قد ذهب بصره ، فرأى ابراهيم الخليل في المنام ، فمسح على عينيه ، وقال : اذهب الى الفرات ، فتغمس فيه ثلاثا. ففعل. فأبصر» ا. ه أما الحكايات فنترك الحديث في ردها ونقدها. لأن الحكايات ليست بحجة معتبرة لا عند الموافق ولا عند المخالف. وأما الأحاديث فانها قد خرجت من الأدلة ، لكونها آحادا. وأما الأدلة القرآنية. فاننا نذكرها ، ونبين خطأ المستدل بها. استدل ابن القيم : في روحه بما يلي :

الدليل الأول : **(اللَّهُ يَتَوَفَّى الْأَنْفُسَ حِينَ مَوْتِهَا. وَالَّتِي لَمْ تَمُتْ فِي مَنَامِهَا. فَيُمْسِكُ الَّتِي قَضَىٰ عَلَيْهَا الْمَوْتَ ، وَيُرْسِلُ الْأُخْرَىٰ إِلَىٰ أَجَلٍ مُّسَمًّى)** فانه أخبر بتوفيتها وامساكها وارسالها. الرد عليه : هو أخبر. ولكن لم يخبر بأنها في حالة التوقي والامساك والارسال تكون منفصلة عن الجسد.

ومعنى التوفى- اما أن يكون بمعنى معرفها حقها من الأجر ، واما أن يكون بمعنى الموت. ولأنه قال حين موتها أى غاير بين الوفاة والموت ، يكون المعنى المراد : انى معرفها حقها من الأجر ، وفي يوم القيامة تناله ، وعبر بالوفاة في الدنيا ، مع أن التوفية في القيامة لتحقق وعد الله ووعيده. والتي لم تمت في منامها يكتب في صحيفة

- ما لها وما عليها. ثم انه يمسك التى قضى عليها الموت عن الدنيا بايداع الجسد فى القبر وبافناء خصائصه المستعدة لقبول الهواء الذى يكون الروح. ويترك النفس الأخرى التى لم يقض عليها الموت الى أجلها المحتوم. وقد جاء التوفى بمعنى الموت ، وبمعنى اعطاء الأجر. فى أكثر من آية فى القرآن. وسياق الكلام هو الذى يحدد المراد من التوفى. ومن ذلك : (وَإِبْرَاهِيمَ الَّذِي وَفَّى) - (مَنْ كَانَ يُرِيدُ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا وَزِينَتَهَا ، نُوفِّ إِلَيْهِمْ أَعْمَالَهُمْ فِيهَا) - (فَيُؤَقِّبُهُمْ أُجُورَهُمْ) - (وَلِيُؤَقِّبَهُمْ أَعْمَالَهُمْ) - (وَمَا تُنْفِقُوا مِنْ خَيْرٍ يُؤَفِّ إِلَيْكُمْ) - (إِنَّ الَّذِينَ تَوَفَّاهُمُ الْمَلَائِكَةُ طَالِمِي أَنْفُسِهِمْ) ... الخ

هذا معنى. وفى الآية معنى آخر. وهو : (اللَّهُ يَتَوَفَّى الْأَنْفُسَ) كلها. أى يميت جميع الناس. وعبر عن الناس بالأنفس. وهذه التوفية أى الموت على نوعين : النوع الأول : حال موت الانسان ودخوله القبر. وهذا النوع مشار إليه بقوله (جِنَ مَوْتِهَا) والنوع الثانى : هو على سؤال مقدر. تقديره : ومن الذى سيميت الانسان الذى هو الآن حى ، لم يميت بعد. وله فى الدنيا طول البقاء؟ وأجاب بقوله : (وَالَّتِي لَمْ تَمُتْ فِي مَنَامِهَا) أى الله وحده هو أيضا الذى سميت الناس الذين لم يموتوا بعد. وعبر ب (مَنَامِهَا) عن أنهم لم يموتوا بعد. لأن النوم يدل على استمرار الحياة وان كان شبيها بالموت. ثم قال : أما التى قضيت عليها الموت فانى أمسكها عن التصرف فى الأجساد. وأما التى لها طول بقاء فانى أتركها الى أجلها. وعبر بالامساك عن الحفظ وعبر بالارسال عن التصرف - مع أنه عزوجل لا يمسك شيئاً بيده الجارحة لأنه ليس جسماً - وخاطبنا الله بهذه الألفاظ ليقرب المعانى الى عقولنا. وهذا المعنى الآخر هو الصحيح. والله أعلم.

وأياً ما كان المعنى. فان آية : (اللَّهُ يَتَوَفَّى الْأَنْفُسَ جِنَ مَوْتِهَا) لا تثبت انفصال الروح عن الجسد لأنه جاءت فى القرآن آيات تدل على أن النفس هى مجموع الروح والجسد. منها : (وَوُفِّيَتْ كُلُّ نَفْسٍ

- (مَا كَسَبَتْ) - (وَوُفِّيَتْ كُلُّ نَفْسٍ مَا عَمِلَتْ) - (يَوْمَ تَأْتِي كُلُّ نَفْسٍ تُجَادِلُ عَنْ نَفْسِهَا : وَتُؤْفَى كُلُّ نَفْسٍ مَا عَمِلَتْ) - (وَاتَّقُوا يَوْمًا لَا تَجْزِي نَفْسٌ عَنْ نَفْسٍ شَيْئًا) - (لَا تُكَلِّفُ نَفْسٌ إِلَّا وُسْعَهَا) - (يَوْمَ تَجِدُ كُلُّ نَفْسٍ مَا عَمِلَتْ مِنْ خَيْرٍ مُحْضَرًا) - (أَنْ تَقُولَ نَفْسٌ : يَا حَسْرَتِي عَلَى مَا فَرَّطْتُ فِي جَنْبِ اللَّهِ) - (وَجَاءَتْ كُلُّ نَفْسٍ مَعَهَا سَائِقٌ وَشَهِيدٌ) - (وَإِذْ قَتَلْتُمْ نَفْسًا فَادَّارَأْتُمْ فِيهَا) - (أَنَّهُ مَنْ قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ) - (أَقْتَلَتْ نَفْسًا رَكِيَّةً بِغَيْرِ نَفْسٍ) - (كَمَا قَتَلَتْ نَفْسًا بِالْأَنْفُسِ) - (إِنِّي قَتَلْتُ مِنْهُمْ نَفْسًا) .

فأنت ترى مما تقدم : أن النفس المقتولة هي الجسد والروح. والنفس التي ستجد عملها هي الجسد والروح. والنفس التي تكلف هي الجسد والروح. والنفس التي ستأتى معها سائق وشهيد هي الجسد والروح. فإذا قال الله انه يتوفى الأنفس لا يقصد نفسا غير الجسد. بل يقصد الجسد والروح معا ، لأنهما معا ، مثلهما مثل المقعد والأعمى اللذان تعاونوا على افساد ثمر البستان.

الدليل الثانى : («وَلَوْ تَرَى إِذِ الظَّالِمُونَ فِي غَمَرَاتِ الْمَوْتِ ، وَالْمَلَائِكَةُ بَاسِطُوا أَيْدِيهِمْ ، أَخْرِجُوا أَنْفُسَكُمْ ، الْيَوْمَ تُجْرُونَ عَذَابَ الْهُونِ») الى قوله تعالى : (وَلَقَدْ جِئْتُمُونَا فُرَادَى كَمَا خَلَقْنَاكُمْ أَوَّلَ مَرَّةٍ) وفيها أربعة أدلة : 1 - بسط الملائكة أيديهم لتناولها. 2 - وصفها بالاعراج والخروج 3 - الاخبار عن عذابها فى ذلك اليوم 4 - الاخبار عن مجيئها الى ربها.

الرد عليه : ان قوله : (أَخْرِجُوا أَنْفُسَكُمْ) نص متشابه يحتمل معنيين. أولهما : اخراج الجسد والروح معا من هذه المشقة. ومثل ذلك ما لوقع انسان فى بحر وأدركه الغرق ، وصاح عليه انسان وقال له : أخرج نفسك من الماء. وثانيهما : اخراج الروح وحدها من الجسد. وعلى المعنى الأول يكون بسط اليد كناية عن استعدادهم لتوفية أجره وختم صحيفة أعماله. وعلى المعنى الثانى يكون بسط

- البید لأخذ الروح. والمعنى الأول هو المراد لقوله فيما بعد : (وَلَقَدْ جِئْتُمُونَا) والمجىء للروح وللجسد معا فى الآخرة لا كما فهم «ابن القيم» من أن المجىء للروح وحدها. لأنه جاء بعد المجىء : (وَتَرْكُكُمْ مَا حَوَّلْنَاكُمْ وَرَاءَ ظُهُورِكُمْ. وَمَا نَرَى مَعَكُمْ شُفَعَاءَكُمُ الَّذِينَ رَعِمْتُمْ : أَنَّهُمْ فِيكُمْ شُرَكَاءُ) والمخاطب بترك الأشياء وراء الظهر ، وتخليهم عن الشفعاء هو الجسد والروح. لأن الروح لا ظهر لها. الدليل الثالث : قوله تعالى : (وَهُوَ الَّذِي يَتَوَفَّاكُم بِاللَّيْلِ).

(وَيَعْلَمُ مَا جَرَّخْتُمْ بِالنَّهَارِ. ثُمَّ يَنْتَعِلُكُمْ فِيهِ لِيُقْضَى أَجَلٌ مُّسَمًّى ، ثُمَّ إِلَيْهِ مَرْجِعُكُمْ ثُمَّ يُنَبِّئُكُم بِمَا كُنتُمْ تَعْمَلُونَ وَهُوَ الْقَاهِرُ فَوْقَ عِبَادِهِ وَيُرْسِلُ عَلَيْكُمْ حَفَظَةً ، حَتَّى إِذَا جَاءَ أَحَدَكُمْ الْمَوْتُ ، تَوَفَّنَهُ رُسُلُنَا وَهُمْ لَا يُفَرِّطُونَ. ثُمَّ رُدُّوا إِلَى اللَّهِ مَوْلَاهُمُ الْحَقُّ) فقد أخبر بتوفى الأنفس بالليل ، وبيعها الى أجسادها بالنهار ، وتوفى الملائكة لها عند الموت.

الرد عليه : ليس فى الآيات ذكر للنفس. ولكنه فهم أن المراد منها النفس من شبهها بآية (اللَّهُ يَتَوَفَّى الْأَنْفُسَ حِينَ مَوْتِهَا) والذي قلناه فيها يصح أن يقال فى هذه الآيات. مع أن هذه الآيات لا تخاطب النفس فقط ، بل تخاطب الانسان بجسده وروحه. فمرجع الانسان الى الله لينبئه بأعماله هو للجسد وللروح. ورد الناس الى الله مولاهم الحق ، ليس بأرواحهم فقط.

الدليل الرابع : قوله تعالى : (بَا أَيُّهَا النَّفْسُ الْمُطْمَئِنَّةُ. ارْجِعِي إِلَىٰ رَبِّكِ رَاضِيَةً مَّرْضِيَّةً. فَادْخُلِي فِي عِبَادِي وَادْخُلِي جَنَّاتِي) فقد وصفها بالرجوع والدخول والرضا. واختلف السلف هل يقال لها ذلك عند الموت أو عند البعث أو فى الموضعين؟ على ثلاثة أقوال.

الرد عليه : النفس المطمئنة هي الانسان المطمئن بما قدره الله تعالى وما أجره عليه في الدنيا ، أى المستسلم لأمره ، المطمئن بعدله ورحمته. وليست النفس هي الروح وحدها ، حالة كونها منفصلة عن الجسد. ألا ترى أن قوله تعالى : **(فَسَلِّمُوا عَلَى أَنْفُسِكُمْ)** لا يدل على سلام على النفس وحدها وهي منفصلة عن الجسد. فكذلك النفس المطمئنة. ثم اختلاف السلف – كما نقل ابن القيم – دليل على أن النفس هي الجسد والروح معا. فانه اذا قيل لها عند الموت- كان القول لها وللجسد ، لأنها لم تنفصل بعد عن الجسد ، واذا قيل لها عند البعث. فقد حيى الجسد وحلت فيه الروح. ولو أن «ابن القيم» أصر على قوله بأن النفس المطمئنة منفصلة عن الجسد. لكان دخولها في الجنة في يوم القيامة حالة كونها منفصلة عن الجسد فيكون النعيم للروح وليس للجسد - وهذا لم يقل به الا الفلاسفة المصرحون بالبعث الروحاني فقط -

أى ان الله تعالى قال للنفس المطمئنة **(ادْخُلِي جَنَّتِي)** فهل تدخل النفس وحدها أم تدخل النفس والجسد؟. اذن النفس المطمئنة هي الروح والجسد. والاطمئنان صفة لها.

الدليل الخامس : قوله تعالى : **(إِنَّ الَّذِينَ كَذَّبُوا بِآيَاتِنَا ، وَاسْتَكْبَرُوا عَنْهَا لَا تُفَتَّحُ لَهُمْ أَبْوَابُ السَّمَاءِ)** يقول ابن القيم : وهذا دليل على أن أرواح المؤمنين تفتح لهم أبواب السماء. وهذا التفتح هو تفتيحها لأرواحهم عند الموت-

الرد عليه : ان التعبير بقوله : **(لَا تُفَتَّحُ لَهُمْ أَبْوَابُ السَّمَاءِ)** هو كناية عن بعدهم عن رحمة الله. كما يقال : افتح لى أبواب رحمتك

الى الغذاء ، والغذاء عبارة عما يصير بدلا لما تحلل من البدن. وكيف لا يكون كذلك ، والبدن حار رطب. والحار اذا عمل فى الرطب أصدع عنه الأجزاء البخارية وحللها؟ وإذا ثبت أن هذا الانسان هو الذي بعينه كان موجودا قبل هذا اليوم بعشرين سنة ، وثبت أن هذا الهيكل ليس هو الذي كان موجودا قبل ذلك ، ثبت قطعاً : أن الانسان ليس عبارة عن هذا الهيكل.

الوجه الثانى : انى أعلم بالضرورة ذاتى المخصوصة ، حال ما أكون غافلا عن جميع مالى من الأعضاء الظاهرة والباطنة. والمعلوم مغاير لما ليس بمعلوم ، فوجب القطع بأن ما هو المشار إليه بقولى أنا : مغاير لجميع الأعضاء الظاهرة والباطنة.

وأما القول الثانى – وهو أن الانسان عبارة عن جسم موجود فى داخل هذا الهيكل – فهذا القول فيه وجوه :

أحدها : قول «أقلوطرجس». وهو أنه عبارة عن الأجزاء النارية السارية فى هذا الهيكل. قال : «لأن خاصية النار الاشراق والحركة. والنفس خاصيتها الادراك والحركة الاختيارية. والادراك

- وافتح لى أبواب الخير. وليس التعبير هذا نصا فى أرواح مفارقة لأجسادها.

هذه هى الأدلة القرآنية عند «ابن قيم الجوزية» والرد عليها. وأما آية الشهداء وأنهم أحياء عند ربهم يرزقون فان العندية ليست للقرب المكانى ، لاستحالته ، وانما المعنى: سيصيرون فى الآخرة أحياء. وعبر بالآن دلالة على تحقق الوقوع من جهة ، ولأن المدة من الموت الى البعث قليلة من جهة أخرى وهى آية متشابهة. ومحكمها هو : **(كُلُّ نَفْسٍ ذَائِعَةُ الْمَوْتِ وَإِنَّمَا تُوَفَّقُونَ أَجُورَكُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ)** فقد أثبت التوفية فى القيامة ، ومنعها فى القبر. للشهيد وغيره.

من جنس الاشراق»⁽⁴⁾ فثبت : أن النفس عبارة عن النار. قالوا : ويتأيد هذا بما يقول الأطباء : إن مدبر البدن هو الحرارة الغريزية وثانيها : قول «ديوجانس» وهو أن النفس هو الهواء. قال : «وذلك لأنه متى كان النفس مترددا ، كانت الحياة باقية. وإذا انقطع النفس زالت الحياة ، فوجب أن تكون النفس عبارة عن التنفس. وهو الهواء المستنشق المتردد فى مخارق البدن. وأيضا : من خواص الهواء : أنه لا لون له ، ويدخل فى المنافذ الضيقة ، ويقبل الأشكال المختلفة ، والجسم الذي يكون فيه مستقلا بذاته ، كالزق المنفوخ. والنفس موصوفة بهذه الصفات» فثبت : أن النفس هو الهواء⁽⁵⁾.

وثالثها : قول «ثاليس الملى» قال : «ان النفس هو الماء. لأن الماء سبب لحصول النشوء والنمو ، والنفس أيضا كذلك» فكان النفس هو الماء. واعلم : أن دلائل هذه الأقوال الثلاثة كلها ضعيفة. لأنها أقيسة مركبة من الموجبتين فى الشكل الثانى. وذلك غير منتج ، لأنه لا يمنع فى العقل استواء الماهيات المختلفة فى بعض الصفات.

ورابعها : ان النفس عبارة عن مجموع الأخلاط الأربعة ، بشرط أن يكون لكل واحد منها مقدار معين. واحتجوا عليه بأنه مهما كانت هذه الأخلاط الأربعة ، باقية على كمياتها المخصوصة وكيفياتها المخصوصة ، كانت الحياة باقية. ومهما لم تبقى تلك الكميات وتلك الكيفيات ، زالت الحياة. وهذا الدليل ضعيف. لأن الدوران لا يفيد العلم بالعلية⁽⁶⁾ -

(4) الاحراق : ا

(5) هو النفس : ا

(6) لا يفيد العلم : ا

وخامسها : أن النفس عبارة عن الدم. لأنه أشرف أخلاط البدن.

وسادسها : أن الأجسام مختلفة فى ماهياتها. وذلك لأن جسم الأرض كـثيف ، وأنه البتة لا ينقلب لطيفا ، وجسم النار لطيف ، وأنه لا ينقلب البتة كثيفا. اذا ثبت هذا ، فنقول : الأنفس أجسام لطيفة لذواتها. وتلك الأجسام اذا شاركت هذا الهيكل وسرت فيه – سريان ماء الورد فى ورق الورد ، وسريان النار فى الفحم ، وسريان دهن السمسم فى جرم السمسم - صار هذا الهيكل حيا ، بسبب تلك المشاركة والذوبان والانحلال.

والتبدل لا يتطرق الى تلك الأجسام اللطيفة الحية ، وانما يتطرق الى هذا الهيكل. وما دامت الأعضاء والأخلاط قابلة لسريان تلك الأجسام اللطيفة الحية لذواتها فيها ، بقى هذا الهيكل حيا. واذا أخرجت الأعضاء والأخلاط عن القابلية ، انفصلت تلك الأجسام اللطيفة عنها. وذلك هو الموت.

وسابعها : ان النفس عبارة عن المزاج الذى هو عبارة عن اعتدال الأركان والأخلاط. وذلك لأن الأركان والأخلاط اذا امتزج بعضها ببعض ، حصلت هناك كيفية معتدلة متوسطة - وهى المزاج - وتلك الاعتدال عبارة عن النفس ، وعن الحياة.

وثامنها : ان النفس عبارة عن الأجسام اللطيفة المتكونة فى جانب البطن الأيسر من القلب ، النافذة فى الشرايين ، النابتة منه الى جملة أجزاء البدن.

وتاسعها : ان النفس عبارة عن الأرواح ال متكونة فى الدماغ ، الصالحة لقبول قوة الحس والحركة والحفظ والفكر والذكر ، النافذة من الدماغ فى شطايا الاعصاب ، النابتة منه الى أقاصى البدن.

وعاشرها : أن أجزاء هذا البدن على قسمين ، بعضها أجزاء أصلية باقية من أول العمر الى آخره ، من غير أن يتطرق إليها شيء من التغيرات والانحلالات والزيادات والنقصانات ، وبعضها أجزاء عارضة تبعية. تارة تزدد وتارة تنتقص. فالنفس والشيء المشار إليه لكل واحد بقوله «أنا» إنما هو القسم الأول من الأجزاء. وإذا عرفت هذا ، فما هو أجزاء أصلية بالنسبة الى «زيد» كانت أجزاء فاضلة بالنسبة الى «عمرو» وبالعكس. وهذا اختيار المحققين من المتكلمين. وبهذا القول يظهر الجواب عن أكثر شبهات منكري الحشر والنشر.

فهذا تفصيل قول من قال : النفس جسم.

وأما القسم الثاني - وهو قول من قال : النفس شيء جسماني - فهذا فيه أقوال :

أحدها : قول من قال : إنها عبارة عن صفة الحياة.

وثانيها : قول من قال : إنها عبارة عن الشكل والتخطيط.

وثالثها : قول من قال : إنها عبارة عن تناسب الأركان والأخلاط.

وأما القسم الثالث - وهو قول من قال : النفس ليست بجسم ولا بجسماني - فهذا القول اختبار جمهور «الفلاسفة». ومن قدماء «المعتزلة» : مذهب «معمر بن عباد السلمي» ومذهب أكثر الأجناس⁽⁷⁾ من «الامامية». ومن المتأخرين «الغزالي» و«أبي القاسم الراغب».

واعلم : أن الفلاسفة ذكروا في إثبات هذا : وجوها كثيرة. واعترضنا عليها في كتبنا الحكمية. إلا أن اعتمادهم على وجه واحد ونحن نذكره هاهنا:

(7) الاخباريين : ب

قالوا : لا شك فى وجود معلومات غير منقسمة.
فيكون العلم بها غير منقسم ، فيكون الموصوف بتلك
العلوم غير منقسم. وكل متحيز فهو منقسم ، فاذن
الموصوف بتلك العلوم لا متحيز ولا حال فى المتحيز.
أما المقدمة الأولى - وهى اثبات معلومات غير قابلة
للقسمة - فيدل عليه وجهان :

الأول : انا نعرف ذات الله تعالى. وثبت أن ذاته تعالى
غير قابلة للقسمة بوجه من الوجوه. وأيضا : نعرف
الوحدة. والوحدة غير قابلة للقسمة بوجه من الوجوه.
الثانى : لا شك أنا نعرف شيئا. وذلك الشيء اما
مفرد واما مركب. فان كان مفردا فقد حصل المطلوب ،
وان كان مركبا فكل مركب ، فهو مركب من المفردات.
والعلم بالمركب مسبوق بالعلم بمفرداته ، فثبت : أنا
نعلم أمورا مفردة.

وأما المقدمة الثانية - وهى أن المعلوم اذا كان غير
منقسم كان العلم به غير قابل للانقسام - فالذى يدل
عليه :

أنه لو كان ذلك العلم قابلا للانقسام ، لكان ما يفرض
جزءا لذلك العلم ، اما أن يكون علما بذلك المعلوم ، أو
يكون علما بجزء من أجزاء ذلك المعلوم ، أو لا يكون
علما بذلك المعلوم ولا بشيء من من أجزاء ذلك
المعلوم.

فان كان جزء العلم علما بذلك المعلوم ، لزم أن
يكون الجزء مساويا للكل فى تمام الماهية. وذلك محال.
وان كان متعلقا بجزء من أجزاء ذلك المعلوم ، لزم
كون ذلك المعلوم منقسما وهو محال.

وان لم يكن علما لا بذلك المعلوم ولا بشيء من أجزائه ، فعند اجتماع تلك الأجزاء اما أن يحدث أمر زائد ، بسبب ذلك الاجتماع ، أو لا يحدث. فان لم يحدث البتة أمر زائد ، لزم أن لا يكون ذلك المجموع علما بذلك المعلوم. والعلم بالشيء لا يكون علما بذلك الشيء. هذا خلف. وان حدثت حالة زائدة بسبب ذلك الاجتماع ، فتلك الحالة الزائدة ان كانت قابلة للقسمة ، عاد التقسيم المذكور فيه. ولزم التسلسل. وان لم تقبل القسمة ، فالعلم بهذا المعلوم ، هو هذه الحالة الزائدة الحادثة بسبب الاجتماع ، وأنه غير قابل للقسمة. فحينئذ يحصل بما ذكرنا : أن المعلوم اذا لم يقبل القسمة ، كان العلم به غير قابل للقسمة.

وأما المقدمة الثالثة - وهى أن العلم اذا لم يكن قابلا للقسمة ، وجب أن يكون الموصوف به غير قابل للقسمة - فالذى يدل عليه : أن كل ما كان قابلا للقسمة ، افترض فيه الجزاءان. فالفرض الحاصل فيه اما أن يكون بتمامه حاصلا فى كل واحد من النصفين ، أو يكون بتمامه حاصلا فى أحد النصفين دون الثانى ، أو يكون نصفه حاصلا فى أحد نصفه والنصف الآخر منه حاصلا فى النصف الثانى من المحل ، أو لا يكون شيء من ذلك.

أما الأول - وهو أن يحصل بتمامه فى هذا النصف وبتمامه فى النصف الثانى - فهذا يقتضى حصول العرض الواحد فى محلين دفعة واحدة. وهو محال.

وأما الثانى - وهو أن يحصل بتمامه فى أحد النصفين منه دون الثانى - فحينئذ ننقل الكلام الى ذلك النصف. فان ذلك النصف ان كان منقسما ، عاد الكلام فيه ، فيلزم أن يكون حاصلا فى نصف ذلك النصف. وبالجمله : فكل ما يكون منقسما ، فان ذلك العرض لا يكون

حالا فيه. وهذا يلزمه من باب عكس النقيض : أن ما يكون ذلك العرض حالا فيه ، فانه لا يكون منقسما.

وأما الثالث - وهو أن يقال بتوزع الحال على المحل - فهذا يقتضي انقسام الحال. وقد بينا أنه محال.

وأما الرابع - وهو أن لا يكون شيء من هذه الأقسام - فهذا محال. لأنه اذا كان كل واحد من أجزاء المحل خاليا عن الحال بالكلية. وعن جملة أجزاء الحال ، كان كل واحد من أجزاء المحل خاليا عن الحال بالكلية. ومتى كان الأمر كذلك ، امتنع كون المحل موصوفا بالحال. والعلم به ضروري. فثبت : أن الحال اذا كان غير منقسم ، كان المحل أيضا غير منقسم.

المقدمة الرابعة - وهى قولنا : ان كل متحيز منقسم - فهذا بناء على مسألة نفى الجوهر الفرد. وقد تقدم القول فيه.

وحينئذ يلزم القطع من مجموع هذه المقدمات الأربع : أن الشيء الذي هو الموصوف منا بالمعارف والعلوم : موجود ليس بمتحيز ، ولا حال فى المتحيز. وهو المطلوب.

* * *

واعلم : أنا لا نسلم أن كل متحيز فهو يقبل القسمة أبدا. وقد قدمنا الدلائل على اثبات الجوهر الفرد. سلمنا ذلك. ولكن لا نسلم أن الحال فى المنقسم منقسم. ويدل عليه وجوه :

أحدها : ان النقطة موجودة مشار إليها غير منقسمة. وهى ان كانت جوهرًا فقد ثبت الجوهر الفرد ، وان كانت عرضا ، وافتقرت الى محل. فذلك المحل ان كان منقسما ، لزم انقسام النقطة لانقسام محلها. وهو محال. وان لم يكن منقسما ، فقد ثبت الجوهر الفرد.

وثانيها : ان الوحدة عرض. وهى من أشد الأشياء
مباعدة عن الكثرة. ثم الجسم قد يوصف بالوحدة. فثبت
: أن ما لا يقبل القسمة يصح قيامه ⁽¹⁾ بالجسم.
وثالثها : ان الاضافات كالأبوة والبنوة والأخوة قائمة
بالأجسام ، ويمتنع أن يقال : قام بنصف هيكل الأب نصف
الأبوة ، وقام بثلثه ثلثها.
ورابعها : ان الوجود صفة قائمة بالجسم ، ويمتنع أن
يقال : قائم بنصفه نصف الوجود ، وبثلثه ثلث الوجود. أو
يلتزم ذلك ، ويقال : أن نصف الوجود أيضا وجود ، وثلث
الوجود وجود ، لكن اذا جاز هذا ، فلم لا يجوز أن يقال :
العلم القائم بالجسم المنقسم يكون منقسما ، ويكون
أيضا نصف العلم علما ، وثلث العلم علما.
فهذا ما فى هذه المسألة. وبالله التوفيق.

(1) اتصافه : ب

المسألة التاسعة والعشرون

فى

إثبات الخلاء

اعلم : أن معنى ⁽²⁾ الخلاء هو أن يوجد جسمان . لا يتماسان ، ولا يوجد بينهما ما يماسانه ⁽³⁾ وأكثر الفلاسفة ينكرون الخلاء داخل العالم ، الا «أبا البركات البغدادى» فانه يثبته . وأقوى ما قيل فى اثبات الخلاء وجهان :
الحجة الأولى : ان الجسم اذا انتقل من مكان الى مكان ، فالمنتقل إليه . اما أن يقال : انه كان خاليا قبل انتقال هذا المنتقل إليه ، أو كان مملوءا . فان قلنا : انه كان خاليا ، فقد ثبت القول بالخلاء ، وان قلنا : انه كان مملوءا ، فعند انتقال هذا الجسم إليه . اما أن يقال : انه بقى ذلك الجسم فيه ، أو انتقل ذلك الجسم من ذلك المكان الى مكان آخر ، فان بقى ذلك الجسم فيه حال ما انتقل إليه هذا الجسم ، لزم اجتماع الجسمين فى مكان واحد . وهو محال . وان انتقل ذلك الجسم عن ذلك المكان . فاما أن يقال : انه انتقل الى مكان ذلك الجسم الذي انتقل الى مكانه أو الى مكان جسم آخر . فان كان الأول لزم الدور . لأن هذا لا يمكنه الانتقال عن مكانه ، الا اذا فرغ المكان عن الثاني . ولن يفرغ المكان من الثاني ، الا اذا فرغ المكان الأول عن الجسم الأول . وما أفضى الى الدور امتنع وجوده . وأما ان انتقل الى مكان آخر عاد التقسيم الأول فيه . ويلزم أن يقال : مهما

(2) مرادنا من : ب

(3) يماسه : ب

تحركت البقرة أو النملة ، أن يتحرك جملة عالم الأجسام⁽⁴⁾ وذلك محال. فثبت : أن القول بعدم الخلاء يفضي الى أقسام باطلة ، فيكون القول بعدم الخلاء باطلا ، فيكون القول بالخلاء حقا.

فان قيل : فعلى هذا التقدير يلزمكم أن تقولوا : اذا تحركت الذرة فى قعر البحر المحيط ، ان تندفع كلية ذلك البحر ، أو تثبتا فى داخل الماء أحيانا خالية. وذلك بعيد. لأن الماء جرم ثقيل سيال ، وإذا وجد موضعا خاليا ، سال إليه بالطبع. قلنا : اثبات الخلاء داخل ماء البحر غير بعيد - على قولنا - لأن عندنا خالق العالم فاعل مختار. ولا يبعد أن يمنع أجرام الماء عن السيال الى تلك الأحياء الفارغة. الا أن لقائل أن يقول : لم لا يجوز أن يقال : العالم كله ملاء الا أن الجسم اذا انتقل من مكان الى مكان. فان الفاعل المختار يعدم الجسم الذي كان حاصلا فى المكان المنتقل إليه ، ويخلق جسما فى المكان المستقل عنه. وعلى هذا التقدير يسقط دليلكم.

الحجة الثانية فى اثبات الخلاء : انا اذا فرضنا سطحين مستويين ، انطبق أحدهما بتمامه على الآخر ، ثم اذا فرضنا ارتفاع أحدهما عن الآخر دفعة. فعند هذا يلزم القطع بحصول الخلاء فيما بين ذينك الجسمين. وهاهنا مقدمات :

المقدمة الأولى : انه يمكن فرض سطحين مستويين من كل الوجوه. ويدل على امكانه: أن عدم الاستواء فى السطح. اما أن يكون بسبب اختلاف أجزائه فى الارتفاع والانخفاض ، أو بسبب حصول المسام فيه. أما الأول فلا بد وأن يكون بسبب سطوح صغار يتصل بعضها ببعض ،

(4) أجسام العالم : ب

لا على الاستقامة ، بل على الزوايا ولا بد من الانتهاء الى سطوح صغار مستوية ، والا لذهبت الزوايا الى غير النهاية. وهو محال. وأما حصول المسام في أجزاء السطح. فهذا لو حصل فلا بد أن يحصل بين كل منفذين سطح متصل ، والا لزم كون السطح مركبا من نقط متباينة. وذلك محال. فوجب القطع ⁽⁵⁾ بوجود سطوح مستوية.

وأما المقدمة الثانية - وهى أنه يجوز وجود سطحين مستويين يتماسان بالكلية - فهذا ظاهر. لأن تماس بعض جوانب السطوح ممكن ، فيكون تماسها أيضا بالكلية ممكنا. لأن جميع الأجزاء المفروضة فى السطح الواحد متساوية ، وما صح على البعض جاز على الباقي.

وأما المقدمة الثالثة - وهى أن ارتفاع أحد السطحين بكليته عن السطح الآخر ممكن — فبرهانه : أن أحد السطحين لما كان بكليته مماسا للسطح الآخر ، فإذا ارتفع أحد أجزاءه عما تحته ، فالجزء المتصل يجب أيضا أن يرتفع عما تحته. والا لزم وقوع التفكك فى السطح الأعلى. وهو محال.

وأما المقدمة الرابعة — وهى أنه اذا حصلت هذه الأمور ، لزم وقوع الخلاء فيما بين هذين السطحين — وذلك لأنه لو حصل جسم فيما بينهما ، لكان ذلك الجسم اما أن ينتقل من الخارج إليه أو يحصل من مسام السطح الأعلى والأسفل. فان انتقل من الخارج الى ذلك الوسط ، فحينما يكون ذلك الجسم المنتقل حاصلا فى الطرفين ، لا يكون حاصلا فى الوسط. ففى ذلك الوقت يكون الوسط خاليا. وهو المطلوب.

(5) القول : ب

وأما القول بأنه يوجد ⁽⁶⁾ من مسام الأعلى والأسفل. فهذا أيضا باطل. لأننا فرضنا الكلام فى سطحين لا شيء من المسام فيهما. وأيضا : فبتقدير حصول المسام ، ألا أنه لا بد وأن يحصل بين كل منفذين من تلك الأجسام سطح متصل. فالشيء الذي ينزل من المسام يكون حال كونه متصلا بطرف تلك الفرجة ، لا يكون حاصلا فى وسط السطح المتوسط فيما بين الفرجتين ، فيكون ذلك الوسط خاليا لا محالة. فثبت : أن القول بالخلاء لازم على كل التقديرات.

واعلم : أن هذه الحجة لا يمكن الجواب عنها ، على أصول الفلاسفة ، إلا أن على أصول الاسلاميين ، عليها سؤال. وهو أن يقال : لم لا يجوز أن يقال : ان فى أول وقت رفع أحد السطحين عن الآخر ، يخلق الفاعل المختار فيما بينهما جسما؟ وعلى هذا التقدير لا يحصل الخلاء البتة.

* * *

أما نفاة الخلاء. فقد احتجوا بوجوه :

الحجة الأولى : ان كل خلاء ، فانه قابل للتقدير والمساواة والمفاوطة. بدليل : أن الخلاء الحاصل بين طرفى الطاس ، أقل من الخلاء الحاصل بين جدارى البلد ، والخلاء الحاصل بين جدارى البلد ، أقل من الخلاء الحاصل بين السماء والأرض. فثبت : أن كل خلاء فهو قابل للمساواة والمفاوطة ، وكل ما كان كذلك ، امتنع أن يكون عدما محضا. لأنه لا يمكن أن يقال : هذا العدم نصف ذلك العدم أو ثلثه ، وأن ذلك العدم أضعاف هذا العدم. ولا يمكن أن يقال : العدم عشرة أذرع أو ألف ذراع. فالخلاء يمكن ⁽⁷⁾ وصفه بهذه الأوصاف. فثبت : أن الخلاء لو حصل لكان موجودا قابلا للتقدير ،

(6) يدخل : ب

(7) لا يمكن : ا

فلا يكون الخلاء عدما ، بل مقدارا. والمقدار اما أن يكون عبارة عن نفس الجسم ، أو عن صفة قائمة بالجسم. فثبت : أنه لو فرض الخلاء حاصلا ، لما كان خلاء ، بل كان ملاء. فاذا فرض الخلاء يفضى ثبوته الى نفيه ، فكان القول به باطلا.

الحجة الثانية لهم : لو فرضنا الخلاء ، لكانت الحركة فيه اما أن تقع فى زمان ، أو لا فى زمان. والقسمان باطلان ، فبطل القول بالخلاء.

انما قلنا : ان الحركة فيه يمتنع وقوعها فى زمان. وذلك لأن المتحرك فيه كلما كان أرق كانت المعاوقة فيه أقل ، فكانت الحركة فيه لا محالة أسرع. وإذا ثبت هذا ، فلنفرض مائة ذراع من المسافة ، ولنفرض أنها لو كانت خلاء ، لتم قطعها فى ساعة واحدة ، ولو كانت ملاء من الهواء ، لتم قطعها فى عشر ساعات. فاذا فرضنا ملاء أقل معاوقة من الهواء ، بحيث تكون نسبة معاوقته الى معاوقة الهواء ، كنسبة زمان الحركة فى الخلاء الى الحركة فى الهواء ، لزم أن يقع قطع تلك المسافة المملوءة من ذلك الملاء الرقيق فى ساعة واحدة ، فتكون الحركة فى الملاء مثل الحركة فى الخلاء ، فتكون الحركة مع المعاوق ، كهى لا مع المعاوق. وذلك محال. فثبت : أنه لو صح القول بالخلاء ، امتنع وقوع الحركة فيه فى زمان.

وانما قلنا : انه يمتنع وقوع الحركة فى الخلاء لا فى زمان ، لأن كل حركة فهى على مسافة وكل مسافة منقسمة. وإذا كان كذلك كانت الحركة الى نصفها متقدمة على الحركة من نصفها الى آخرها. ومتى كان كذلك ، كانت الحركة واقعة فى الزمان. فثبت بما ذكرنا : أن الحركة فى الخلاء ، اما أن تحصل فى زمان ، أو لا فى زمان. وثبت فساد هذين القسمين ، فثبت القطع بأن القول بوجود الخلاء محال باطل.

الحجة الثالثة لهم : لو فرضنا الخلاء ، لكان ذلك الخلاء متشابه الأجزاء ، وإذا كان الأمر كذلك ، امتنع أن يبقى الجسم فيه ساكنا ، لأن بقاءه في حيز معين مع كونه مشابها لسائر الأحياء ، ترجيح لأحد المتساويين على الآخر من غير مرجح.

ويمتنع أيضا : أن يبقى الجسم فيه متحركا ، لأن الانتقال من أحد الحيزين إلى الحيز الآخر ، تخصيص للمنتقل عنه بالهرب ، وللمنتقل إليه بالطلب. وذلك أيضا ترجيح لأحد المتساويين على الآخر من غير مرجح. وهو محال.

لا يقال : لم لا يجوز أن يقال : إن الفاعل المختار يخصص الجسم ببعض تلك الأحياء⁽⁸⁾ على التعيين لمجرد القصد والاختيار. لأننا نقول : إذا كانت الأحياء متساوية من جميع الاعتبارات والوجوه ، كانت نسبة القدرة والإرادة إلى كلها على السوية. فلو اقتضت القدرة والإرادة تخصيص ذلك الجوهر ببعض تلك الأحياء دون البعض من غير مرجح أصلا ، كان ذلك ترجيحاً لأحد المتساويين على الآخر من غير مرجح. وهو محال.

والجواب عن الأول : لا نسلم أن نفس الخلاء يقبل التقدير والمساواة والمفاوطة ، بل الشيء الذي يمكن حصوله في الخلاء ، تثبت له⁽²⁾ هذه الأحكام مثلا. ولا نقول : الخلاء الذي بين طرفي الطاس أقل من الخلاء الذي بين طرفي البلد ، بل نقول : الأجسام التي يمكن حصولها بين طرفي الطاس ، أقل من الأجسام التي يمكن حصولها بين طرفي البلد.

(8) الأحياء بعض البعض لمجرد : ب

(2) يقبل هذه : ب

والجواب عن الثانى : لم لا يجوز أن يقال : ان الحركة من حيث انها حركة ، تستدعى قدرا من الزمان. وبسبب ما فى المسافة من المعاوقة ، تستدعى قدرا آخر من الزمان؟

إذا عرفت هذا فنقول : اذا فرضنا أن مائة ذراع من الخلاء ، لا يمكن قطعها الا فى ساعة واحدة ، ثم فرضنا ملاء أرق من الهواء ، بحيث تكون نسبة ما فيها من المعاوقة الى المعاوقة التى فى الهواء ، نسبة العشر. فهذه الحركة تحصل فى ساعة وعشر ساعة ، أما الساعة فبسبب أصل الحركة ، وأما عشر الساعة ، فبسبب حصول هذه المعاوقة الضعيفة. وأما الحركة فى الخلاء الصرف ، فانها تحصل فى ساعة واحدة فقط ، فعلمنا : أن ما ذكره مغالطة.

والجواب عن الثالث : ان حاصل الكلام فيه يرجع الى أن القادر المختار ، هل يمكنه ترجيح أحد المثليين على الآخر لمحض كونه قادرا مختارا ، أم لا؟ وعندنا : أن ذلك غير ممتنع – على ما قررناه فى مسألة القادر – فزال السؤال.

المسألة الثلاثون

فى

المعاد

وفيه فصول :

الفصل الأول

فى

اعادة المعدوم

اختلف العقلاء فى أن الشيء اذا عدم وفنى. فهل يمكن اعادته بعينه مرة أخرى ، أم لا؟
أما الفلاسفة : فقد اتفقوا على أنه محال. وهو قول «أبى الحسين البصرى» و«محمود الخوارزمى».
وأما جملة مشايخ المعتزلة : فقد اتفقوا على أن اعادة المعدوم ممكنة ، الا أنهم فرعوا هذه المسألة على مذهبهم. وذلك بأن عندهم المعدوم شيء ، والشيء اذا عدم ، لم تبطل ذاته المخصوصة ، بل زالت صفة الوجود عنه ، ولما كانت ذاته المخصوصة باقية حالى العدم والوجود ، لا جرم قالوا : اعادة المعدوم جائزة.
وأما أصحابنا : فانهم يقولون : الشيء اذا عدم فقد بطلت ذاته ، وصار نفيا محضا وعدما صرفا ، ولم تبق له حال العدم هوية ولا خصوصية. ثم إنهم مع هذا المذهب قالوا : انه لا يمتنع فى قدرة الله اعادته بعينه. وهذا القول لم يقل به أحد من طوائف العقلاء الا أصحابنا.

والَّذِي يدل على صحة هذا القول : أن الشيء إذا صار معدوماً ، فإنه بعد العدم بقى جائز الوجود. والله تعالى قادر على جميع الجائزات ، فوجب القطع بكونه تعالى قادراً على إعادته بعينه ، بعد العدم.

وانما قلنا : انه بعد عدمه بقى جائز الوجود ، لأنه قبل عدمه جائز ⁽¹⁾ الوجود. وهذا الجواز إما أن يكون من لوازم حقيقته ، وإما أن يكون من عوارض حقيقته. فإن كان من لوازم حقيقته ، وجب أن لا يزول. وإن كان من عوارض حقيقته ، كانت تلك الحقيقة بحيث يجوز عليها ذلك الجواز فينتقل الكلام إلى جواز الجواز ، ولا يتسلسل ، بل ينتهى بالآخرة إلى جواز ، هو من لوازم الحقيقة. وهذا نقيض حصول هذا الجواز حالتي الوجود والعدم. فثبت بهذا : أن الجواز حاصل أبداً. وأما أنه تعالى قادر على كل الجائزات ، فقد تقدم اثباته. ويلزم من مجموع الأمرين كونه تعالى قادراً على إعادة المعدوم.

فان قيل : قولكم : «هذا الجواز لازم لماهيته ، فيبقى الجواز ببقاء الماهية».

قلنا : هذا الكلام متين ، إلا أنه مبنى على أن الماهية باقية حال العدم. وهذا لا يتم إلا مع القول بأن المعدوم شيء ، وأنتم لا تقولون به.

والجواب : ان بطلان الماهية حال العدم ، لا يمنع من الحكم عليها بالجواز والامتناع. ويدل عليه وجوه :
أحدها : ان صريح العقل يحكم بأن هذا المحدث كان جائز الحدوث قبل أن حدث. وهذا الذي حكم العقل عليه بالجواز ، ليس هو الماهية ، لأن الماهية لو كانت واجبة التقرر والتحقق ، حالتي الوجود والعدم

(1) لأنه كان عند الوجود جائز : ا

تكون ممتنعة التغير والتبدل ، من حيث انها ماهية. ويمتنع أن يكون جواز التغير والتبدل نعتا وصفة لها ، بل لا بد أن يكون هذا الجواز نعتا للوجود فقط أو لموصوفية الماهية بالوجود. ثم ان الوجود قبل تجدده البتة ما كان حاصلًا ، فعلمنا : أن عدم حصوله وعدم تحققه في نفسه ، لا يمنع من الحكم عليه بالجواز.

وثانيها : ان الخصم يحكم على هذا الذي عدم وفنى بالكلية ، بأنه يمتنع عوده والمحكوم عليه بامتناع العود ، ليس الا ذلك الشخص الذي فنى فعلمنا : أن فناءه وعدمه لا يمنع صحة الحكم عليه بأنه جائز أو ممتنع.

وثالثها : ان الذي فنى فهو بعد فناءه ، اما أن يجوز الحكم عليه بشيء من الأحكام ، أو لا يجوز. فان جاز الحكم عليه فقد سقط هذا السؤال ، وإن امتنع الحكم عليه كان ذلك متناقضا ، لأن تخصيصه بأنه يمتنع الحكم عليه : حكم عليه بهذا الامتناع. فثبت : أن القول بأنه يمتنع الحكم عليه يوجب كونه محكوما عليه. وما أدى ثبوته الى نفيه ، كان باطلا. فبطل القول بأن ما فنى وعدم ، امتنع الحكم عليه.

ورابعها : انا نحكم على شريك الله تعالى بأنه ممتنع ، وعلى الجمع بين الضدين بأنه ممتنع. فالمحكوم عليه بهذا الامتناع هو شريك الله تعالى ، والجمع بين الضدين. ثم هذه الماهيات ليس لها تحقق أصلا البتة باتفاق العقلاء. فعلمنا : أن الحكم على الشيء لا يستدعى كون المحكوم عليه ثبوتيا.

لا يقال : المحكوم عليه بالامتناع هو الصورة المستحضرة في الذهن. لأننا نقول : تلك الصورة لما كانت حاضرة في الذهن موجودة هناك ، لم يكن الحكم عليها بكونها ممتنعة الوجود ، بل المحكوم عليه بالامتناع هو وجوده في الخارج ، لكن وجوده في الخارج غير ثابت أصلا ، فاذن المحكوم عليه بهذا الحكم لا تحقق له البتة.

وخامسها : انا نحكم بأن الوجود والعدم لا يجتمعان. وهذا الحكم على مسمى العدم بأنه ينافى الوجود ، ويعانده. فالمحكوم عليه بهذه المعاندة والمنافاة هو مسمى العدم ، ومسمى العدم يمتنع أن يكون له تحقق ، لأنه نقيض التحقق والتعين والتقرر ، وأحد هذين النقيضين لا يكون عين الثانى.

واحج من أنكر جواز اعادة المعدوم بوجوه :

الحجة الأولى : ان الحكم على الشيء بأنه يجوز اعادته متوقف على كون ذلك الشيء هو هو ، أعنى على كونه متعينا فى نفسه متخصا⁽¹⁾ فى ذاته. والشيء بعد عدمه نفي محض ، وليس له تخصص ولا تشخص ، فكان الحكم عليه بجواز الاعادة باطلا.

الحجة الثانية : انه لو كانت اعادة المعدوم جائزة ، لكانت اعادة الوقت الذي أحدثه الله تعالى فيه أولا جائزة. وبتقدير أن يعيد الله تعالى الوقت الأول ، ويعيده فيه. كانت هذه الاعادة حدوثا فى وقته الأول. فيلزم أن يقال : انه من حيث هو معاد ليس بمعاد ، بل مبدأ. وذلك جمع بين النقيضين. وهو محال.

الحجة الثالثة : اذا فرضنا أن جوهرنا قد عدم ، ثم فرضنا أن الله تعالى أعاده. وفرضنا أنه تعالى أحدث جوهرنا آخر. فنسبة هذين الجوهرين الى ذلك الذي عدم أولا ، نسبة واحدة. فلم يكن كون أحد هذين الجوهرين : عين ذلك الذي عدم ، والآخر مثله : أولى من العكس. فيلزم اما القول بأن كل واحد منهما هو عين ذلك الشيء الذي عدم ، فيلزم أن يكون الشيء الواحد شيئين. وهو محال.

(1) متحققا : ب

وأما القول بأنه ليس كل واحد منهما عين ذلك الذي عدم ، بل كان كل واحد منهما مغايرا له ، ومثلا له : فذلك هو الحق. وهو يمنع من جواز إعادة المعدوم.

ولا يقال : لم لا يجوز أن يقال : ان أحدهما أولى بأن يكون عين الذي عدم. وذلك لأن هذا : عين ما كان ، والآخر مثله. فكان أحدهما أولى بأن يكون عين ما كان؟ لانا نقول : ان هذين الجوهرين اللذين حدثا : مثالان من جميع الوجوه. فكانت نسبة كل واحد منهما الى الذي عدم كنسبة الآخر إليه. وإذا كانا كذلك ، لم يكن كون أحدهما هو عين ذلك الذي عدم والآخر مثله : أولى من العكس. فقولكم : انما كان هذا عين ذلك الذي عدم لأن هذا هو عين ذلك الشيء : تعليل للشيء بنفسه ويكون المعنى : أنه انما كان هذا عين ما انقضى. لأن هذا عين ما انقضى. ومعلوم : أن هذا باطل.

والجواب عن الأول : انا قد دللنا على أن الحكم على الشيء بالجواز ، لا يستدعى كون المحكوم عليه متحققا متعينا في نفسه بالدلائل القاطعة.

والجواب عن الثاني : ان حدوث الشيء غير مشروط بالوقت ، والا لكان ذلك الوقت حادثا ، فيلزم افتقاره الى وقت آخر. ويلزم التسلسل. بل حدوث المبدأ هو الذي لا يكون مسبوقا بالحدوث البتة ، وحدث المعاد هو أن يكون مسبوقا بحدوث آخر. وعلى التقديرين يزول السؤال.

والجواب عن الثالث : ان أفراد النوع الواحد وان كانت متماثلة في الماهية ، الا أنه لا شك أنها غير متماثلة في الشخصية ، بل كل واحد من تلك الأفراد مختص بتعينه وتشخصه. وإذا كان كذلك ، فلا نسلم أن نسبة هذين الجوهرين الحادثين الى ذلك الذي عدم نسبة واحدة

بل القول بأن هذه النسبة واحدة لا يصح الا بعد القول بأن إعادة المعدوم باطلّة. لأن بتقدير أن يصح هذا القول ، كان أحد هذين الحادّين هو عين ذلك الذي عدم ، والحادث الآخر ليس عينه ، بل مثله. فاذن القول بأن نسبة هذين الحادّين الى ذلك الذي عدم نسبة واحدة ، مبنى على أن إعادة المعدوم ممتنعة. ولو بينا هذا الامتناع بهذه المقدمة ، لزم الدور. وانه باطل.

الفصل الثانی

فی

بیان أن ما سوى الله تعالى فانه يجوز الفناء عليه

قالت الفلاسفة : الأرواح البشرية وان كانت محدثة ، الا أنها أبدية غير قابلة للعدم. وأيضا : العقول الفلكية والنفوس الفلكية والأجرام الفلكية والهيولى ، غير قابلة للعدم.

لنا : انا بينا فى مسألة حدوث العالم : أن كل ما سوى الله تعالى فهو محدث ، وكل محدث فان حقيقته قابلة للعدم والوجود. وهذه القابلية من لوازم الماهية. وكل ما كان من لوازم الماهية ، فانه واجب الدوام فى جميع زمان دوام الماهية. فاذن قابلية العدم من لوازم ماهية كل ما سوى الله تعالى. وهذا يقتضى جواز العدم على كل ما سوى الله تعالى.

وأما الفلاسفة فقد احتجوا على قولهم بوجوه :
الحجة الأولى - وهى عمدتهم - : ان الأرواح البشرية لا يقبل الفناء. وتقريرها : أنها لو كانت قابلة للعدم ، لكانت قابليتها للعدم ، اما أن تكون قائمة بها أو بغيرها. والقسمان باطلان ، فبطل القول بكونها قابلة للعدم.

وانما قلنا بأنه يمتنع أن تكون هذه القابلية قائمة بها ، لأن كل ما كان قابلا بشيء فان القابل يكون متقرا مع المقبول ، فلو كان الموصوف بقابلية عدمها ، نفس وجودها ، لزم أن يتقرر وجودها مع عدمها. وذلك محال. وانما قلنا : انه يمتنع أن تكون هذه القابلية قائمة بغيرها ، لأن مثل هذا الشيء يجب أن يكون صورة فى مادة ، حتى يكون امكان وجودها وامكان عدمها قائما بتلك المادة. فان النفس ان كانت كذلك كانت مركبة من مادة وصورة ، لكن النفس جوهر مجرد ، فمادتها يجب أن تكون جوهرًا مجردًا. وحينئذ نقول : ان كانت تلك المادة أيضا قابلة للعدم ، افتقرت الى مادة أخرى. ولزم التسلسل. وهو محال.

فلا بد من الانتهاء الى مادة أخيرة ، لا مادة لها. وتلك المادة لا تكون قابلة للعدم – وهى جوهر مجرد – فهى محل العلوم والادراكات فتكون النفس هى لا غير ، فتكون النفس باقية غير قابلة للعدم.

فان قيل : فيلزمكم أن لا يكون شيء من الصور والأعراض قابلا للعدم.

قلنا : هذا غير لازم. لأن القابل لصحة حدوثها ، ولصحة عدمها موادها. وموادها متقيرة مع ذلك الحدوث وذلك العدم. بخلاف جوهر النفس فانها ان كانت بريئة عن المادة ، فقد ظهر الفرق ، وان كانت مادية ، كانت مادتها لا محالة جوهرًا مجردًا. فتكون النفس هى لا غير. فتكون باقية.

الحجة الثانية لهم : الابتداء والانتهاء على الزمان محال. فوجب أن تكون الحركة كذلك ، فوجب أن يكون الجسم كذلك. فهذه مقدمات ثلاث :

المقدمة الأولى : قولنا : لا بداية للزمان ولا نهاية له.
فنقول : أما قولنا يمتنع أن تكون للزمان بداية. فذلك لأن
كل ما لوجوده بداية ، فعدمه متقدم على وجوده. وذلك
التقدم ليس نفس العدم ، لأن العدم قبل ، كالعدم بعد.
وليس قبل بعد. فالقبلية ليست نفس العدم ، فهي صفة
موجودة. فقد حصل قبل مبدأ الزمان شيء آخر ، متقدم
عليه بالزمان. هذا خلف.

فإذن لا بداية للزمان وأما أنه لا نهاية له. فلأننا لو
فرضنا له نهاية. لكانت تلك النهاية ملحقه بالعدم. وذلك
العدم متأخر عنه بالزمان ، فقد حصل بعد أجزاء الزمان
شيء آخر متأخر عنه بالزمان. هذا خلف. فإذن يمتنع أن
تكون للزمان بداية ونهاية.

وأما المقدمة الثانية - وهي أنه لما كان الزمان بحيث
يتمتع أن يكون له بداية ونهاية ، وجب أن تكون الحركة
كذلك - فالدليل عليه : أن الزمان عبارة عما ينقسم إلى
الماضي وإلى المستقبل. فلو لم يكن هناك شيء يتغير
من حالة إلى حالة ، لم يصدق أنه مضى أمر وسيجيء
أمر آخر. فثبت : أن الزمان لا يعقل حصوله إلا عند
حصول التغير ، ولا نعني بالحركة إلا هذا التغير ، فيلزم
من قدم الزمان قدم الحركة.

وأما المقدمة الثالثة - وهي أنه متى كانت الحركة.
قديمة ، كانت الذوات قديمة - فهي ظاهرة⁽²⁾. لأن التغير
والانتقال لا يعقل تحققه إلا عند وجود ذوات تعرض لها
هذه التغيرات ، فيلزم من قدم الحركة قدم الذوات. فثبت
: أنه يلزم من هذه الشبهة : القول بكون الزمان أبدياً
أزلياً ، وكون الحركة كذلك ، وكون الذوات كذلك.

الحجة الثالثة لهم : الجهة شيء مشار إليه بالحس -

وهو مقصد

(2) فهي ظاهرة : ب

المتحرك - وكل ما كان كذلك ، فهو موجود. وهذه الجهة محدودة ، فلا بد لها من محدد جسماني. ولا يحصل هذا التحديد الا بالمحيط والمركز وتقرير هذه المقدمات : قد ذكرت في الكتب الحكمية.

اذا ثبت هذا ، فنقول : هذا المحدد غير قابل للحركة المستقيمة ، لأن الحركة المستقيمة عبارة عن الانتقال من جهة الى جهة. وكل ما صح عليه ذلك ، كانت الجهة المنتقل عنها ، والجهة المنتقل إليها محدودة قبل ذلك الجسم المنتقل إليها ، فيلزم حصول الجهة قبل حصول علتها. وذلك محال. واذا كان كذلك ، ثبت أن الحركة المستقيمة ممتنعة على الفلك المحدد ، واذا كان كذلك كان الخرق والالتئام ممتنعا عليه.

الحجة الرابعة لهم : عدم الأجسام اما أن يكون باعدام المعدم ، أو بطريان الضد ، أو بزوال الشرط. والأقسام الثلاثة باطلة ، فالقول بصحة عدم الأجسام ممتنع.

وانما قلنا : انه يمتنع حصول الاعدام بالمعدم ، وذلك لأن القدرة صفة مؤثرة ، والعدم نفى محض. فوقع العدم بالقدرة ، يكون محالا.

وانما قلنا : انه يمتنع أن يكون العدم بسبب طريان الضد. وذلك لأن المضادة حاصلة من الجانبين ، فليس عدم الضد الباقي لوجود الطارئ ، أولى من اندفاع الطارئ لوجود الباقي.

وانما قلنا : انه يمتنع أن يكون لزوال شرط. لأن ذلك الشرط ان كان باقيا ، كان الكلام في كيفية عدمه ، كاللزام في كيفية عدم الأجسام ، فيفضى ، اما الى التسلسل ، واما الى الدور ، واما أن لا يكون باقيا. وهو أيضا محال. لأن الباقي يمتنع أن يكون مشروطا بما لا يكون باقيا.

ولما بطلت هذه الأقسام ، ثبت : أن العدم على الأجسام ممتنع.

والجواب عن الشبهة الأولى : ان حاصلها يرجع الى حرف واحد ، وهو أن الامكان صفة موجودة ، ولا بد لها من محل موجود ، الا أنا بينا فى مسألة حدوث الأجسام : أن الامكان يمتنع أن يكون صفة موجودة.

والجواب عن الشبهة الثانية : أن نقول : لا نسلم أنه لو كان الزمان محدثا ، لكان تقدم عدمه على وجوده بالزمان. والدليل عليه : أن تقدم الأمس على اليوم ليس بالزمان ، واذا كان كذلك ، فلم لا يجوز أن يكون تقدم عدم المحدث على وجوده ، كتقدم بعض أجزاء الزمان على البعض؟

والجواب عن الشبهة الثالثة : ان ما ذكرتم مبنى على أن تحدد الجهات ، لا يكون الا بالمحيط والمركز. وفي تقرير هذه المقدمة غموض. وبتقدير أن نسلّمها ، الا أن هذا يقتضي أن الحركة المستقيمة ، ممتنعة على هذا المحدد. ولا يقتضي أن العدم ممتنع عليه.

والجواب عن الشبهة الرابعة : ان ما ذكرتم قائم بعينه فى الصور والأعراض ، مع أنا نشاهد ، أنها توجد بعد أن كانت معدومة ، وتعدم بعد أن كانت موجودة. فكل ما ذكرتموه فى هذه الصور والأعراض ، فهو جوابنا فى حق الأجسام.

الفصل الثالث

فى

بيان أن الخرق والالتئام جائزان على أجرام الفلك

الفلاسفة ينكرون ذلك.
ولنا : على صحته وجهان :
الحجة الأولى : ان جميع الأجسام متساوية فى
الجنسية ، وتمام

الماهية. ومتى كان الأمر كذلك ، فكل ما صح على واحد منها ، صح على كلها. وتقرير هاتين المقدمتين : قد تقدم فى مسألة اثبات الصانع - سبحانه وتعالى -

الحجة الثانية : ان كل واحد من هذه الأفلاك - اما أن يكون بسيطاً أو مركباً من البسائط. وكل ما كان بسيطاً ، فان كل واحد من جانبيه متساويان فى تمام الماهية. اذ لو لم يكن كذلك ، لكن البسيط مركباً. هذا خلف. واذا كان كل واحد من جانبيه متساويين فى تمام الماهية للجانب الآخر ، فكل ما صح على أحد الجانبين صح على الآخر. فكما أن فلك القمر يصح أن يماس بمقعره النار وبمحدبه كرة عطار ، وجب أن يكون عكسه ممكناً. ومتى كان ذلك ممكناً كان الخرق والالتئام جائزين على الأفلاك.

وأما الفلاسفة فقد احتجوا على امتناع ذلك ، بأن قالوا : الخرق والالتئام لا يحصلان الا بالحركة المستقيمة ، لكن الحركة المستقيمة على أجرام الفلك ممتنعة ، فوجب القطع بامتناع الخرق والالتئام عليها.

والجواب : ان هذا الكلام - وان صح - لكن لا يتمشى الا فى الفلك الذي هو الجسم المحدد للجهات. وهو الفلك الأقصى. وأما سائر الأفلاك فلا يجرى فيها البتة.

قال المصنف : وأنا أتعجب هاهنا من هؤلاء الفلاسفة. فانهم انما عولوا فى امتناع الخرق والالتئام على الأفلاك على هذا الدليل فقط ثم ان هذا الدليل ، لا ينتج هذا المطلوب ، الا فى الفلك الأقصى. أما سائر الأفلاك. فهذا الدليل لا يجرى فيها البتة. وكيف اكتفوا فى اثبات الدعوى العامة بالدليل الخاص؟

واعلم : أن كثيرا من العلماء الشريعة وعلماء التفسير ، قالوا : ان فى وقت قيام القيامة تنخرق الأفلاك وتنهدم الكواكب ، الا أن العرش لا يتخرب ، والفلك الأقصى هو العرش عندهم- وإذا كان كذلك لم يلزم من قولنا : العرش لا يتخرب : قدح فى ⁽³⁾ خراب السموات والعناصر. فثبت : أن ما ذكروه – لو صح – لم يتطرق الطعن الى ما ورد فى القرآن.

الفصل الرابع

فى

أن الله تعالى هل يعدم أجسام العالم أم لا؟

اعلم : أنا وان بينا بالدلالة العقلية : أن كل ما سوى الله تعالى ، فانه يصح العدم عليه. ولكن ليس كل ما صح وقع. وقد اختلف علماء الاسلام فى ذلك. فقال قوم : انه تعالى يعدم الذوات والأجزاء ، ثم يعيدها ، وقال آخرون : انه تعالى لا يعدمها ، بل يفرق أجزاء السموات والأرض ويخربها ، ثم انه تعالى يؤلفها مرة أخرى كما كانت. واعلم : أن الجواز العقلى يمكن اثباته بدلائل العقل. أما وقوع الجائز ، فلا سبيل الى اثباته الا بالسمع.

واحتج القاطعون على أنه تعالى يعدم العالم بآيات. **أحداها : قوله تعالى : (كُلُّ شَيْءٍ هَالِكٌ إِلَّا وَجْهَهُ)** [القصص 88] فقوله : **(كُلُّ شَيْءٍ هَالِكٌ إِلَّا وَجْهَهُ)** لفظ عام يتناول الكل. والهلاك عبارة عن العدم والفناء ، بدليل قوله تعالى : **(إِنْ أَمْرُو هَلَك)** [النساء 176] أى فنى ولم يبق. فلو تفرقت الأجزاء لكنها ما عدمت وما فنيت ، فحينئذ يصدق أن السموات هلكت ، لكنه لا يصدق أن تلك الأجزاء وتلك

(3) عدم خراب : ا

الذوات هلكت ، فلما قال : **(كُلُّ شَيْءٍ هَالِكٌ)** علمنا : أن الذوات لا تبقى بل تفتنى وتصير معدومة.
أجاب القائلون بأن الله تعالى لا يعدم الذوات. فقالوا : الهلاك عبارة عن خروج الشيء عن كونه ممتنعا. وإذا تفرقت أجزاء السموات والأرض ، فقد خرجت عن كونها منتفعا بها. ويكفى هذا القدر فى صدق قولنا : انها هلكت.
أجاب المستدل الأول : بأنها اذا تفرقت فقد خرجت السماء عن كونها منتفعا بها. أما أنه ما خرجت تلك الأجزاء عن كونها منتفعا بها ، فلأن تلك الأجزاء صالحة لأن تتركب منها السموات والعناصر والجنة والنار ، وصالحة لأن يستدل بها على الصانع القديم. فثبت : أن المركبات وان خرجت عن كونها منتفعا بها ، بسبب التفريق. فتلك الأجزاء والذوات ، ما خرجت عن كونها منتفعا بها. فثبت : ان الأجزاء والذوات لو بقيت ، لما صدق عليها أنها هلكت. والقرآن يدل على أن لكل يصير هالكا ، فوجب القطع بأن الأجزاء تفتنى.

الحجة الثانية : التمسك بقوله تعالى : **(وَهُوَ الَّذِي يَبْدَأُ الْخَلْقَ ، ثُمَّ يُعِيدُهُ)** [الروم 27] ولفظ «الخلق» متناول لجميع المخلوقات ، والضمير فى قوله «يعيده» عائد الى الخلق ، فدللت هذه الآية على أنه تعالى يعيد جميع مخلوقاته ، والاعادة لا تعقل الا بعد تقدم الافناء ، فدل هذا على أنه تعالى يفنى جميع مخلوقاته.

الحجة الثالثة : التمسك بقوله تعالى : **(هُوَ الْأَوَّلُ وَالْآخِرُ)** [الحديد 3] معنى كونه أولا : هو أنه تعالى كان موجودا فى الأزل ، مع أنه ما كان معه غيره وكذلك معنى الآخر : هو أنه تعالى يبقى فى الأبد مع أنه لا يكون معه غيره. وهذا يقتضى أنه تعالى يعدم جميع المخلوقات حتى يتحقق كونه آخر ، ثم يعيدها مرة أخرى ، ليتحقق صدق الآيات الدالة على أن الثواب والعقاب ، لا آخر لهما.

الحجة الرابعة : التمسك بقوله تعالى : **(كَمَا بَدَأْنَا**
أَوَّلَ خَلْقٍ نُعِيدُهُ) [الأنبياء 104] حكم بأن الاعادة على
وفق الابتداء ، ولما كان الابتداء عبارة عن خلق الذوات
وخلق التركيب والتأليف فيها ، وجب أن يكون وقت
الاعادة لخلق الذوات بخلق التركيب والتأليف فيها ، حتى
يكون وقت الاعادة مشابها لوقت الابتداء.
فهذه جملة الوجوه التي يتمسك بها من قطع بأن الله
تعالى يعدم الذوات ويفنى الأجسام.

وأما الذين قالوا : انه تعالى يفرق الأجزاء ، ولكن لا
يعدمها : فاعلم أنهم انما اختاروا هذا القول ، لأن عندهم
اعادة المعدوم ممتنعة. قالوا : فعلى هذا لو أنه سبحانه
وتعالى أعدم الأجزاء والذوات ، لكان الذي يوجد بعد
ذلك مغايرا لتلك الأشياء التي عدمت أولا ، وعلى هذا
التقدير لا يكون الثواب واصلا الى المطيع ، ولا يكون
العقاب واصلا الى العاصي. وذلك غير جائز ، فلأجل
الفرار عن هذا الاشكال قالوا : إنه تعالى يفرق الأجزاء
ويزيل التأليف عنها ، ولكنه تعالى لا يعدمها. فاذا أعاد
التأليف إليها وخلق الحياة فيها مرة أخرى ، كان هذا
الشخص هو عين ذلك الشخص ، الذي كان موجودا قبل
ذلك ، فحينئذ يصل الثواب الى المطيع والعقاب الى
العاصي ، ويزول الاشكال المذكور.

واعلم : أن اعادة المعدوم ان كانت جائزة. فهذا
الاشكال زائل. وان كانت ممتنعة ، فهذا الاشكال لازم.
سواء قلنا : انه تعالى يعدم الأجزاء ، أو قلنا : إنه لا
يعدمها. وتقرير ذلك : ان المشار إليه لكل أحد بقوله :
«أنا» ليس هو مجرد تلك الأجزاء. وذلك لأننا لو قدرنا أن
هذه الأجزاء تفرقت وصارت ترابا رسميا من غير حياة
ولامزاج ولا تركيب ولا تأليف ، فان كل أحد يعلم أن ذلك
القدر من التراب الصرف ليس عبارة عن «زيد» بل
الانسان المعين انما يكون موجودا ، اذا

تركبت تلك الأجزاء وتألقت على وجه مخصوص ، ثم قام بها حياة وعلم وقدرة وعقل وفهم.

فثبت : أن الشخص المعين ليس عبارة عن مجرد تلك الأجزاء والذوات ، بل هو عبارة عن تلك الأجزاء الموصوفة بالصفات المخصوصة وإذا كان كذلك كانت تلك الصفات أحد أجزاء ماهية ذلك الشخص. من حيث إنه ذلك الشخص. وعند تفرق الأجزاء تبطل تلك الصفات وتفتنى.

وان امتنعت الاعادة على المعدوم ، امتنعت الاعادة على تلك الصفات ، فيكون العائد صفات أخرى ، لا تلك الصفات باعتبارها كان ذلك الشخص ذلك الشخص. وعلى هذا التقدير لم يكن العائد ثانيا هو الذي كان موجودا أولا ، فلم يكن «زيد» الثانى عين «زيد» الأول.

فثبت مما ذكرنا : أنا ان جوزنا اعادة المعدوم فلا حاجة الى ما ذكره ، وان منعنا اعادة المعدوم ، كان الاشكال المذكور باقيا. سواء قلنا : انه تعالى يفتنى الذوات ، أو قلنا : انه تعالى لا يفتنيها. وبالله التوفيق.

الفصل الخامس

فى

تفصيل مذاهب الناس

فى المعاد وتقرير القول الحق فيه

اعلم : أن هذه المسألة مفتقرة الى أربعة أركان. وذلك لأن - الانسان هو العالم الصغير. وهذا العالم هو العالم الكبير ، والبحث

عن كل واحد منهما ، اما عن تخريبهما ، أو عن جعلهما معمرين بعد أن صارا خرابين. فهذه مطالب أربعة :
المطلوب الأول : فى كيفية تخريب هذا العالم الصغير - وهو موت الانسان - المطلوب الثانى : انه تعالى كيف يجعله معمورا بعد أن جعله خرابا. وهذا البحث هو المراد بقولنا : انه تعالى يعيده حيا عاقلا ، ويوصل إليه الثواب والعقاب.

والمطلوب الثالث : انه تعالى كيف يخرب هذا العالم الأكبر؟ أيخره بتفريق الأجزاء ، أو بالاعدام والافناء؟
والمطلوب الرابع : أنه سبحانه وتعالى كيف يعمر العالم الأكبر بعد تخريبه؟ وهذا هو القول فى شرح أحوال القيامة ، وبيان أحوال الجنة والنار.
فهذا هو ضبط مباحث هذا الباب.

أما المطلوب الأول - وهو البحث عن حقيقة الموت - فنقول : لا شك أن هذا الجسد يموت. فمن قال : الانسان ⁽⁴⁾ هو هذا الجسد. قال : الانسان يموت. ومن قال : الانسان شيء آخر سوى هذا الهيكل المحسوس. قال : الانسان لا يموت. فان هذه البنية وهذا الهيكل ما دام مستعدا ، لأن يكون محلا لتصرف ⁽⁵⁾ النفس ، كانت النفس متعلقة به ، ومدبرة له ، ومتصرفه فيه. فاذا بطل عنه ذلك الاستعداد والصلاحية ، انقطع تدبير النفس له وتصرفها فيه. وهذا الترك والاعراض هو الموت.

(4) يقصد بالانسان هنا : الروح التى هى غير روح التنفس التى يشير إليها كل أحد بلفظ «أنا» -
(5) لتعلق : ا

ثم القائلون بهذا. منهم من قال : النفس جوهر مجرد - على ما هو قول الحكماء - ومنهم من قال : انه جسم نوراني شفاف سار في هذا البدن. واذا فسد البدن انفصلت تلك الأجسام الشفافة النورانية ، ورجعت الى عالم الأفلاك والأضواء ، ان كانت من السعداء ، أو الى الهاوية والظلمات ، ان كانت من الأشقياء.

وأما المطلوب الثاني - وهو القول في المعاد - فاعلم : أن الأقوال الممكنة في هذه المسألة لا تزيد على خمسة. وذلك لأن الحق اما أن يكون المعاد هو المعاد الجسماني فقط - وهو قول أكثر المتكلمين - أو المعاد الروحاني فقط - وهو قول أكثر الفلاسفة الالهيين - أو كل واحد منهما حق وصدق - وهو قول أكثر المحققين - أو الحق هو بطلانها معا - وهو قول القدماء من الفلاسفة الطبيعيين - والحق هو التوقف في كل هذه الأقسام. وهو المنقول عن «جالينوس» فانه قال : «لم يظهر لى أن النفس شيء غير المزاج» وبتقدير أن تكون النفس هي المزاج ، فعند الموت تصير النفس فانية معدومة. والمعدوم لا يمكن اعادته ، وأما بتقدير أن تكون النفس جوهرًا باقيا بعد فساد المزاج ، كان المعاد ممكنا. ولما لم يتبين عنده أن النفس هل هو المزاج بعينه أو شيء غيره؟ لا جرم توقف فيه.

واعلم : أن المعاد الجسماني أنكره أكثر الفلاسفة. وجملة أهل الاسلام ⁽⁶⁾ متفقون على إثباته. واعلم : أن الجمع بين انكار المعاد الجسماني ، وبين الاقرار بأن القرآن ، حق : متعذر. لأن من خاض في علم التفسير ، علم أن ورود هذه المسألة في القرآن ، ليس بحيث يقبل التأويل.

وأما القائلون. بالمعاد الجسماني. فقد عرفت أنهم فريقان : منهم من يقول : انه تعالى بعدم الذوات ثم يعيدها. ومنهم من يقول : انه

(6) المل : ب

تعالى يفرق الأجزاء ، ثم يركبها مرة أخرى. ولنا : فى هذه المسألة مقامان : أحدهما : اثبات الجواز العقلى. والثانى : اثبات الوقوع السمعى.

أما المقام الأول – وهو اثبات الجواز – فاعلم : أنه مبنى على ثلاث مقدمات :

أحداها : اثبات أن إعادة المعدوم جائزة ، واثبات أن الأجزاء التى تفرقت يمكن تركيبها بعينها. كما كانت. وهذه المقدمة قد تقدم تقريرها.

وثانيها : أنه تعالى قادر على جميع الممكنات.

وثالثها : أنه تعالى عالم بجميع المعلومات الكلية والجزئية. وإذا كان كذلك ، فأجزاء الأبدان وإن صارت ترابا واختلط بعض الأجزاء ببعض ، إلا أنه تعالى لما كان عالما بجميع المعلومات الكلية والجزئية ، كان عالما بأن الجزء الذى تحت قعر البحر الفلانى والجزء الذى فوق الجبل الفلانى ، مجموعهما هو قلب «زيد» المطيع.

وإذا ثبتت هذه المقدمات الثلاث ، ظهر أن المعاد الجسمانى جائز عقلا ، لأنه لما كان فى نفسه ممكن الوجود ، وكان الله تعالى قادرا على جميع الممكنات ، لزم كونه تعالى قادرا عليه. وإذا كان عالما بجميع المعلومات ، فحينئذ يمكنه تمييز المطيع عن العاصى.

واعلم : أنه سبحانه وتعالى كلما ذكر فى القرآن هذه المسألة ، بنى تقريرها على هذه المقدمات الثلاث.

(وكل آية وردت فى هذه المسألة. فهى مشتملة على تقرير هذه المقدمات الثلاث. ومن الآيات) :

الآية الأولى : قوله تعالى فى سورة النمل : («أَمَّنْ يَبْدَأُ الْخَلْقَ ثُمَّ يُعِيدُهُ؟ وَمَنْ يَرْزُقُكُمْ مِنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ؟ أَلَيْسَ اللَّهُ بِعَلِيمٍ؟ قُلْ : هَاتُوا بُرْهَانَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ. قُلْ : لَا يَعْلَمُ مَنْ فِي السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ الْغَيْبَ).

**(إِلَّا اللَّهُ)» [النمل 64 - 65] فقلوه : (أَمَّنْ يَبْدُوا الْخَلْقَ
ثُمَّ يُعِيدُهُ)؟** اشارة الى مقدمتين :

أحدهما : ان عوده ممكن فى نفسه.

والثانية : انه تعالى قادر على هذا الممكن ، لأنه لو
لم يكن الأمر كذلك ، لما كان الابتداء ممكنا. وقوله تعالى
: **(قُلْ : لَا يَعْلَمُ مَنْ فِي السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ الْغَيْبَ إِلَّا
اللَّهُ)** اشارة الى المقدمة الثالثة. وهى كونه تعالى عالما
بكل المعلومات ، ثم لما قرر هذه المقدمات الثلاث أخبر
عن جهالة من نازع فى صحة المعاد الجسماني بعد
الاقرار بتلك المقدمات الثلاث ، فقال : **(بَلْ اِدَّارِكْ
عِلْمُهُمْ فِي الْآخِرَةِ ، بَلْ هُمْ فِي شَكٍّ مِنْهَا ، بَلْ هُمْ
مِنْهَا غَمُونَ)** [النمل 66]

والآية الثانية : فى سورة الروم. وهى قوله تعالى :
**(وَهُوَ الَّذِي وَتَسِيَّ خَلْقَهُ) الى قوله : (وَهُوَ يَكُلُّ خَلْقَ
عَلِيمٌ)** [يس 78 — 79] فقلوه : **(أَنْشَأَهَا أَوَّلَ مَرَّةٍ)**
اشارة الى الجواز الذاتى والقدرة. وقوله : **(وَهُوَ يَكُلُّ
خَلْقَ عَالِمٌ)** اشارة الى كمال العلم. وأيضا : قوله تعالى :
**(«أَوَلَيْسَ الَّذِي خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ بِقَادِرٍ عَلَى
أَنْ يَخْلُقَ مِنْهُمْ؟»)** [يس 81] اشارة الى الجواز الذاتى ،
أو الى كمال القدرة ثم قال : **(بَلَى. وَهُوَ الْخَلَّاقُ
الْعَلِيمُ)** [يس 81] اعادة لتلك المقدمة مع مقدمة العلم.

والآية الثالثة : فى سورة الروم. وهى قوله تعالى :
**(وَهُوَ الَّذِي يَبْدُوا الْخَلْقَ ، ثُمَّ يُعِيدُهُ. وَهُوَ أَهْوَنُ عَلَيْهِ.
وَلَهُ الْمَثَلُ الْأَعْلَى)** الى قوله : **(الْحَكِيمُ)** [الروم 27]
فقلوه : **(يَبْدُوا الْخَلْقَ ، ثُمَّ يُعِيدُهُ)** اشارة الى الجواز
الذاتى وكمال القدرة ، ثم قوله : **(وَهُوَ الْعَزِيزُ)** اشارة
أيضا الى كمال القدرة و«الحكيم» اشارة الى كمال
العلم. ونحن قد شرحنا فى تفسيرنا : أن كل آية وردت
فى هذه المسألة فهى مشتملة على تقرير هذه
المقدمات الثلاث.

أما الفلاسفة المنكرون لصحة المعاد الجسماني ، فقد احتجوا بوجوه :

الأول : ان حشر الأجساد لا يتم الا مع القول بصحة
اعادة المعدوم. وهذا محال ، فذلك محال.
اما المقدمة الأولى : فقد بينا فيما تقدم أنا سواء قلنا
انه تعالى يعدم الأجزاء ثم يعيدها ، أو قلنا : انه تعالى
يفرقها ثم يركبها ، فانه لا بد من القول بصحة اعادة
المعدوم.

وأما المقدمة الثانية : وهى أن اعادة المعدوم ممتنعة
، فقد سبقت حكاية شبهاتهم فيها.

الثاني : اذا قتل انسان ، وأكله انسان آخر ، فقد
صارت أجزاء بدن المقتول أجزاء بدن هذا الذي أكله ، لأن
من أكل شيئاً واغتذى به ، فقد صارت أجزاء الغذاء ،
أجزاء بدن المغتذى. فيوم القيامة لا بد أن ترد تلك
الأجزاء الى بدن أحد هذين الشخصين ، فلا بد أن يضيع
الثاني فعلمنا أن القول بحشر الأجسام محال.

الثالث : انه تعالى اذا أعاد بدن شخص ، فاما أن يعيد
هذه الأجزاء التى كانت موجودة وقت الموت ، أو يعيده
جملة الأجزاء التى كانت أجزاء له ، فى جميع مدة الحياة.
والأول يقتضى أن يعاد الأعمى والأقطع والمجدوم على
هذه الصورة. وذلك باطل بالاتفاق والثانى أيضا باطل. لأن
حشر هذا الانسان اذا كان وقت اسلامه سميئا ، ثم كفر
وصار هزيلا ، فاذا حشر هذا الانسان سميئا وعذب فى
النار ، لزم وصول العذاب الى تلك الأجزاء التى كانت
موصوفة بصفة الاسلام. وذلك ظلم. وعلى العكس من
هذا لو كان كافرا سميئا ، ثم أسلم فصار هزيلا ، لزم
ايصال الثواب الى الأجزاء الكافرة ⁽⁷⁾ وهو محال.

(7) أجزاء الكافر : ب

الرابع : البدن جوهر حار رطب. والحرارة اذا أثرت فى الرطوبة ، لزم أن تصعد من الجوهر الرطب أجزاء بخارية لطيفة. فعلى هذا التقدير لا بدّ أن يرتفع عن كل عضو أجزاء بخارية لطيفة. وربما التصق بعضو آخر وصار جزءاً لذلك العضو الآخر. فاذن هذا الجزء الواحد قد كان جزءاً لأحد العضوين. ثم صار للعضو الآخر ، ففى زمان الحشر لو أعيد ذلك الجزء الى العضو الأول ، ضاع العضو الثانى. ولو أعيد الى العضو الثانى ، لضاع العضو الأول. ولما كان القول بالحشر متادياً الى هذا الباطل ، وجب أن يكون باطلاً.

والجواب عن الشبهة الأولى : أن نقول : أما الذين قالوا : ان الانسان هو هذا الهيكل ، فلا جواب لهم عن هذه الشبهة ، الا ببيان أن اعادة المعدوم غير ممتنعة. ونحن قد أحكمنا الكلام فى هذه المسألة. وأما الذين قالوا : الانسان ليس هو هذا الهيكل - وهذا هو الأقرب - فقد احتجوا عليه بوجهين - أوردنا هما فيما تقدم -

أحدهما : ان الانسان شيء واحد باق من أول عمره الى آخر عمره. وهذا الهيكل غير باق من أول العمل الى آخره. فالانسان شيء مغاير لهذا الهيكل. والثانى : ان الانسان قد يكون عالماً بذاته المخصوصة ، حال ما يكون غافلاً عن جميع أجزائه الظاهرة والباطنة. والمعلوم مغاير لما ليس بمعلوم. واذ ثبت هذا فنقول : لم لا يجوز أن يقال : ان الشيء الذي هو الانسان فى الحقيقة أجزاء لطيفة سارية فى هذا البدن ، باقية من أول العمر الى آخره. اما لأجل أن تلك الأجسام اللطيفة مخالفة بالماهية لهذه الأجسام العنصرية الكائنة الفاسدة المتحللة - وتلك الأجسام حية لذواتها مضيئة شفافة ، فلا جرم كانت مصونة عن التبديل والتحلل -

واما لأنها وان كانت مساوية لهذه الأجسام العنصرية فى
 الماهية ، الا أن الفاعل المختار صانها عن التغير والانحلال
 بقدرته ، وجعلها باقية دائمة من أول العمر الى آخره.
 ثم عند الموت تنفصل تلك الأجزاء الجسمانية التى
 هى الانســــــــان ، وتبقى على حالتها حية مدركة عاقلة
 فاهمة. وتتخلص اما الى منازل السعداء. كما قال الله
 تعالى : **(وَلَا تَحْسَبَنَّ الَّذِينَ قُتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ**
أَمْوَاتًا ، بَلْ أَحْيَاءٌ عِنْدَ رَبِّهِمْ) [آل عمران 169] وأما
 الى منازل الأشقياء. كما قال الله تعالى : **(النَّارُ**
يُعْرَضُونَ عَلَيْهَا غُدُوًّا وَعَشِيًّا) [غافر 46] ثم انه تعالى
 يضم يوم القيامة الى هذه الأجزاء الأصلية التى هى
 الانسان فى الحقيقة ، أجزاء أخر زائدة كما فعل ذلك فى
 الدنيا ، ويوصل الثواب والعقاب إليه. وعلى هذا التقدير لا
 يبقى فى المعاد الجسمانى شبهة واشكال أصلا البتة.
 وعلى هذا التقدير يكون المثاب والمعاقب فى
 القيامة ، عين من كان مطيعا وعاصيا فى الدنيا. وهذا
 على القول بأن الانسان جسم مخصوص ، سار فى هذا
 البدن. وأما على قول من يقول : الانسان عبارة عن
 جوهر مجرد عن الحجمية والمقدار ، فالقول فيه أيضا
 هكذا. فظهر أن على هذا التلخيص ، لا تبقى شبهة البتة ،
 فى صحة القول بالمعاد الجسمانى.
 فان قيل : ألستم قد دللت على أن كل ما سوى الله
 تعالى ، فانه يفنى ويصير معدوما. وعلى هذا التقدير ،
 فالنفس الانسانية أيضا تفنى وتعدم. وحينئذ يعود الاشكال.
 قلنا : نحن قد أثبتنا بالدليل العقلى : أن كل ما سوى
 الله تعالى فانه جائز العدم. أما أن هذا الجائز يقع ، فانا
 انما عولنا فيه على ظواهر العمومات. وتخصيص العموم
 بالدليل جائز ، وثبت بنصوص

القرآن والأخبار المتواترة عن الأنبياء – عليهم السلام – القول بأن المعاد الجسماني : حق. ونشاهد أن الانسان يموت وتتفرق أجزاء بدنه.

ثم عند هذا لا يخلو اما أن تكون إعادة المعدوم جائزة ، أو لا تكون. فان كانت جائزة ، فقد زالت الاشكالات ، وان لم تكن جائزة ، وجب القطع ببقاء النفس الانسانية ، حتى يصح القول بالمعاد الجسماني.

واقصى ما فى الباب : أن هذا يفضى الى تخصيص تلك العمومات. الا أن الدلائل الدالة على وقوع المعاد الجسماني قاطعة. وتخصيص ظواهر العمومات ، وان كان خلاف الأصل الا أنه غير ممتنع ، وتقديم القاطع على المحتمل واجب. ومن أنصف وترك العناد ، علم أن هذه المباحث وافية بإزالة الاشكالات المذكورة فى هذا الباب. والجواب عن الشبهة الثانية : هو انا بينا أن المعتبر فى الحشر والنشر ، إعادة الأجزاء الأصلية ، لا إعادة الأجزاء الفاضلة. والأجزاء الأصلية ، لكل مكلف أجزاء فاضلة بالنسبة الى غيره. وعلى هذا التقدير فالاشكال زائل. وأما إن قلنا بأن الشيء الذي هو الانسان باق مصون عن التبدل والانحلال ، فهذا الاشكال غير متوجه البتة.

وبهذا الحرف يظهر الجواب عن الشبهة الثالثة : وذلك لأن المأمور والمنهى والمثاب والمعاقب ، هو تلك الأجزاء الأصلية الباقية من أول العمر الى آخره. فأما الزوائد التى تتبدل باختلاف أحوال السمن والهزال ، فلا عبرة بها.

وبه يظهر الجواب عن الشبهة الرابعة : لأن الأجزاء التى تصير أبخرة وتنفصل عن العضو وتتصل بعضو آخر ، فهى من الأجزاء الفاضلة ، ولا عبرة بها فى الحشر والنشر. وكل من أنصف علم أن هذه الأجوبة وافية بدفع هذه الشبهات.

أما المقام الثانى — وهو القطع بوقوع المعاد الجسمانى — فلنا إليه طريقان : السمع ، والعقل. أما الطريق السمعى. فهو أن نقول : لما ثبت بالدليل العقلى جوازه ، وثبت بالنقل المتواتر عن جميع الأنبياء والرسل عليهم السلام وقوعه ، وجب القطع بوقوعه. لأن الصادق إذا خبر عن وقوع أمر ممكن الوقوع ، وجب القطع به. فان قيل : لم لا يجوز أن يقال : الأنبياء — عليهم السلام — انما أثبتوا المعاد الجسمانى ، لأن القول بالمعاد الروحانى حق. وأكثر الخلق لا يمكنهم تصور المعاد الروحانى. فالأنبياء — عليهم السلام — ذكروا هذا المعاد الجسمانى ، ليحصل به نظام العالم ، ثم إن من كان قوى العقل ، عرف أنه لا بد من تأويل هذه الظواهر؟ قالوا : والذي يحقق ذلك : أن المبدأ المذكور فى الكتب الالهية ، مذكور على وجه يوهم أن ذلك المبدأ الجسمانى. ثم ان المتكلمين سلطوا التأويلات على تلك الظواهر ، وزعموا: أن المبدأ منزّه عن الأحوال الجسمانية ، فكذا المعاد المذكور فى الكتب الالهية. وان كان جسمانيا. فلم لا يسلطون التأويلات عليها؟ ولم ينكروا أن يكون ذلك المعاد مبدأ عن الأحوال الجسمانية؟

فالحاصل : أن الحشوية تمسكوا بالظواهر ، وزعموا : أن الحق هو المبدأ الجسمانى والمعاد الجسمانى. والفلاسفة سلطوا التأويلات على الظواهر ، وزعموا : أن المبدأ منزّه عن الأحوال الجسمانية. وكذا المعاد. وأما المتكلمون. فقد سلطوا التأويلات على الظواهر الواردة فى جسمانية المبدأ ، واحترزوا عن تأويلات الظواهر الواردة فى جسمانية المعاد فقط. فكان هذا تحكما محضا.

والجواب : ان التأويلات انما يصار إليها ، لو كان الاحتمال قائما. ولما علمنا بالنقل المتواتر المستفيض من دين محمد عليه السلام أنه انما كان مثبتا للمعاد الجسماني ، ومكفرا لكل من كان منكرا له ، لا جرم لم يبق للتأويل في هذا الباب مجال.

وأما الطريق العقلي المثبت للمعاد الجسماني. فهو من وجهين : الوجه الأول : انا نرى في دار الدنيا مطيعا وعاصيا ومحسنا ومسيئا ، ونرى أن المطيع يموت من غير ثواب يصل إليه في الدنيا ، والعاصي يموت من غير عقاب يصل إليه في الدنيا ، فان لم يكن حشر ونشر ، يصل فيه الثواب الى المحسن ، والعقاب الى المسيء ، لكانت هذه الحياة الدنيوية ، عبثا ، بل سفها.

واعلم : أنه تعالى ذكر هذه الحجة في آيات من القرآن. قال في سورة طه : **(إِنَّ السَّاعَةَ آتِيَةٌ. أَكَادُ أَخْفِيهَا. لِيُجْزَى كُلُّ نَفْسٍ بِمَا تَسْعَى)** [طه 15] وقال في سورة ص : **(وَمَا خَلَقْنَا السَّمَاءَ وَالْأَرْضَ ، وَمَا بَيْنَهُمَا بَاطِلًا. ذَلِكَ ظَنُّ الَّذِينَ كَفَرُوا. قَوْلُ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنَ النَّارِ. أَمْ تَجْعَلُ الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ ، كَالْمُفْسِدِينَ فِي الْأَرْضِ ، أَمْ تَجْعَلُ الْمُتَّقِينَ كَالْفُجَّارِ)؟** [ص 27 — 28] وفي هذه الآيات لطائف كثيرة دالة على صحة القول بالمعاد الجسماني ، ذكرناها في «التفسير الكبير».

والوجه الثاني من الدلائل على صحة المعاد الجسماني : أن نقول : انه تعالى خلق الخلق ، اما للراحة واما للتعب والألم ، أو لا للراحة ولا للتعب. لا جائز أن يقال : خلقهم للتعب والألم. لأن هذا لا يليق بالمحسن الرحيم ، الغنى عن الخلق. ولا جائز أن يقال : خلقهم للراحة ولا للتعب والألم. لأنهم حال كونهم معدومين ، كان هذا المعنى حاصلا. فدل على أنه تعالى انما خلقهم للراحة.

ثم نقول : هذه الراحة اما أن تكون فى هذا العالم. أو فى عالم آخر. لا جائز أن يقال: انها فى هذا العالم. لأن الذي يظنه الانسان لذة فى هذا العالم ، فهو ليس بلذة ، بل هو دفع الألم. مثاله : ان لذة الأكل ليست فى الحقيقة لذة ، بل هى دفع ألم الجوع. ولذلك فان ألد اللقم هى اللقمة الأولى ، لأن هناك ألم الجوع أقوى. وكل لقمة هى أكثر تاخرا ، كانت أقل لذة. وذلك لأن ألم الجوع هناك ، أقل قوة ، وكذلك لذة الوقاع عبارة عن دفع الألم. وذلك لأن الفضلة التى يتولد منها المنى ، لما اجتمعت فى أوعية المنى ، حاولت الانفصال. فقبل الانفصال يحصل نوع ألم يسبب اجتماعها فى تلك الأوعية ، فاذا انفصلت زال ذلك الألم. وعلى هذا القياس سائر اللذات الحاصلة فى هذا العالم.

وأىضا : فبتقدير أن تحصل فى هذا العالم لذة جسمانية ، لكنها قليلة. والغالب اما الألم أو دفع الألم. وليس من الحكمة القضاء الحيوان فى بحر الآلام والمكروهات ، لأجل أن يعود إليه ذرة من اللذات. ولما ثبت : أن الحيوان انما خلق لأجل اللذة والراحة ، وثبت : أن ذلك المقصود غير حاصل فى هذا العالم ، فلا بد من القطع بوجود عالم آخر ، بعد هذا العالم ، يحصل فيه هذا المقصود. وذلك هو الدار الآخرة.

فهذه طريقة اقناعية. والاعتماد على ما تقدم. وهذا حاصل الكلام فى المعاد الجسمانى.

الفصل السادس

فى

المعاد الروحانى

اعلم : أن هذا البحث ⁽¹⁾ متفرع على اثبات أن النفس جوهر

(1) النصارى يقولون بالمعاد الروحانى وقد بينا رأيهم فى تقديمنا لكتاب نفخ الروح والتسوية للامام الغزالى

مجرد ، ليس بجسم ولا بجسمانى. فنقول : القائلون
بأثبات هذه النفس : فرق ثلاث :
أحدها : الذين يقولون جملة النفوس الناطقة باقية
بعد الموت. وهو قول أكثر المحققين من الحكماء.
وثانيها : الذين يقولون النفوس الناطقة تبنى عند
فناء الأبدان. وهذا قول لم يقل به أحد من المحققين.
وثالثها : الذين يقولون النفوس الفاضلة تبقى. وهى
التي استكملت قوتها النظرية بمعرفة الحق وقوتها
العملية بعمل الخير ، وأما النفوس التي لا تكون كذلك ،
فانها تبنى عند فناء الأبدان.
أما القول الأول – وهو أنها بأسرها باقية بعد موت
البدن - فقد ذكرنا حجتهم.
وأما القول الثانى - وهو أنها تبنى عند موت البدن -
فقد احتجوا بأن هذه النفوس ليست أزلية ، فوجب أن لا
تكون أبدية.

وانما قلنا : انها ليست أزلية لوجهين :

الوجه الأولى : ان النفوس لو كانت أزلية ، لكانت اما
أن تكون واحدة ، أو كثيرة. والقسمان باطلان ، فبطل
القول بكونها أزلية.
انما قلنا : انه يمتنع كونها واحدة ، لأنها بعد التعلق
بالأبدان. ان بقيت واحدة ، كان نفسى نفسك. وبالعكس.
فكل ما كان معلوما لانسان ، يجب أن يكون معلوما لكل
انسان. هذا خلف. وان تعددت فهو محال. لأن هاتين
النفسين اللتين هما موجودتان الآن. ان قلنا : انهما كانتا
موجودتين قبل التعلق بالأبدان ، فقبل التعلق بالأبدان
كانت النفوس كثيرة لا واحدة ، وان قلنا بأنهما ما كانتا
موجودتين ، فهما قد حدثتا الآن فلا تكون هذه النفوس
قديمة.

وانما قلنا : انه يمتنع كونها متعددة فى الأزل ، لأن ذلك التعدد لا بدّ فيه من مميز ، وذلك المميز اما أن يكون ذاتيا أو عرضيا. لا جائز أن يكون ذاتيا. لأن النفوس البشرية متحدة بالنوع. ولا جائز أن يكون عرضيا ، لأن الامتياز بالصفات العرضية تابع لاختلاف المواد. ومادة النفس هى البدن. فقبل التعلق بالأبدان ليس لها شيء من المواد ، فامتنع اختلافها بسبب الصفات العرضية. فثبت : أن النفوس البشرية لو كانت أزلية ، لكانت فى الأزل اما واحدة أو متعددة. والقسمان باطلان ، فبطل القول بكونها أزلية.

والوجه الثانى : ان نفسى عبارة عن ذاتى المخصوصة ، التى أشير إليها بقولى : «أنا» فلو كانت النفس القديمة ، لكنت أنا من حيث أنا ، أزليا قديما. واذ كان الأمر كذلك ، لوجب أن أتذكر شيئا من تلك الأحوال الماضية. فان من المحال أن يمارس الانسان سنين⁽²⁾ حرفة من الحرف ، ثم انه ينساها بالكلية ، ولا يتذكر شيئا من تلك الأحوال البتة. ولما لم يحصل عندنا تذكر شيء من تلك الأحوال الماضية ، علمنا : أن القول بكون النفوس أزلية باطل. فثبت بما ذكرنا : أن النفوس ليست أزلية.

اذا ثبت هذا ، فنقول : وجب أن لا تكون أبدية. ويدل عليه وجهان :

الأول : ان سبب حدوث النفس عن العلل الفلكية العالية ليس الا حدوث الأبدان المستعدة لقبولها ، لمن دورات الفلك لا أول لها ، فحدوث الأبدان لا أول له ، فحدوث النفوس لا أول له. فلو كانت النفوس باقية ، لزم أن يكون قد حصل الآن نفوس غير متناهية. وذلك

(2) سبعين سنة : ب

محال. لأن كل عدد موجود فانه قابل للزيادة والنقصان.
وكل ما كان كذلك فهو متناه.

الثانى : ان هذه النفوس لما وجدت بعد أن كانت معدومة ، كانت ماهياتها قابلة للعدم. وهذه القابلية من لوازمها ، فوجب أن تكون قابلة للعدم أبدا. واذا كان كذلك ، امتنع القطع بأنها لا تعدم البتة.

واعلم : أن الاعتراض على هذه الحجة من وجهين :
(الوجه) الأول (فى الاعتراض): لا نسلم أنها ليست أزلية. ولم لا يجوز أن يقال : إنها فى الأزل متعددة. وكان امتياز بعضها عن بعض بنفس الماهية. وقولهم : النفوس البشرية واحدة بالنوع : فهو محض الدعوى؟

ولا يقال : هب أنها ليست واحدة فى النوع ، لكن لا شك أن كل نفس تفرض. فإنها قد تحصل نفس أخرى لتساويها فى تمام الماهية. وحينئذ يتم الدليل.

لأنا نقول : هذا تمسك بالظن. ولم لا يجوز أن يقال :
ان كل نفسين موجودين فهما مختلفان بالماهية ، الا أن اختلافهما فى الماهية لا يمنع من اشتراكهما فى صفات كثيرة؟

وأیضا : لم لا يجوز أن يقال : كل واحد من تلك الأعداد يمتاز بعضها عن بعض بالصفات العرضية؟ قوله :
«التباين بالصفات العرضية لا يحصل الا بسبب اختلاف المواد.» قلنا : هذا ممنوع. فما الدليل عليه؟ سلمنا ذلك.
لكن لم لا يجوز أن يقال : النفس قبل تعلقها بهذا البدن ، كانت متعلقة ببدن آخر - كما يقوله أصحاب التناسخ؟ -

واعلم : أن الشيخ «أبا على بن سينا» انما أبطل التناسخ بدليل مبنى على حدوث النفس. ودليله على حدوث النفس : مبنى على بطلان التناسخ - كما بيناه هاهنا - فوق الدور.

وأما الحجة الثانية — وهى قوله : «الأرواح لو كانت قديمة ، لكنا نتذكر الآن شيئاً من الأحوال الماضية ـ. قلنا : هذا تمسك بالاستقراء وهو ضعيف أيضاً. فلم لا يجوز أن يقال : تذكر النفس للأحوال الماضية مشروط بتعلق النفس بالبدن ، الذي معه حدثت تلك الأحوال. فإذا فنى ذلك البدن ، امتنع تذكر الأحوال التى حصلت مع ذلك البدن.

الوجه الثانى فى الاعتراض على هذه الحجة : سلمنا أنها ليست أزلية. فلم قلتُم بأنها لا تكون أبدية؟ قوله : «لو كانت أبدية لكانت النفوس الموجودة الآن غير متناهية».

قلنا : هذا بناء على أن الأدوار الماضية غير متناهية. وقد بينا ابطال ذلك فى مسألة الحدوث. سلمنا ولكن لم لا يجوز أن يقال : حصل الآن نفوس غير متناهية؟ قوله : «كل عدد موجود فهو قابل للزيادة والنقصان ، وكل ما كان كذلك فهو متناه».

قلنا : هذه المقدمة فيها بحث دقيق ، ذكرناه فى الكتب الفلسفية.

وأما القول الثالث ـ وهو قول من يقول : «النفوس الفاضلة العالمة تبقى بعد موت البدن ، والنفوس الجاهلة تفنى. مثل نفوس الأطفال والجهال» ـ فهذا القول منقول عن الحكيم «باسيطيوس» واحتج عليه بوجهين :

الحجة الأولى : ان النفوس الخالية عن العلوم والأخلاق الفاضلة ، لو بقيت بعد الموت. ل بقيت اما معطلة أو معذبة. وابقاء الشيء فى التعطيل أو فى التعذيب أبد الآباد غير لائق بحكمة الحكيم.

الحجة الثانية : ان العلم سبب للقوة ، والجهل سبب للضعف ، ألا ترى أن العالم بالشيء اذا خاض فيه كان قوى القلب ، والجاهل

بالشيء اذا خاض فيه كان ضعيف القلب ، ولا شك أن
أجل العلوم وأعظمها هو العلم بالله تعالى. فالنفس اذا
تحلت بهذه المعرفة قوية ، واشتدت ، فلا يضرها خراب
البدن. ولذلك فان العارفين اذا تخلوا في⁽³⁾ أنورا جلال
الله تعالى لم يلتفتوا الى شيء ، ولم يقيموا لشيء وزنا.
اذا عرفت هذا ، فالنفوس العالمة تكون قوية ، فلا
تفنى بموت البدن ، والنفوس الجاهلة تكون ضعيفة ، فلا
جرم نموت بموت البدن.

* * *

فهذا تفصيل مذاهب الناس في المعاد الروحاني. أما
الأولون – وهم القائلون بأن النفوس الناطقة كلها باقية
بعد موت الأبدان – فهؤلاء أيضا طوائف :
الطائفة الأولى : الذين يقولون : النفوس الناطقة
مدركة للجزئيات واحتجوا عليه بأنه يمكننا أن نحكم بأن
هذا الشخص هو انسان فهذه قضية موضوعها شخص
معين – وهو جزئي – ومحمولها هو الانسان – وهو كلي –
والتصديق مسبوق بالتصور. فصاحب هذا التصديق عنده
ادراك المحمول الذي هو الكلي ، وادراك الموضوع الذي
هو الشخص. لكن مدرك هذا الكلي هو النفس. فمدرك
هذا الجزء أيضا هو النفس. فثبت أن النفس مدركة
للجزئيات.

اذا ثبت هذا فنقول : النفس لها صفتان : الادراك
والفعل. والادراك قسمان : ادراك الجزئيات ، وادراك
الكليات. فالنفس هي الموصوفة بهذين القسمين من
الادراك وبهذا الفعل الذي هو التحريك. فاذا مات البدن
وزال الحجاب الجسماني ، تجلت عليها أنوار عالم الجلال
، فازداد ادراكها وفعلها ، وانتهت في ذلك الى حد الكمال
، وقربت درجتها من درجة الملائكة – الذين هم أرواح
عالم السموات – وذلك هو الغبطة الكبرى ، والدرجة
العظمى.

(3) اذا تجلى في أرواحهم : ب

والطائفة الثانية : الذين قالوا بأن هذه الأرواح البشرية لا تقوى على ادراك الجزئيات الا بواسطة آلات جسمانية. فاذا مات البدن واختلف هذه الآلات الجسمانية ، لم يبعد تعلق هذه النفوس بجزء من أجزاء السموات ، حتى يكون ذلك الجزء آلة للنفس ، بها تقوى على الادراكات الجزئية من الابصار والسمع والتخيل والتفكير.

الطائفة الثالثة : الذين يقولون : النفس اذا انقطع تعلقها عن بدن معين ، تعلقت ببدن آخر ، فان كانت فى البدن الأول من النفوس الزكية الفاضلة ، تعلقت ببدن كريم فاضل. وان كانت فى البدن الأول. من النفوس الجاهلة المؤذية ، تعلقت ببدن مناسب لها. وهؤلاء هم القائلون بالتناسخ. وهم فرق :

احداها : الذين يقولون : الأرواح الانسانية لا تتعلق الا بالأبدان الانسانية ، ثم انها لا تزال تنتقل من بدن الى بدن ، الى أن تكمل النفس وتصير طاهرة عن جميع العلائق الجسمانية ، وحينئذ تتخلص الى عالم القدس والطهارة.

وثانيها : الذين يجوزون انتقال الأرواح الانسانية الى أبدان البهائم. ويقال لهم : أهل المسخ.

وثالثها : الذين قالوا : الأرواح البشرية اذا فارقت أبدانها ، فقد تتعلق بأبدان الحيوانات ، وبأبدان النباتات والمعادن والبسائط. قالوا : وهذا هو غاية العذاب. وإليه الإشارة بالدركات الضيقة فى جهنم.

قالوا : وذلك لأن القوى الناطقة والحاسة والفعالة والغاذية كلها أنوار تفيض من عالم الأرواح ، فتغوص فى بواطن الأجسام. وبواطن الأجسام مظلمة جدا ، الا أنها مستتيرة بسبب غوص هذه القوى فيها. وكلما كانت هذه القوى أقل ، كانت بواطن الأجسام

ظلمة وأعظم ضيقا. فالأرواح البشرية اذا انتقلت من أبدانها الى هذه الأجسام ، بقيت فى غاية الظلمات والضيق والشدة. أما أجسام الأفلاك فانها لكثرة القوى الروحانية التى فيها ، كانت فى غاية الضوء والفسحة. فالأرواح البشرية اذا فارقت أبدانها وانتقلت الى التعلق بعالم الأفلاك ، كانت فى غاية الغبطة والفرح والضوء والسرور والروح والراحة والريحان. فهذا هو الاشارة الى تفصيل مذاهب القائلين بالمعاد الروحانى.

الفصل السابع

فى

تفصيل مذاهب القائلين

بالمعاد الروحانى والجسمانى معا

اعلم : أن كثيرا من المحققين قالوا بهذا القول. وذلك لأنهم أرادوا الجمع بين الحكمة والشرعة. فقالوا دل العقل على أن سعادة الأرواح ، فى معرفة الله وفى محبته ، وعلى أن سعادة الأجساد فى ادراك المحسوسات.

قالوا : لأن الاستقراء دل على أن الجمع بين هاتين السعادتين فى الحياة الدنيوية غير ممكن ، وذلك لأن الانسان حال كونه مستغرقا فى تجلى أنوار عالم الغيب ، لا يمكنه الالتفات الى شيء من اللذات الجسمانية ، وحال كونه مشغولا باستيفاء اللذات الجسمانية ، لا يمكنه الالتفات الى اللذات الروحانية ، لكن هذا الجمع انما يتعذر لأجل أن الأرواح البشرية ضعيفة فى هذا العالم. فاذا مات واستمدت هذه الأرواح من عالم القدس والطهارة ، قويت وكملت. فاذا أعيدت الى الأبدان مرة أخرى ، لم يبعد أن تصير هناك قوة قادرة على الجمع بين الأمرين. ولا شك أن هذه الحالة هى الغاية القصوى فى مراتب السعادات.

وهذا المعنى لم يقم على امتناعه برهان عقلى. وهو جمع بين الحكمة النبوية والقوانين الفلسفية ، فوجب المصير إليه. وأما معرفة تفاصيل هذه الأحوال. فمما لا سبيل إليها فى هذا العالم.

فقد تكلمنا الآن فى تقرير المعاد الجسمانى وحده ، والمعاد الروحانى وحده ، وفى كيفية الجمع بينهما. وأما الذين ينكرونهما معا ، فهو قول من قال : «النفس هى المزاج فقط ، فاذا مات الانسان فقد عدمت النفس» ثم انه ينكر إعادة المعدوم ، وحينئذ يلزم انكار المعاد مطلقا الا أن الكلام فى ابطال هاتين المقدمتين قد تقدم.

واعلم : أنا كنا قد ذكرنا أن مطالب مسألة المعاد أربعة : الأول : كيفية تخريب العالم الأصغر. وهو الانسان. والثانى : كيفية عمارته بعد تخريبه. وهو البعث والحشر والنشر.

والمطلوب الثالث : كيفية تخريب العالم الأكبر. وقد بينا بالدليل العقلى جوازه. وأما الوقوع فلا يمكن أن يؤخذ الا من القرآن قال الله تعالى فى صفة الأرض : **(يَوْمَ تُبَدَّلُ الْأَرْضُ غَيْرَ الْأَرْضِ وَالسَّمَاوَاتُ)** [ابراهيم 48].

وأما الجبال. فقد ذكر أحوالها فى آيات :

أحداها : قوله تعالى : **(وُحُمِلَتِ الْأَرْضُ وَالْجِبَالُ ، فَدُكَّتَا دَكَّةً وَاحِدَةً)** [الحاقة 14].

وثانيها : قوله تعالى : **(إِذَا زُجَّتِ الْأَرْضُ رَجًا ، وَبُسَّتِ الْجِبَالُ بَسًّا)** [الواقعة 4 – 5]ـ وثالثها : قوله تعالى : **(وَتَكُونُ الْجِبَالُ كَالْعِهْنِ الْمَنْفُوشِ)** [القارعة 5].

ورابعها : قوله تعالى : **(وَتَرَى الْجِبَالَ تَحْسَبُهَا جَامِدَةً وَهِيَ تَمُرُّ مَرَّ السَّحَابِ)** [النمل 88].
 وخامسها : قوله تعالى : **(وَسُيِّرَتِ الْجِبَالُ فَكَانَتْ سَرَابًا)** [النبأ 20].
 وأما البحار. فقال الله تعالى فى صفتها : **(وَالْبَحْرِ الْمَسْجُورِ)** [الطور 6] وفى آية أخرى : **(وَإِذَا الْبِحَارُ فُجِّرَتْ)** [الأنفطار 3].

وأما السموات. فقد ذكر صفاتها فى آيات :
احداها : قوله تعالى : (وَيَوْمَ تَشَقَّقُ السَّمَاءُ بِالْغَمَامِ ، وَتُزَّلِ الْمَلَائِكَةُ تَنْزِيلًا) [الفرقان 25].
 وثانيها : قوله تعالى : **(إِذَا السَّمَاءُ انْفَطَرَتْ)** [الانفطار 1]
(إِذَا السَّمَاءُ انشَقَّتْ). [الانشقاق 1]
 وثالثها : قوله تعالى : **(وَفُتِحَتِ السَّمَاءُ فَكَانَتْ أَبْوَابًا)** [النبأ 19].

ورابعها : قوله تعالى : **(يَوْمَ تَكُونُ السَّمَاءُ كَالْمُهْلِ)** [المعارج 8] وقال فى صفة الشمس والقمر : **(إِذَا الشَّمْسُ كُوِّرَتْ. وَإِذَا النُّجُومُ انْكَدَرَتْ)** [التكوير 1 – 2]
 وقال تعالى فى سورة القيامة : **(وَجُمِعَ الشَّمْسُ وَالْقَمَرُ)** [القيامة 9].

والمطلوب الرابع : هو أنه تعالى كيف يعمر هذا العالم الكبير بعد تخريبه؟ واعلم : أن المعتمد فى هذه المسألة هو أنه تعالى عالم بجميع الجزئيات والكميات ، قادر على جميع الممكنات ، فيكون لا محالة قادرا على خلق الجنة والنار ، وعلى إيصال مقادير الثواب والعقاب الى المضيعين والمذنبين. وأما تفاصيل تلك الأفعال فلا يمكن معرفتها الا من القرآن والأحاديث.

ونقل بعض الناس عن «سقراط» أنه قال : «سبب قيام القيامة : أن الأرض موضوعة على الهواء. والهواء موضوع على النار. والنار والهواء صاعدان بالطبع. فبسبب المدافعة الحاصلة من صعود النار والهواء ، بقيت الأرض واقفة. ثم ان تأثير تلك النار فى الأرض يزداد يوما فيوما. فاذا بلغ الغاية حصل الغليان فى البحار ، وتصادت الآخرة العظيمة الحارة منها الى السموات ، ثم ان حر الشمس من فوق وحر هذه الأبخرة المتصاعدة إليها من تحت ، يجتمعان ويصير المجموع مؤثرا فى السموات ، فتصير الأفلاك كالنحاس المذاب ، وينصب الكل ويكون لها لهيب وحرارة فوق الغاية ، والأرواح الشقية ⁽⁴⁾ المتعلقة بلذات هذا العالم الجسمانى ، بقيت هناك ، واحتترقت بتلك الأجسام الذائبة الحارة المحرقة وهذا هو المراد من جهنم ، ومن الجحيم ، ومن عذاب أهل النار».

وفى المسألة مذاهب سوى ما ذكرناه ، عجيبة. ولنكتف بهذا القدر فى هذه المسألة.

(4) السلفية : ب

المسألة الحادية والثلاثون

فى

إثبات نبوة محمد صلى الله عليه وسلم

اعلم : أن الذين ينكرون نبوة محمد صلى الله عليه وسلم طوائف : الطائفة الأولى : الذين يقولون : المقصود من بعثة الأنبياء هو التكليف ، ولكن القول بالتكليف باطل ، فالقول ببعثة الأنبياء باطل .

الطائفة الثانية : الذين يقولون : التكليف جائز ، إلا أن العقل كاف فى معرفة التكليف ، لأن كل ما كان حسنا فعلناه ، وكل ما كان قبيحا تركناه ، وكل ما لا يمكننا أن نعرف حسنه وقبحه ، فإن كنا مضطرين أو محتاجين إليه اكتفينا بالقدر الدافع للضرورة والحاجة ، وإن لم تكن بنا إليه حاجة ، امتنعنا عنه احترازاً عن الخطر .

الطائفة الثالثة : الذين يقولون : البعثة جائزة فى العقول ، إلا أن الذى يمكن أن يجعل دليلاً على كون الشخص رسولا من عند الله ، ليس إلا المعجزات . وهذه المعجزات لا دلالة فيها البتة على الرسالة ، فلا جرم بطل القول ببعثة الأنبياء - عليهم السلام - لفقدان ما يدل عليها .

الطائفة الرابعة : الذين يقولون : لو أمكن حصول خوارق العادات ، لأمكن الاستدلال بها على صدق مدعى الرسالة ، إلا أن انخراق العادات محال ، فلا جرم لم يحصل ما يدل على صدقهم .

الطائفة الخامسة : الذين يقولون نحن ما شاهدنا شيئا من هذه المعجزات ، ولا طريق لنا الى العلم بأنها حصلت وقت دعواهم ، إلا أن

الناس يخبرون عن ذلك ، غير أن الخير لا يفيد العلم وأقصى ما فى الباب : أنه يفيد الظن ، الا أن الظن غير معتبر فى هذا الباب.

الطائفة السادسة : جمع من الصوفية يقولون : الاشتغال بغير الله حجاب عن معرفة الله تعالى ، والأنبياء يدعون الخلق الى الطاعات والتكاليف ، فهم يشغلون الخلق بغير الله ، ويمنعونهم عن الاشتغال بالله ، فوجب أن لا يكون ذلك حقا وصدقا.

الطائفة السابعة : الذين يقولون : نرى الشرائع مشتملة على أشياء لا فائدة فيها. فان الصوم والصلاة والحج أفعال لا منفعة فيها للمعبود ، وهى مضار ومتاعب فى حق العباد ⁽¹⁾ فكان ذلك عبثا ، بل سفها. وذلك لا يليق بأحكم الحاكمين ، فوجب أن لا تكون هذه الشرائع من عند الله.

الطائفة الثامنة : الذين يسلمون أصل النبوة ، الا أنهم ينازعون فى نبوة محمد صلى الله عليه وآله وسلم.

واعلم : أنا متى دللنا على صحة نبوة محمد — عليه السلام - فقد دللنا على صحة أصل النبوة.

فنقول : ان محمدا عليه السلام ادعى النبوة ⁽²⁾ وظهرت المعجزة على وفق دعواه ، وكل من كان كذلك كان رسولا حقا ، ينتج : أن محمدا صلى الله عليه وآله وسلم رسول الله حقا.

(1) العابد : ب

(2) من يمعن النظر فى التوراة المتداولة يجد بالإضافة الى أن الكاتب قد جمع معلومات من مصادر مختلفة ولم يوفق بينها ، قد تعتمد وضع معلومات لغرض مقصود أى أنهم عمدا أظهروا بعضا ، -

- وأخفوا عن الناس بعضا. وهذا الذي تعمدوا اظهاره واخفائه يمكن أن نقسمه الى قسمين.

القسم الأول : لبس الحق بالباطل. أى أنهم يذكرون النص الأصلي ، ثم يضيفون كلمة أو كلاما. أو يحذفون. للايهام وغموض المعنى (**وَلَا تَلَيْسُوا الْحَقَّ بِالْبَاطِلِ**) [البقرة 42]

القسم الثانى : تحريف الكلم من بعد مواضعه. أى وضع كلمة تحتل معنيين (**يُحَرِّفُونَ الْكَلِمَ مِنْ بَعْدِ مَوَاضِعِهِ يَقُولُونَ إِنْ أُوتِيتُمْ هَذَا فَخُذُوهُ ، وَإِنْ لَمْ تُؤْتَوْهُ فَاحْذَرُوا**) [المائدة 41].

ولقد غيرت التوراة الأصلية فى «بابل» على هذا النحو ، واستقرت من بعد «بابل» على وضعها الحالى. وانتشرت فى العالم ، ولذلك صعب على اليهود تحريفها لفظيا. ولجئوا الى نوع من التحريف عجيب. وهو تحريف الكلم عن مواضعه بالتأويلات الفاسدة (**يُحَرِّفُونَ الْكَلِمَ عَنْ مَوَاضِعِهِ**) [النساء 46] ونورد هنا مثالا للايضاح والبيان :

طلبه الله من موسى عليه السلام أن يجمع بنى اسرائيل ناحية جبل الطور ليسمعوا صوت الله وهو يتكلم مع موسى فيخشون الله ويهابونه الى الأبد «قال لى الرب : اجمع لى الشعب فأسمعهم كلامى لكى يتعلموا أن يخافونى كل الأيام التى هم فيها أحياء على الأرض. ويعلموا أولادهم. فتقدمتم ووقفتم فى أسفل الجبل ، والجبل يضطرم بالنار الى كبد السماء بظلام وسحاب وضباب ، فكلمكم الرب من وسط النار ، وأنتم سامعون صوت كلام ، ولكن لم تروا صورة بل صوتا» [تثنية 4 : 10 — 12] لكن بنى اسرائيل طلبوا من موسى أن يكلم الله أن لا يحدث هذا المنظر الرهيب مرة أخرى ، بل اذا أراد مخاطبتهم يخاطبهم عن طريق موسى. وهم منه يسمعون فوعدهم الله بنبي يأتى من بعد موسى فى هذا النص :

(يقيم لك الرب إلهك : نبيا. من وسطك. من اخوتك. مثلى. له تسمعون. حسب كل ما طلبت من الرب إلهك فى حوريب يوم الاجتماع -

- قائلا : لا أعود سمع صوت الرب إلهي ، ولا أرى هذه النار العظيمة أيضا لئلا أموت. قال لى الرب : قد أحسنوا فى ما تكلموا ، أقيم لهم نبيا من وسط اخوتهم مثلك ، واجعل كلامى فى فمه فيكلمهم بكل ما أوصيه به ، ويكون أن الانسان الذى لا يسمع لكلامي الذى يتكلم به باسمى أنا أطلبه. وأما النبي الذى يطغى فيتكلم باسمى كلما لم أوصه أن يتكلم به ، أو الذى يتكلم باسم آلهة أخرى فيموت ذلك النبي. وان قلت فى قلبك : كيف نعرف الكلام الذى لم يتكلم به الرب؟ فما تكلم به النبي باسم الرب ، ولم يحدث ولم يصر فهو الكلام الذى لم يتكلم به الرب ، بل بطغيان تكلم به النبي فلا تخف منه) [التثنية 18 : 15 - 22]

الأوصاف التى يتحدث عنها هذا النص تنطبق على نبي الاسلام صلى الله عليه وسلم. اذا حذفنا «من وسطك» و«من وسط» وقد وضعهما الكاتب ضمن النص الأصلي للبس الحق بالباطل ، ليؤكد أن هذا النبي اذا جاء سيكون من بنى اسرائيل.

وعبارة من «اخوتك» أو «اخوتهم» وضعهما الكاتب لاحتمال معنيين. المعنى الأول : من اخوة اليهود أى أنه سيكون اسرائيليا. والمعنى الثانى : من اخوة اليهود أى أنه سيكون من بنى اسماعيل. فاسماعيل أخ لإسحاق ، وأولاد الأعمام يطلق عليهم اخوة. ولا ينصرف «من اخوتك» على بنى عيسو أخو يعقوب ، وان كان ذلك ممكنا ولا على أولاد ابراهيم عليه السلام من زوجته قطوره. لأن اليهود والنصارى متفقون على حرمان هؤلاء من هبات النبوة وأن يكون فى ذريتهم النبوة والكتاب بأدلة منها أن عيسو باع بكريته ليعقوب ومنها أن أولاد قطوره وبنو السرارى أعطاهم ابراهيم فى حياته عطابا وصرفهم نحو المشرق ولم يكتب الكاتب فى التوراة ما يفيد حرمان اسماعيل من إرث ابراهيم لأنه نسله كما كتب عن بنى عيسو وأولاد قطوره «إسحاق يدعى لك نسل ، وابن الجارية أيضا سأجعله أمة لأنه نسلك»

- [تك 21 :- 13] وقد وعد الله ابراهيم بهذا الوعد «ويرث نسلك باب عاداته ، ويتبارك فى نسلك جميع أمم الأرض» [تك 22 :- 17] ونفس الوعد الذي حصل لابن الجارية حصل ليعقوب بن إسحاق وحده ، لقد خرج يعقوب من بئر سبع ، وذهب نحو حاران. وفى الطريق خاطبه الله قائلا : «أنا الرب إله ابراهيم أبيك ، وإله إسحاق. الأرض التى أنت مضطجع عليها أعطيها لك ولنسلك ويكون نسلك كتراب الأرض ، وتمتد غربا وشرقا وشمالا وجنوبا ، ويتبارك فيك ، وفى نسلك جميع قبائل الأرض» [تكوين 28 : 13 - 14]

وقد وضع الكاتب فى التوراة لفظ الأخوة بالتساوى بين أولاد اسماعيل ، وأولاد إسحاق ليبين أنه اذا جاء النبي منهم على وفق مرادهم أظهروا النصوص التى تدل عليه. واذا جاء على غير مرادهم يحدوه. لقد نادى ملاك الرب هاجر من السماء «وقال لها : تكثيرا أكثر نسلك فلا يعد من الكثرة ، وقال لها ملاك الرب : ها أنت حبلى فتلدن ابنا ، وتدعين اسمه اسماعيل لأن الرب قد سمع لمذلتك ، وأن يكون انسانا وحشيا ، يده على كل واحد ، ويد كل واحد عليه وأمام جميع اخوته يسكن» [تك 16 : 10 - 12]

ولما ظهر نبي الاسلام صلى الله عليه وسلم ، أنكره البعض من أهل الكتاب «حسدا من عند أنفسهم» ولكنهم لا يستطيعون تغيير ألفاظ التوراة لانتشارها فى العالم. فلذلك لجئوا الى تحريف الكلم عن مواضعه لجئوا الى تأويل النص بالتأويلات الفاسدة. قالوا : «وأما النبي الذي يقيمه الله من اخوة بنى اسرائيل فالمراد بذلك أنه يكون منهم» مع علمهم بيقين أن التوراة صرحت بأنه لن يقوم نبي فى اسرائيل ومن بنى اسرائيل مثل موسى [تث 34 : 10] وحيث أن كتاب موسى قد صرح بمجيء نبي فى المستقبل ، وأن من «اخوتهم» تعنى من بنى اسماعيل ومن بنى اسرائيل. وحيث أن كتاب موسى نص على أنه لن يأتى فى المستقبل مثل موسى نبي من اسرائيل ، فيكون المراد من «اخوتهم» هنا فى هذا النص بنى اسماعيل وحيث أنه لم يظهر من بنى اسماعيل نبي أمى الا محمد صلى الله عليه وسلم فيكون هو المراد. لتتحقق من مجيئه بركة اسماعيل فى الأمم.

أما المقدمة الأولى — وهى قولنا : ان محمداً عليه السلام ادعى النبوة ، وظهرت المعجزة على وفق دعواه - فاعلم أن تقرير هذه المقدمة مبنى على مقدمات :

المقدمة الأولى : ان محمداً عليه السلام ادعى النبوة. والاعتماد فى اثبات هذه المقدمة على الأخبار المتواترة. وقبل الخوض فى المقصود ، لا بدّ من شرح ماهية الخبر المتواتر. فنقول : الخبر المتواتر على قسمين : القسم الأول : أن يخبر أهل التواتر عن وجود شيء شاهدوه ، أو كلام سمعوه. وهذا الخبر انما يفيد العلم بشرطين :

الشرط الأول : أن يبلغ فى الكثرة الى حيث يمتنع فى العادة تواطؤهم على الكذب. مثاله : انا اذا رأينا أهل البلدان المختلفة مع تباعد بلادهم وتباين أخلاقهم ، متفقين على الأخبار على أن فى الدنيا بلدة ، يقال لها : «طمعاج» حصل لنا العلم القطعى بوجود هذه البلدة ، وان كنا ما رأيناها.

والشرط الثانى : أن يكون المخبر عنه شيئاً محسوساً. وذلك لأن أهل الشرق والغرب ، لو أخبروا عن حدوث العالم ووحدة الصانع ، لم يفد خبرهم العلم. أما اذا أخبروا عن وجود «طمعاج» أفاد خبرهم العلم ، لأن المخبر شيء محسوس.

اذا عرفت هذا فنقول : اذا حصل الشرطان — وهو أن يبلغ المخبرون فى الكثرة الى حيث يمتنع اتفاقهم على الكذب ، وكان المخبر عنه شيئاً محسوساً - كان هذا الخبر مفيداً للعلم اليقينى.

القسم الثانى : أن يكون المخبرون فى الكمية والكيفية بالوصف الذى ذكرناه الا أنهم لا يقولون بأننا شاهدنا ذلك الشيء ، بل يقولون :

انا سمعنا قوما موصوفين بالصفة المذكورة ، أنهم قالوا :
سمعنا أيضا قوما موصوفين بالصفة المذكورة ، أنهم قالوا
: شاهدنا الشيء الفلانى. فهذا القسم من الخبر أيضا :
مفيد للعلم.

والشرطان المعتبران فى القسم الأول معتبران أيضا
هاهنا. الا أن هاهنا شرطا ثالثا ، وهو أن يكون حال جميع
الطبقات فى الكمية والكيفية ، مساوية لحال الطبقة
الأولى فى الكيفية والكمية - على الوجه الذى ذكرناه -
واذا عرفت هذا فنقول : انما ثبت العلم بوجود محمد
عليه السلام وبكونه مدعيا للرسالة بالقسم الثانى ، من
خبر التواتر.

وتقريره : انا سمعنا من أهل التواتر فى عصرنا أنهم
قالوا : سمعنا أهل التواتر. وعلى هذا الترتيب نقل أهل
التواتر ، عن أهل التواتر. الى أن يصل هذا النقل الى قوم
، لو : انا شاهدنا محمد بن عبد الله - عليه السلام - كان
يقول : انى رسول الله إليكم. وقد عرفت أن مثل هذا
الخبر يفيد العلم القطعى. فعلمنا بهذا الطريق : أن
محمدا - عليه السلام - كان موجودا ، وأنه كان يدعى أنه
رسول الله

**واعلم : أن من الناس من طعن فى كون
خبر المتواتر مفيدا للعلم. ولهم فيه مقامان:**

المقام الأول : الذين يطعنون فى جميع أقسام
التواتر. ولهم فيه شبه :

الشبهة الأولى : قالوا : الكذب جائز على كل واحد
من أهل التواتر وحده ، فوجب أن يبقى ذلك الجواز حال
الاجتماع. ويدل عليه وجهان :

الأول : ان هذا الاجتماع غير مانع من هذا الجواز فى حق الاثنين والثلاثة والعشرة والمائة. والعقل لا يمكنه أن يشير الى حد معين ، ويحكم بأن الاجتماع الحاصل فى هذا العدد ، يمنع من جواز الكذب ، لأن أى عدد فرضه العقل فان حال العدد الزائد عليه – بواحد واثنين ، وحال العدد الناقص عنه بواحد واثنين – فى ذلك الجواز على السوية.

واذا كان هذا الجواز ثابتا فى الآحاد - والحد المانع من هذا الجواز مفقود - وجب أن يقال : ان ذلك الجواز ثابت حال الاجتماع ، كما كان ثابتا حال الانفراد. وإذا كان ذلك الجواز ثابتا حال الاجتماع ، امتنع القطع بأن الكذب لا يقع. الثانى : ان المتكلمين يقولون : لما كان كل واحد من الحوادث ، له أول. وجب فى الكل أن يكون له أول. وكل العقلاء يقولون : اذا كان كل واحد من «الزنج» موصوفا بالسواد ، وجب فى الكل أن يكونوا موصوفين بالسواد. فكذا هاهنا : لما جاز الكذب على كل واحد من المخبرين ، وجب أن يكون هذا الجواز باقيا فى حق الكل.

الشبهة الثانية : هى أن الانسان انما يقدم على الكذب ، لأنه حصل فى قلبه إرادة أن يكذب. وحصول هذه الارادات فى القلب : اما أن يكون من الله تعالى ، أو من العبد ، أو حدثت لا عن محدث ومؤثر. وعلى التقديرات الثلاثة فكل ذلك جائز فى حق كل واحد من هؤلاء المخبرين ، ولم يكن حصول هذا السبب فى حق بعضهم ، مانعا ومنافيا من حصوله فى حق الباقين. وإذا كان الأمر كذلك وجب القطع بأنه لا يمتنع حصول ذلك السبب الداعى الى الكذب فى حق الكل. ويتقدير وقوع الاشتراك فى تلك الإرادة ، وجب وقوع الاشتراك فى الكذب. والمعلق على سبب جائز الوجود كان هو أيضا جائز الوقوع. فثبت :

أن اشتراك الكل في الكذب غير ممتنع البتة. وإذا ثبت هذا كان القطع بأن ذلك الجائر لم يقع: خطأ وبعيدا⁽³⁾.
الشبهة الثالثة : انه لما ثبت أن الكذب جائز على كل واحد منهم حال الانفراد ، وثبت أن الاجتماع في المائة والمائتين غير رافع لذلك الجواز - وأنتم المستدلون - فعليكم أن تذكروا واحدا معينا ، وتذكروا أن انتهاء الاجتماع الى ذلك الحد المعين : مانع من الكذب ، لكنكم أنتم مطالبون باقامة البرهان على ذلك. وأما نحن فتكفينا المطالبة. لأننا نحن السائلون ، وأنتم المستدلون.
فهذه هي الشبهات التي تمسك بها من طعن في التواتر على الاطلاق.

* * *

المقام الثاني - الذين يسلمون صحة القسم الأول من التواتر ، وينازعون في القسم الثاني. ويقولون لم قلت : ان القسم الثاني يفيد العلم ، وأنتم في مسألة النبوة ، انما تعولون على هذا القسم الثاني؟ - تمسكوا في الطعن في هذا القسم خاصة بوجه من الشبه :
الشبهة الأولى : ان العلم بصفة الشيء مشروط بالعلم بذات ذلك الشيء. وهذه المقدمة يقينية.
إذا عرفت هذا فنقول : ما لم نعلم أن جميع الطبقات التي بيننا وبين الطبقة الذين شاهدوا محمدا صلى الله عليه وآله وسلم كانوا موصوفين بالصفات المعتبرة في كون التواتر مفيدا للعلم ، لم يمكننا القطع بصحة هذا التواتر ، لكن العلم بكون هذه الطبقات المتوسطة موصوفين بصفات التواتر : علم بصفة من صفاتهم. وقد ثبت أن العلم

(3) وتغيرا : ا

بصفة الشيء مشروط بالعلم بذاته ، فاذن لا يمكننا أن نعلم أن هذه الطبقات موصوفة بهذه الصفات ، الا اذا علمنا عدد تلك الطبقات ، ووجودهم ، لكننا لا نعلم البتة من هذه الطبقات المتوسطة ، أنها كم هي ؟ واذا كان كذلك كانت ذواتها مجهولة لنا. واذا كانت الذوات مجهولة كانت الصفات مجهولة ، فلم يكن العلم بكونهم موصوفين بالصفات المعتبرة فى التواتر حاصلا ، فوجب أن لا يحصل بهذا الخبر : علم. والله أعلم.

الشبهة الثانية : انا نرى المجوس على كثرتهم وتفريقهم فى الشرق والغرب ، يخبرون عن المعجزات العظيمة ل «زرادشت» مع أنه كان كذابا ساحرا عندكم. وأيضا : اليهود على كثرتهم وتفرقهم فى الشرق والغرب ، يخبرون أن موسى عليه السلام قال : «ان شريعتى لا تصير منسوخة البتة» ⁽⁴⁾. وأيضا : النصارى على كثرتهم وتفرقهم فى الشرق والغرب ، يخبرون أن عيسى عليه السلام كان يقول : بثالث ثلاثة – سبحانه وتعالى عما يشركون – وبأنه ابن الله. ويخبرون : أن اليهود صلبوا عيسى وقتلوه. فان كان التواتر مفيدا للعلم ، فقد صحت هذه الأخبار. ويلزم من صحتها : الطعن فى نبوة محمد صلى الله عليه وآله وسلم وان كانت غير مفيدة للعلم ، فحينئذ خرج التواتر عن كونه مفيدا للعلم. لا يقال : انما دفعنا هذه الأقوال لقيام الدلائل العقلية ، على أنها باطلية. فأما التواتر عن وجود محمد صلى الله عليه وآله وسلم وعن ادعائه الرسالة ، فانه لم تقم الدلالة على بطلانه. فظهر الفرق. لأننا نقول : هذا القدر يقوى كلامنا ، لأن خبر التواتر لما حصل فى تلك

(4) يقول سعدى الفيومى فى الأمانات والاعتقادات : «نقل بنو اسرائيل نقلا جامعا : أن شرائع التوراة. قالت لهم الأنبياء عنها : أنها لا تنسخ. وقالوا : انا سمعنا ذلك بقول فصيح يرتفع عنه كل وهم وكل -

الصور ، ثم قامت الدلائل القاطعة على بطلانها ، فحينئذ ثبت : أن الدلائل القاطعة قامت على البطلان خبر التواتر في هذه الصورة. وإذا كان الأمر كذلك ، ثبت : أنه لا يمكن الاستدلال بخبر التواتر على أن المخبر عنه حق وصدق.

الشبهة الثالثة : الخبر المتواتر اذا كان خبرا عن الأمور الماضية ، حصل فيه احتمال مانع من القطع واليقين. وذلك الاحتمال هو أن يقال لعل ⁽⁵⁾ واحدا ، ألقى ذلك الكذب على سبيل الأرجاف ، ثم انه انتشر ذلك الأرجاف واشتهر قليلا قليلا ، حتى امتلأ العالم منه ونحن

- تأويل. ثم تبينت الكتب فوجدت ما يدل على ذلك : أولا : ان كثيرا من الشرائع مكتوب فيها «بدياح عولم» ومكتوب فيها «لدحيم» وأيضا : لقول التوراة (دبريم 33 :- 4) أي الأصحاح الثالث والثلاثين من سفر التثنية. الآية الرابعة. وأيضا : لأن أمتنا بنى اسرائيل انما هي أمة بشرائعها. فاذا قال الخالق : ان الامة مقيمة ما أقامت السماء والأرض. فبالضرورة شرائعها مقيمة ما أقامت السماء والأرض. وذلك قوله في سفر أرمياء الأصحاح الحادى والثلاثين. الآية الخامسة والثلاثون والسادسة والثلاثون. ورأيت في آخر النبوات ينص على حفظ توراة موسى الى يوم القيامة وبعثة ايلياء قبله. ذلك قوله (ملاى 3 : 22 - 23) ورأيت قوما من أمتنا يحتجون لدفع نسخ الشرع على طريق العموم ويقولون : لا يخلو الشرع اذا شرعه الله ... الخ» (ص 128 الأمانات والاعتقادات).

فهذا اليهودى يناقض نفسه بنفسه. اذ قال : نقل بنو اسرائيل عقلا جامعا. أى حكى الاجماع. ثم بعد ذلك قال : ورأيت قوما من أمتنا يحتجون لدفع نسخ الشرع. أى انتفى الاجماع على عدم النسخ فى التوراة. والرد عليه : أنتم يا علماء بنى اسرائيل تنتظرون «الماسيا» أى النبي الذي أنبأ عن ظهوره موسى عليه السلام لتسمعون له وتطيعون فى كل ما يكلمكم به (تث 18 :- 15 - 22) ومجىء الماسيا هو من أجل نسخ التوراة. فلما ذا تدفعون النسخ؟
(5) لكل واحد : ا

نشاهد أن مثل هذا الأرجاف كثيرا ما يحصل فى زماننا. فإذا جاز ذلك فى هذا الزمان منه ، ونحن نشاهد ، فكذا فى سائر الأزمنة.

لا يقال : كل ما كان كذلك ، فانه لا بدّ أن ينكشف بالآخرة ، أنه كان أرجافا وكذبا.

لأنا نقول : لم قلتُم : انه لو كان الأمر واقعا على هذا الوجه ، لوجب أن يصل خبره إلينا؟ أقصى ما فى الباب أن يقال : انه واقعة عظيمة. والوقائع العظيمة يجب أن تصل إلينا أخبارها.

الا أنا نقول : هذه القاعدة منقوصة بصور منها : أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم داوم على أداء الصلوات نيّفا وعشرين سنة ، ثم انه لم ينقل إلينا شيء من أحوال الصلاة الا برواية آحاد. ومع التعارض. ولهذا السبب اختلف المجتهدون فى كيفية أداء الصلاة اختلافا شديدا ، لا يرجي زواله.

ومنها : أن أحوال «عاد» و«ثمود» وسائر الأمم وسائر أرباب الدول والملل ، كانت أمورا عظيمة. ثم انها خفيت وما وصلت إلينا. أقصى ما فى الباب أن يقال : طالّت المدة بيننا وبينهم ، فخفيت ، الا أن هذا انما ينفع اذا ذكرتم فى ضبط المدة الطويلة ، والمدة القريبة ضابطا معلوما. حتى أن ما كان قريبا نحكم عليه بأنه لا بد أن يكون معلوما لنا. وما كان بعيدا لم يجب فيه ذلك. الا أن ذكر هذا الضابط كالمتعذر والممتنع.

فهذه جملة الوجوه التى تمسك بها الطاعنون فى التواتر.

والجواب : اعلم أن العلماء اختلفوا فى أن العلم الحاصل عقيب خبر التواتر علم ضرورى أم نظرى؟ والاختيار : أنه ضرورى. وذلك لأن الضرورى هو الذي اذا شكك فيه صاحبه لا يتشكك ، ونحن نجرب أنفسنا عند سماع هذه الشبهات التى ذكرتموها ، فنجدها جازمة بأن

محمدا صلى الله عليه وآله وسلم كان موجودا ، وكان يدعى أنه رسول الله الى الخلق ، ولا نجد هذه الشبهات التي ذكرتموها طاعنة فى ذلك الجزم وقادحة فيه. فثبت : أن العلم الحاصل عقيب خبر التواتر: علم ضرورى ، فكانت هذه الشبهات طاعنة فى الضروريات ، فلم تكن مستحقة للجواب. لأن ذلك الجواب لا محالة يكون نظريا ، فيتوقف الضرورى عليه ، فيقع الدور. وهو محال. فعلمنا : أن أمثال هذه الشبهات لا يستحق الجواب.

وأما المقدمة الثانية - وهى أن المعجزة ظهرت على وفق دعواه - فاعلم : أن اعتماد المتكلمين فى هذه المسألة على أن القرآن معجز. والقرآن ظهر على وفق دعواه ، فيلزم من هاتين المقدمتين : أن المعجزة ظهرت على وفق دعواه. وهذا دليل طويل. وفيه مباحث كثيرة ، وقد استقصينا فيه الكلام فى كتاب «نهاية العقول».

واعلم : أن الرسول عليه السلام كانت له معجزات كثيرة ، سوى القرآن. والعلماء أفردوا فى ذكرها كتباً. وضبط القول فيها : أن تقول : معجزاته صلى الله عليه وآله وسلم قسمان : حسية ، وعقلية.

أما الحسية : فثلاثة أقسام : أحدها : أمور خارجة عن ذاته. وثانيها : أمور فى ذاته. وثالثها : أمور فى صفاته. أما القسم الأول - وهو الأشياء الخارجة عن ذاته - فهو كانشقاق القمر ، واجتذاب الشجر ، وتسليم الحجر عليه ، ونبوع الماء من بين أصابعه ، واشباع الخلق الكثير من الطعام القليل ، وحنين الخشب ، وشكايه الناقة ، وشهادة الشاة المسمومة ⁽⁶⁾ واطلال السحاب قبل مبعثه ، وما كان من حال «أبى جهل» وصخرته حين أراد أن يضربها على رأسه ، وما كان من شاة «أم معبد» حين مسح يده على ضرعها.

(6) المشوبة : ا

وأما القسم الثاني - وهو الأحوال العائدة الى ذاته - فهو مثل النور الذي كان ينتقل من أب الى أب ، الى أن خرج الى الدنيا ، وما كان من الخاتم بين كتفيه. وما سوى هذا ⁽⁷⁾ من خلقته وصورته التي هي بحكم الفراسة دالة على نبوته.

وأما القسم الثالث - وهو ما يتعلق بصفاته - وهي كثيرة ونحن نشير الى بعضها :

فالأول : ان أحدا ما سمع منه لا فى مهمات الدين ولا فى مهمات الدنيا ، كذبا البتة. فلو صدر عنه الكذب مرة واحدة ، لاجتهد أعداؤه فى تشهيره واطهاره.

والثانى : انه ما أقدم على فعل قبيح ، لا قبل النبوة ولا بعدها. **الثالث** : انه لم يفر عن أحد من أعدائه لا قبل النبوة ولا بعدها - وان عظم الخوف - مثل يوم أحد ويوم الأحزاب. وهذا يدل على أنه كان قوى القلب بمواعيد الله ، حيث قال : **(وَاللَّهُ يَعْصِمُكَ مِنَ النَّاسِ)** [المائدة 67] وقال : **(حَسْبُكَ اللَّهُ)** [الأنفال 64] وقال : **(إِلَّا تَنْصُرُوهُ، فَقَدْ نَصَرَهُ اللَّهُ)** [التوبة 40]

والرابع : انه كان عظيم الشفقة والرحمة على أمته. قال الله تعالى : **(فَلَا تَذْهَبْ يَفْسُكَ عَلَيْهِمْ حَسْرَاتٍ)** [فاطر 8] وقال تعالى **(فَلَعَلَّكَ بَاخِعٌ نَفْسَكَ)** [الكهف 6]. وقال : **(وَلَا تَخْزَنْ عَلَيْهِمْ)** [النحل 127] وقال : **(عَزِيزٌ عَلَيْهِ مَا عَنِتُّمْ ، حَرِيصٌ عَلَيْكُمْ ، بِالْمُؤْمِنِينَ رَؤُوفٌ رَحِيمٌ)** [التوبة 128]

الخامس : انه عليه السلام كان فى أعظم الدرجات فى السخاوة ، حتى أنه تعالى عاتبه عليها. وقال : **(لَا تَبْسُطْهَا كُلَّ الْبَسْطِ)** [الاسراء 29]

(7) وما شوهده من : ب

والسادس : انه ما كان للدنيا فى قلبه وقع ، وأن قريشا عرضوا عليه المال والزوجة والرئاسة حتى يترك⁽⁸⁾ هذه الدعوى ، فلم يلتفت إليهم.

والسابع : انه عليه السلام كان فى غاية الفصاحة. كما قال : «أوتيت جوامع الكلم».

والثامن : انه عليه السلام بقى على طريقته المرضية من أول عمره الى آخره.

والكذاب المزور لا يمكنه ذلك. وإليه الاشارة بقوله تعالى : **(قُلْ : مَا أَسْأَلُكُمْ عَلَيْهِ مِنْ أَجْرٍ وَمَا أَنَا مِنَ الْمُتَكَلِّفِينَ)** [ص 86]

والتاسع : انه عليه السلام كان مع أهل الدنيا والثروة ، فى غاية الترفع. ومع الفقراء والمساكين وأهل الدين ، فى غاية التواضع.

والعاشر : انه عليه السلام كان فى كل واحدة من هذه الصفات والأخلاق فى الغاية القصوى من الكمال — كان مستجمعا لها بأسرها — ولم يتفق ذلك لأحد من الخلق. فكان اجتماعها فى ذاته من أعظم المعجزات.

وأما المعجزات العقلية فهى ستة أنواع :

النوع الأول : انه صلى الله عليه وآله وسلم انما ظهر فى قبيلة ما كان أهلها من أهل العلم ، وكانوا من بلدة ما كان فيها أحد من العلماء ، وكانت الجهالة غالبة عليهم. ولم يتفق له سفر من تلك البلدة الا مرتين الى الشام. وكانت مدة تلك المسافرة قليلة ، ولم يذهب أحد من العلماء والحكماء الى تلك البلدة ، حتى يقال : انه عليه السلام تعلم العلم من ذلك الحكيم.

(8) ينزل عن هذه : ا

فاذا خرج من مثل هذه البلدة ، ومن مثل هذه القبيلة انسان من غير أن مارس شيئاً من العلوم ، ولا تتلمذ لأحد من العلماء البتة ، ثم بلغ فى معرفة ذات الله وصفاته وأفعاله وأسمائه وأحكامه ، هذا المبلغ العظيم ، الذى عجز جميع الأذكىاء من العقلاء عن القرب منه ، وأقر الكل بأنه لا يمكن أن يزداد فى تقرير الدلائل على ما ورد فى القرآن ، ثم ذكر قصص الأولين وتواريخ المتقدمين بحيث لم يتمكن أحد من الأعداء أن يقول : انه أخطأ فى شيء منها ، بل بلغ كلامه فى البعد عن الريب والشك إلى أن قال عند مجادلهم اياه : **(فَعُلْ : تَعَالَوْا تَدْعُ أُنْبَاءَنَا وَأُنْبَاءَكُمْ) الى قوله : (فَتَجَعِلْ لَعْنَتَ اللَّهِ عَلَى الْكَافِرِينَ) [آل عمران 61]** وقال : **(تِلْكَ مِنْ أُنْبَاءِ الْغَيْبِ نُوحِيهَا إِلَيْكَ ، مَا كُنْتَ تَعْلَمُهَا أَنْتَ وَلَا قَوْمُكَ)** [هود 49] ولم يقدر أحد أن يقول : انه طالع كتاباً أو تتلمذ لأستاذ.

وكانت هذه الأحوال الظاهرة معلومة للأصدقاء والأعداء على ما قال تعالى : **(أَمْ لَمْ يَعْرِفُوا رَسُولَهُمْ؟ فَهُمْ لَهُ مُنْكَرُونَ)** [المؤمنون 69] وقيل : **(وَمَا كُنْتَ تَتْلُوا مِنْ قَبْلِهِ مِنْ كِتَابٍ ، وَلَا تَخْطُهُ بِيَمِينِكَ إِذَا لَازَيْتَابَ الْمُنْطَلِقُونَ)** [العنكبوت 48] وقال : **(فَقَدْ لَبِثْتُ فِيكُمْ عُمُرًا مِنْ قَبْلِهِ. أَفَلَا تَعْقِلُونَ؟)** [يونس 16] وكل من له عقل سليم وطبع مستقيم ، يعلم أن هذه الأحوال لا تيسر الا بالتعليم الالهي والهداية الربانية.

النوع الثانى : انه عليه السلام كان قبل اظهار دعوى الرسالة والنبوة ، ما كان يشرع فى هذه المسألة الالهية ، وما كان يبحث عنها وما جرى على لسانه قط حديث النبوة والرسالة.

والذي يدل على صحة قولنا : أنه لو اتفق له شروع فى هذه المطالب والمباحث ، قبل اظهار ادعاء الرسالة والنبوة ، لقاتل الكفار له : انك أفنيت عمرك فى التدبر والتأمل ، وتحصيل هذه الكلمات حتى

قدرت الآن على اظهارها ، ولما لم يذكر هذا الكلام أحد من الأعداء مع شدة حرصهم على الطعن فيه وفي نبوته ، علمنا : أنه عليه السلام ما كان شارعا قبل اظهار النبوة فى شيء من هذه العلوم. ومعلوم : أن من انقضى من عمره أربعون سنة ، ولم يخض فى شيء من هذه المطالب العلمية ، ثم انه خاض بها دفعة واحدة ، وأتى بكلام عجز الأولون والآخرون عن معارضته ، بل قد انقضى الآن قريب من ستمائة سنة. وما جاء أحد يمكنه اقامة المعارضة. فصريح العقل يشهد بأن هذا لا يكون الا على سبيل الوحي والتنزيل.

النوع الثالث : انه صلى الله عليه وآله وسلم تحمل فى أداء الرسالة أنواعا من المشاق والمتاعب ، ولم يتغير عن المنهج الأول البتة ، ولم يطمع فى مال أحد ولا جاهه ، بل صبر على تلك المشاق والمتاعب ، ولم يظهر فى عزمه فتور ولا فى اصراره قصور ، ثم انه لما قهر الأعداء ، ووجد العسكر العظيم والدولة القاهرة القوية ونفذ أمره فى الأموال والأزواج ، لم يتغير عن منهجه الأول ، والزهد فى الدنيا ، والاقبال على الآخرة.

وكل من أنصف علم أن المزور لا يكون كذلك. فان المزور انما يزور الكذب والباطل على الخلق ، ليجد الدنيا. فاذا وجدها ولم ينتفع بها ، كان ساعيا فى تضييع الدنيا والآخرة على نفسه. وذلك ما لا يفعله أحد من العقلاء.

النوع الرابع فى معجزاته العقلية : انه عليه الصلاة والسلام كان مجاب الدعوة. ويدل عليه وجوه : أحدها : ان قريشا لما بالغوا فى ايذائه ، دعا عليهم. فقال «اللهم اشدد وطأتك على مضر ، واجعلها عليهم سنين كسنى يوسف» والله تعالى منع من انزال المطر عليهم ، فبطلت زراعاتهم وهلك مواشيهم واستولى القحط عليهم ، فجاءوا يشفعوا إليه ، حتى يسأل

الله تعالى انزال المطر عليهم ، فلما سأل ذلك جاءهم المطر ، حتى خافوا الغرق ، فعادوا وسألوه أن يدع الله حتى ينزل المطر بقدر الحاجة. فقال : «اللهم حوالينا ولا علينا ، اللهم على الجبال ، وبطون الأودية» فاندفع ذلك البلاء عنهم.

وثانيها : انه عليه السلام لما كتب الى «كسرى» — ملك العجم — كتابا ، ومزق الملك كتابه وبعث إليه حفنة من تراب بلده ، قال : «اللهم مزق ملكه» ثم قال للصحابة - رضوان الله عليهم أجمعين - : «أنه بعث تراب بلده إلينا. وهذا على أنا نملك بلاده» فكان الأمر كما قال.

وثالثها : انه عليه السلام قال فى حق «عتبة ابن أبى لهب» : «اللهم سلط عليه كلبا من كلابك» فافترسه الأسد.

ورابعها : انه دعا عليه السلام لابن عمه «عبد الله بن عباس» فقال : «اللهم فقهه فى الدين ، وعلمه التأويل» فصار ابن عباس ببركة هذا الدعاء : ⁽⁹⁾ حبر المفسرين. وخامسها : ان الكفار لما وصلوا الى الغار ، قرأ هو — عليه السلام — عليهم : **(وَجَعَلْنَا مِنْ بَيْنِ أَيْدِيهِمْ سَدًّا ، وَمِنْ خَلْفِهِمْ سَدًّا)** الآية (يس 9) فأولئك الكفار كانوا ينظرون الى الغار ، وما كانوا يرون النبي عليه السلام. وسادسها : انه لما خرج من الغار ، ذهب خلفه جمع من الكفار ، فلما قرب واحد منهم قال عليه السلام : «يا أرض خذيه» فغاصت قوائم فرس ذلك الكافر فى الأرض ببركة دعائه.

(9) رئيس : ب - والحبر - بفتح الحاء - هو عالم بنى اسرائيل من سبط لاوى. أي هم العلماء العاديون مقيموا الشعائر وأما الربانى فهو العالم الكبير الذي يكون من نسل هارون عليه السلام.

النوع الخامس من دلائل نبوته : ورود البشارة بمقدمة العزيز في التوراة والإنجيل. والدليل على ذلك : أنه صلى الله عليه وآله وسلم ادعى أن ذكره موجود في التوراة والإنجيل ⁽¹⁰⁾. قال الله تعالى : **(الَّذِينَ يَتَّبِعُونَ الرَّسُولَ النَّبِيَّ الْأُمِّيَّ الَّذِي يَجِدُونَهُ مَكْتُوبًا عِنْدَهُمْ فِي التَّوْرَةِ وَالْإِنْجِيلِ)** [الأعراف 157] وقال الله تعالى حكاية عن المسيح : **(وَمُبَشِّرًا بِرَسُولٍ يَأْتِي مِنْ بَعْدِي اسْمُهُ أَحْمَدُ)** [الصف 6] وقل : **(يَا أَهْلَ الْكِتَابِ لِمَ تَكْفُرُونَ بِآيَاتِ اللَّهِ؟ وَأَنْتُمْ تَسْهَوْنَ)** [آل عمران 70] وقال : **(الَّذِينَ آتَيْنَاهُمُ الْكِتَابَ يَعْرِفُونَهُ كَمَا يَعْرِفُونَ أَبْنَاءَهُمْ)** [آ البقرة 146] ومعلوم : أنه لو كان كاذبا في ذلك ، لكان هذا من أعظم المنفردات لليهود والنصارى عن قبوله. ولا يليق بالعاقل أن يقدم على فعل يمنعه عن مطلوبه ، ويبطل عليه مقصوده ، من غير فائدة أصلا. ولا نزاع بين العقلاء أنه كان أعقل الناس وأحذقهم.

النوع السادس من معجزاته : اخباره عن الغيوب. أما اخباره عن المغيبات الماضية فهو أنه عليه السلام أخبر عن وقائع المتقدمين من غير قراءة كتاب ، ولا استفادة من انسان.

وأما اخباره عن الغيوب المستقبلية ⁽¹¹⁾. فهو على قسمين : منه ما ورد في القرآن ، ومنه ما ورد في الأخبار.

* * *

(10) أحمد في العبراني پير كليت. وفي اليوناني بيركليتوس [يوحنا 14] ومحمد صلى الله عليه وسلم في التوراة في الأصحاح الثامن عشر من سفر التثنية وفي الأصحاح الأول من انجيل يوحنا. واسمه أحمد مذكور في الأصحاح الرابع عشر من انجيل يوحنا.
(11) ومن ذلك قوله تعالى عن بنى اسرائيل : **(لَتُفْسِدَنَّ فِي الْأَرْضِ مَرَرَيْنٍ وَلَتَعْلَنَّ غُلُوجًا كَبِيرًا)** وقد تمت المرة الأولى في سنة ألف وتسعمائة وسبع وستين من بعد الميلاد. وهى مذكورة في الأصحاح الثامن من سفر دانيال.

أما الذي ورد منه فى القرآن فكثير :
أحدها : قوله تعالى : **(سَيُهْزَمُ الْجَمْعُ ، وَيُوَلُّونَ الدُّبُرَ)** [القمر 45] والسين فى قوله : **(سَيُهْزَمُ)** للاستقبال ، والسورة مكية ، ثم إنه حصل ذلك يوم بدر.
وثانيها : قوله تعالى : **(وَإِذْ يَعِدُكُمُ اللَّهُ إِحْدَى الطَّائِفَتَيْنِ ، أَنَّهَا لَكُمْ)** [الأنفال 7] وقد كانت لهم.
وثالثها : قوله تعالى : **(قُلْ لِلْمُخَلَّفِينَ مِنَ الْأَعْرَابِ : سَتُدْعَوْنَ إِلَى قَوْمٍ أُولِي بَأْسٍ شَدِيدٍ)** [الفتح 16]
وقد وقع ذلك. لأن المراد من القوم أولى البأس عند بعضهم : «بنو حنيفة» وقد دعى «أبو بكر» - رضى الله عنه - الى قتالهم. وعند آخرين : هم فارس. وقد دعى عمر بن الخطاب - رضى الله عنه - الى قتالهم.
ورابعها : قوله تعالى : **(الْم. غُلِبَتِ الرُّومُ فِي أَدْنَى الْأَرْضِ)** [الروم 1 - 2] وكان كما أخبر.
وخامسها : قوله تعالى : **(سَنُثْرِيهِمْ آيَاتِنَا فِي الْأَفَاقِ وَفِي أَنْفُسِهِمْ)** [فصلت 53] ولا يمكن حمل الآية على الآيات الدالة على التوحيد ، لأنها كانت حاضرة وقوله **(سَنُثْرِيهِمْ)** للاستقبال فلا بد وأن يكون المراد منه : فتح القرى المحيطة بـ «مكة» وبقوله **(وَفِي أَنْفُسِهِمْ)** : فتح «مكة» وقد وقع ذلك.
وسادسها : قوله تعالى : **(إِنَّ الَّذِي فَرَضَ عَلَيْكَ الْقُرْآنَ ، لَرَادُّكَ إِلَى مَعَادٍ)** [القصص 85] أى الى «مكة» وقد رده الله تعالى إليها.
وسابعها : قوله : **(لِيُظْهِرَهُ عَلَى الدِّينِ كُلِّهِ)** [الفتح 28] وقد أظهره.
وثامنها : قوله تعالى : **(وَعَدَ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنْكُمْ وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ ، لَيَسْتَخْلِفَنَّهُمْ فِي الْأَرْضِ)** [النور 55] والمراد منه :

الصحابة. بدليل قوله : **(وَلَيَبْدَلَنَّهُمْ مِنْ بَعْدِ خَوْفِهِمْ أَمْنًا)** [النور 55] وكانوا هم الخائفين فى صدر الاسلام. فهذه الآية دالة على كون صانع العالم سبحانه عالما بكل المعلومات. لأنه تعالى أخبر عما سيأتى. ثم كان الأمر كما أخبره ، وعلى كونه تعالى قادرا على كل الممكنات ، لأنه وعد بالنصرة التامة — وقد وقعت — وعلى نبوة محمد صلى الله عليه وآله وسلم لأنه استبد بذكر هذا الغيب ، فلا بد أن يكون ذلك من عند الله ، وعلى خلافة الخلفاء الراشدين ، لأنه تعالى قال : **(لَيَسْتَخْلِفَنَّهُمْ فِي الْأَرْضِ)** فوعد بالخلافة جمعا من الحاضرين فى ذلك الوقت — وأقل الجمع ثلاثة -

وتاسعها : قوله تعالى : **(قُلْ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ هَادُوا)** الى قوله : **(وَلَا يَتَمَنَّوْنَهُ أَبَدًا بِمَا قَدَّمْتُمْ أَيْدِيهِمْ)** [الجمعة 6 - 7] ثم كان كما أخبر.

وعاشرها : قوله تعالى : (وَضُرِبَتْ عَلَيْهِمُ الذِّلَّةُ وَالْمَسْكَنَةُ) [البقرة 61] وظهور ذلك فى اليهود معلوم ، فانه ما رفعت لهم راية قط ، وما ظهر فيهم سلطان ولا ملك قاهر.

وأما الاخبار عن الغيوب المستقبلية فى غير القرآن : فكثير :

أحدها : قوله عليه السلام : «زويت لى الأرض ، فأريت مشارقها ومغاربها. وسيبلغ ملك أمتى ما زوى لى منها» وكان الأمر كما أخبر.
وثانيها : قوله عليه السلام : ل «عدى بن حاتم» : «كيف بك اذا خرجت الطعينة من أقصى «اليمن» الى أقصى «الحيرة»⁽¹²⁾ لا تخاف الا الله».
وثالثها : انه عليه السلام أخبر أصحابه بموت «النجاشى» وصلى عليه ، ثم شاعت الأخبار : أنه مات ذلك اليوم.

(12) ومن أقصى الجزيرة : ا

ورابعها : قوله عليه السلام ل «عمار بن ياسر» :
«تقتلك الفئة الباغية» فقتل مع «علي» - رضى الله عنه -
يوم «صفين» وهذا يدل على توحيد الله ، ونبوة
محمد صلى الله عليه وآله وسلم ، وخلافة علي رضى الله
عنه. الا أنه خبر. ودليل خلافة «أبى بكر» قرآن. والقرآن
خير من الخبر.

وخامسها : قوله ل «علي» - رضى الله عنه - :
«أشقى الناس عاقر الناقة ، والذي يخضب هذه من هذه»
يعنى الذي يضرب على رأسك ، فيخضب لحيتك من دم
رأسك. ثم كان كما قال ، فضرب على رأسه حين قتله.
وسادسها : قوله عليه السلام ل «علي» : «ستقاتل
الناكثين والقاسطين والمارقين».

وسابعها : قوله عليه السلام : «اقتدوا بالذين من
بعدى : أبى بكر وعمر» وكان هذا اخبار عن بقائهما بعده.
وثامنها : قوله عليه السلام : «الخلافة بعدى ثلاثون
سنة» وكانت خلافة الخلفاء الراشدين هذا القدر.
وتاسعها : ليلة الاسراء فانه أخبر قريشا عن أمور ،
فكانت كما أخبر.

وعاشرها : قوله للعباس حين أسره : «افد نفسك» ،
وابنى أخيك عقال بن أبى طالب ونوفل بن الحرث. فانك
ذو مال» فقال : لا مال عندي. فقال : «أين المال الذي
وضعت به بمكة عند أم الفضل. وليس معكما أحد. فقلت :
ان أصبت فى سفرى ، فللفضل كذا ، ولعبد الله كذا ،
ولفلان كذا؟ فقال العباس : والذي بعثك بالحق نبيا ، ما
علم هذا أحد غيرى. وانك لرسول الله. وأسلم هو وعقال.
واعلم : أن معجزات النبي صلى الله عليه وآله وسلم
كثيرة. واكتفينا هاهنا بهذا القدر.

وثبت بمجموع ما ذكرنا : أنه صلى الله عليه وسلم ادعى الرسالة ، وظهرت المعجزة على وفق دعواه.

وأما المقدمة الثالثة – وهى أن كل من كان كذلك ، كان صادقا - فالذى يدل عليه :

هو أن المعجزات لما عجز الخلق عنها ، كان ذلك فعلا. من أفعال الله تعالى ، خلقه عقيب دعواه ، وخلق المعجزة عقيب الدعوى ، يدل على تصديق مدعى الرسالة.

ومثاله : انه اذا جلس الملك العظيم على سرير مملكته ، فقام واحد وقال : انى رسول هذا الملك الى أهل مملكته ، ثم قال : يا أيها الملك ان كنت صادقا فى هذه الدعوى ، فافعل شيئا يخالف عادتك. فاذا فعل ذلك الملك فى تلك الساعة فعلا يخالف عادته ، علم الحاضرون بالضرورة : أنه انما فعل ذلك لأجل تصديق ذلك المدعى. فهكذا هاهنا أن محمدا عليه السلام قال : يا أيها الناس انى رسول الله إليكم. ثم قال : يا إلهى ان كنت صادقا فى هذه الدعوى ، فاجعل القمر منشقا بنصفين ، فاذا انشق القمر ، علم كل واحد بالضرورة : أنه تعالى انما شقه بنصفين لأجل تصديقه. فثبت : أن خلق المعجزة على وفق الدعوى تصديق من الله لذلك المدعى. وكل من صدقه الله تعالى فهو صادق.

فان قيل : الاعتراض على هذه الدلالة من وجوه :
الاعتراض الأول : ان قول القائل : انه ظهر على يد المدعى للرسالة فعل خارق للعادة. هذا الكلام انما يصح لو كان انخراق العادات جائزا. ونحن نمنع هذا الجواز. والدليل على أنه ممتنع من أن تجوز يفضى الى السفسطة : أنا لو فتحنا هذا الباب ، لم نأمن أن تنقلب الجبال ذهبا ابريزا ، وأن ينقلب ماء البحر دما صرفا ، وأن يكون هذا الشخص الذى نشاهده الآن شيئا صار هرما ، وأن يكون قد حدث ⁽¹³⁾ فى هذه الساعة

(13) ووجدت : ص

شيخ من غير أب ولا أم. ولكننا اذا شاهدنا «زيدا» لم نأمن من أن يكون الله خلق فى هذه الساعة شيخا من غير أب ولا أم. مثل «زيد» فى صورته وشكله وتخطيطه. ومعلوم أن تجويز هذه الأشياء يفضى الى الجهالات. ولما كان ذلك باطلا ، علمنا : أن انخراق العادات غير ممكن.

الاعتراض الثانى : سلمنا أن انخراق العادات غير ممتنع ، الا أنا نقول : لم قلت : ان هذا حاصل بايجاد الله. وتقرير هذا السؤال من وجوه :

الأول : نحن بين أمرين : اما أن تثبت النفس الناطقة البشرية ، وإما أن لا تثبتها. فان أثبتنا النفس الناطقة ، فلم لا يجوز أن يقال : ان النفس النبي عليه السلام مخالفة لسائر النفوس بالماهية والحقيقة. فهى لماهيتها المخصوصة وحقيقتها التى باعتبارها امتازت عن سائر الحقائق ، قدرت على ما لا يقدر عليه غيره. وأما ان قلنا : ان القول بالنفوس الناطقة باطل ، فلا بد أن نعترف أن لكل واحد من أشخاص الناس مزاجا مخصوصا وتركيبا مخصوصا ، به امتاز عن سائر الأشخاص. فلم لا يجوز أن يقال : ما به امتاز هذا الشخص عن سائر الأشخاص ، علة لكونه قادرا على الأفعال التى يعجز عنها غيره؟

ألا ترى أن لكل انسان مزاجا مخصوصا وذلك المزاج يقتضى فى ظاهره خلقا ، وفى باطنه خلقا لا يحصلان البتة فى غيره. فلم لا يجوز أن يقال : تلك المخصوصة تكون مبدأ لتلك القدرة المخصوصة؟ وعلى هذا التقدير لا يمكننا أن نعلم أن هذا المعجز هو فعل الله تعالى.

الوجه الثانى فى تقرير هذا المقام : هب أن تلك المعجزات لم تحصل لأجل خصوصية نفسه ، أو خصوصية بدنه. لكن لا شك أن أنواع الأدوية كثيرة. والآثار الصادرة عنها عجيبة كثيرة. فلم لا يجوز أن يقال : ان هذا المدعى وجد دواء ، له قوة وخاصة تقتضى ظهور تلك الآثار والمعجزات عن تناول ذلك الدواء؟ ألا ترى أن الناس يقولون :

ان أكل الدواء الفلانى يزيد فى الذكاء ، وأكل الدواء الآخر يزيد فى القوة الفلانية. فلم لا يجوز وجود دواء آخر يزيد فى قوة الادراك والعقل زيادة منتهية الى حد الاعجاز. ومع هذا الاحتمال لا يمكن القطع بأن هذا المعجز فعل الله تعالى؟

الوجه الثالث : لم لا يجوز أن يقال : ظهور هذه المعجزات انما كان باعانة الجن والشیاطین. وذلك لأننا وان كنا نعرف مقادير عقول البشر ، وقدرهم. الا أنا لا نعرف مقادير عقول الشیاطین وقدرهم ، فلعل هذه المعجزات حصلت باعانة الشیاطین ولعل الاخبار عن الغیوب ، حصل بإلقاء الشیاطین تلك الغیوب إلیهم.

لا يقال : هذا باطل من وجهین :

الأول : ان الأنبياء – علیهم السلام – دعوا الخلق الى لعن الشیاطین فكيف يليق بالشیاطین أن يعینوهم؟
والثانى : انا انما ثبت الجن والشیاطین بأخبار الأنبياء علیهم السلام ، فلم جعلنا القول بالجن الشیاطین طاعنا فى النبوة ، كنا قد أبطلنا الأصل بالفرع. وذلك باطل.
لأننا نجيب عن الأول : بأن الشیاطین اذا كان مشغوفاً باضلال الخلق - وهذا الطريق يفضى الى حصول مقصوده – لم يبعد أن يرضى بذلك اللعن ، ليحصل هذا المقصود له.

ونجيب عن الثانى : انا لا نحتاج فى مقام السؤال الى الجزم بوجود الجن والشیاطین ، بل يكفينا مجرد الاحتمال. ومجرد الاحتمال لا يتوقف القول بصحة النبوة.

الوجه الرابع : ان محمداً علیہ السلام كان يقول : «جبریل - علیه السلام - هو الذى یأتینى بهذا القرآن» وهذا المعنى مذكور فى القرآن. قال الله تعالى : **(إِنَّهُ لَقَوْلُ رَسُولٍ كَرِيمٍ)** [التکویر 19]

إذا ثبت هذا فنقول : بتقدير أن يقال : ان «جبريل» عليه السلام غير معصوم عن القبائح ، لم يبعد أن يقال : ان هذا القرآن كلامه ، وأنه ألقاه على محمد عليه السلام لقصد الاضلال والاغواء. وما لم يبطل هذا الاحتمال ، لم تثبت نبوة محمد عليه السلام فاذن القول بصحة نبوته عليه السلام ، موقوف على عصمة «جبريل» عليه السلام ، الا أنه لا طريق الى عصمة «جبريل» عليه السلام الا بصحة نبوة محمد عليه السلام ، فيتوقف كل واحد منهما على الآخر. فيكون دورا.

الوجه الخامس : ان مذهب جمهور الصائبة : أن الأفلاك والكواكب أحياء ناطقة ، وأن هذه الكواكب قد تتكلم مع بعض الناس. وإذا جاز ذلك ، فلم لا يجوز أن يقال : بعض الكواكب يختار من الناس شخصا واحدا ، ويبعثه الى الخلق على سبيل الرسالة. وقيل إبطال هذا الاحتمال ، في الدليل ، كان الشك قائما ، فلعل مظهر هذه المعجزات هو الكواكب المخصوصة.

الوجه السادس : ان المنجمين اتفقوا على أن لاتصالات الكواكب أثارا عجيبة في هذا العالم. فلم لا يجوز أن يقال : الرسول عليه السلام كان أعلم الناس بالنجوم ، فعلم أنه سيحدث اتصال عجيب في الفلك ، وله تأثير عجيب في هذا العالم ، فصبر حتى جاء وقت ظهور ذلك الأثر وادعى النبوة في ذلك الوقت ، فوقع ذلك الأثر العجيب على وفق دعواه. فظن الناس أنه معجز خلقه الله تعالى. وما كان الأمر كذلك.

الوجه السابع : ان الفلاسفة يثبتون للأفلاك والكواكب عقولا مجردة ، ونفوسا ناطقة ، ونفوسا حيوانية فلكية. فلم لا يجوز أن يكون المظهر لهذه الخوارق شيئا من هذه الأشياء عقلا ، أو نفسا؟

الوجه الثامن : المنجمون اتفقوا على أن لسهم السعادة أثرا قويا في تقوية الانسان على تحصيل المرادات والسعادات ، ولسهم الغيب

أثرا قويا فى كون الانسان متمكنا من الاخبار عن
المغيبات. ونحن وان كنا نعلم بالدليل عدم صدقهم فى
هذه المقالة ، الا أن الاحتمال قائم. وبتقدير أن يكون ما
قالوه حقا ، لم يمكننا أن نقطع بأن ظهور المعجزات من
الله تعالى ، ولا بأن نقطع بأن اخبار الأنبياء عن المغيبات
بوحى الله تعالى ، بل جاز أن يكون بقوة هذين السهمين
فى طوالعهم.

فثبت بهذه الوجوه الثمانية : أنه لا يمكن القطع بأن
فاعل هذه المعجزات هو الله تعالى.

* * *

الاعتراض الثالث : سلمنا : أن فاعلها هو الله تعالى.
فلم قلت : أنه تعالى فعلها لغرض التصديق؟ وتقريره من
وجهين :

الأول : انكم أقمتُم الدلائل القاهرة على أنه يمتنع أن
تكون أفعال الله تعالى وأحكامه معللة بشيء من
الأغراض والمقاصد. وإذا كان كذلك ، امتنع القول بأنه
تعالى انما خلق هذه المعجزات لأجل غرض التصديق.
الوجه الثانى : هو أنا نقول : الفعل اما أن يكون
موقوفا على الداعى ، وأما أن لا يكون. فان كان موقوفا
على الداعى ، كان الجبر لازما – على ما قررناه فى
مسألة خلق الأفعال - وإذا لزم الجبر كان البارئ تعالى هو
الخالق للكفر والمعاصى ، لأنه هو الذى فعل القدرة
والداعية اللتين مجموعهما يوجب هذه القبائح. وإذا كان
الأمر كذلك ، لم يكن الاضلال ممتنعا فى حق الله تعالى.
وإذا كان كذلك ، فلم لا يجوز أن يقال : انه تعالى أظهر
هذه المعجزات على يد هذا الكاذب ، لأجل الاضلال؟ وأما
إذا قلنا : ان الفعل غير موقوف على الداعى ، فحينئذ لا
يبعد أن يقال : انه تعالى خلق هذه المعجزة لا لغرض
البتة. وحينئذ لا يمكن الاستدلال بحق المعجزة على
التصديق.

الاعتراض الرابع : سلمنا أن أفعال الله تعالى معللة برعاية الأغراض والمقاصد. إلا أنكم لم قلتم : انه لا غرض لله تعالى ولا مقصود له من خلق هذه المعجزات الا تصديق هذا المدعى؟ وما الدليل على هذا الحصر؟

ثم انا نذكر وجوهاً آخر على سبيل التبرع :

الأول : ان جملة هذه الأفعال الموافقة للعادات ، لا بد أن يكون لها أول. لما ثبت أن العالم محدث ، وحدث كل واحد منها في المرة الأولى يكون على خلاف العادة ، ثم انه تعالى جعل ذلك دائماً مستمرا فيما بعد ذلك. فكذا هاهنا لم لا يجوز أن يقال : إنه سبحانه وتعالى أراد أن يبدأ باحداث هذا الفعل الخارق للعادة. ثم انه يديمه بعد ذلك ، ويجعله عادة مستمرة بعد ذلك؟ وبالجملة : فلم لا يجوز أن يكون هذا الذي حدث هو ابتداء عادة ، وستصير مستمرة بعده؟

الثاني : انه يجوز أن يكون حدوث هذا الشيء على سبيل العادة ، الا أنه عادة لا تحصل الا في أزمنة متطاولة. وذلك لأن دور الفلك الثامن لا يتم - عند بعضهم - الا في مدة ستة وثلاثين ألف سنة. وعلى هذا تكون العادة المستمرة المطردة : هو أن كل كوكب يحصل في كل ستة وثلاثين ألف سنة في موضع معين من الفلك. فمن نظر الى حصوله في ذلك الوقت ظن أنه خارق للعادة ، ومن عرف الوضع المقتضى لذلك ، علم أنه عادة متطاولة ، فكذا هاهنا يجوز أن يقال : هذا الذي حدث ، انما حدث على وفق عادة متطاولة.

الثالث : انه لما انشق القمر على السماء ، فلعل انساناً آخر في جانب آخر من الأرض ، ادعى النبوة ، وطلب من الله تعالى اظهار المعجزة في هذا الوقت ، وهو تعالى انما أظهره في ذلك الوقت تصديقا لذلك الانسان ، لا لهذا الانسان.

الرابع : ان هذا الانسان لما ادعى الرسالة على سبيل الكذب ، وطلب من الله تعالى اظهار المعجزة ، فان الله يظهر المعجزة على وفق دعواه ، حتى يصير ذلك موهما لكونه صادقا ، الا أنه لما قرر فى عقل المكلف أنه يجوز أن يكون غرض الله تعالى منه شيئا آخر سوى التصديق ، وكان خلق هذا المعجز يجرى مجرى انزال المتشابهات ، وخلق الأوهام المورثة للشبهات ، وكان المقصود منها : أنه يصعب الاحتراز عنها ، فاذا احترز المكلف عنها مع صعوبة الاحتراز عنها ، كان ثوابه أعظم . وعلى الجملة : فمن الذي يمكنه أن يعرف أقسام حكم الله تعالى فى خلق الأشياء؟ وحينئذ كان الجزم بأنه لا غرض لله تعالى فى هذا الفعل ، الا هذا الوجه الواحد ، تحكما من غير دليل . والله الهادي .

الاعتراض الخامس : هب أن غرضه تعالى من خلق هذه المعجزات ، أن يستدل به : على أن الله صدقه . فلم قلت : ان هذا الاستدلال حق؟ بيانه : ان على مذهب أهل السنة: الله تعالى خالق الكفر فى قلب الكافر ، وخلق ما يوهم الكفر ليس أبعد منه . وعلى هذا التقدير لا يمكن الاستدلال بالمعجز ، على كون المدعى صادقا . فهذا مجموع الاعتراضات فى هذا المقام .

ثم قال المنكرون : وأما ما عولتم عليه من الدلائل فى بيان أن المعجزات تدل على الصدق . فحاصل الكلام فيه : انكم ادعيتم أن فى الشاهد : اقْدَام الملك على الفعل الخارق للعادة ، يدل على كونه مصدقا للمدعى فى دعواه . واذا ثبت ذلك فى الشاهد ، فحينئذ تقيسون الغائب عليه ، فلنبحث عن كل واحد من هذين المقامين :

أما المقام الأول : فنقول : لا نسلم أن ظهور ذلك الفعل من الملك ، يدل على أنه يصدق المدعى فى دعواه ، ولا ننكر أنه يوهم ذلك. وأما أن يدل عليه قطعاً ، فهذا ممنوع. وذلك لأن أقصى ما فى الباب أن يقال : انه حصل ذلك الفعل عند ذلك الطلب ، ولم يفعله قبل ذلك الطلب. فحصل الدوران بينهما وجوداً وعدمًا. والدوران وجوداً وعدمًا يدل على العلية.

الا أنا نقول : قد بينا أن الدوران وجوداً وعدمًا ، لا يدل على العلية. والذي يحقق ذلك : أنه لا يبعد أن يقال : لما التمس ذلك المدعى من ذلك الملك أن يحرك قلنسوته ، فانه حصل فى ذلك الوقت سبب آخر ، استقل بأن يحرك الملك قلنسوته لأجله ، لا لأجل طلب المدعى. اما لأجل أن عقرباً وقع على قلنسوته ، فى ذلك الوقت ، أو لأجل أنه تألم رأسه من تلك القلنسوة فى ذلك الوقت ، أو لأجل أن انساناً آخر أشار إليه اشارة ، اقتضت أن يحرك الملك قلنسوته. وبالجمله : فالمعلوم أنه لا بد للملك من غرض فى تحريك القلنسوة ، فأما أنه لا غرض الا تصديق هذا المدعى ، فهذا لا شك أنه ظاهر. واما القطع فلا سبيل إليه.

المقام الثانى : هب أنه ثبت هذا المعنى فى الشاهد ، فكيف يقيسون الغائب عليه؟

وطريق السؤال عليه من وجهين :

الأول : ان القياس لا يفيد اليقين. لاحتمال أن ما لأجله وقعت المفارقة بين الأصل والفرع : معتبراً فى الأصل أو مانعاً فى الفرع.

الثانى : انا عارفون بأحوال ذلك الملك وبأخلاقه ومناهج أفعاله ، فلا جرم يمكننا أن نعرف أنه انما فعل ذلك الفعل ، لأجل ذلك الغرض. وأما أنواع حكم الله تعالى فى أفعاله ومخلوقاته ، فليس لأحد سبيل

الى معرفتها ، ولا قدرة لأحد على الاطلاع عليها. ولهذا
قال : (**مَا أَشْهَدُهُمْ خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ**) [الكهف
51] وإذا كان الأمر كذلك ، فكيف يمكن قياس أفعال الله
تعالى على أفعال العباد؟
هذا جملة الكلام فى السؤال. وبالله التوفيق.
* * *

والجواب :

قوله أولا : «انخراق العادات محال» قلنا : قد بينا أن
الخرق والالتئام ، على الأجرام الفلكية جائزان. وأيضا :
بيننا أن ما يصح على جسم ، يصح على سائر الأجسام.
قوله ثانيا : «لم قلت» : ان موجد هذه المعجزات هو
الله تعالى؟ قلنا : قد بينا فيما تقدم : أنه لا مؤثر الا
قدرة الله. وعلى هذا التقدير تسقط الوجوه الثمانية التى
ذكرتموها.

قوله ثالثا : «ان أفعال الله غير معللة بالأغراض» قلنا
: فرق بين العلة وبين المعروف. ونحن لا ندّعي أن خلق
المعجز انما كان لغرض التصديق ، بل نقول : خلق
المعجز يعرف قيام التصديق بذات الله تعالى وكما أن
هذه الكلمات المخصوصة صارت دالة بحسب الوضع
والاصطلاح على المعانى القائمة بذات المتكلم ، فكذلك
هذه الأفعال الخارقة للعادات اذا حصلت عقيب الدعوى ،
صارت دالة على قيام التصديق بذات من فعل المعجز.
قوله رابعا : «يحتمل أن يكون المقصود من خلق
المعجزات أمورا آخر ، سوى التصديق» قلنا : لا نسلم بل
هو متعين للدلالة على حصول التصديق. والدليل عليه :
ان موسى عليه السلام لما قال : «إلهى ان كنت صادقا
فى ادعاء الرسالة ، فاجعل هذا الجبل واقفا فى الهواء

فوق رؤوسهم». ثم ان القوم يشاهدون أنهم كلما آمنوا به تباعد الجبل عنهم ، وكلما هموا بتكذيبه ، قرب أن يسقط عليهم ، فعند هذا يعلم كل أحد بالضرورة : أن المقصود من هذا الاضلال تصديق المدعى فى ادعاء الرسالة. قوله خامسا : «إذا كان الكفر والفسق بخلق الله تعالى ، فحينئذ بطل الاستدلال بالمعجز على التصديق» قلنا : الجواب عنه من وجهين :

الأول : ان هذا السؤال كما أنه لازم علينا ، فهو أيضا لازم على «المعتزلة» وذلك لأنه انما يقبح من الله اظهار هذه المعجزة على يد الكاذب ، اذا كان الغرض من خلق المعجزة ، تصديق المدعى. وأما بتقدير أن يكون الغرض منه شيئا آخر ، سوى التصديق ، لم يقبح ذلك. ولما ثبت أنه لا يبعد أن يكون لله تعالى أغراض آخر من هذا المعجز سوى التصديق ، يلزمهم أن يحكموا بأنه لا يقبح اظهاره على يد الكاذب.

لا يقال : اظهار المعجزة على وفق دعوى الكاذب قبيح مطلقا ، لأنه ان كان الغرض من خلقه هو التصديق ، فلا شك فى قبحه. وان كان الغرض منه شيئا آخر سوى التصديق ، لكنه خلقه مقارنا لدعوى الكاذب ، يوهم أن الغرض منه : تصديقه. ففعل ما يوهم تصديق الكاذب قبيح أيضا.

لأنا نقول : ان كان ما يوهم القبيح قبيحا ، وجب أن يكون انزال المتشابهات وخلق ما يوهم الشبهات قبيحا. وبالاتفاق أنه واقع وليس بقبيح. فعلمنا : أنه انما لم يقبح لأنه وان كان موهما للباطل ، الا أن فيه احتمال أن مراد الله تعالى منه غير ما يشعر به ظاهره ، فلو قطع المكلف بحكمه على ذلك توجه الباطل ، مع أنه فى نفسه محتمل لغير

ذلك الوجه ، لكان التقصير من المكلف ، حيث جزم لا فى موضع الجزم. وكذا هاهنا انه تعالى اذا أظهر المعجزة على وفق الدعوى فى حق الكاذب ، فهو وان كان يوهم أن المراد منه تصديق ذلك المدعى ، الا أنه يكون المراد : القاء هذه الشبهة حتى يحترز المكلف منها ، فيعظم ثوابه بسبب الاحتراز عن هذه الشبهة. واذا كان هذا محتملا ، فلو قطع المكلف بأن الغرض منه : تصديق المدعى ، لكان التقصير منه لا من الله تعالى ، حيث قطع لا فى موضع القطع. واعلم : أنه لا جواب على أصول المعتزلة عن هذه المعارضة.

والوجه الثانى فى الجواب عن هذا السؤال :

انا نقدم على ذكر المقصود مقدمة ، فنقول : ان الشيء قد يكون جائز الوقوع فى نفسه ، ومع ذلك فانا نعلم علما ضروريا أنه غير واقع ، ألا ترى أنا نجوز دخول شخص فى الوجود من غير أبوين ، ونجوز أن يدخل فى الوجود شيخ هرم ، من غير سبق الطفولية والشباب والكهولة ، ثم انا اذا أبصرنا انسانا شيخا ، علمنا بالضرورة : أنه متولد من الأبوين ، وأنه كان طفلا ثم صار شابا ثم صار شيخا. وكذا القول فى جميع الأمور العادية. اذا عرفت هذا فنقول : انا قد بينا : أن دلالة المعجزة على أن خلق المعجز لصدق المدعى ، معلوم بالضرورة. كما ضربنا من المثال فى اطلال الجبال. أقصى ما فى الباب : أن يقال عنه : يجوز أن لا تكون المعجزة مخلوقة لغرض آخر وهو الاطلال. الا أنا نقول : ان الشيء اذا علم وجوده بالضرورة ، لم يكن تجويز نقيضه ، يقدر فى ذلك العلم الضرورى. كما بيناه فى هذه المقدمة. وأما قوله سادسا : «إنكم أثبتتم الحكم فى الشاهد بالدوران ، ثم قستم الغائب عليه».

قلنا : ليس الأمر كذلك ، بل نقول : ان دلالة المعجزة على التصديق أمر معلوم بالضرورة. والمقصود من ذكر المثال : التنبيه على صدق قولنا : ان هذا الشيء معلوم بالضرورة. لا أنا نقيس صورة على صورة. فهذا غاية الكلام فى هذا الدليل.

وأما منكرو النبوة فقد احتجوا بوجوه :

الشبهة الأولى : قالوا : التكليف باطل ، فالبعثة أيضا باطلة.

أما المقدمة الأولى : – وهى أن التكليف باطل – فقد احتجوا عليه بوجوه :

الأول : ان الجبر حق ، فالتكليف باطل. انما قلنا : ان الجبر حق. وذلك لأننا بينا فى مسألة خلق الأفعال : أن أفعال العباد مخلوقة لله تعالى. وإذا كان الأمر كذلك ، فحال ما خلق الله تعالى تلك الأفعال ، لا يتمكن العبد من ترك الفعل ، وحال ما لا يخلقها فيهم ، لا يتمكن من الفعل. فثبت : أن على هذا التقدير لا يكون العبد قادرا البتة لا على الفعل ولا على الترك.

وانما قلنا : انه لما كان الجبر حقا كان التكليف باطلا ، لأننا نعلم ببداهة العقل : أن من قيد يدي الانسان ورجليه بالقيود الشديدة ، ثم ألقاه من شاهق جبل ، ثم يقول له : قف فى الهواء ، والا عذبتك عذابا شديدا مؤيدا ، فان هذا مستقبح فى بداهة العقل ، ولو أنه كلف الأعمى بنقط المصاحف ، وكلف المفلوج أن يطير فى الهواء ، فجميع العقلاء يدركون قبح ذلك فى بداهة عقولهم ، ويقطعون بأن هذا لا يليق بأحكم الحاكمين. فثبت بما ذكرنا : أن الجبر حق ، وثبت أنه متى كان الجبر حقا ، كان التكليف باطلا.

الثانى : ان البارى – سبحانه وتعالى – عالم بجميع المعلومات. والشيء الذى حصل التكليف به ، اما أن يكون معلوم الوقوع أو معلوم

اللاوقوع. فان كان معلوم الوقوع كان واجب الوقوع ، فالتكليف به عبث. وان كان معلوم اللاوقوع كان ممتنع الوقوع ، فكان التكليف به ظلما. فثبت : أن القول بالتكليف باطل.

وربما ذكروا هذا الكلام فى معرض آخر ، وهو أن المقصود من التكليف : جلب الثواب. وان كان ذلك الثواب معلوم الوقوع ، فحينئذ لا حاجة البتة الى فعل الطاعة ، وان كان معلوم اللاوقوع كان ممتنع الوقوع. وحينئذ لا فائدة فى فعل الطاعة.

الثالث : ان التكليف اما أن يتوجه حال استواء الداعى الى الفعل والترك ، أو حال رجحان أحد الداعيين على الآخر. أما حال الاستواء فمحال. لأن الفعل ترجيح. وحصول الرجحان حال حصول الاستواء جمع بين النقيضين ، وأما حال الرجحان فمحال. لأن الراجح واجب ، والمرجوح ممتنع – على ما بينا تقرير هذه المقدمة فى مواضع – وان وقع التكليف بالراجح ، كان ذلك تكليفا بايقاع شيء واجب لوقوع ، وان كان تكليفا بالمرجوح ، كان ذلك تكليفا بايقاع ممتنع الوقوع وتمام تقرير هذا الوجه قد تقدم فى مسألة خلق الأفعال.

الرابع : ان التكليف لا فائدة فيه البتة ، فكان عبثا غير لائق بحكمة الحكيم.

وانما قلنا : انه لا فائدة فيه. لأن تلك الفائدة ، ان عادت الى المعبود ، لزم أن يكون فى محل النفع والضرر والزيادة والنقصان. وهو محال. وان عادت الى العابد فهو أيضا باطل. لأن جميع الفوائد محصورة فى أمرين: اما اللذة ، واما السرور ، أو ما يكون مفضيا إليهما واما دفع الألم أو دفع الغم ، أو ما يكون مفضيا إليهما. والمعبود تعالى قادر على تحصيل كل ذلك للعبد بدون واسطة التكليف. فكان توسط التكليف عبثا. وإذا ثبت هذا فظاهر : أن العبث لا يليق بأحكم الحاكمين.

الخامس : ان تكليف من علم أنه يكفر أو يفسق غير لائق بالحكمة ، لأن المكلف به اذا دخل فى الوجود ، لزم تجهيل المعبود ، وان لم يدخل فى الوجود ، لزم استحقاق العبد للعقاب. وفعل شيء لا فائدة فيه – الا أحد هذين الأمرين المحذورين - لا يليق بالحكمة.

السادس : ان التكليف يقتضى شغل القلب بتلك الأعمال. واشتغال القلب بغير الله ، يمنعه عن الاستغراق فى معرفة الله ومحبهه ، وكل ما كان مانعا عن المحبة والمعرفة ، كان تركه من أوجب الواجبات.

فثبت بهذه الوجوه الستة : أن القول بالتكليف باطل. واذا ثبت هذا ، كان القول بالبعثة أيضا باطلا. لأنه لا فائدة من البعثة ، الا توجيه التكاليف على الخلق. واذا كان المقصود باطلا ، كان التبع أولى بالبطلان.

والشبهة الثانية لمنكرى النبوات : ان الأفعال اما أن يكون حسننها معلوما ، أو يكون قبحها معلوما ، أو لا نعلم لا حسننها ولا قبحها. فان كان حسننها معلوما : علمناه ، ولا حاجة بنا فى ذلك الى تعريف الشرع ، وان كان قبحها معلوما : تركناه. وان لم نعلم لا حسننها ولا قبحها ، فهذا الشيء اما أن يكون فعله اضطراريا ، كالتنفس فى الهواء ، وما يجرى مجراه ، واما أن لا يكون كذلك. فان كان فعله اضطراريا ، كان حورا⁽¹⁴⁾ لا محالة ، لأن تكليف ما لا يطاق لا يليق بالحكمة. وان لم يكن فعله اضطراريا ، وجب علينا تركه ، لأن مثل الشيء لا حاجة بنا الى فعله. وفى فعله خطر واحتمال ضرر ، وكل ما كان كذلك اقتضى العقل تركه.

(14) مجبورا : ب

فثبت بما ذكرنا : أن جملة أحكام الأفعال في الفعل والترك معلومة لنا. وإذا كان الأمر كذلك ، لم يكن في بعثة الرسول فائدة. فتكون البعثة عبثا. والعبث غير جائز على الحكيم.

والشبهة الثالثة لمنكري النبوات : أنا نشاهد في الشرائع ، أفعالا غير لائقة بالحكمة. مثل أعمال الحج ، ومثل إيقاع الفرق بين المتشابهات. فانهم خصصوا بيتا معينا ، لغاية التعظيم ، من غير سبب. وخصصوا أوقاتا معينة ، لعبادات معينة ، مع أن سائر الأوقات مساوية لها. وذلك لأن اليوم الأخير من رمضان ، واليوم الأول من شوال ، يومان متلاصقان متشبهان من جميع الوجوه ، ثم خصصوا أحدهما بحرمة الإفطار ، والآخر بحرمة الصوم. وذكروا من أمثال هذه المسائل شيئا كثيرا⁽¹⁵⁾.

والشبهة الرابعة لمنكري النبوات - وهي شبهة اليهود - : أن النسخ باطل. وإذا كان كذلك ، كان شرع محمد صلى الله وسلم باطلا.

وانما قلنا : أن النسخ باطل لوجوه :
الأول : أن موسى لما بلغ شرعه إلى أمته. فاما أن يقال : أنه بين أن شرعه مؤبد ، أو يقال : أنه بين أن شرعه منقطع ، أو لم يبين لا هذا ولا ذاك.
لا جائز أن يقال : أنه عليه السلام بين أن شرعه منقطع. وذلك لأنه لو بين ذلك وشرحه لأمته ، لوجب أن يصير ذلك معلوما بالتواتر لأمته ، فيلزم أن يكون العلم بكون شرعه منقطعا ، مساويا للعلم بأصل شرعه. ولو كان كذلك لما قدر اليهود على انكار هذا المعنى. لأن ما ثبت بالتواتر لا يمكن انكاره. ومعلوم أنه ليس الأمر كذلك لأن

(15) شبهها كثيرا : ب

اليهود مع اختلافهم فى مشارق الأرض ومغاربها ، اتفقوا على أن الأمر ليس كذلك.

ولا جائز أيضا : أن يقال : انه عليه السلام بين ذلك الشرع ، ولم يبين أنه دائم ، أو منقطع. لأنه لو كان كذلك لما وجب بمقتضى شرعه شيء من الأعمال ، الا مرة واحدة. لأن مقتضى الأمر المطلق هو الفعل مرة واحدة ، لا التكرار ، وبالإجماع هذا باطل. ولما بطل هذان القسمان تتعين القسم الأول وهو أنه عليه السلام لما بلغ شرعه الى أمته ، بين أنه دائم. وإذا كان كذلك ، وجب أن يكون شرعه دائما ، والا لزم نسبة الكذب إليه. وانه باطل.

وأیضا : فلو جاز فيه أن يقال انه عليه السلام وان أخبر أن شرعه دائم ، لكنه لم يدم ، فلم لا يجوز أن يقال : ان محمدا عليه السلام أخبر أن شرعه دائم ، ثم انه لا يدوم؟ ومعلوم أن هذا يوجب زوال الثقة عن جميع الشرائع. وهو باطل.

الثانى : انه تعالى لو أمر بشيء ، ثم نهى عنه ، لدل ذلك على البداء وانه غير جائز.

لا يقال : لم لا يجوز أن يقال : المصالح تتبدل بحسب اختلاف الأوقات ، كالطبيب يأمر المريض بشرب شربة مخصوصة ، ثم انه ينهاه عنه بعد ذلك؟ لأننا نقول : هذا انما يقبل فيما يظهر فى تبدله أثر وفائدة ، كما ذكرتم من تبديل العلاج بالعلاج. وهاهنا ليس كذلك. فان تحويل العبادة من «السبت» الى «الجمعة» وتحويل القبلة من «بيت المقدس» الى «الكعبة» لا ترى فيه فائدة. ولا أثر البتة. فظهر الفرق.

الثالث : ان جملة اليهود على كثرتهم وتفرقهم فى مشارق الأرض ومغاربها فى البلاد ، ينقلون عن موسى عليه السلام أنه قال : «تمسكوا

بالسبب ما دامت السموات والأرض» وخبر التواتر مفيد للعلم. وقول موسى عليه السلام حجة. ومتى ثبت هذان الأمران ، لزم الطعن في شرع محمد عليه السلام.

* * *

فهذا مجموع شبهات المنكرين.

والجواب عن الشبهة الأولى من وجهين :

الأول : ان الخصم يقول : «القول بالتكليف باطل». وهذا منه ⁽¹⁶⁾ تكليف باعتقاد بطلان التكليف ، فكان كلامه متناقضا.

الثاني – وهو الجواب الحقيقي – : ان مذهبنا : أن التكليف حاصله يرجع الى حرف واحد ، وهو أنه اعلام بنزول العقاب ، أو بنزول الثواب. فان من صدر عنه الفعل الذي كلف به ، كان ذلك علامة على نزول الثواب ، ومن لم يصدر عنه ذلك الفعل ، كان ذلك علامة على نزول العقاب. وليس لأحد اعتراض على الله تعالى في أنه لم خصص هذا بالثواب ، وذلك بالعقاب؟

وأما الشبهة الثانية : فجوابها : أن نقول : «هب أن العقل كاف في التعريف ، لكن لم لا يجوز أن تكون الفائدة في البعثة تأكيدا لذلك التعريف؟ ولهذا السبب أكثر الله تعالى من ذكر الدلائل على التوحيد ، مع أن الواحد منها كاف.

وأما الشبهة الثالثة : فجوابها ظاهر على انكار الحسن العقلي. لأنه تعالى يفعل ما يشاء ويحكم ما يريد. وأما على تسليم الحسن والقبح العقليين ، فجوابها : ان وجه الحسن فيها على التفصيل. وان لم يكن معلوما ، الا أن وجه القبح فيها أيضا غير معلوم. ولا يبعد أن يحصل فيها وجه من وجوه الحكمة ، وان كنا لا نعرفه.

(16) فيه : ب

وأما الشبهة الرابعة : فجوابها : لم لا يجوز أن يقال :
انه عليه السلام بين أن شرعه منقطع مجذوذ ، وكان ذلك
معلوما بالتواتر فى دينه ⁽¹⁷⁾ الا أن قومه هلكوا بالكلية فى
زمان «بخت نصر» وصار الباقي أقل من عدد التواتر ، فلا
جرم انقطع هذا النقل.

وقوله : «النسخ يدل على البداء» قلنا : لا نسلم.
فانه لا يمتنع اختلاف الأحكام لاختلاف المصالح.
وقوله : «لا تأثير لتحويل العبادة من يوم السبت الى
يوم الجمعة» قلنا : كما لم يعلم وجه الحكمة بالتفصيل
فى هذا التحويل ، لم يعلم أيضا عدم الحكمة فيه. فسقط
الاستدلال.

وقوله : «اليهود نقلوا قوله عليه السلام : «تمسكوا
بالسبت» قلنا : ان تواترهم منقطع. فلا يفيد العلم ⁽¹⁸⁾
وبالله التوفيق. ⁽¹⁹⁾

(17) من زمنه : ب

(18) القطع : ا

(19) توراة موسى عليه السلام نزلت عليه من الله تعالى فى جبل
الطور بسيناء. وقد عرفها الرمانيون والأخبار الذين هم من نسل هارون
أخى موسى ، ومن اللاويين. ولم يحرفوها الا فى مدينة «بابل» سنة
خمسمائة وستة وثمانية من قبل الميلاد. أيام فتنهم مع «نبوخذنصر»
ملك بابل. وجعلوها خمسة أسفار. وبعد الرجوع من بابل اختلف
السامريون والعبرانيون حول عاصمة الدولة والجبل المقدس. فظهر
اختلاف بين توراة السامريين وتوراة العبرانيين. وفى التوراة أن الله
تعالى قسم بركة ابراهيم عليه السلام فى الأمم بين ولديه اسماعيل
وإسحاق عليهما السلام. وبدأت البركة بإسحاق أولا. فمعه جاء موسى
بالتوراة نورا وهدى للناس ، وجعل الله فى نسله أنبياء وملوك على
الأمم. ولفظ «الأبد» المذكور فى التوراة عن شريعة موسى وعن
التمسك بالسبت أبدا. معناه : الأبد الذى ينتهى بمجيء بركة اسماعيل.
لأن البركة معناها : أن يكون فى نسل إسحاق ملك ونبوة ، وأن يكون
فى

المسألة الثانية والثلاثون

فى

عصمة الأنبياء عليهم السلام

اعلم : أن الاختلاف فى هذه المسألة واقع فى أربعة مواضع :

الأول : ما يتعلق بالاعتقاد. وأجمعت الأمة على أنهم معصومون عن الكفر والبدعة ، الا الفضلية من الخوارج فانهم يجوزون الكفر على

- نسل اسماعيل ملك ونبوة. وقد جاء لفظ الأبد فى التوراة محددا بمدة فى قصة العبد المؤبد - وقد ذكرناها فى كتابنا نقد التوراة أسفار موسى الخمسة - وكاتب التوراة لم يحذف النصوص عن بركة اسماعيل. وانما قال : ان العهد المبرم بين الله وبين ابراهيم فى نسله هو فى نسل إسحاق وحده. وليس فى اسماعيل.

ففى التوراة قال الله لابراهيم عليه السلام : «أقيم عهدي بيني وبينك ، وبين نسلك من بعدك فى أجيالهم عهدا أبديا لأكون الهالك ، ولنسلك من بعدك ، وأعطى لك ولنسلك من بعدك أرض غربتك كل أرض كنعان ملكا أبديا» [تك 17 : 7 - 9] ونسل ابراهيم منه اسماعيل وإسحاق ، لقوله : «إسحاق يدعى لك نسل ، وابن الجارية أيضا سأجعله أمة لأنه نسلك» [تك 21 : 12 - 13] وقال الملاك لهاجر عن اسماعيل «سأجعله أمة عظيمة» [تك 21 : 18] فجاء الكاتب ليلبس الحق بالباطل وليضع ما يدل على أن العهد خاص بإسحاق فى هذا النص وهو «18 وقال ابراهيم لله : ليت اسماعيل يعيش أمامك 19 فقال الله : بل سارة امرأتك تلد لك ابنا ، وتدعو اسمه إسحاق ، وأقيم عهدي معه عهدا أبديا لنسله من بعده 20 وأما اسماعيل فقد سمعت لك فيه ، ها أنا أباركه ، وأثمره وأكثره كثيرا جدا ، اثني عشر رئيسا يلد ، وأجعله أمة كبيرة. 21 ولكن عهدي أقيم مع إسحاق الذي تلده لك ، سارة فى هذا الوقت فى السنة الآتية» [تك 17 : 18 - 21]

الأنبياء – عليهم السلام – وذلك لأن عندهم يجوز صدور الذنب عنهم. وكل ذنب فهو كفر عندهم ، وبهذا الطريق جوزوا صدور الكفر عنهم. وأما الروافض فانهم يجوزون عليهم اظهار كلمة الكفر ، على سبيل التقية.

الثاني : ما يتعلق بتبليغ الشرائع والأحكام من الله تعالى. وأجمعت الأمة على أنه لا يجوز عليهم التحريف والخيانة فى هذا الباب ، لا بالعمد ولا بالسهو ، والا لم يبق الاعتماد على شيء من الشرائع.

الثالث : ما يتعلق بالفتوى. وأجمعت الأمة على أنه لا يجوز تعمد الخطأ. أما سبيل السهو فقد اختلفوا فيه.

الرابع : ما يتعلق بأفعالهم وأحوالهم. وقد اختلفت فيه الأمة على خمسة مذاهب :

الأول : قول الحشوية : وهو أنه يجوز عليهم الاقدام على الكبائر والصغائر.

الثانى : انه لا يجوز منهم تعمد الكبيرة البتة. وأما تعمد الصغيرة فهو جائز بشرط أن لا يكون منفرا. فأما ان كان تعمد الصغيرة منفرا ، فذلك لا يجوز عليهم ، مثل التطفيف بما دون الحبة. وهذا قول أكثر «المعتزلة».

الثالث : انه لا يجوز عليهم تعمد الكبيرة والصغيرة. ولكن يجوز صدور الذنب منهم على سبيل الخطأ فى التأويل. وهذا قول «الجبائى».

الرابع : انه لا يجوز الكبيرة ولا الصغيرة ، لا تعمدًا ولا بالتأويل الخطأ. أما السهو والنسيان فجائزان عليهم ، ثم انهم يعاتبون على ذلك السهو والنسيان ، لما أن علومهم أكمل ، فكان الواجب عليهم المبالغة فى الصدق والتحفظ واليقظ.

الخامس : انه لا يجوز عليهم الصغيرة ولا الكبيرة ، لا بالعمد ولا بالتأويل ، ولا بالسهو ولا بالنسيان. وهذا مذهب «الروافض» واختلفت الأمة أيضا في وقت وجوب هذه العصمة. فالروافض قالت : انها من أول الولادة الى آخر العمر ، وقال الأكثرون : هذه العصمة انما تجب في زمان النبوة ، وأما قبل النبوة فهي غير واجبة. وهو قول أكثر أصحابنا. وقول «أبي الهذيل» و«أبي على الجبائي» والذي نقوله : ⁽⁴⁾ ان الأنبياء — عليهم السلام — معصومون في زمان النبوة عن الكبائر والصغائر بالعمد ، أما على سبيل السهو فجائز. ويدل على وجوب العصمة وجوه :

الحجة الأولى : لو صدر الذنب عنهم ، لكان حالهم في استحقاق الذم عاجلا ، والعقاب أجلا ، أشد من حال عصاة الأمة. وهذا باطل فصدور الذنب عنهم أيضا باطل. بيان الملازمة : ان أعظم نعم الله على العباد اعطاؤهم نعمة الرسالة والنبوة. وكل من كانت نعم الله تعالى عليه أكثر ، كان صدور الذنب عنه أفحش. وصریح العقل يدل عليه ، ثم يؤكد من النقل وجوه :

أحدها : قوله : **(يَا نِسَاءَ النَّبِيِّ لَسْتُنَّ كَأَحَدٍ مِنَ النِّسَاءِ. إِنْ اتَّقَيْتُنَّ) [الأحزاب 32] (مَنْ يَأْتِ مِنْكُمْ بِفَاحِشَةٍ مُبَيَّنَةٍ يُضَاعَفْ لَهَا الْعَذَابُ ضِعْفَيْنِ وَكَانَ ذَلِكَ عَلَى اللَّهِ يَسِيرًا) [الأحزاب 30]**

وثانيها : ان المحصن يرحم وغيره يجلد.
والثالث : ان العبد يحد نصف حد الحر.
فثبت بما ذكرنا : أنه لو صدر الذنب عنهم ، لكان حالهم في استحقاق الذم العاجل والعقاب الآجل ، فوق حال جميع عصاة الأمة ،

(4) والذين يقولون : ا

الا أن هذا باطل بالاجماع. فان أحدا لا يجوز أن يقول (5) الرسول أخس حالا عند الله تعالى ، وأقل مرتبة ومنزلة من كل واحد من اللصوص والزناة. وهذا يدل على عدم صدور الذنب عنهم.

الحجة الثانية : لو صدر عنهم الذنب ، لما كانوا مقبولى الشهادة ، لقوله تعالى : **(يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِن جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَأٍ فَتَبَيَّنُوا أَنْ تُصِيبُوا قَوْمًا بِجَهَالَةٍ. فَتُصْحُوا عَلَى مَا فَعَلْتُمْ نَادِمِينَ)** [الحجرات 6]. أمرنا بالتثبت والتوقف فى قبول شهادة الفاسق ، الا أن هذا باطل. فان من لم تقبل شهادته فى الحبة ، كيف تقبل شهادته فى الأديان الثابتة الى يوم القيامة.

وأیضا : فان الله تعالى شهد بأن محمدا صلى الله عليه وآله وسلم شهيد على الكل يوم القيامة. قال الله تعالى : **(لَتَكُونُوا شُهَدَاءَ عَلَى النَّاسِ ، وَيَكُونَ الرَّسُولُ عَلَيْكُمْ شَهِيدًا)** [البقرة 143] ومن كان شهيدا لجميع الرسل يوم القيامة ، كيف يكون بحال لا تقبل شهادته فى الحبة؟

الحجة الثالثة : لو صدر الذنب عنهم ، لوجب زجرهم ، لأن الدلائل الدالة على وجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، عامة. لكن زجر الأنبياء غير جائز. لقول الله تعالى : **(إِنَّ الَّذِينَ يُؤْذُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ ، لَعَنَهُمُ اللَّهُ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ)** [الأحزاب 57] فكان صدور الذنب عنهم ممتنعا.

الحجة الرابعة : لو صدر الفسق (6) عن محمد عليه السلام لكنا اما أن نكون مأمورين بالاقتداء به. وذلك باطل. لأن الأمر بالفسق

(5) أن يقول : ان ... الخ : ب

(6) الذنب : ب

لا يجوز على الحكيم ، أو لا نكون مأمورين بالاقتداء به. وهو أيضا باطل. لقوله تعالى : **(قُلْ : إِنْ كُنْتُمْ تُحِبُّونَ اللَّهَ ، فَاتَّبِعُونِي يُحْبِبْكُمُ اللَّهُ)** [آل عمران 31] ولما كان صدور الفسق عنه ، يفضى الى أحد هذين القسمين الباطلين ، كان صدور الفسق عنه محالا.

الحجة الخامسة : لو صدرت المعصية عن الأنبياء - عليهم السلام - لوجب أن يكونوا موعودين بعذاب جهنم ، لقوله تعالى : **(وَمَنْ يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ ، فَإِنَّ لَهُ نَارَ جَهَنَّمَ)** [الجن 23] وليكانوا ملعونين ، لقوله تعالى : **(أَلَا لَعْنَةُ اللَّهِ عَلَى الظَّالِمِينَ)** [هود 18] وباجماع الأمة : هذا باطل. فكان صدور المعصية عنهم باطلا.

الحجة السادسة : انهم كانوا يأمررون بفعل الطاعات وترك المعاصي ، فلو تركوا الطاعة وفعلوا المعاصي ، لدخلوا تحت قوله تعالى : **(لِمَ تَقُولُونَ مَا لَا تَفْعَلُونَ؟ كَبُرَ مَقْتًا عِنْدَ اللَّهِ أَنْ تَقُولُوا مَا لَا تَفْعَلُونَ)** [الصف 2 - 3] وتحت قوله تعالى : **(«اتَّبِئْزُونَ النَّاسَ بِالْبِرِّ وَتَنَسَوْنَ أَنْفُسَكُمْ وَأَنْتُمْ تَتْلُونَ الْكِتَابَ؟ أَفَلَا تَعْقِلُونَ»؟)** [البقرة 44] ومعلوم أن هذا فى غاية القبح. وأيضا : أخبر الله عن رسوله شعيب ببراءة نفسه عن ذلك. فقال : **(وَمَا أَرِيدُ أَنْ أُخَالِفَكُمْ إِلَى مَا أَنْهَاكُمْ عَنْهُ)** [هود 88].

الحجة السابعة : قال الله تعالى ⁽⁷⁾ : **(إِنَّهُمْ كَانُوا يُسَارِعُونَ فِي الْخَيْرَاتِ)** [الأنبياء 90] والألف واللام فى صيغة الجمع تفيد العموم. فدخل تحت لفظ **(الْخَيْرَاتِ)** فعل كل ما ينبغى ، وترك كل ما لا ينبغى وذلك يدل على أنهم كانوا فاعلين لكل الطاعات ، تاركين لكل المعاصي. الحجة الثامنة : [قال الله تعالى فى صفة ابراهيم وإسحاق ويعقوب] ⁽⁸⁾ **(وَأِنَّهُمْ عِنْدَنَا لَمِنَ الْمُصْطَفَيْنَ الْأَخْيَارِ)** [ص 47]

(7) تعالى فى صفة ابراهيم وإسحاق ويعقوب : الأصل.

(8) قوله تعالى : الأصل

وهذان اللفظان - أعنى (المُصْطَفَيْنِ) و (الأَخْيَارِ) - يتناولان جملة الأفعال والتروك ، بدليل : جواز الاستثناء . يقال : فلان من المصطفين الأخيار الا فى كذا ، والاستثناء يخرج من الكلام ما لولاه لدخل . فدلّت هذه الآية على أنهم كانوا من المصطفين الأخيار فى كل الأمور . وهذا ينافى صدور الذنب عنهم .

ونظيره قوله تعالى : (اللَّهُ يَصْطَفِي مِنَ الْمَلَائِكَةِ رُسُلًا ، وَمِنَ النَّاسِ) [الحج 75] وكذلك قوله : (إِنَّ اللَّهَ اصْطَفَى آدَمَ وَنُوحًا ، وَآلَ إِبْرَاهِيمَ وَآلَ عِمْرَانَ ، عَلَى الْعَالَمِينَ) [آل عمران 33] : وقال فى حق ابراهيم : (وَلَقَدْ اصْطَفَيْنَاهُ فِي الدُّنْيَا ، وَإِنَّهُ فِي الْآخِرَةِ لَمِنَ الصَّالِحِينَ) [البقرة 130] وقال فى حق موسى : (إِنِّي اصْطَفَيْتُكَ عَلَى النَّاسِ بِرِسَالَاتِي وَبِكَلَامِي) [الأعراف 144] وقال تعالى : (وَأَذَكَّرُ عِبَادَنَا إِبْرَاهِيمَ وَإِسْحَاقَ وَيَعْقُوبَ أُولَى الْأَيْدِي وَالْأَبْصَارِ ، إِنَّا أَخْلَصْنَاهُمْ بِخَالِصَةٍ ذَكَرَى الدَّارِ ، وَإِنَّهُمْ عِنْدَنَا لَمِنَ الْمُصْطَفَيْنِ الْأَخْيَارِ) [ص 47]

ولا يقال : الاصطفاء لا يمنع من فعل الذنب ، بدليل قوله تعالى : (ثُمَّ أَوْرَثْنَا الْكِتَابَ الَّذِينَ اصْطَفَيْنَا مِنْ عِبَادِنَا فَمِنْهُمْ ظَالِمٌ لِّنَفْسِهِ وَمِنْهُمْ مُقْتَصِدٌ وَمِنْهُمْ سَابِقٌ بِالْخَيْرَاتِ . يُأَذِّنُ اللَّهُ . ذَلِكَ هُوَ الْفَضْلُ الْكَبِيرُ) [فاطر 32] . قسم المصطفين الى الظالم ، والمقتصد ، والسابق . نقول : الضمير فى قوله (فَمِنْهُمْ) عائد الى قوله (مِنَ عِبَادِنَا) لا الى قوله (اصْطَفَيْنَا) لأن عود الضمير الى أقرب المذكورين واجب .

الحجة التاسعة : قوله تعالى حكاية عن ابليس : (فَبِعِزَّتِكَ لأُغْوِيَنَّهُمْ أَجْمَعِينَ ، إِلَّا عِبَادَكَ مِنْهُمْ الْمُخْلِصِينَ) [ص 82 - 83] استثنى المخلصين عن اضلاله واغوائه ، ثم انه تعالى شهد على ابراهيم وإسحاق ويعقوب ، أنهم من المخلصين ، حيث قال : (إِنَّا أَخْلَصْنَاهُمْ بِخَالِصَةٍ

ذَكَرَى الدَّارِ) [ص 46] وقال فى حق يوسف : **(إِنَّهُ مِنْ عِبَادِنَا الْمُخْلَصِينَ)** ولما أقر ابليس بأنه لا يغوى المخلصين ، وشهد الله تعالى بأن هؤلاء من المخلصين ، ثبت : أن إغواء ابليس ووسوسته ما وصلا إليهم وذلك يوجب القطع بعدم صدور المعصية عنهم.

الحجة العاشرة : قال الله تعالى : **(وَلَقَدْ صَدَّقَ عَلَيْهِمْ إِبْلِيسُ ظَنَّهُ ، فَاتَّبَعُوهُ . إِلَّا فَرِيقًا مِنَ الْمُؤْمِنِينَ)** [سبا 20] فذلك القوم الذين لم يتبعوا ابليس . اما يقال : انهم هم الأنبياء والرسل - عليهم السلام - أو غيرهم . فان كانوا غير الأنبياء ، لزم أن يكونوا أفضل من الأنبياء لقوله تعالى : **(إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ)** [الحجرات 13].

وتفضيل غير النبي على النبي باطل بالاجماع . فوجب القطع بأن أولئك الذين لم يتبعوا ابليس هم الأنبياء عليهم السلام . وكل من أذنب فقد اتبع ابليس . فدل هذا على أن الأنبياء عليهم السلام ما أذنبوا البتة .

الحجة الحادية عشر : انه تعالى قسم المكلفين الى قسمين حزب الشيطان ، كما قال : **(أُولَئِكَ حِزْبُ الشَّيْطَانِ ، أَلَا إِنَّ حِزْبَ الشَّيْطَانِ هُمُ الْخَاسِرُونَ)** [المجادلة 19] وحزب الله ، كما قال : **(أُولَئِكَ حِزْبُ اللَّهِ ، أَلَا إِنَّ حِزْبَ اللَّهِ هُمُ الْمُفْلِحُونَ)** [المجادلة 22] ولا شك أن حزب الشيطان هم الذين يفعلون ما يريده الشيطان ويأمرهم به ، فلو صدرت الذنوب عن الأنبياء والرسل ، لصدق عليهم أنهم من حزب الشيطان ، ونصدق عليهم قوله تعالى : **(أَلَا إِنَّ حِزْبَ الشَّيْطَانِ هُمُ الْخَاسِرُونَ)** ولصدق على الزهاد من آحاد الأمة قوله تعالى : **(أَلَا إِنَّ حِزْبَ اللَّهِ هُمُ الْمُفْلِحُونَ)** وحينئذ يلزم أن يكون كل واحد من آحاد الأمة ، أفضل بكثير من الأنبياء - عليهم السلام - ولا شك فى بطلان ذلك .

الحجة الثانية عشر : ان أصحابنا بينوا أن الأنبياء أفضل من الملائكة وسنقيم الدلالة على أن الملائكة ما أقدموا على شيء من الذنوب ، فلو

صدرت الذنوب عن الأنبياء – عليهم السلام – لامتنع أن يكونوا أزيد في الفضل (8) عن الملائكة. لقوله تعالى : (أَمْ تَجْعَلُ الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ ، كَالْمُفْسِدِينَ فِي الْأَرْضِ. أَمْ تَجْعَلُ الْمُتَّقِينَ كَالْفُجَّارِ) (ص 28)

الحجة الثالثة عشر : قوله تعالى في حق إبراهيم : (إِنِّي جَاعِلُكَ لِلنَّاسِ إِمَامًا) [البقرة 124] والامام هو الذي يقتدى به. فلو صدرت الذنوب عن إبراهيم ، لكان اقتداء الخلق به في ذلك الذنب واجبا. وانه باطل.

الحجة الرابعة عشر : قوله تعالى : (لَا يَنَالُ عَهْدِي الظَّالِمِينَ) [البقرة 124] وكل من أقدم على الذنب كان ظالما لنفسه ، لقوله تعالى : (فَمِنْهُمْ ظَالِمٌ لِّنَفْسِهِ) الآية [فاطر 32] اذا عرفت هذا فنقول : ذلك العهد الذي حكم الله تعالى بأنه لا يصل الى الظالمين أما أن يكون هو عهد النبوة ، أو عهد الامامة. فان كان الأول فهو لمقصود. وان كان الثاني فالمقصود أظهر ، لأن عهد الامامة أقل درجة من عهد النبوة. واذا لم يصل عهد الامامة الى المذنب العاصي ، فبأن لا يصل إليه عهد النبوة أولى.

الحجة الخامسة عشر : روى أن «خزيمة بن ثابت» شهد على وفق قول النبي - عليه السلام - مع أنه ما كان عالما بتلك الواقعة. فقال عليه السلام : «كيف شهدت مع أنك ما كنت عالما بكيفية الواقعة؟» فقال خزيمة : انى أصدقك فيما تخبر عنه من أحوال السموات. أفلا أصدقك فى هذا القدر؟ ولما ذكر ذلك صدقه النبي صلى الله عليه وآله وسلم ولقبه بذي الشهادتين. فلو كان الذنب جائزا على الأنبياء عليهم السلام ، لما كانت شهادة خزيمة فى تلك الواقعة جائزة.

(8) زائدين فى الفضل : ب

واعلم : أنا لما فرغنا من ذكر الدلائل الدالة على عصمة الأنبياء - عليهم السلام - فلنذكر الآن ما يدل على عصمة الملائكة - عليهم السلام - ويدل عليه وجوه :

الحجة الأولى : قوله تعالى في صفة الملائكة : **(يَخَافُونَ رَبَّهُمْ مِنْ فَوْقِهِمْ ، وَيَفْعَلُونَ مَا يُؤْمَرُونَ)** [النحل 50] قوله : **(يَفْعَلُونَ مَا يُؤْمَرُونَ)** يتناول جميع الملائكة في فعل جميع المأمورات ، وترك جميع المنهيات. لأن كل ما نهى عن فعله ، فقد أمر بتركه.

الحجة الثانية : قوله : **(يُسَبِّحُونَ اللَّيْلَ وَالنَّهَارَ ، لَا يَفْطُرُونَ)** [الأنبياء 20] ومن صفته كذا لا يصدر عنه الذنب.

الحجة الثالثة : قوله تعالى في صفة الملائكة : **(بَلْ عِبَادٌ مُكْرَمُونَ ، لَا يَسْخِطُونَهُ بِالْقَوْلِ وَهُمْ بِأَمْرِهِ يَعْمَلُونَ)** [الأنبياء 26 - 27]

الحجة الرابعة : الملائكة رسل الله ، لقوله تعالى : **(جَاعِلِ الْمَلَائِكَةِ رُسُلًا)** [فاطر 1] والرسول معصوم لقوله تعالى في تعظيم الرسول : **(اللَّهُ أَكْبَرُ حَيْثُ يَجْعَلُ رِسَالَتَهُ)** [الأنعام 124]

فهذا مجموع الدلائل على عصمة الأنبياء والملائكة عليهم السلام.

واعلم : أن شبهات المخالفين في هذه المسألة كثيرة. ونحن نذكرها إن شاء الله تعالى على سبيل الاختصار :

القصة الأولى : قصة الملائكة وللمخالفين فيها شبهات أربع :

الشبهة الأولى : التمسك بقوله تعالى حكاية عنهم : **(أَتَجْعَلُ فِيهَا مَنْ يُفْسِدُ فِيهَا وَيَسْفِكُ الدِّمَاءَ؟)** [البقرة - 30]

فقد احتجوا بها من عشرة أوجه :

أحدها : أن قوله : **(«أَتَجْعَلُ»؟)** اعتراض. والاعتراض على الله من أعظم الذنوب.

وثانيها : انهم طعنوا فى بنى آدم. وهذا الطعن غيبة ، والغيبة من الذنوب العظيمة.

وثالثها : حكمهم على البشر بالفساد والقتل ، ولا يجوز أن يقال : انهم عرفوا بالوحى ، لأنه تعالى لما أراد اعزاز آدم وأولاده ، فكيف يليق بذلك اطلاع الأعداء على ⁽¹⁰⁾ الغيوب؟ فثبت : أنهم قلوا ذلك عن الظن والحسبان. وذلك ذنب عظيم ، لقوله تعالى : **(وَإِنَّ الظَّنَّ لَا يُغْنِي مِنَ الْحَقِّ شَيْئًا)** [النجم 28] وقوله : **(وَلَا تَغْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ)** [الإسراء 36].

ورابعها : انهم لما طعنوا فى بنى آدم ، مدحوا أنفسهم ، فقالوا : **(وَتَحْنُ نُسَبِّحُ بِحَمْدِكَ وَنُقَدِّسُ لَكَ)** [البقرة 30] وقالوا : **(وَإِنَّا لَنَحْنُ الصَّافُونَ ، وَإِنَّا لَنَحْنُ الْمُسَبِّحُونَ)** [الصافات 165 - 166] وهذا لفظ يدل على أنهم كانوا يقولون : نحن الموصوفون بهذا التسبيح لا غيرنا. وكل ذلك عجب. والعجب من معظمت الذنوب ، لقوله عليه السلام : «ثلاث مهلكات» الى قوله : «واعجاب المرء بنفسه»

وخامسها : انهم ذكروا عن أنفسهم الطاعة ، وذكروا أن ذلك حصل بتوفيق الله تعالى واعانته. وهذا غرور. وهو من الذنوب.

وسادسها : انه تعالى قال لهم : **(أَنِتُّونِي بِأَسْمَاءِ هَؤُلَاءِ إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ)** [البقرة 31] فهذا يدل على أنهم قد ذكروا كلاما ، وكانوا كاذبين فيه.

وسابعها : قوله تعالى حكاية عنهم : **(قَالُوا : سُبْحَانَكَ لَا عِلْمَ لَنَا إِلَّا مَا عَلَّمْتَنَا)** [البقرة 32] وهذا الكلام لا شك فى أنه اعتذار ، ولو لا تقدم الجرم والا لما احتاجوا الى هذا الاعتذار.

(10) العيوب : ا

وثامنها : قوله تعالى للملائكة : **(أَلَمْ أَقُلْ لَكُمْ : إِنِّي
أَعْلَمُ غَيْبَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ)** [البقرة 33] وهذا
الكلام يدل على أنهم كانوا شاكين فى كونه تعالى عالما
بجميع المعلومات.

وتاسعها : قوله تعالى : **(وَأَعْلَمُ مَا تُبْدُونَ ، وَمَا
كُنْتُمْ تَكْتُمُونَ)** [البقرة 33] وهذا يدل على أنهم فعلوا
فعلا كانوا يكتُمونه. وذلك يقتضى كونه ذنبا ، إذ لو كان
طاعة ، لما احتاجوا الى كتمانها.

وعاشرها : يروى عن ابن عباس أنه قال : ان الله
تعالى أمر ابليس مع عسكره بمحاربة الجان ، ثم لما قال
بعد ذلك : **(إِنِّي جَاعِلٌ فِي الْأَرْضِ خَلِيفَةً)** [البقرة 30]
قالوا : ليخلق ربنا أى شيء شاء ، فلن يخلق ربنا خلقا
أفضل منا. وهذا هو المراد من قوله : **(وَأَعْلَمُ مَا تُبْدُونَ
، وَمَا كُنْتُمْ تَكْتُمُونَ)** [البقرة 33] وهذا يدل على أنهم
وصفوا الله بأنه لا يقدر على خلق قوم أفضل منهم ،
ويدل ذلك على غاية الغرور والعجب. وكل ذلك من
الذنوب الكبيرة.

فهذا شرح وجوه الاستدلال ممن ينكر عصمة الملائكة
بهذه الآية.

والجواب : ان الآيات التى تمسكنا بها فى عصمة
الملائكة صريحة فى المقصود ، وهذه الوجوه التى
ذكرتموها محتملة. والمحتمل لا يعارض الصريح.
وأما الأجوبة المفصلة عن هذه الوجوه ، فهى مذكورة
فى كتاب «التفسير».

الشبهة الثانية : قالوا : ان ابليس كان من الملائكة ،
ثم انه صدر عنه الكفر والفسق. وانما قلنا : انه كان من
الملائكة لوجهين :

الأول : قوله : **(فَسَجَدُوا إِلَّا إِبْلِيسَ)** [البقرة 34]
وقوله :

(فَسَجَدَ الْمَلَائِكَةُ كُلُّهُمْ أَجْمَعُونَ ، إِلَّا إِبْلِيسَ) [الحجر 30] والاستثناء لا يكون الا من الجنس⁽¹¹⁾.

الثانى : انه لو لم يكن من الملائكة ، لكان أمر الله للملائكة بالسجود ، غير متناول له ، فوجب أن لا تحصل له صفة الذنب بترك السجود ، فضلا عن الكفر. والجواب عن الشبهة الثانية : لا نسلم أن ابليس كان من الملائكة. ويدل عليه وجوه:

الأول : ان ابليس كان من الجن ، والجن ليسوا من الملائكة. لقوله تعالى : (وَيَوْمَ يَخْشُرُهُمْ جَمِيعاً ، ثُمَّ يَقُولُ لِلْمَلَائِكَةِ : أَهَؤُلَاءِ إِيَّاكُمْ كَانُوا يَعْبُدُونَ؟ قَالُوا : سُبْحَانَكَ. أَنْتَ وَلِيِّنَا مِنْ دُونِهِمْ ، بَلْ كَانُوا يَعْبُدُونَ الْجِنَّ) [سبا 40 — 41] دلت الآية على أنهم ما كانوا يعبدون الملائكة ، بل كانوا يعبدون الجن. فوجب أن يكون الجن جنسا آخر غير الملائكة.

الثانى : ان ابليس له ذرية. لقوله تعالى : («أَفْتَتَّخِذُونَهُ وَذُرِّيَّتَهُ أَوْلِيَاءَ مِنْ دُونِي؟» [الكهف 50] والملائكة لا ذرية لهم ، لأن الذرية لا تكون الا عند اجتماع الذكر والأنثى ، وليس في الملائكة أنثى. لقوله تعالى : (وَجَعَلُوا الْمَلَائِكَةَ الَّذِينَ هُمْ عِبَادُ الرَّحْمَنِ إِنِثَاءً) [الزخرف 19].

(11) هذا الحوار دائر على أن الملائكة بمعنى الأجسام اللطيفة النورانية. ولكن اذا فسرت الملائكة بالاتباع. فانه يدخل فيهم الجن لأنهم أتباع الله ، ويدخل فيهم الشياطين قبل العصيان لأنهم كانوا أتباع الله. ومثل ذلك ما لو أن ملكا من الملوك جعل له جندا وأعوانا من الترك والبربر والعرب وغيرهم. فانهم يسمون أتباعه أو يسمون ملائكته على سبيل المجاز.

الثالث : ان ابليس مخلوق من النار ، قال الله تعالى
حكاية عنه : **(خَلَقْتَنِي مِنْ نَارٍ ، وَخَلَقْتَهُ مِنْ طِينٍ)**
والملائكة مخلوقون من النور ، لما روى عروة عن عائشة
رضى الله عنها عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال
: «خلقت الملائكة من نور» ولأن من المشهور الذي لا
يدفع : أن الملائكة روحانيون. ف قيل فى الاشتقاق : انهم
خلقوا من الروح ، أو الريح.

الرابع : الملائكة رسل الله ، لقوله تعالى : **(جَاعِلِ
الْمَلَائِكَةَ رُسُلًا)** [فاطر 1] ورسول الله لا يكون كافرا ،
لقوله تعالى : **(اللَّهُ أَعْلَمُ حَيْثُ يَجْعَلُ رِسَالَتَهُ)** [الأنعام
124]

أما التمسك بالاستثناء. فجوابه : ان الاستثناء من غير
الجنس كثير فى القرآن ، وقوله : «لو لم يكن ملكا ، لما
كان أمر الملائكة متناولا له» قلنا : لم لا يجوز أن يقال :
انه كان من الجن ، الا أنه من [وقت صغره] ⁽¹²⁾ اختلط
بالملائكة ، وتربى فيما بينهم ، وعظم قدره هنالك ، فصار
فى الظاهر كأنه منهم ، فلا جرم كان الأمر المتوجه على
الملائكة يتناوله.

الشبهة الثالثة : تمسكوا بقصة هاروت وماروت
[البقرة 102] والقصة مشهورة.
والجواب : ليس الأمر كما يقال فى تلك القصة
الخبثة ⁽¹³⁾

(12) ابتداء خلقه : ا

(13) المؤلف يحاور على أن قصة هاروت وماروت المروية فى كتب
التفسير ، قصة حقيقية. وهى ليست حقيقية. ومعنى الآية : أن علماء
بنى اسرائيل أشاعوا فى الناس قصة باطلة. مؤداها : أن الله أنزل
السحر عليهم وهم فى مدينة بابل عن طريق ملكين من ملائكة -

بل الحكمة فى انزالها : أن السحرة كانوا يتلقون⁽¹⁴⁾ الغيب من الشياطين ، وكانوا يلقونها فيما بين الخلق ، وكان ذلك تشبيهاً بالوحى النازل على الأنبياء عليهم السلام. فالله تعالى أمرهما بالنزول الى الأرض حتى يعلما كيفية السحر للناس ، حتى يظهر بذلك الفرق بين كلام الأنبياء وبين كلام السحرة. وإليه الإشارة فى قوله تعالى حكاية عنهما : **(إِنَّمَا نَحْنُ فِتْنَةٌ ، فَلَا تَكْفُرُ)** [البقرة 102] : نحن انما نعلمكم السحر لتتوصلوا به الى الفرق بين المعجزة والسحر ، فلا ينبغى أن تستعملوا هذا السحر فى أغراضكم الباطلة. فانكم ان فعلتم ذلك كفرتم.

والحاصل : أنه تعالى انما أنزلهما ليحصل بسبب ارشادهما : الفرق بين الحق والباطل ، وبين المعجزة والسحر. والجهال قلبوا القصة ، وجعلوا ذلك سبباً للطعن فى هذين المعصومين ، وذلك جهل عظيم. الشبهة الرابعة : التمسك بقوله تعالى فى صفة الملائكة : **(وَمَنْ**

- السماء. والله تعالى كذب هذه القصة بقوله : **(وَمَا أُنْزِلَ عَلَى الْمَلَكَيْنِ بِبَابِلَ هَازُوتَ وَمَأْرُوتَ)** أى أنه نفى نزول أى شيء على الملكين خلافاً لادعاء اليهود أنهما نزلا وعلمنا السحر. كما نفى كفر سليمان عليه السلام بقوله **(وَمَا كَفَرَ سُلَيْمَانُ. وَلَكِنَّ الشَّيَاطِينَ)** أى علماء اليهود هم الذين كفروا. ثم نفى الله ادعاء اليهود بأن الملكين ما عليهما ، الا بعد أن قال : **(إِنَّمَا نَحْنُ فِتْنَةٌ فَلَا تَكْفُرُ)** نفاه بقوله : **(وَمَا يُعَلِّمَانِ مِنْ أَحَدٍ. حَتَّى يَقُولَا : إِنَّمَا نَحْنُ فِتْنَةٌ فَلَا تَكْفُرُ. فَيَتَعَلَّمُونَ مِنْهُمَا مَا يُفَرِّقُونَ بِهِ بَيْنَ الْمَرْءِ وَرَوْجِهِ)** ومثل ذلك ما اذا قلت : 1 - ما جاءنى زيد الفقيه 2 - حتى تقول : انه علمنى الفقه 3 - فتطلب منى أن أفتيك فانك اذا نفيت مجيء زيد ، نفيت كل ما ترتب على مجيئه. (14) يتلقفون : ا

يَقُلْ مِنْهُمْ : إِنِّي إِلَهٌ مِنْ دُونِهِ ، فَذَلِكَ تَجْزِيهِ جَهَنَّمَ [الأنبياء 29] وهذا مشعر بأن هذا الخاطر ، خطر ببال بعضهم.

والجواب : ان الوعيد على الفعل لا يدل على صدور ذلك الفعل عنهم ، كما أن قوله تعالى لمحمد صلى الله عليه وآله وسلم : **(وَلَا تُطِيعُ الْكَافِرِينَ)** [الأحزاب 1] وقوله : **(لَئِنْ أَشْرَكْتَ لَيَحْبَطَنَّ عَمَلُكَ)** (الزمر 65) لا يدل على أنه أطاع الكافرين ، ولا على أنه أشرك بالله القصة الثانية : قصة آدم عليه السلام. وفيها شبهات :

الشبهة الأولى : قصة زلة آدم. وتمسكوا بهذه القصة من سبعة أوجه :
الأول : قوله تعالى : **(وَعَصَى آدَمُ رَبَّهُ)** (طه 121) واسم العاصي دم ، فدل على أنه كان صاحب الكبيرة.
الثاني : قوله تعالى **(فَعَوَى)** والغواية من الكبائر.
الثالث : انه عليه السلام تاب ، لقوله تعالى : **(فَتَلَقَّى آدَمُ مِنْ رَبِّهِ كَلِمَاتٍ ، فَتَابَ عَلَيْهِ)** (البقرة 37) وقوله تعالى : **(اجْتَبَاهُ رَبُّهُ فَتَابَ عَلَيْهِ)** [طه 22] والتوبة عبارة عن الندم على المعصية ، فان كان صادقا في ذلك ، فقد صدر الذنب عنه ، وان كان كاذبا فيه ، كان أيضا مذنباً ، لأن الكذب ذنب.

الرابع : انه عليه السلام ارتكب المنهى عنه بقوله تعالى : **(أَلَمْ أَنهَكُمَا عَنْ تِلْكَ الشَّجَرَةِ)؟** [الأعراف 22] وقوله تعالى : **(وَلَا تَقْرَبَا هَذِهِ الشَّجَرَةَ)** (الأعراف 19) وارتكاب المنهى عنه : ذنب.

الخامس : الله تعالى سماهما ظالمين ، لقوله تعالى : **(فَتَكُونَا مِنَ الظَّالِمِينَ)** [الأعراف 19] وهما سميا أنفسهما بذلك ، حيث قال : **(رَبَّنَا ظَلَمْنَا أَنْفُسَنَا)** [الأعراف 23]

السادس : ان آدم عليه السلام اعترف بأنه لو لا مغفرة الله ، لكان من الخاسرين. حيث قال : **(وَإِنْ لَمْ تَغْفِرْ لَنَا وَتَرْحَمْنَا ، لَنَكُونَنَّ مِنَ الْخَاسِرِينَ)** [الأعراف 23] وهذا لا يليق الا بصاحب الكبيرة.

السابع : انه انما خرج من الجنة بسبب وسوسة الشيطان وازلاله بقوله تعالى : **(فَوَسَّوَسَ لَهُمَا الشَّيْطَانُ)** [الأعراف 20] وقوله تعالى : **(فَازَلَهُمَا الشَّيْطَانُ عَنْهَا ، فَأَخْرَجَهُمَا مِمَّا كَانَا فِيهِ)** [البقرة 36] وهذا يدل على أنه صاحب الكبيرة.

والجواب : لم لا يجوز أن يقال : ان هذه الواقعة انما وقعت قبل النبوة؟ ثم الذي يدل على أن الأمر كذلك وجوه :

الأول : قوله تعالى : **(وَعَصَى آدَمُ رَبَّهُ فَغَوَى. ثُمَّ اجْتَبَاهُ رَبُّهُ ، فَتَابَ عَلَيْهِ وَهَدَى)** [طه 121 - 122] فدل هذا على أن الاجتباء انما حصل بعد واقعة الذنب ، لأن كلمة «ثم» للتراخي.

الثاني : لما دلت هذه الدلائل على صدور الذنب ، ودلت الدلائل التي ذكرناها على أن الأنبياء عليهم السلام لا يصدر عنهم الذنب ، حال كونهم أنبياء ، لم يبق هاهنا وجه في التوفيق ، الا أن تحمل هذه الواقعة على ما قبل النبوة.

الثالث : انه لو كان رسولا قبل الواقعة ، لكان اما أن يقال : انه رسول الى الملائكة. وهو باطل ، لأن الملائكة رسل الله. لقوله : **(جَاعِلِ الْمَلَائِكَةَ رُسُلًا)** [فاطر 1] والرسول لا يحتاج الى رسول آخر - أو الى البشر - وذلك أيضا باطل. لأنه ما كان معه في الجنة من البشر الا «حواء» وان الخطاب كان يأتيها من غير واسطة آدم ، بدليل قوله تعالى : **(وَلَا تَقْرَبَا هَذِهِ الشَّجَرَةَ)** [البقرة 35] فان هذا الخطاب خطاب معهما ابتداء. أو كان رسولا من غير مرسل إليه - وهو أيضا

باطل - فثبت : أنه عليه السلام قبل هذه الواقعة ، ما كان موصوفا بالرسالة والنبوة.

الشبهة الثانية : تمسكوا بقوله تعالى : **(هُوَ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ)** (الأعراف 189) : الى قوله **(فَتَعَالَى اللَّهُ عَمَّا يُشْرِكُونَ)** (الأعراف 190) قالوا : فالنفس الواحدة هذه «آدم» وزوجها المخلوق منها هي «حواء» وهذه الكنايات بأسرها عائدة إليهما ، فوجب أيضا : أن يكون قوله : **(جَعَلَا لَهُ شُرَكَاءَ فِيمَا آتَاهُمَا. فَتَعَالَى اللَّهُ عَمَّا يُشْرِكُونَ)** [الأعراف 190] عائدا إليهما. وهذا يقتضي صدور الشرك عنهما.

الجواب : لا نسلم أن النفس المذكورة في الآية ، هي آدم ، وليس في الآية ما يدل عليه ، بل نقول : هذا الخطاب ل «قريش» [والأشراف منهم] ⁽¹⁵⁾ «آل قصي» والمعنى : **(خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ)** قصي **(وَجَعَلَ مِنْ جَنْسِهَا (زَوْجَهَا) عَرَبِيَّةَ قُرَشِيَّةً (لِيَسْكُنَ إِلَيْهَا). (فَلَمَّا آتَاهُمَا) الله تعالى ما طلبا من الولد الصالح السوي ، سميا أولادهما بعبد مناف» و«عبد العزي» و«عبد الدار» و«عبد قصي» فالضمير في قوله **(يُشْرِكُونَ)** لأعقابهما. القصة الثالثة : قصة نوح عليه السلام.**

وفيها شبهتان :

الشبهة الأولى : انه قال عن نوح : **(إِنَّ ابْنِي مِنْ أَهْلِي)** (هود 45) وقال تعالى : **(إِنَّهُ لَيْسَ مِنْ أَهْلِكَ. إِنَّهُ عَمَلٌ غَيْرُ صَالِحٍ)** (هود 46) وهذا يدل على أنه كذب في قوله : ان ابني من أهلي» **والجواب** : المفسرون اختلفوا في هذا الابن على ثلاثة أقوال :

الأول : انه كان ابنا لصلبه ، بدليل قوله تعالى : **(وَنَادَى نُوحٌ ابْنَهُ)** [هود 42] ثم اختلفوا في قوله : **(إِنَّهُ لَيْسَ مِنْ أَهْلِكَ)** فقليل :

(15) الأشراف آل : ا

ليس من أهلك الذين وعدتك أن أنجيهم معك. وقيل :
ليس من أهل دينك. وهو قول «ابن عباس» و«سعيد بن
جبير».

الثانى : انه كان ابنا لامرأته الا أنه لاختلاطه بأبنائه
وأهل بيته ، أطلق اسم الابن عليه. كما أن ابليس
لاختلاطه بالملائكة أطلق اسم الملك عليه.

والدليل على ما ذكرناه : قوله : (إِنَّ ابْنِي مِنْ
أَهْلِي) ولم يقل : منى. وهذا مروي عن «الباقر».

الثالث : انه ولد على فراشه من غير رشدة. وهو
خطأ. لأنه يجب تنزيه الأنبياء عليهم السلام عن مثل هذه
الفضيحة.

الشبهة الثانية : ان سؤال نوح كان خطأ من وجهين :
الأول : قوله تعالى : (فَلَا تَسْأَلْنِ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ
عِلْمٌ. إِنِّي أَعِظُكَ أَنْ تَكُونَ مِنَ الْجَاهِلِينَ) [هود 46]
الثانى : قوله تعالى : (إِنَّهُ عَمَلٌ غَيْرُ صَالِحٍ) [هود 46]
وفيه قراءتان : قراءة «الكسائي» على لفظ الماضى :
والمعنى ان ابنك عمل عملا غير صالح. والباقون بالرفع
والتنوين.

والأول : مرجوح لأنه يقتضى اضممار الموصوف ،
والاضمار خلاف الأصل. فثبتت : القراءة الثانية — وهى
الأولى — والهاء فى قوله «انه» ضمير ، فيكون عائدا الى
مذكور سابق ، وهو اما السؤال ، واما الابن. ولا يجوز
عوده الى الابن ، لأن الابن لا يجوز وصفه ، بأنه عمل غير
صالح ، بل يكون ذا عمل غير صالح ، فيقتضى الاضممار ،
وهو خلاف الأصل. فوجب أن يكون الضمير عائدا الى
السؤال. فثبت : أن ذلك السؤال غير صالح.

والجواب : لا نسلم أنه عليه السلام دعا لابنه مطلقا ،
بل بشرط الايمان.

لا يقال : فلم قال الله تعالى : (**فَلَا تَسْتَأْنِ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ**) ولم قال : (**إِنِّي أَعْطُكَ أَنْ تَكُونَ مِنَ الْجَاهِلِينَ**)؟ ولم قال نوح : (**إِنِّي أَعُوذُ بِكَ أَنْ أَسْأَلَكَ مَا لَيْسَ لِي بِهِ عِلْمٌ**)؟

لأننا نقول : لا يمتنع أن يكون نوح عليه السلام قد نهى عن ذلك ، وان لم يقع ذلك الفعل منه. كما أن رسولنا صلى الله عليه وآله وسلم نهى عن الشرك ، فى قوله تعالى : (**لَئِنْ أَشْرَكْتَ لَيَحْبَطَنَّ عَمَلُكَ**) [الزمر 65] وان لم يقع ذلك منه.

وقوله ثانيا : ان الموصوف بأنه عمل غير صالح هو السؤال. قلنا : لا نسلم بل هو دليل ضعيف. والأدلة الدالة على عصمة الأنبياء – عليهم السلام – أقوى من ذلك ، فوجب المصير الى اثبات هذه الاضمار ، توفيقا بين هذه الآية ، وبين الآيات الدالة على ثبوت عصمة الأنبياء عليهم السلام

القصة الرابعة : قصة ابراهيم - عليه السلام -

وفيهما ثمان شبهات :

الشبهة الأولى : قوله تعالى : (**هَذَا رَبِّي**) [الأنعام 76] والجواب. ذكر هذا على سبيل الفرض ليبطله بعد ذلك ، كالأحد منا اذا أراد أن يبطل القول بقدم الأجسام ، فيقول أولا : الجسم قديم ، أى هكذا يقول الخصم. ثم يقول : لو كان قديما ، لم يكن متغيرا فكذا هاهنا. قال (**هَذَا رَبِّي**) أى كذا يقولون. ثم قال : (**لَا أَحِبُّ الْآفِلِينَ**) [الأنعام 76] أى لو كان ربا لم يتغير.

الشبهة الثانية : قال : (**بَلْ فَعَلَهُ كَيْدُهُمْ**) [الأنبياء 63] وهذا كذب.

والجواب من وجوه :

الأول : ان قصد ابراهيم - عليه السلام - ما كان أن ينسب ذلك

الصادر عنه الى الصنم ، وانما قصد تقريره لنفسه على أسلوب تعريضى به. وهذا كما لو قال صاحبك — وقد كنت كتبت كتابا بخط حسن ، وأنت مشهور بحسن الخط — أنت كتبت هذا وصاحبك أُمى لا يحسن الخط ، ولا يقدر الا على حروف خربشة فاسدة. فقلت له : بل كتبتك أنت. وكان قصدك بهذا الجواب : تقريره لك مع الاستهزاء به ، لا نفيه عنك وإثباته للأُمى ، لأن اثباته والأمر دائر بينهما للعجز ، استهزاء به وإثبات للقادر.

وثانيها : ان ابراهيم عليه السلام غاظته تلك الأصنام ، حين أبصرها مزينة. وكان غيظه من كبيرها أشد ، لما رأى من زيادة تعظيمهم له ، فأسند الفعل إليه ، لأنه هو السبب فى استهانتها بها ، وحطمه لها. والفعل كما يسند الى المباشر ، فقد يسند الى السبب الحامل عليه.

وثالثها : يجوز أن يكون فيه وقف عند قوله : **(بَلْ فَعَلَهُ كَبِيرُهُمْ)** [الأنبياء 63] ثم يتدئ فيقول : **(فَسَأَلُوهُمْ)** والمعنى : بل **(فَعَلَهُ كَبِيرُهُمْ)** وعنى به نفسه. لأن الانسان أكبر من كل صنم.

الشبهة الثالثة : قوله تعالى : **(فَنَظَرَ نَظْرَةً فِي النُّجُومِ. فَقَالَ : إِنِّي سَقِيمٌ)** [الصافات 88 — 89] والتمسك بها من وجهين :

الأول : ان النظر فى علم النجوم حرام.

الثانى : ان قوله **(إِنِّي سَقِيمٌ)** : كذب.

والجواب عن الأول : لا نسلم أن النظر فى علم النجوم حرام مطلقا ، بل من نظر فيها ليستدل بها على توحيد الله تعالى ، كان ذلك أعظم الطاعات. ولهذا السبب استحق ابراهيم عليه السلام المدح بالنظر فى النجوم. وهو قوله : **(فَلَمَّا جَنَّ عَلَيْهِ اللَّيْلُ رَأَى كَوْكَبًا)** [الأنعام 76].

وأیضا : فلعل الله تعالى أخبر الخلیل علیه السلام أنه
مهما طلع النجم الفلانی فانك تمرض ، فنظر فی النجوم ،
فلما رأى قربه قال : **(إِنِّي سَقِيمٌ)**.
وأیضا : لعله نظر فی النجوم تشبها بأهل زمانه فی
الظاهر ، وحكمه بأنه «سقیم» ایهام لقومه أنه انما حكم
بهذا الحكم بناء على النجوم.
وأما الوجه الثانی - وهو قوله **(إِنِّي سَقِيمٌ)** أى كذب
- فجوابه من وجوه :
أحدها : لا نسلم بأنه كذب ، بل لعله سقيما فی تلك
الساعة.

وثانيها : لعله انما عرف أنه سيصير سقيما فی
الزمان الثانی. فقال : **(إِنِّي سَقِيمٌ)** على تأویل انی أكون
سقيما فی ذلك الوقت ، كما أنك اذا علمت أنك ستصير
محموما وقت الظهر ، ثم ان أحدا يدعوك الى الضیافة ،
بحيث تعلم أنه لا بد من الجلوس مع القوم ، الى وقت
الظهر ، فتقول : انی محموم. وتعنى به : أنك تكون
محموما فی ذلك الوقت.
وثالثها : لعله أراد أنه سقیم القلب. والمراد : ما فی
قلبه من الحزن والغم ، بسبب عنادهم.

الشبهة الرابعة : قوله تعالى : **(فَإِنَّ اللَّهَ بِأَنِّي
بِالشَّمْسِ مِنَ الْمَشْرِقِ قَاتٍ بِهَا مِنَ الْمَغْرِبِ)** [البقرة
258] وهذا يدل على أنه صار منقطعا فی الدلیل الأول.
والجواب : فيه أبحاث لطيفة مذكورة فی كتاب
«أسرار التنزيل» والذي نقوله هاهنا: ان الدلیل كان شيئا
واحدا وهو حدوث ما لا يقدر الانسان على إحداثه. فهو
يدل على قادر آخر غير الخلق ، ثم هذا المعنى له أمثلة :

أحدها : الاحياء والاماتة.
والثانى : طلوع الشمس من مشرقها. وهذا كان
انتقالا من مثال الى مثال. أما الدليل فشيء واحد فى
الحالين.

الشبهة الخامسة : التمسك بقوله تعالى : (أَرِنِي
كَيْفَ تُخَيِّ الْمَوْتَى؟ قَالَ : أَوْلَمْ تُؤْمِنُ؟ قَالَ : بَلَى.
وَلَكِنْ لِيَطْمَئِنَّ قُلُوبِي) [البقرة 260] - والجواب : ليس
فى الآية ما يدل على أن هذه الطمانينة مطلوبة فيما اذا
رأى. وهو يحتمل وجوها :

أحدها : ان النبي عليه السلام اذا جاءه الملك ، احتاج
الى أن يظهر الملك دليلا على كونه صادقا - معجزة - والا
لم يعرف الفرق بينه وبين الشيطان. فلعله طلب الاحياء
والاماتة من جبريل عليه السلام ليعرف أنه صادق فى
كونه رسولا من الله تعالى إليه ، وليطمئن قلبه على ذلك.
وثانيها : روى «جعفر الصادق» - رضى الله عنه - أنه
قال : «ان الله تعالى أوحى إليه انى أتخذ انسانا خليلا ،
وعلامته انى أحيى وأميت بدعائه ، فلما ظهر من ابراهيم
- عليه السلام - أنواع الطاعات ، وقع فى قلبه أنه ربما
كان ذلك الانسان : أنا. فطلب الاحياء والاماتة ، حتى أنه
ان وقع ، اطمئن قلبه على أن ذلك هو الخليل لا غيره».
وثالثها : أن يقال : وقعت هذه الواقعة قبل النبوة.
ورابعها : أن يقال : الغرض تكثير الدلائل ، ليكون
العلم أبعد عن الشكوك.

الشبهة السادسة : ان ابراهيم عليه السلام استغفر
لأبيه لقوله تعالى حكاية عن ابراهيم (سَأَسْتَغْفِرُ لَكَ
رَبِّي) [مريم 47] ولقوله : (وَأَغْفِرْ لَأَبِي إِنَّهُ كَانَ مِنَ
الضَّالِّينَ) [الشعراء 86]. وأبوه كان كافرا لقوله تعالى :
(وَإِذْ قَالَ إِبْرَاهِيمُ لِأَبِيهِ آزرَ : اتَّخِذْ أَصْنَامًا آلِهَةً. إِنِّي
أَرَاكَ

وَقَوْمَكَ فِي ضَلَالٍ مُبِينٍ) : [الأنعام 74] والاستغفار لأجل الكافر غير جائز. لقوله تعالى: **(مَا كَانَ لِلنَّبِيِّ وَالَّذِينَ آمَنُوا ، أَنْ يَسْتَغْفِرُوا لِلْمُشْرِكِينَ)** [التوبة 113] ولقوله تعالى **(قَدْ كَانَتْ لَكُمْ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ فِي إِبْرَاهِيمَ ، وَالَّذِينَ مَعَهُ)** الى قوله : **(إِلَّا قَوْلَ إِبْرَاهِيمَ لِأَبِيهِ لَا اسْتَغْفِرَنَّ لَكَ ، وَمَا أَمْلِكُ لَكَ مِنَ اللَّهِ مِنْ شَيْءٍ)** [الممتحنة 4] فأمره بالتأسي بإبراهيم ، الا في هذا القول. فثبت : أن هذا كان من المعصية.

والجواب : كل المقدمات مسلمة ، الا قوله : «لا يجوز الاستغفار للكافر» فان فيه جوابين : أحدهما : ان ذلك مما يختلف باختلاف الشرائع ، فلعل إبراهيم لم يجد في شرعه ، ما يمنعه عنه ، فلا جرم استغفر لأبيه ، فلما منعه الله منه ، سكت. وثانيها : انه عليه السلام انما استغفر لأبيه لأنه كان يتوقع منه الايمان ، فلما أيس منه : ترك الاستغفار. ويدل عليه : قوله تعالى : **(فَلَمَّا تَبَيَّنَ لَهُ : أَنَّهُ عَدُوٌّ لِلَّهِ ، تَبَرَّأَ مِنْهُ)** [التوبة 114]

الشبهة السابعة : تمسكوا بقوله تعالى : **(رَبَّنَا وَاجْعَلْنَا مُسْلِمَيْنِ لَكَ)** [البقرة 128] والدعاء طلب وطلب الحاصل محال. ويقول تعالى : **(وَاجْتَنِبِي وَبَنِيَّ أَنْ تَعْبُدَ الْأَصْنَامَ)** [إبراهيم 35] ولو لا جواز ذلك عليه ، والا لما طلب من الله تعالى أن يعصمه منه. ويقوله : **(وَالَّذِي أَطْمَعُ أَنْ يَغْفِرَ لِي خَطِيئَتِي يَوْمَ الدِّينِ)** [الشعراء 82] وهذا تصريح باثبات الخطيئة.

والجواب : لا نزاع بين الأمة : أنه لا يجوز الكفر على الأنبياء عليهم السلام بعد نبوتهم ، فكانت هذه الآية محمولة على هضم النفس ، واطهار الخضوع. الشبهة الثامنة : انه قال عليه السلام : **(«وَاجْتَنِبِي وَبَنِيَّ أَنْ تَعْبُدَ**

الأَصْنَامَ) والله تعالى ما أجاب دعاءه فى هذا المقام ، فكان هذا كسرا لمنصبه.

والجواب : لفظ «بنى» وان كان عاما ، الا أنه محمول على البعض. وأيضا : الولد الكافر لا يسمى ابنا له. لقوله تعالى فى حق نوح : **(إِنَّهُ لَيْسَ مِنْ أَهْلِكَ إِنَّهُ عَمَلٌ غَيْرُ صَالِحٍ)** [هود 46]
القصة الخامسة : قصة يعقوب عليه السلام.

وفيه ثلاث شبهات :

الشبهة الأولى : ان يعقوب لم رجع يوسف على سائر أولاده فى المحبة ، حتى حصلت تلك المفسدة بسبب ذلك الترجيح؟

والجواب : ميل القلوب لا يكون فى القدرة. وأيضا : انه لم يعلم أن ذلك القدر من الترجيح يتأدى الى تلك المفسدة العظيمة.

الشبهة الثانية : ان اخوة يوسف [عليهم السلام]⁽¹⁶⁾ وصفوا أباهم بالضلال القديم بقولهم **(إِنَّكَ لَفِي ضَلَالٍ قَدِيمٍ)** [يوسف 95] والجواب : ليس المراد منه الضلال فى الدين ، بل هو فى العدول عن الصواب.

لا يقال : لما وصفوه بذلك ، فقد وصفوه بأنه غير مصيب فى أفعاله. ومن اعتقد فى الرسول ذلك فقد كفر ، فيلزم القول بتكفير اخوة يوسف. لأننا نقول : الحكم بالكفر والايمان أمر شرعى ، فلعل ذلك ما كان كفرا فى دينهم ، أو نقول كان مرادهم وصف يعقوب بالغلو فى الحب. وذلك ليس بذنب ، لأن هذا ليس فى قدرته ، فلم يكن وصفهم إياه بذلك ، قدحا منهم فى عصمته.

الشبهة الثالثة : لم أسرف فى البكاء حتى ابيضت عيناه من الحزن ومن شأن الأنبياء التجلد والتصبر؟

(16) عليهم السلام :

والجواب : التجلد على المصائب مندوب إليه. وليس
بواجب. وترك المندوب ليس بمعصية. وأيضا : فلأنه
عليه السلام انما كان يظهر من حزنه شيئا قليلا ، والذي
كان يخفيه كان أكثر من ذلك.
القصة السادسة : قصة يوسف عليه السلام. وفيها
سبع شبهات :
الشبهة الأولى : لم صبر على العبودية ، ولم يشرح
للقوم حال نفسه؟

والجواب من وجوه :

أحدها : لعله ما كان نبيا في ذلك الوقت ، فلما خاف
على نفسه من القتل صبر على الرق.
وثانيها : ان اظهار الحرية أمر يجوز أن يختلف
باختلاف الشرائع. فلعل الله أمره بالسكوت عنه في ذلك
الوقت ، كما امتحن ابراهيم واسماعيل بالنار والذبح.
وثالثها : لعله شرح لهم ذلك ، لكنهم لم يلتفتوا إليه.
الشبهة الثانية : قصته مع «زليخا» وهى قوله تعالى :
(وَلَقَدْ هَمَّتْ بِهِ ، وَهَمَّ بِهَا. لَوْ لَا أَنْ رَأَى بُرْهَانَ رَبِّهِ)
[يوسف 24]

الجواب : ان كل من له تعلق بتلك الواقعة ، قد شهد
على طهارة يوسف وبراءته عن التهمة.
فأحدها : ان زوج المرأة شهد بذلك. فقال : **(إِنَّهُ مِنْ
كَيِّدِكُنَّ. إِنَّ كَيْدَكُنَّ عَظِيمٌ ، يُوسُفُ أَعْرَضَ عَنْ هَذَا ،
وَاسْتَغْفِرِي لِذَنْبِكِ. إِنَّكَ كُنْتَ مِنَ الْخَاطِئِينَ)** [يوسف
29]

وثانيها : الشهود. قال الله تعالى : **(وَشَهِدَ شَاهِدٌ
مِّنْ أَهْلِهَا)** [يوسف 26] وثالثها : قول نساء مصر **(حَاشَ
لِلَّهِ مَا عَلِمْنَا عَلَيْهِ مِنْ سُوءٍ)** [يوسف 51]

ورابعها : قول يوسف عليه السلام : (**هِيَ رَاوَدْتَنِي عَنْ نَفْسِي**) [يوسف 26] وفي آية أخرى : (**رَبِّ السَّجْنِ أَحَبُّ إِلَيَّ ، مِمَّا يَدْعُونَنِي إِلَيْهِ**) [يوسف 33] وفي آية أخرى : (**ذَلِكَ لِيَعْلَمَ أَنِّي لَمْ أَخُنْهُ بِالْغَيْبِ**) [يوسف 52] فلو قصد المعصية ، لكان قد خانه بالغيب.

وخامسها : اعتراف «زليخا» بذلك : (**وَلَقَدْ رَاوَدْتُهُ عَنْ نَفْسِهِ ، فَاسْتَعْصَمَ**) [يوسف 32] وفي آية أخرى : (**الآنَ حَصْحَصَ الْحَقُّ ، أَنَا رَاوَدْتُهُ عَنْ نَفْسِهِ ، وَإِنَّهُ لِمِنَ الصَّادِقِينَ**) [يوسف 51].

وسادسها : شهادة رب السموات والأرض بذلك. وهى قوله : (**وَرَاوَدْتُهُ الَّتِي هُوَ فِي بَيْتِهَا عَنْ نَفْسِهِ**) [يوسف 23] وفي آية أخرى : (**كَذَلِكَ لِنَصْرِفَ عَنْهُ السُّوءَ وَالْفَحْشَاءَ ، إِنَّهُ مِنْ عِبَادِنَا الْمُخْلَصِينَ**) [يوسف 24]

وسابعها : اقرار «ابليس» بأن يوسف كان مبرأ عن تلك التهمة. لأنه (**قَالَ : فَبِعِزَّتِكَ لَأُغْوِيَنَّهُمْ أَجْمَعِينَ ، إِلَّا عِبَادَكَ مِنْهُمْ الْمُخْلَصِينَ**) [ص 82 - 83] فأقر : أنه لا تعلق له بالمخلص. والله تعالى شهد بأن يوسف كان من المخلصين. كما قال : (**إِنَّهُ مِنْ عِبَادِنَا الْمُخْلَصِينَ**) [يوسف 24]

فهذا الطعن الذي قاله أهل الحشو باطل من كل الوجه. فان كان الحشوى على دين الله ، وجب عليه أن يقبل قول الله وشهادته. وان كان على دين ⁽¹⁷⁾ ابليس ، وجب عليه أن يقبل قول ابليس.

إذا ثبت هذا فنقول : الهم هو العزم ، ولا يمكن تعلق العزم بذاتها ، لأن الذوات حال بقائها ، لا تتعلق الارادات بها ، بل لا بد من تعلق العزم باحداث فعل فى تلك الذات. وذلك الفعل غير مذكور ،

(17) دين : ب : كفر : ا

فليس القول بأن المراد هو الهم بالزنا ، أولى من القول بأن المراد هو الهم بفعل آخر.

ولنا : فيه وجهان :

الأول : أن يحمل ذلك على أنه عليه السلام هم بأن يدفعها عن نفسه. ولا يقال : فأى فائدة على هذا التأويل ، فى قوله تعالى : **(لَوْ لَا أَنْ رَأَى بُرْهَانَ رَبِّهِ)** [يوسف 24] فإن دفعها عن النفس واجب. والبرهان لا يصرف عنه. لأننا نقول : يجوز أن يكون لما هم بدفعها عن نفسه ، أراه الله برهانا على أنه لو أقدم على ما هام به ، لأهلكه أهلها وقتلوه. أو أنها تدعى عليه المراودة على القبيح ، وتنسبه الى أنه دعاها الى نفسه ، وضربها لأجل امتناعها منه. فأخبر الله تعالى : أنه صرف بالبرهان : السوء عنه والفحشاء — وهو القتل والمكره ، أو ظن القبيح ، واعتقاده فيه -

والثانى : أن يحمل هذا الكلام على التقديم والتأخر **(وَلَقَدْ هَمَّتْ بِهِ ، وَهَمَّ بِهَا. لَوْ لَا أَنْ رَأَى بُرْهَانَ رَبِّهِ)** وهذا يجرى مجرى قولهم : قد كنت هلكت ، لو لا أن تداركتك. واستبعد «الزجاج» هذا الجواب من وجهين : أحدهما : انه لا يجوز تقديم جواب لو لا. والثانى : ان جوابه يكون باللام ، كقوله : **(فَلَوْ لَا أَنَّهُ كَانَ مِنَ الْمُسَبِّحِينَ ، لَلَيْتَ فِي بَطْنِهِ)** [الصافات 143 - 144]

والجواب : لا نسلم أنه لا يجوز التقديم. والدليل عليه : قوله تعالى : **(إِنْ كَادَتْ لَتُبْدِي بِهِ ، لَوْ لَا أَنْ رَءَيْنَا عَلَى قُلُوبِهَا)** [القصص 10] وأيضا فلو لم يجعل المقدم على لو لا جوابها ، لكان جوابها محذوفا. وإذا وقع التعارض بين أن يكون جوابها محذوفا وبين أن يكون مقديما عليها فلا شك أن التقديم أولى. لا يقال : فأى فائدة فى قوله **(وَهَمَّ بِهَا لَوْ لَا أَنْ رَأَى بُرْهَانَ رَبِّهِ)** اذا لم يحصل هناك؟

لأننا نقول : الفائدة فيه الاخبار عن أن ترك الهيم ، لم يكن لعدم حصول الرغبة فى النساء ، لكنه ترك ذلك مع الرغبة ، انقيادا لأمر الله تعالى ، وطلبا لثوابه.

الشبهة الثالثة : قول يوسف عليه السلام : **(وَمَا أُبَرِّئُ نَفْسِي ، إِنَّ النَّفْسَ لَأَمَّارَةٌ بِالسُّوءِ)** [يوسف 53]
والجواب : المراد منه : الدعاء والميل ، لا العزم على المعصية.

الشبهة الرابعة : ان حبس يوسف عليه السلام فى السجن ، كان معصية فلم قال : **(رَبِّ السَّجْنِ أَحَبُّ إِلَيَّ مِمَّا يَدْعُونَنِي إِلَيْهِ)** (يوسف 33) ومحبة المعصية : معصية.

والجواب : انه عليه السلام لم يقل : انى أحب هذا السجن ، بل قال : لما وقع التعارض بين الفاحشة وبين هذا السجن ، فهذا **(السَّجْنِ أَحَبُّ إِلَيَّ)**

الشبهة الخامسة : لم جعل السقاية فى رحل أخيه؟

والجواب : ان الغرض منه التسبب الى أن يحبس أخاه عنده. ويجوز أن يكون ذلك بأمر الله تعالى. وروى أنه عليه السلام أعلم أخاه بذلك ، ليجعله طريقا الى حبسه عنده. وعلى هذا الوجه لا يكون ذلك سببا لادخال الغم فى قلب أخيه.

وأما نداء المنادى بأنهم لسارقون. ففيه وجوه :
الأول : لعل ذلك النداء ما كان بأمره ، بل نادى بذلك واحد من القوم ، لما فقدوا الصواع.

الثانى : هب أنه كان بأمره. لكنه لم يناد بأنكم سرقتم الصواع ، بل نادى بأنكم سارقون. ولعل المراد : أنهم سرقوا يوسف من أبيه.

الثالث : لعل المراد من الكلام : الاستفهام. وان كان ظاهرة

الخبر. والمعنى : أنكم لسارقون ؟ فأسقط ألف الاستفهام. كما فى قوله : (**هَذَا رَبِّي**) [الأنعام 76] الشبهة السادسة : لم لم يعلم أباه بخبره ، حتى يزول غمه

والجواب : لعل الله تعالى نهاه عن ذلك تشديدا للأمر على يعقوب الشبهة السابعة : قوله تعالى : (**وَرَفَعَ أَبَوَيْهِ عَلَى الْعَرْشِ ، وَخَرُّوا لَهُ سُجَّدًا**) [يوسف 100] فكيف رضى بأن يسجدوا له ؟ وذلك محذور من وجهين : الأول : ان السجود لغير الله لا يجوز. الثانى : ان استخدام الأبوين لا يجوز.

والجواب : المعنى : وخروا لأجله سجدا لله. فان من فقد ولده ، ثم وجده ، فانه يسجد لله تعالى شكرا لنعمة الوجدان.

لا يقال : هذا التأويل يدفعه قوله تعالى : (**يَا أَبَتِ هَذَا تَأْوِيلُ رُؤْيَايَ مِنْ قَبْلُ ، قَدْ جَعَلَهَا رَبِّي حَقًّا**) [يوسف 100] وتلك الرؤيا هى قوله : (**إِنِّي رَأَيْتُ أَحَدَ عَشَرَ كَوْكَبًا وَالشَّمْسَ وَالْقَمَرَ ، رَأَيْتُهُمْ لِي سَاجِدِينَ**) [يوسف 4]

لأننا نقول : لا نسلم أن تأويل رؤياه ما ذكرتم ، بل تأويل رؤياه ، بلوغه الى أرفع المنازل. ولما رأى أبويه على أشرف الأحوال فى الدارين ، كان ذلك مصداقا لرؤياه المتقدمة.

القصة السابعة قصة أيوب عليه السلام وهى أنه تعالى حكى عنه أنه قال : (**أَنِّي مَسَّنِيَ الشَّيْطَانُ بِنُصْبٍ وَعَذَابٍ**) [ص 41] والعذاب لا يكون الا من الذنب ، كالعقاب. وهذا يدل على تقدم الذنب.

والجواب : انه تعالى مدحه فى آخر الآية بقوله : (**إِنَّا وَجَدْنَاهُ صَابِرًا ، نِعْمَ الْعَبْدُ ، إِنَّهُ أَوَّابٌ**) [ص 44] وإذا كان آخر الآية مدحا ، امتنع أن يكون أول الآية ذما. فثبت : أن المراد من العذاب تلك الوسوس الموحشة ، التى كان يلقيها الشيطان فى قلبه.

القصة الثامنة : قصة شعيب عليه السلام فانه تعالى
حكى عن الكفار أنهم قالوا : (لُخْرِجَتْكَ يَا شُعَيْبُ ،
وَالَّذِينَ آمَنُوا مَعَكَ مِنْ قَرْيَتِنَا ، أَوْ لَتَعُودُنَّ فِي مِلَّتِنَا.
قَالَ : أَوَلَوْ كُنَّا كَارِهِينَ. قَدْ افْتَرَيْنَا عَلَى اللَّهِ كَذِبًا ،
إِنْ عُدْنَا فِي مِلَّتِكُمْ ، بَعْدَ إِذْ نَجَّأَنَا اللَّهُ مِنْهَا) [الأعراف
88 - 89] وهذا اعتراف من شعيب بأن الله تعالى خلصه
عن ملته ، التى هى الكفر. وأيضا : امتنع من العود الى
تلك الملة. وهذا يدل على أنه كان فيها.
والجواب : يحتمل أن تلك الملة كانت حقة ، ثم ان
شعيبا كان عليها. ثم انه تعالى نسخها بشريعة شعيب ، ثم
إن القوم كانوا يطالبون شعيبا بأن يعود إليها.
القصة التاسعة : قصة موسى عليه السلام.
وفيه ست شبهات :

الشبهة الأولى : التمسك بقوله تعالى : (فَوَكَرَهُ
مُوسَى ، فَقَضَى عَلَيْهِ) [القصص 15] فنقول : ذلك
القبطى اما أن يقال : انه كان مستحقا للقتل ، أو ما كان
كذلك. فان كان الأول ، فلم قال موسى عليه السلام.
(هَذَا مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ)؟ [القصص 15] ولم قال :
(رَبِّ إِنِّي ظَلَمْتُ نَفْسِي فَاغْفِرْ لِي)؟ [القصص 16]
ولم قال : (فَعَلْنَاهَا : إِذَا ، وَأَنَا مِنَ الصَّالِحِينَ) [الشعراء
20] : وان قلنا انه ما كان مستحق القتل ، كان ذلك ذنبا
ومعصية.

والجواب : ان هذه الواقعة كانت قبل النبوة. وأيضا :
فلعله قتله خطأ. والاستغفار عن الخطأ : حسن ومندوب.
الشبهة الثانية : قال الله تعالى : (أَنْ أَنْتَ الْقَوْمَ
الظَّالِمِينَ) [الشعراء 10] فلم قال موسى : (إِنِّي أَخَافُ
أَنْ يُكَذِّبُونِ ، وَيَضِيقُ صَدْرِي وَلَا يَنْطَلِقُ لِسَانِي)؟
(الشعراء 12 - 13) وهذا استعفاء من رسالته.

والجواب : ليس هذا استعفاء من الرسالة. ولكنه طلب من الله أن يضم إليه أخاه فى الرسالة ، ليكون معيناً له على مهمات الرسالة.

الشبهة الثالثة : ولم قال موسى : **(أَلْقُوا مَا أَنْتُمْ مُلْقُونَ)** [يونس 80] وهذا اذن لهم فى اظهار السحر؟
والجواب : كان ذلك الأمر مشروطاً. والتقدير : ألقوا ما أنتم ملقون ، ان كنتم محقين. كما فى قوله تعالى : **(فَأْتُوا بِسُورَةٍ مِّثْلِهِ وَادْعُوا شُهَدَاءَكُمْ مِنْ دُونِ اللَّهِ. إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ)** [البقرة 23] **الشبهة الرابعة :** قوله تعالى : **(فَأَوْجَسَ فِي نَفْسِهِ خِيفَةً مُوسَى)** (طه 67) وهذا يقتضى كونه شاكاً فيما أتى به.

الجواب : لعله انما خاف لأنه رأى من قوة التلييس ، ما أشفق ⁽¹⁸⁾ عنده من بقاء تلك الشبهات فى قلوب بعض الجاهل ، فأمنه الله تعالى منه ، وبين حجته للقوم. وهو المراد بقوله تعالى : **(لَا تَخَفْ إِنَّكَ أَنْتَ الْأَعْلَى)** (طه 68).

الشبهة الخامسة : قوله تعالى : **(وَأَلْقَى الْأَلْوَاخَ وَأَخَذَ بِرَأْسِ أَخِيهِ يَجُرُّهُ إِلَيْهِ)** (الأعراف 150) فنقول : ان صدر عن هارون ذنب ، حتى استحق ذلك التأديب - مع أن هارون كان رسولا من عند الله - فقد صر الذنب من الرسول ، وكان ذلك الايذاء من موسى عليه السلام فى حقه ذنباً. فعلى التقديرين يلزم صدور الذنب عن النبي. وأيضا : قال هارون **(لَا تَأْخُذْ بِلِخَيْتِي وَلَا بِرَأْسِي)** (طه 94) فان كان فعل موسى صواباً ، كان نهى هارون خطأ ، وان كان فعل موسى خطأ ، فقد حصل المطلوب.

والجواب : ان بنى اسرائيل كانوا فى غاية سوء الظن بموسى عليه السلام حتى أن هارون عليه السلام غاب عنهم غيبة ، فقالوا لموسى

(18) استشعر : ب - أشفق : ا

عليه السلام : أنت قتلتَه. فلما وعد الله لموسى ثلاثين ليلة ، وأتمها بعشر ، وكتب له فى الألواح من كل شيء. ثم رجع موسى ، فرأى فى قومه ما رأى ، فأخذ برأس أخيه ، ليدينه من نفسه ، ويتفحص عن كيفية الواقعة. فخاف هارون عليه السلام أن يسبق الى قلوبهم ما لا أصل له ، فقال — اشفاقا على موسى — : **(لَا تَأْخُذْ بِلِحَيَّتِي وَلَا بِرَأْسِي)** لئلا يظن القوم أنك تريد أن تضربنى وتؤذينى. الشبهة السادسة : قصة موسى والخضر — عليهما السلام -

أما موسى. فعلى كلامه سؤالان :

السؤال الأول : ان موسى عليه السلام قال للخضر : **(لَقَدْ جِئْتُ شَيْئًا تُكْرَهُ)** و **(شَيْئًا إِمْرًا)** (الكهف 71) وذلك الفعل ما كان منكرا ، فكان كلام موسى خطأ. والجواب : من ثلاثة أوجه :

الأول : المراد من قوله : **(لَقَدْ جِئْتُ شَيْئًا تُكْرَهُ)** (الكهف 74) هو أن ظاهره منكر ، بمعنى أن من نظر الى ظاهر هذه الواقعة ، ولم يعرف حقيقتها ، حكم عليها بأنها شيء منكر.

والثانى : انا نضمر حرف الشرط. والتقدير ان كنت قتلتَه ظلما. فقد جئت شيئا نكرا.

والثالث : المراد من النكر التعجب. فان من رأى شيئا عجيبا جدا ، فقد يقول : هذا شيء منكر.

السؤال الثانى : قال موسى عليه السلام : **(أَقْتَلْتُ نَفْسًا زَكِيَّةً بِغَيْرِ نَفْسٍ)**؟ (الكهف 74) تلك النفس ما كانت زكية.

والجواب : ان موسى عليه السلام ذكر ذلك على سبيل الاستفهام ، لا على سبيل الاخبار. وأيضا : لقد جرى الكلام على الظاهر. وهو جائز. لقوله عليه السلام «نحن نحكم بالظاهر»

وأما السؤال على ملام الخضر عليه السلام : فهو أنه قال : **(فَخَشِينَا أَنْ يُرْهِقَهُمَا طُغْيَانًا وَكُفْرًا)** (الكهف 80) وكيف استباح دم الغلام لأجل الخشية مع أن الخشية لا تفيد علما ولا ظنا؟ والجواب : لعل الله أمره بقتل ذلك الشخص ، فلذلك قتله.

القصة العاشرة : قصة داود عليه السلام. وهى قوله : **(وَهَلْ أَتَاكَ نَبَأُ الْخَضُمِ)** (ص 21) واعلم : أنه تعالى ذكر فيما قبل هذه القصة وفيما بعدها ، ما ينفى دلالتها على المعصية. أما قبل القصة. فمن وجوه :

الأول : قوله تعالى : **(وَأَذْكُرْ عَبْدَنَا دَاوُدَ ، ذَا الْأَيْدِ)** (ص 17) و«الأيدي» هو القوة. ولا شك أن المراد منه : القوة فى الدين. لأن القوة فى الدنيا ، كانت حاصلة فى ملوك الكفار ، وما استحقوا بها مدحا ، انما الذى يكون سببا لاستحقاق المدح ، هو القوة فى الدين. ولا معنى للقوة فى الدين ، الا العزم الشديد على أداء الواجبات ، وترك المحذورات. فكيف يليق هذا الوصف بمن لم يملك منع نفسه عن الميل الى الفجور والقتل؟

والثانى : انه تعالى وصفه بكونه «أوابا» والأواب هو الرجاع الى ذكر الله تعالى. فكيف يعقل فيه أن يكون مواظبا على أعظم الكبائر؟

والثالث : انه تعالى قال : **(إِنَّا سَخَّرْنَا الْجِبَالَ مَعَهُ ، يُسَبِّحْنَ بِالْعَشِيِّ وَالْإِشْرَاقِ ، وَالطُّيُورَ مَحْشُورَةً. كُلُّ لَّهُ أَوَّابٌ)** (ص 18 - 19) أفترى أنه تعالى سخر له هذه الأشياء ليتخذها وسائل الى القتل والزنى؟ وقيل : انه كان محرما عليه صيد كل شيء. أفترى أن الطيور كانت آمنة منه ، والمؤمن ما كان ينجو منه فى زوجته ومنكوحته؟ الرابع : قوله تعالى : **(وَشَدَدْنَا مُلْكَهُ)** (ص 20) ومحال : أن

يكون المراد منه تشديد الملك بالمال والعسكر ، مع كونه حراماً من طريق الدين ، لأن ذلك من صفات ملوك الكفرة ، لا من صفات الأنبياء والرسول.

والخامس : قوله تعالى : **(وَأَتَيْنَاهُ الْحِكْمَةَ وَفَضْلَ الْخِطَابِ)** (ص 20) والحكمة اسم جامع لكل ما ينبغي علماً وعملاً ، فكيف يجوز أن يقول الله : **(وَأَتَيْنَاهُ الْحِكْمَةَ)** مع اصراره على ما يستتكم عنه أخبث الشياطين ، من مزاحمة أصحابه في الزوج وفي المنكوح؟

أما الذي بعد القصة. فأمور :

أحدها : قوله تعالى : **(يَا دَاوُدُ إِنَّا جَعَلْنَاكَ خَلِيفَةً فِي الْأَرْضِ)** (ص 26) وهذا من أجل المدائح وأعظم المناصب ، فلو توسط بين أول القصة - وفيه تلك المدائح - وبين آخرها - وفيه ذكر المعصية - لجرى مجرى من يقول : فلان عظيم الدرجة في الدين ، وعالي المرتبة في طاعة الله ، يقتل ويزنى ويلوط ويسرق ، وقد جعله الله خليفة لنفسه ، وأمر الكافة⁽¹⁹⁾ بالاقتداء به ، ولما لم يكن هذا الكلام لائقاً بأحد من العقلاء ، فهو بأن لا يكون لائقاً بكلام الله تعالى أولى.

والثاني : قوله **(إِنَّا جَعَلْنَاكَ خَلِيفَةً فِي الْأَرْضِ)** مرتب على ذكر تلك القصة. وذلك مشعر بأنه إنما وجد هذه الخلافة ، بسبب هذه القصة. لأن أصحاب أصول الفقه يقولون : ترتيب الحكم على الفعل مشعر بتعليل ذلك الحكم بذلك الفعل. وهذا يقتضي أن الله تعالى إنما فوض إليه خلافته في الأرض ، لأجل أنه أقدم على الزنى والقتل. وذلك لا يقوله عاقل.

والثاني : ان داود عليه السلام قال : **(وَإِنَّ كَثِيرًا مِّنَ الْخُلَطَاءِ ، لَيَبْغِي بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ. إِلَّا الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ)** (ص 28) فاستثنى الذين آمنوا وعملوا الصالحات عن هذا الحكم ،

(19) وأمر أكابر أنبيائه : ب

والرابع : ان قوله تعالى : **(وَإِنَّ لَهُ عِنْدَنَا لَزُلْفَىٰ وَحُسْنَ مَّآبٍ)** (ص 25) لا يلائم القتل والفسق.
فثبت بما ذكرنا : أن أول هذه القصة وآخرها ،
يشهدان بأن هذه القصة كاذبة باطلة – على الوجه الذي
يرويه بها أهل الحشو -

الأول : ان قوله تعالى : (**وَهَلْ أَتَاكَ نَبَأُ الْخَضُمِ. إِنْ تَسْؤَرُوا الْمِخْرَابَ**)؟ (ص 21) حكاية عن جماعة تسوروا قصره قاصدين قتله والاساءة إليه في أهله وماله ، تسوروا قصره في وقت ظنوا أنه غافل ، فلما رآهم داود عليه السلام خافهم ، لما تقرر في العرف : أنه لا يتسور أحد دار غيره من غير أمره ، الا لقصد السوء من قتل النفس أو سرقة المال ، خصوصا اذا كان صاحب الدار شخصا معظما ، فلما رآوه مســــــتيقظا انتقض عليهم تدبيرهم ، وخافوا ، فاخترع بعضهم عند ذلك الخوف : خصومة لا أصل لها. وزعم : أنهم انما قصدوه لأجلها دون ما توهمه فقالوا : (**خَضَمَانٍ بَغَى بَعْضُنَا عَلَى بَعْضٍ**) (ص 22) :

واعلم : أن حمل الآية على ما ذكرناه : حمل الكلام على ظاهره. أما حملها على القصة المشهورة فانه يقتضي العدول عن الظاهر من وجهين :

الأول : ان الملائكة لما قالوا : (**حَصْمَانِ بَغَى بَعْضُنَا عَلَى بَعْضٍ**)

كان هذا كذبا ، لأنه لم يبع أحد من الملائكة على الآخر ،
واسناد الكذب الى اللصوص ، أولى من اسناده الى
الملائكة (20) .

الثانى : قوله : (**إِنَّ هَذَا أَخِي لَهُ تِسْعٌ وَتِسْعُونَ
نَعْجَةً ، وَلِي نَعْجَةٌ وَاحِدَةٌ**) هذا أيضا كذب. والقوم
يحملون النعاج على النسوان. وهو

(20) فى سفر صموئيل الثانى : أن داود عليه السلام عرف امرأة أوربا
قبل موت «أوربا» ولما مات ضمها داود الى نسائه ، وولدت له
سليمان عليه السلام. وفتنة داود فى التوراة جاءت عقب قصة أوربا
على طريقة ضرب المثل. وهذا هو النص :
«فلما سمعت امرأة أوربا أنه قد مات أوربا رجلها ، ندبت بعلمها.
ولما مضت المناحة ، أرسل داود وضمها الى بيته وصارت له امرأة
وولدت له ابنا. وأما الأمر الذي فعله داود فقبح فى عينى الرب.
فأرسل الرب ناثان الى داود. فجاء إليه. وقال له : كان رجلان فى
مدينة واحدة. واحد منهما غنى والآخر فقير. وكان للغنى غنم وبقر
كثيرة جدا. وأما الفقير فلم يكن له شيء الا نعجة واحدة صغيرة ، قد
اقتناها ورباها وكبرت معه ومع بنيه جميعا. تأكل من لقمته وتشرب من
كأسه وتنام فى حضنه. وكانت له كابنة. فجاء ضيف الى الرجل الغنى
فعفا أن يأخذ من غنمه ومن بقره ليهيئ للضيف الذي جاء إليه. فأخذ
نعجة الرجل الفقير وهيا للرجل الذي جاء إليه. فحمى غضب داود على
الرجل جدا. وقال لناثان : حي هو الرب. انه يقتل الرجل الفاعل ذلك.
ويرد النعجة أربعة أضعاف ، لأنه فعل هذا الأمر ، ولأنه لم يشفق. فقال
ناثان أداود : أنت هو الرجل» (صموئيل الثانى : 11 : 26 الخ)
وفى القصة : أن «بثشبع» امرأة أوربا. أنجبت ابنا من داود قبل
استيلاء أوربا. وأن داود حزن على مرضه ولم يحزن على موته. ولما
سأل عن ذلك قال : «لما كان الولد حيا صمت وبكيت ، لأنى قلت :
من يعلم؟ ربما يرحمنى الرب ويحيى الولد. والآن قد مات فلما ذا
أصوم؟ هل أقدر أن أردّه بعد. أنا ذاهب إليه وأما هو فلا يرجع الى»

عدول عن الظاهر. وأما على قولنا فقد نسبنا هذا الكذب الى اللصوص ، وهو أولى من نسبته الى الملائكة. وبالجمله : فليس فى الآية لفظ يشهد بصحة ما ذكروه من القصة الا ثلاثة ألفاظ : أحدها : قوله : (وَطَنَّ دَاوُدُ أَنَّمَا فَتَنَّاهُ) (ص 24) وذلك لأن لفظ الفتنة يـوهم الابتلاء.

وثانيها : قوله تعالى : (فَاسْتَغْفِرَ رَبَّهُ) (ص 24) وذلك يوهم صدور الذنب منه. وثالثها : قوله : (فَعَفَرْنَا لَهُ ذَلِكَ) (ص 25) واعلم : أن شيئاً من ذلك لا يدل على أقوالهم.

ويدل عليه وجوه :

الوجه الأول

أما قوله : (وَطَنَّ دَاوُدُ أَنَّمَا فَتَنَّاهُ) فالمعنى : امتحناه واختبرناه ، فانه لما أساء الظن بهم. فهل يعاجلهم بالعقوبة أم لا؟ ثم إنه عليه السلام مع كمال سلطته وقوة مملكته ، لم يعاجلهم بالعقوبة ، ولم ينتقم منهم ، ولم يضربهم ، فكان ذلك سببا لازدياد منصبه فى الحكم والدين وأما قوله : (فَاسْتَغْفِرَ رَبَّهُ) فليس فى الآية أن ذلك الاستغفار لنفسه أو لغيره. ألا ترى أنه تعالى حكى عن الملائكة بأنهم يستغفرون للذين آمنوا؟ وقال أولاد يعقوب : (يَا أَبَانَا اسْتَغْفِرْ لَنَا ذُنُوبَنَا) (يوسف 97) وقال تعالى لمحمد صلى الله عليه وآله وسلم : (اسْتَغْفِرْ لِدُنْيِكَ ، وَلِلْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ) (محمد 19) وإذا كان كذلك ، احتمل أن يكون المراد أن القوم لما أقدموا على ذلك الفعل المنكر ، لم يعاجلهم داود بالعقوبة ، بل أظهر الحلم. وزاد على ذلك طلبه من الله تعالى أن يعفو عنهم ، وأن يغفر لهم.

وأما قوله تعالى : **(فَغَفَرْنَا لَهُ ذَلِكَ)** فيحتمل أن يكون المراد : فغفرنا لأجل حرمة ، ولبركة شفاعته ذلك الفعل المنكر ، الذي أتى به أولئك المتسورون وهذا التأويل الذي ذكرناه ينطبق عليه القرآن ، ولا نحتاج فيه الى أسناد الكذب الى الملائكة ، وحمل النعاج على النسوان. ثم إنه يليق به أن يذكر عقيب قوله : **(يا داؤدُ إِنَّا جَعَلْنَاكَ خَلِيفَةً فِي الْأَرْضِ)** فمن ⁽²¹⁾ بلغت رحمته وشفقته على الرعية الى هذا الحد ، كان اللائق برحمة أرحم الراحمين ، تفويض خلافة الأرض إليه ، ويليق به أن يأمر محمدا عليه السلام عند تأذيه من قومه ، بأن يقتدى به. وهو قوله في أول الآية : **(اضْمِرْ عَلَى مَا يَقُولُونَ. وَادْكُرْ عَبْدَنَا دَاوُدَ ، ذَا الْأَيْدِ)** (ص 17) ومن طلب الحق وأنصف ، علم أن ما ذكرناه هو الحق الصريح.

الوجه الثاني : لعل الاستغفار ، انما كان لأن القوم لما تسوروا داره ، ظن بهم أنهم يقصدون قتله ، ثم انه لما لم تظهر الأمارات الدالة على أن ذلك الظن حق ، ندم على ذلك الظن ، فكان الاستغفار بسببه.

الوجه الثالث : انه عليه السلام لما هضم نفسه ، ولم يؤذهم ولم ينتقم منهم مع القدرة التامة ، دخله شيء من العجب ، بسبب كمال حلمه ، فكان الاستغفار منه لأن العجب من المهلكات.

فهذا قول من يقول : لا دلالة في الآية على اتيانه بشيء من الزلات - وهو الحق عندي -

- وأما من سلم دلالة الآية على الصغيرة ، فلهم فيه وجوه :

أحدها : انه عليه السلام كان عالما بحسن امرأة «أوريا» فلما سمع أنه قتل ، قل غمه لميل نفسه الى نكاح زوجته ، فعوتب عليه.

(21) لأن من : ب

وثانيها : ان اهل زمان داود ، كان يسأل بعضهم بعضا ، أن ينزل له عن امرأته ليتزوج بها ، اذا أعجبتهم- وكان ذلك جائز فيما بينهم. واتفق أن عين داود عليه السلام وقعت على امرأة «أوريا» فأحبها فسأله النزول عنها ، فاستحى أن يرده ، ففعل. فتزوجها. وهى أم «سليمان» فقليل له : انك مع ارتفاع قدرك وكثرة نسائك ، ما كان يليق بك أن تسأل رجلا ليست له الا امرأة واحدة ، أن ينزل عنها ، بل كان الواجب عليك قهر النفس.

وثالثها : ان «أوريا» خطبها ، ثم خطبها داود ، فكان دينه انه خطب على خطبة اخيه ، مع كثرة نساءه. وأهلها اختاروه ورابعها : ان داود عليه السلام كان مشغلا بعبادة ربه ، فأتاه رجل وامرأة يتحاكمان. فنظر الى المرأة ليعرفها بعينها ، ليحكم عليها أولها. وذلك مباح. فمالت نفسه إليها ، ففصل بينهما ، وعاد الى عبادة ربه ، واستولى عليه الفكر فى أمرها ، وصار مانعا له عن الاشتغال بعبادته فعوتب.

وخامسها : ان الصغيرة منه انما حصلت بسبب العجلة فى الحكم ، قبل التثبت. وهو قوله : **(لَقَدْ ظَلَمَكَ بِسُؤَالِ نَعْجَتِكَ إِلَى نِعَاجِهِ)** بل كان الواجب عليه أن يسمع الدعوى من أحد الخصمين ، ثم يسأل الآخر عما عنده فيها. ومن قال بهذا الوجه ، قال : ان الخوف الذي حصل بسبب دخولهما عليه ، فى غير الوقت اللائق بالدخول عليه ، أنساه التثبت والتحفظ.

القصة الحادية عشر : قصة داود مع سليمان عليهما السلام :

قال الله تعالى : **(وَدَاوُدَ وَسُلَيْمَانَ إِذْ يَخْكُمَانِ فِي الْحَرْثِ)** الى قوله : **(فَفَهَّمْنَاهَا سُلَيْمَانَ)** (الأنبياء 78 - 79) قالوا : فلو كان داود مصيبا فى حكمه ، لما خص الله تعالى سليمان بقوله : **(فَفَهَّمْنَاهَا سُلَيْمَانَ)**.

والجواب : ان تخصيص «سليمان» بالذكر ، لا يدل على أن «داود» كان يخالفه. فان دليل الخطاب فى اللغة لا يفيد ذلك - بالاجماع -

ثم نقول : لهذا التخصيص فائدتان : الأولى : ان «داود» - عليه السلام - كان فى تلك المسألة متوقفا ، لأجل تعارض الأمارات و«سليمان» لم يكن كذلك.

والثانية : ان «داود» - عليه السلام - كن عالما بحكم تلك المسألة ، لكنه ما صرح به امتحانا لولده «سليمان» رجاء أن يفتى به ، فكان تخصيص الله «سليمان» بالذكر ، لأجل أن يفرح «داود» بذلك ، ولأجل أن يشتهر «سليمان» فيما بين الناس بالعلم ، كما كان داود مشهورا به. وإنما أعرض عن ذكر «داود» لأنه كان مشهورا بالعلم والاهتداء الى كيفية الفتوى والحكم ، فما كان محتاجا الى ذكره هاهنا بهذا الوصف.

* * *

القصة الثانية عشر : قصة سليمان عليه السلام.

وفيه ثلاث شبهات (22) :

(22) القصة فى التوراة لداود وليست لسليمان. وفى القرآن أنها لداود وليست لسليمان - عليهما السلام - ففى القرآن : (وَوَهَبْنَا لِـدَاوُدَ سُلَيْمَانَ. نِعْمَ الْعَبْدُ) ثم بين الله السبب فى أن أعطاه سليمان فقال : (إِنَّهُ أَوَّابٌ) أى أعطاه سليمان ، لأنه كان صالحا. ثم ذكر شيئا من صلاحه فقال : (إِذْ عَرِضَ عَلَيْهِ بِالْعَشِيِّ ...) الخ» وبعد ما فرغ من الكلام على داود ، تكلم عن سليمان فقال : (وَلَقَدْ فَتَنَّا سُلَيْمَانَ ..) الخ» وفى الأصحاح الثامن عشر من سفر أخبار الأيام الأول «وأخذ داود منه ألف مركبة وسبعة آلاف فارس وعشرين ألف راجل. وعرقب داود كل خيل المركبات وأبقى منها مائة مركبة»

الشبهة الأولى : تمسكوا بقوله تعالى : (إِذْ عَرَضَ عَلَيْهِ بِالْعَشِيِّ : الصَّافِنَاتُ الْجِيَادُ) (ص 31) قالوا :
ظاهر الآية يدل على أن اشتغاله بالصافنات الجياد ، ألهاه
عن ذكر الله تعالى ، حتى روى أن الصلاة فاتته.

والجواب : إنا نذكر تفسير هذه الآية ، ثم نجيب عن
هذه الشبهة فنقول : ان سليمان كان يقول عند عرض
(الصَّافِنَاتُ الْجِيَادُ) عليه (إِنِّي أَحْبَبْتُ حُبَّ الْخَيْرِ عَنْ
ذِكْرِ رَبِّي) (ص 32) ومعناه : أن الانسان قد يحب شيئا ،
ولكن لا يحب أن يحبـه. فأما اذا أحبه وأحب أن يحبه ،
فذلك هو المبالغة فى المحبة. ثم قال : (عَنْ ذِكْرِ رَبِّي)
أى هذه المحبة الشديدة انما حصلت بسبب (ذِكْرِ رَبِّي)
وعن أمره ، لا عن الهوى والشهوة.

وأما الضمير فى قوله : (حَتَّى تَوَارَتْ بِالْحِجَابِ)
(ص 32) وفى قوله : «ردوها» فيحتمل : أن يكون عائدا
الى الشمس - لأنه جرى ذكر ماله تعلق بها. وهو العشى -
أو أن يكون عائدا الى الصافنات. وهذا أولى لوجهين :
الوجه الأول : ان الصافنات مذكورة صريحا ،
والشمس غير مذكورة صريحا.

والوجه الثانى : ان الصافنات أقرب فى الذكر من
لفظ العشى ، ثم هاهنا احتمالات أربعة :

الاحتمال الأول : أن يعود الضميران معا ، الى
«الصافنات» كأنه قال : (حَتَّى تَوَارَتْ) الصافنات
(بِالْحِجَابِ) ردوا الصافنات الى والاحتمال الثانى : أن
يعود الضميران معا الى الشمس ، كأنه قال (حَتَّى
تَوَارَتْ) الشمس (بِالْحِجَابِ) ردوا الشمس الى.

قيل : انه عليه السلام لما فاتته الصلاة سأل الله
تعالى أن يرد الشمس. وهذا بعيد لوجوه :

أحدها : ان قوله : «ردوها» خطاب جمع ، فصرفها الى الأقوام الذين كانوا يردون الخيل إليه ، أولى من صرفها الى الله تعالى.

وثانيها : ان الأنبياء لا يخاطبون الله تعالى بمثل هذا الخطاب.

وثالثها : ان عند صدور الذنب عن الانسان. كيف يليق به أن يخاطب ربه بمثل هذا الخطاب.

ورابعها : ان رد الشمس من أعظم المعجزات. كيف يليق بالرسول العاقل أن يلتمس من ربه أعظم المعجزات عند اقامه على أعظم الذنوب — وهو ترك الصلاة — بمثل هذه العبارة التي لا تستعمل ولا تذكر الا مع العبيد ، وأراذل الخدم ؟ فعلمنا : أن هذا الاحتمال — وهو القول بعود هذين الضميرين الى الشمس — باطل.

والاحتمال الثالث : أن يعود الضمير الأول الى الشمس ، والثاني الى الصافنات. وهو قول الأكثرين كأنه قيل : «حتى توارت» الشمس «بالحجاب. ردوا» الصافنات. وهذا بعيد ، لأنهما ضميران وردا في وضع واحد ، فتفريقهما خلاف الأصل.

والاحتمال الرابع : أن يعود الضمير الأول الى الصافنات ، والثاني الى الشمس. وهذا لم يقل به أحد. ثم قال : **(فَطَفِقَ مَسْحًا بِالسُّوقِ وَالْأَعْنَاقِ)** (ص 33) أي فجعل يمسح سوقها وأعناقها مسحا.

وقال الأكثرون : المعنى : أنه عليه السلام كان يمسح السيف بسوقها وأعناقها — أي يقطعها — وهذا أيضا بعيد ، لأنه لو كان المسح بالسوق والأعناق ، هو القطع ، لكان القائل اذا قال : مسحت رأس فلان ، فهم منه : أنه قطعه ، ولكان قوله تعالى : **(وَأَمْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ)** يفيد القطع ، بل لو قيل : مسح رأسه بالسيف ، فربما يفهم منه ضرب العنق ، فأما اذا لم يذكر السيف لم يفهم منه القطع البتة.

إذا عرفت تفسير الآية ، فنقول : ان رباط الخيل ⁽²³⁾ كان مندوبا إليه في دينهم ، كما في ديننا. فجلس سليمان عليه السلام لتعرض عليه الخيل ، ثم بين أن ذلك ليس بسبب حب الدنيا ، بل لأن الله تعالى أمره بذلك ثم أمر باعدادها حتى توارت بالحجاب - أي حتى غابت عن بصره — ثم أمر بردها ، فلما وصلت إليه أخذ يمسح سوقها وأعناقها. اما لأجل تشريفها وإظهاره شدة رحمته عليها ، أو أظهرها لكونها من أعظم الأعوان في دفع العدو ، أو لأنه أراد أن يظهر من نفسه أنه في ضبط مصالح دينه ودنياه ، بحيث يتكفلها بنفسه ، ولا يفوضها الى أحد ، أو لأنه كان أعلم بأحوال الخيل من غيره. فكان يمتحنها ويمسحها ليعلم حالها في الصحة والسقم. وهذا الذي ذكرناه كلام ينطبق عليه لفظ القرآن ، وفيه تعظيم أحوال الأنبياء عليهم السلام فيكون أولى مما يكون بالضد من ذلك.

الشبهة الثانية : تمسكوا بقوله تعالى : **(«وَلَقَدْ فَتَنَّا سُلَيْمَانَ»)** ⁽²⁴⁾ **وَالْقَيْنَا عَلَى كُرْسِيِّهِ جَسَداً»** (ص 34)

(23) رباط الخيل كان مندوبا إليه في دينهم ، كما قال المؤلف. ذلك لأن دين موسى عليه السلام كان لليهود ولسائر أمم الأرض الى أن يأتي محمد صلى الله عليه وسلم من آل اسماعيل عليه السلام لأن لاسماعيل بركة ، ولإسحاق بركة. وكان موسى يجاهد في سبيل الله وكان داود وسليمان يجاهدان لنشر شريعة موسى. وقد دخلت ملكة سبأ في شريعة موسى على يد سليمان عليه السلام. وقد وضعنا هذا في كتابنا نقد التوراة أسفار موسى الخمسة.

(24) فتنة سليمان. خلاصتها أنه لما تقدم أبوه في السن ، قام «أدونيا» أخوه. وعد لنفسه عجلات وفرسانا وخمسين رجلا يجرون أمامه. وقال أنا أملك مكان أبي. وملك داود لم يعلم. ولما علم داود عن طريق «ناثان» و«بشيع» عزله وملك سليمان. والقصة بتمامها مذكورة في الأصحاح الأول من سفر الملوك الأول.

فالجواب : أما قوله : **(وَلَقَدْ فَتَنَّا سُلَيْمَانَ)** فالمعنى : امتحنناه. وأما قوله : **(وَأَلْقَيْنَا عَلَى كُرْسِيِّهِ جَسَداً)** ففيه وجوه :

أحدها : أن النبي عليه السلام قال : «ان سليمان قال ⁽²⁵⁾ أطوف الليلة على مائة امرأة ، فتلد كل امرأة غلاما يقاتل في سبيل الله ، فطاف ، فلم تحبل الا امرأة واحدة ، فولدت نصف غلام ، فجاءت به القابلة وألقته على كرسيه بين يديه ، ولو أنه قال : ان شاء الله ، لكان كما قال» فكان الابتلاء لأجل ترك الاستثناء.

وثانيها : انه تعالى امتحنه بمرض شديد ، فصار جسدا لا حراك به مشرفا على الموت. كما يقال : «لحم على وضم» و«جسد بلا روح» على معنى : شدة الضعف. والتقدير : وألقينا جسده على كرسيه. فحذف الهاء للمبالغة.

وثالثها : ولد ل «سليمان» ولد ، فخاف أن يهلكه الشيطان ، فأمر السحاب فحملته ، وأمر الريح أن يحمل إليه غذاءه ، فمات الولد ، وألقى ميتا على سريرته. وانما فعل الله تعالى ذلك لأنه خاف الشيطان. فأما الحكاية الخبيثة التي ترونها الحشوية ، فكتاب الله منزّه عن ذلك ، ومبرأ عنها.

الشبهة الثالثة : قول سليمان : **(هَبْ لِي مُلْكاً ، لَا يَنْبَغِي لِأَحَدٍ مِنْ بَعْدِي)** (ص 35) وهذا حسد. والجواب : من وجوه : أحدها : ان معجزة كل نبي تكون من جنس ما يفتخر به أهل

(25) في 1 : أن النبي عليه السلام قال : أطوف (والحديث رواه الشيخان وغيرهما بلفظ سبعين. وفي صحيح البخاري بلفظ «أربعين» بدل سبعين) والحديث يدل على أن بني اسرائيل كانوا يجاهدون في سبيل الله وينشرون دين موسى بين الأمم.

ذلك الزمان. ولما كانت منافسة أهل زمانه بالمال والجاه ، لا جرم طلب مملكة فائقة على جميع الممالك ، لتكون مملكته ، معجزة له.

وثانيها : انه عليه السلام لما مرض ثم رجع الى الصحة ، عرف أن خيرات الدنيا منتقلة عنه الى غيره بعد موته ، بسبب الارث ، فسأل ربه ملكا ، لا يمكن أن ينتقل منه الى غيره. وذلك ملك الدين. وقوله : **(مُلْكًا لَا يَنْبَغِي لِأَحَدٍ مِنْ بَعْدِي)** أى ملكا لا يمكن أن ينتقل عنى الى غيرى.

وثالثها : من الناس من يقول : الاحتراز عن لذات الدنيا مع القدرة عليها ، غير ممكن عادة. فقال سليمان عليه السلام : **(هَبْ لِي مُلْكًا لَا يَنْبَغِي لِأَحَدٍ مِنْ بَعْدِي)** حتى أنى مع ذلك الملك العظيم ، اشتغل بطاعتك ، بحيث لا ألتفت البتة الى ذلك الملك العظيم ، ليعلم الناس أن تلك الدنيا لا تمنع عن خدمة المولى.

القصة الثالثة عشر : قصة يونس عليه السلام (26). قال الله تعالى : **(«وَدَا النُّونَ ، إِذْ دَهَبَ مُغَاضِبًا»)** (الأنبياء 87)

واحتجوا به من وجوه :

أحدها : ان ذلك الغضب اما على الله ، أو على قوم أمره الله تعالى بدعائهم الى الايمان. وعلى التقديرين فذلك الغضب ذنب عظيم.

وثانيها : قوله تعالى : **(فَطَرْنَا أَنْ لَنْ نَقْدِرَ عَلَيْهِ)** (الأنبياء 87) والشك فى قدرة الله تعالى كفر.

(26) قصة يونس عليه السلام مذكورة فى سفر يونس فى التوراة. وفيها «وأما الرب فأعد حوتا عظيما لابتلع يونس. فكان يونس فى جوف الحوت ثلاثة أيام وثلاث ليال» (يونس 1 : 17) وفى القرآن الكريم أن الحوت «التقمة» ولم يبتلعه وأنه لبث فى بطن البحر ، ولم يلبث فى بطن الحوت. لأن الحوت لا يظل حيا الى يوم يبعثون.

وثالثها : انه قال : (سُبْحَانَكَ إِنِّي كُنْتُ مِنَ **الطَّالِمِينَ**) وهذا اعتراف بالذنب.

ورابعها : انه تعالى قال : (وَلَا تَكُنْ كَصَاحِبِ **الْحُوتِ**) (القلم 48) نهى محمدا عليه السلام عن مثل فعل يونس ، فدل ذلك على أن فعل يونس كان ذنباً.

والجواب : قال بعضهم : هذه الواقعة كانت قبل النبوة ، لأنه تعالى قال بعد واقعة الحوت : (وَأَرْسَلْنَاهُ **إِلَى مِائَةِ آلَافٍ أَوْ يُزِيدُونَ**) (الصافات 147) وفيه أشكال. لأنه تعالى قال : (وَإِنَّ **يُونُسَ لَمِنَ الْمُرْسَلِينَ** ، **إِذْ أَبَقَ إِلَى الْفُلِ الْمَشْهُورِ**) (الصافات 139 – 140) وهذا يدل على أنه في ذلك الوقت كان رسولا.

واذا ثبت أن هذه الواقعة كانت بعد النبوة ، فنقول : لعل غضبه كان على قوم من الكفار ، فأما قوله : (فَظَنَّ **أَنْ لَنْ نَقْدِرَ عَلَيْهِ**) فالمعنى : أن لن نصيق عليه. كما في قوله تعالى : (فَقَدَرْنَا **عَلَيْهِ رِزْقَهُ**) (الفجر 16) (يَبْسُطُ **الرِّزْقَ لِمَنْ يَشَاءُ وَيَقْدِرُ**) (الأسراء 30) (وَمَنْ **قَدَرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ** ، فَلْيُنْفِقْ مِمَّا آتَاهُ اللَّهُ) (الطلاق 7). وأما قوله تعالى : (إِنِّي كُنْتُ مِنَ **الطَّالِمِينَ**) (الأنبياء 87) أى فى ترك الأفضل.

وأما قوله تعالى : (وَلَا تَكُنْ كَصَاحِبِ **الْحُوتِ**) (القلم 48) فيحتمل : أن يكون المراد أن صاحب الحوت لم يقو على الصبر على تلك المحنة التى ابتلاه الله بها ، ولو صبر لكان أفضل ، فأراد الله أن يحصل لمحمد عليه السلام أفضل المنازل. ولهذا قال : (وَلَا تَكُنْ كَصَاحِبِ **الْحُوتِ**) القصة الرابعة عشر : قصة لوط عليه السلام.

قال تعالى حكاية عنه : (هَؤُلَاءِ **بَنَاتِي هُنَّ أَطْهَرُ لَكُمْ**) (هود 78) ان كنتم فاعلين أو. قالوا : عرض بالفاحشة مع بناته. وهذه كبيرة دالة على سقوط النفس.

الجواب : قال أهل اللغة : يكفى فى حصول الاضافة : أدنى سبب. ففى قوله تعالى : (بَنَاتِي) أى البنات اللواتى هن لى بحكم المبايعه وقبول الدين ، ولم يجوز لهم الفجور بهن ، بل كان غرضه ترجيح النسوان على الغلمان.

القصة الخامسة عشر : قصة زكريا عليه السلام :

قالوا : انه تضرع الى الله تعالى فى طلب الولد ، فلما بشره الله تعالى باجابة الدعاء ، أخذ يتعجب ، ويقول : (أَتَى يَكُونُ لِي غُلَامٌ. وَقَدْ بَلَغَنِيَ الْكِبَرُ ، وَأُمْرَأَتِي عَاقِرٌ)؟ (آل عمران 40) قالوا : هذا شك فى قدرة الله تعالى.

والجواب : انه عليه السلام لما بشر بالولد حال انقطاع رجائه عن الولد ، عظم سروره بذلك. ومن عظم سروره بالشيء فربما يسأل عن الكيفية والكمية ، ليسمع تلك البشارة مرة أخرى ، ويزداد سروره بها ، ويتأكد علمه بحصول مقصوده.

القصة السادسة عشر : قصة عيسى عليه السلام :

وفيها شبهتان :

الشبهة الأولى : تمسكوا بقوله تعالى : (وَإِذْ قَالَ اللَّهُ يَا عِيسَى ابْنَ مَرْيَمَ : أَأَنْتَ قُلْتَ لِلنَّاسِ : اتَّخِذُونِي وَأُمِّي إِلَهَيْنِ؟) (المائدة 116) ولا استدلال به من وجوه :

أحدها : ان عيسى عليه السلام ان كان قد قال هذا الكلام ، فقد أتى بالذنب العظيم. وان لم يقل ، فهذا الاستفهام عبث.

وثانيها : ان النفس هى الجسد. فقوله : (وَلَا أَعْلَمُ مَا فِي نَفْسِكَ) (المائدة 116) يوهم اثبات الجسمية لله تعالى.

وثالثها : ان كلمة «فى» للظرفية. وهى لا تعقل الا فى الأجسام :

والجواب عن الأول : انه عليه السلام ما قال ذلك. وفائدة هذا الاستفهام : تقرير من قال بهذا القول من النصارى. كما قيل : «اياك أعنى ، واسمعى يا جارة».

وعن الثانى : ان النفس فى اللغة بمعنى الذات.

وعن الثالث : ان المراد من لفظ «فى» حلول الصفة

فى الموصوف **الشبهة الثانية** : قوله تعالى حكاية عنه :

(إِنْ تُعَذِّبْهُمْ فَإِنَّهُمْ عِبَادُكَ ، وَإِنْ تَغْفِرْ لَهُمْ ، فَإِنَّكَ

أَنْتَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ) (المائدة 118) وكيف جاز هذا

القول ، مع علمه بأن الله تعالى لا يغفر للكافر؟

والجواب : المقصود من هذا الكلام : تفويض الأمر

بالكلية الى الله تعالى. وبالله التوفيق.

القصة السابعة عشر : قصة نبينا محمد صلى الله

عليه ، وعلى آله الطيبين الطاهرين ، وسلم ، وبارك ،

ورضى الله عنه ، وعن أصحابه أجمعين.

وفيهما شبه :

الشبهة الأولى : قوله تعالى : **(وَوَجَدَكَ ضَالًّا فَهَدَى)**

(الضحى 7) فانه معارض بقوله : **(مَا صَلَّلَ صَاحِبُكُمْ ،**

وَمَا غَوَى) (النجم 2) والتوفيق : أن يحمل هذا على نفى

الضلال فى الدين. وذاك على الضلال اما فى أمور الدنيا ،

أو فى طريق مكة ، أو فى مخالطة الخلق.

الشبهة الثانية : تمسكوا بقوله تعالى : **(وَمَا أَرْسَلْنَا**

مِنْ قَبْلِكَ مِنْ رَسُولٍ وَلَا نَبِيٍّ ، إِلَّا إِذَا تَمَتَّى ، أَلْقَى

الشَّيْطَانُ فِي أُمْنِيَّتِهِ) (27)

(27) لا يصح أن تروى

يروى أنه عليه السلام لما رأى اعراض قومه عنه ، شق عليه ذلك ، وتمنى أن يأتيه من الله ما يتقرب به الى قومه ، فأنزل الله تعالى سورة النجم. فقرأها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم حتى بلغ الى قوله : **(أَفَرَأَيْتُمُ اللَّاتَ وَالْعُزَّىٰ وَمَنَاةَ الثَّالِثَةَ الْأُخْرَىٰ)** : ألقى الشيطان على لسانه :

تلك الغرائق العلى منها الشفاعة تترجى فلما سمعت قريش ذلك ، فرحوا وقالوا : قد ذكر آلهتنا بأحسن الذكر. فلما أمسى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم جاءه جبريل عليه السلام ، وقال : تلوت على الناس ما لم أتك به. فحزن لذلك رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وخاف من الله خوفا شديدا ، فنزل قوله تعالى : **(وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ قَبْلِكَ مِنْ رَسُولٍ)** الآية.

والجواب : انا قد ذكرنا فى «التفسير الكبير» كل الوجوه المذكورة فى هذه الآية. وحاصل الكلام يرجع الى أن الأمنية يمكن تفسيرها بالقراءة ، وبالعزيمة. فان فسرناها بالقراءة فلها وجهان :

أحدهما : أن يقال : ان الغرائق هم الملائكة. وقد كان ذلك قرآنا منزلا فى صحف الملائكة ، فلما توهم المشركون أن الله تعالى يريد آلهتهم ، نسخ الله تلاوته. الثانى : أن يقال : المراد منه : الاستفهام على سبيل الإنكار. كأنه قال : أشفاعتهن تترجى؟ وأما ان فسرناه بالخاطر وتمنى القلب ، كان المعنى : أن النبي عليه السلام كلما تمنى ما كان يتمناه من الأمور وسوس الشيطان إليه بالباطل ، يدعوه الى ما لا ينبغى. ثم ان الله تعالى ينسخ ذلك ويهديه الى ترك الالتفات الى وسوسته.

الشبهة الثالثة : تمسكوا بقوله تعالى : **(وَإِذْ تَقُولُ لِلَّذِي أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَأَنْعَمْتَ عَلَيْهِ)** (الأحزاب 37)

والجواب من وجوه :

أحدها : انه تعالى لما أراد نسخ ما كان فى الجاهلية من تحريم أزواج الأدعياء ، أوحى إليه : أن «زيد» يطلق زوجته ، فإن طلقها فتزوج أنت بها. فلما حضر «زيد» ليطلقها ، أشفق رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من أنه لو طلقها لزمه التزوج بها ، فيصير سببا لظعن المنافقين فيه. فقال له : «أمسك عليك زوجك» وأخفى فى نفسه عزمه على نكاحها بعد أن يطلقها زيد. وهذا التأويل هو المطابق لقوله تعالى : **(فَلَمَّا قَضَى زَيْدٌ مِنْهَا وَطَرًا زَوَّجْنَاهَا ، لِكَيْ لَا يَكُونَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ حَرَجٌ فِي أَزْوَاجِ أَدْعِيَائِهِمْ)**.

وثانيها : ان زيدا لما خاصم زوجته زينب — وهى بنت عمه رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم — وأشرف على طلاقها ، أضمر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أنه ان طلقها «زيد» يتزوج بها ، لأنها كانت ابنة عمته ، وكان يحب ضمها الى نفسه. كما يحب أحدا ضم قرابته إليه ، حتى لا ينالهم ضرر ، لا أنه عليه السلام ما أظهر ذلك اتقاء من السنة المنافقين. فإله تعالى عاتبه على التفات قلبه الى الناس. وقال : **(وَتَخْشَى النَّاسَ وَاللَّهُ أَخْقُ أَنْ تَخْشَاهُ)**

وثالثها : ان «زينب» طمعت فى أول أمرها أن يتزوج بها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فلما خطبها الرسول لزيد ، شق ذلك عليها وعلى أبيها وأمها ، حتى نزل قوله تعالى : **(وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا ، أَنْ يَكُونَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ)** فعنده انقادوا كرها ، فلما دخل عليها زيد ، لم تساعده ونشرت عنه ، لاستحكام طمعها فى الرسول عليه السلام ، واستحقارها زيدا ، فشكاها «زيدا» الى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقال عليه السلام : «أمسك عليك زوجك» وأخفى فى نفسه استحكام طمعها فيه ، لأنه عليه السلام لو ذكر ذلك لزيد ، لتنغصت عليه تلك النعمة. وقال المنافقون : انه انما قال ذلك طمعا فى تلك المرأة.

فهذه الوجوه الثلاثة صالحة لتأويل الآية.
وأما الذي يقال : انه عشقها. فهو من باب الآحاد.
والأولى تنزيه منصب النبي عنه. ثم بتقدير الصحة ، فلا
معصية فيه ، لأن ميل القلب غير مقدور.
ثم من هؤلاء من قال : انه عليه السلام لما رآها
وعشقها ، حرمت على زوجها. وهذا باطل. والا لكان أمر
زيد بامساكها أمرا بالزنا. ولكان وصفها بكونها زوجا له
فى قوله «أمسك عليك زوجك» كذبا.
ومنهم من قال : انها ما حرمت على زوجها ، ولكن
وجب على زوجها تطليقها والنزول عنها. قالوا : وهذا
التكليف حصل فيه ابتلاء الزوج ، وابتلاء الرسول. أما ابتلاء
الزوج فلأن تكليف النزول عن الزوجة طلبا لمرضاة الله ،
فيه تشديد. وأما ابتلاء الرسول ، فلأنه اذا لم يحفظ نظره
، فربما وقع نظره على من يميل إليها ، لأن حصول الميل
بعد الرؤية ليس باختياره ، وحينئذ يجب أن يجبر الزوج
بأنه يجب عليه تطليقها. وان أجبره بذلك تعرض لسوء
المقالة ، وان لم يجبره بذلك صار خائنا فى الوحي ،
فلأجل الاحتراز عن هذين الضررين العظيمين ، كان
عليه السلام يبالغ فى حفظ النظر. وذلك من أشق
التكاليف.

الشبهة الرابعة : تمسكوا بقوله تعالى : **(مَا كَانَ لِنَبِيِّ أَنْ يَكُونَ لَهُ أَشْرَى حَتَّى يُثَخِّنَ فِي الْأَرْضِ ،
تُرِيدُونَ عَرَضَ الدُّنْيَا وَاللَّهُ يُرِيدُ الْآخِرَةَ. وَاللَّهُ عَزِيزٌ
حَكِيمٌ. لَوْ لَا كِتَابٌ مِنَ اللَّهِ سَبَقَ ، لَمَسَّكُمْ فِيمَا
أَخَذْتُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ)** (الأنفال 67 - 68)

الجواب : ان هذا العتاب وقع على ترك الأفضل ، لأنه
كان الأفضل والأولى حينئذ فى ذلك الوقت الاثخان وترك
الفداء ، قطعاً للأطماع. ولو لا أن ذلك من باب الأولى
والأفضل ، لما فوض رسول الله

صلى الله عليه وآله وسلم الى أصحابه. أما قوله : **(ثُرِيدُونَ عَرَضَ الدُّنْيَا)**؟ فهو خطاب ينصرف الى القوم الذين رغبوا فى المال. وأما قوله : **(لَوْ لَا كِتَابٌ مِنَ اللَّهِ سَبَقَ)** الآية. فمعناه : لو لا أنه سبق تحليل الغنائم ، لعذبكم بسبب أخذكم هذا الفداء.

الشبهة الخامسة : قوله تعالى : **(عَفَا اللَّهُ عَنْكَ. لِمَ أَذِنْتَ لَهُمْ)**؟ (التوبة 43) والعفو يدل على تقدم الذنب. والجواب : هذه الآية لا يمكن اجراؤها على ظاهرها ، لأنه تعالى عفا ، ثم عاتب. وهذا غير ممكن ، فعلمنا : أن المراد منه : التلطف فى الخطاب ، كما يقال : أرأيت رحمك الله وغفر لك. وان لم يكن هناك ذنب. وأيضا : فهو من باب التدبير فى الحروب. وتارك الأفضل قد يوبخ. الشبهة السادسة : قوله : **(وَوَضَعْنَا عَنْكَ وِزْرَكَ ، الَّذِي أَنْقَضَ ظَهْرَكَ)** (الشرح 2 - 3)

والجواب : أنه محمول على الوزر الذي كان قبل النبوة ، أو على ترك الأفضل. وأيضا: الوزر هو الثقل. قال تعالى : **(حَتَّى تَضَعَ الْحَرْبُ أَوْزَارَهَا)** (محمد 4) أى أثقالها. وانما سمى الذنب بالوزر ، لأنه يثقل فاعله. اذا ثبت هذا ، فنحن نحمل الآية على أنه عليه السلام كان فى غم شديد بسبب اصرار قومه على الشرك ، وبسبب أنه عليه السلام وأصحابه كانوا مستضعفين فيما بينهم ، فلما ألقى الله كلمته ، وشد أزره ، فقد وضع عنه وزره. ويتقوى هذا التأويل بقوله تعالى : **(وَرَفَعْنَا لَكَ ذِكْرَكَ)** (الشرح 4) وبقوله : **(إِنَّ مَعَ الْعُسْرِ يُسْرًا)** (الشرح 6) فان العسر عبارة عن الشدائد والغموم ، واليسر عبارة عن زوالها.

الشبهة السابعة : قوله تعالى : **(لِيَغْفِرَ لَكَ اللَّهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِكَ وَمَا تَأَخَّرَ)** (الفتح 2)

والجواب عنه من وجوه :

أحدها : انه محمول على ما قبل النبوة ، أو على ترك الأفضل كما يقال : «حسنت الأبرار ، سيئات المقربين». وثانيها : ان المراد من قوله : **(مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِكَ)** من ذنب أمتك. فان الرجل المعتبر اذا أحسن بعض خدمه أو أساء. فانه يقال له : أنت فعلت ذلك ، وان لم يكن هو الفاعل لذلك الفعل.

وثالثها : الذنب مصدر ، ويجوز اضافته الى الفاعل والمفعول ، والمراد : ليغفر لأجلك ولأجل بركتك ما تقدم من ذنبهم في حقك وما تأخر ، ويقرب منه قوله تعالى : **(وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيُعَذِّبَهُمْ وَأَنْتَ فِيهِمْ)** (الأنفال 33). الشبهة الثامنة : قوله تعالى : **(عَبَسَ وَتَوَلَّى ، أَنْ جَاءَهُ الْأُغْمَى)** (عبس 1 - 2)

والجواب : يحمل هذا العتاب على ترك الأفضل. الشبهة التاسعة : قوله **(وَلَا تَطْرُدِ الَّذِينَ يَدْعُونَ رَبَّهُمْ بِالْعَدَاةِ وَالْعَشِيِّ)** (الأنعام 52)

الجواب : ليس في الظاهر أنه طردهم ، وانما فيه النهي عن طردهم. وحكمة هذا النهي: أن جمعا من الكفار طلبوا منه طرد الفقراء ، فالله تعالى أنزل هذه الآية لتكون حجة له في الامتناع عن قبول قولهم.

الشبهة العاشرة : قوله تعالى : **(لَقَدْ تَابَ اللَّهُ عَلَى النَّبِيِّ)** (التوبة 117) والتوبة مسبوقة بالذنب.

والجواب : انه محمول على ترك الأفضل.
الشبهة الحادية عشر : قوله : (**وَاسْتَغْفِرْ لِذَنْبِكَ**)
(محمد 19) وفي الحديث : «وانى لأستغفر الله فى اليوم
والليلة سبعين مرة»

والجواب : انه محمول على ترك الأفضل ، أو يكون
على تقدير : اذ ثبت ، فاستغفر. كقوله : (**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ
آمَنُوا تَوْبُوا إِلَى اللَّهِ تَوْبَةً نَّصُوحًا**) (التحریم 8) ولا يريد
به أن الكل مذنبون ، وانما المراد بعثهم على التوبة أن
أذنبوا.

الشبهة الثانية عشر : قوله : (**لِمَ تُحَرِّمُ مَا أَحَلَّ اللَّهُ
لَكَ؟**) (التحریم 1) ظاهره مشعر بأنه فعل ما لا يجوز.
والجواب : تحريم ما أحل الله له ، ليس بذنب ، بدليل
الطلاق والعتاق. وأما العتاب فانما ورد على أنه فعل ذلك
لابتغاء مرضاة النسوان.

الشبهة الثالثة عشر : (**يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ اتَّقِ اللَّهَ**)
(الأحزاب 1) و (**يَا أَيُّهَا الرَّسُولُ بَلِّغْ مَا أُنْزِلَ إِلَيْكَ مِنْ
رَبِّكَ. وَإِنْ لَمْ تَفْعَلْ فَمَا بَلَّغْتَ رِسَالَتَهُ**) (المائدة 67)
ولو لم يوجد منه فعل المحظور والاخلال بالواجب ، لم
يكن لهذا الأمر والنهى فائدة.

والجواب : ان أحد أسباب العصمة هو الأمر والنهى.
ووجودهما لا يخل بالعصمة ، بل تواترهما على الرسل
مقرونا بالترغيب والترهيب ، من أقوى أسباب العصمة.
الشبهة الرابعة عشر : قوله تعالى : (**لَئِنْ أَشْرَكْتَ
لَيَخْبَطَنَّ عَمَلُكَ**) (الزمر 65)

والجواب عنها من وجوه :

أحدهما : أن المراد منه ما روى عن ابن عباس أنه
قال : «نزل

القرآن ، ب «إياك أعنى ، واسمعي يا جاره» ومثاله :
قوله تعالى : (**يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ ،
فَطَلَّقُوهُنَّ لِعَدَّتِهِنَّ**) (الطلاق 1) ف قوله : (**فَطَلَّقُوهُنَّ**)
يدل على أن الخطاب مع غيره.

وثانيها : ان المراد منه الشرك الخفى. وهو الالتفات
الى غير الله.

وثالثها : انه شرح الجال بتقدير الوقوع. كقوله تعالى
: (**لَوْ كَانَ فِيهِمَا آلِهَةٌ إِلَّا اللَّهُ لَفَسَدَتَا**) (الأنبياء 22)
الشبهة الخامسة عشر : قوله تعالى : (**سَنُقْرِئُكَ فَلَا
تَنسَى ، إِلَّا مَا شَاءَ اللَّهُ**) (الأعلى 6 - 7) دل الاستثناء
على وقوع النسيان فى الوحي.

والجواب : النسيان محمول على الترك. والمعنى : لا
تترك منه شيئا ، الا المنسوخ.

الشبهة السادسة عشر : قوله تعالى : (**فَإِنْ كُنْتَ
فِي شَكٍّ مِّمَّا أَنْزَلْنَا إِلَيْكَ ، فَسْأَلِ الَّذِينَ يَفْرَوْنَ
الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكَ**) (يونس 94) وأيضا : قال تعالى :
(**لَقَدْ جَاءَكَ الْحَقُّ مِنْ رَبِّكَ ، فَلَا تَكُونَنَّ مِنَ الْمُمْتَرِينَ**)
(يونس 94) قالوا : وهذا يدل على أنه عليه السلام كان
شاككا فيما أوحى الله تعالى إليه.

والجواب : ان القضية الشرطية لا تفيد ، الا ترتيب
الجزاء على الشرط. فأما أن الشرط حاصل أم لا؟ فهذا
لا تفيده الشرطية. والفائدة فى أنه تعالى أمره بالرجوع
الى أهل الكتاب : من وجهين :

الأول : ان نعت النبي صلى الله عليه وآله وسلم ⁽²⁸⁾ كان
مذكورا

(28) كان ينبغى أن يعبر بقوله : ان نعت النبي صلى الله عليه وسلم
مذكور. الخ ومن نصوص التوراة عن محمد صلى الله عليه وسلم هذا
النص : «يقيم لك الرب إلهك -

- نبيا من وسطك من اخوتك مثلى. له تسمعون. حسب كل ما طلبت من الرب إلهك فى حوريب يوم الاجتماع قائلا : لا أعود أسمع صوب الرب إلهى ولا أرى هذه النار العظيمة أيضا ، لئلا أموت. قال لى الرب : قد أحسنوا فى ما تكلموا. أقيم لهم نبيا من وسط اخوتهم مثلك وأجعل كلامى فى فمه. فيكلمهم بكل ما أوصيه به. ويكون أن الانسان الذى لا يسمع لكلامى الذى يتكلم به باسمى. أنا أطلبه. وأما النبى الذى يطغى ، فيتكلم باسمى كلاما لم أوصه أن يتكلم به ، أو الذى يتكلم باسم آلهة أخرى. فيموت ذلك النبى. وان قلت فى قلبك : كيف نعرف الكلام الذى لم يتكلم به الرب؟ فما تكلم به النبى باسم الرب ولم يحدث ولم يصر ، فهو الكلام الذى لم يتكلم به الرب ، بل بطغيان تكلم به النبى. فلا تخف منه» (تثنية 18 : 15 - 22)

وفى الإنجيل هذا النص : «وهذه هى شهادة يوحنا. حين أرسل اليهود من اورشليم كهنة ولاويين ليسألوه من أنت؟ فاعترف ولم ينكر وأقر أنى لست أنا المسيح. فسألوه اذن ما ذا؟ ايلياء أنت؟ فقال : لست أنا. النبى أنت؟ فأجاب : لا» (يوحنا 1 : 19 - 21)

وفى التوراة اسم «محمد» فى هذه الآية : «وأما اسماعيل فقد سمعت لك فيه. ها أنا أباركه. وأثمره. وأكثره. كثيرا جدا. اثنى عشر رئيسا يلد وأجعله أمة كبيرة» (تكوين 17 : 20) فان كثيرا جدا فى العبرانية «بمادما» وحروفها بالجمال تساوى اثنى عشر وتسعين ومحمد يساوى اثنى عشر وتسعين. وان أمة كبيرة تترجم فى العبرانية «لجوى جدول» وهى أيضا تساوى اثنى عشر وتسعين. والمعنى : أن الذى سيأتى من نسل اسماعيل عليه السلام لتبدأ منه بركة اسماعيل فى الأمم ، سيكون اسمه مساوى لحروف بمادما أو لجوى جدول. وكانت التوراة منتشرة بين الأمم أيام كان بنو اسرائيل يهدون الأمم بشريعة موسى عليه السلام فان دعوته كنت عامة الى مجيء النبى الأسمى

- المنبه عليه من آل اسماعيل عليه السلام. ولذلك جاء فى كتب الهندوس والزرادشتيين والبوذيين وغيرهم تنبيه على محمد صلى الله عليه وسلم مما تركه عنه علماء بنى اسرائيل فى بلادهم. وجاء فى التوراة أيضا : «وهذه هى البركة التى بارك بها موسى رجل الله بنى اسرائيل قبل موته. فقال : جاء الرب من سيناء وأشرق لهم من سغير ، وتلاً من جبل فاران. وأتى من ربوات القدس ، وعن يمينه نار شريعة لهم. فأحب الشعب. جميع قديسيه فى يدك. وهم جالسون عند قدمك. يتقبلون من أقوالك» (تثنية 33 : 1 - 3) وهذا نص ما كتبه الدكتور عبد الرشيد بجامعة كراتشى فى مجلة هدى الاسلام الأردنية المجلد 30 العدد الثانى 1406 هـ - 1986 م.

الكتب الهندوسية :

الهندوسية أحد الديانات القديمة فى العالم. الكتب القديمة لدين الهندوس هى «الويدات». ويدعى المحققون الهندوسيون أنها ألقت قبل 000 ر 000 ر 1310 «بليون وثلاثمائة وعشرة ملايين» سنة ويزعم المحققون من غير الهندوس ان تدوينها يرجع الى أربعة آلاف سنة ، واقدم الويدات هى رغ ويدا. وذكرت فيه بعثة نبينا كالاتى : - «انسونتا ستيرنى ما محى مى غادا حسيتينتهوا أسروا مفوتراترنى ورشنوا أغنى نهى بهير سرى وبوانره تريم رونا شىحكنى».

ومعناه : «أقامنى الرب لتبليغ هذا الكلام :

محمد صاحب أكبر مطايا النبيين ، وخادم لدين الاسلام يسمى صادقاً وأميناً ، ملقب بمعلم الدين وصاحب الفراسة ، متصف بجميع الصفات يعلم الأنبياء ، جواد بارز بين عشرة آلاف» ... اذا تأملنا هذا النص يتضح لنا أنه يذكر بعثة النبي «ما محى»

- الذي ميزته بأنه بارز بين عشرة آلاف ، وهذا ثابت تاريخيا انه لم يكن بين الهندوس نبي اسمه «ما محى» الذي يكون بارز بين عشرة آلاف. هذا هو نبينا الذي اسمه أحمد - صلى الله عليه وسلم - وكان بارزا بين عشرة آلاف صحابى يوم فتح مكة. وكلمة «مح» فى اللغة السنسكريتية تحمل معنى «الحمد» ومحمد معناه «محمود».

والآن نقدم لكم نصا من «ساما ويدا» وهو كالاتى :

«احميد هى يتيوه برى مع دها مرتسى جغره رهم سورى
اواجنى» معناه : «أحمد حصل من الرب شريعة فيها حكمة ، انا متنور
كالشمس» ... هذا النص من «ساما ويدا» يبشر ببعثة «أحمد»
وشريعته وحكمته. والمعروف أن محمد - صلى الله عليه وسلم -
أحمد أيضا.

الثالث من الويدات هو «أثر ويدا» وهو يبشر بمحمد -
صلى الله عليه وسلم - هكذا :

«أدم جنا أب سرت نراشنس ستمشتى. شئيم سهسوانويتيم ح
كورم أروشميس دومهى».

معناه : «أيها الناس ، استمعوا باحترام - محمد محمد. ونحفظ
من العدو الذي يهاجر ويعم الأمن» ..

ورد فى هذه الفقرة كلمة «نراشنس» والقصد به نبينا محمد -
صلى الله عليه وسلم - لا نعلم فى تاريخ الهند مرسلا باسم
«نراشنس» ومعناه «الذي يحمد» وهذا عين معنى اسم نبينا محمد -
صلى الله عليه وسلم -.

وورد فى نص ثالث من هذا الويد ذكر صفاته - عليه السلام -
فيقول : «أشى رشى مامحى شتم نيشكانوا دس سرجه ترينى شتانى
ورم ثام سيسراد غونامو» ..

وأبين لكم ترجمة هذه الفقرة كلمة. فتدبروا كيف يوضح كل كلمة
منها أوصاف النبي العربى عليه الصلاة والسلام.

- «أشسى» أى الرب. «رشي» الذات المحترمة ، والشخصية المقدسة «ما محى محمدا «شتم» أى مائة «نيشكانو» قطعات الذهب ، الشخصيات الثمينة كالذهب «سرجه» العقد «شتانى» مائة «ورثام» الخيل العربى «سيسراد» عشرة آلاف «غوناموا» بقرة تذكر هذه الفقرة قطع الذهب والعقد وثلاث مائة فرس عشرة آلاف بقرة .. وإليكم التفصيل :

شبه أصحاب النبي - صلى الله عليه وسلم - بقطع الذهب لأنهم خلص كالذهب يمكن الثقة بهم. ويشهد التاريخ ان الصحابة كانوا محل الثقة والاعتماد من الرسول - صلى الله عليه وسلم - يمثلون كل أوامره كما يثق صاحب المال بنقوده الذهبية يقضى بها ما شاء من حوائجه.

ثم ذكرت العقود العشرة وهم العشرة المبشرون بالجنة. والمراد بثلاثمائة خيل هم أصحاب بدر الذين حاربوا الحرب الأولى ضد الكفر ، وعشرة آلاف بقرة هم الذين اشتركوا فى فتح مكة. وحصل الفتح بدون قتال. والبقرة فى الوبدا علامة الأمن والعلى والاتحاد. والفقرات الاخرى من هذا الوبد أيضا تشير بنبوة محمد - صلى الله عليه وسلم - فتذكره بلقب «فاتح مكة» و«أحمد» و«صاحب العدل».

وهكذا الكتب الدينية الأخرى للهندوس مثل «ايلشنه» يصف النبي - صلى الله عليه وسلم - بانه «هادى الأمم» وقيل انه «أرسل إليه السلام» وقيل : «سلام على محمد الذى صورته كالقمر الذى عنده قوة الأسد وقوة الرحمة».

هكذا ورد فى «البيان» نعوته عليه السلام والذى سيحدث فى حياته وسمى «معلما».

هذا قليل من الكثير الوارد فى كتب الهندوس المقدسة من علامات النبي - صلى الله عليه وسلم - ويستطيع كل من يفحصها أن يجد غير ما ذكرت.

الكتب الزرادشتية :

الكتاب الديني في هذا الدين هو «زند اوستا» قال فيه زرادشت :
«سيوجد في الزمن الآتي جماعة تمنح الحياة لأمم العالم وأديانه
وأسمه اسوت ارتيا ، وهو رحمة وهو انسان كامل يصلح فساد الناس» .
فمنها يبشر زند اوستا بنبي رحيم اسمه استوت ارتيا ، وهو فاتح
ورحمة للعالمين انسان كامل يصلح الناس أفلا توجد هذه الصفات في
نبينا محمد - صلى الله عليه وسلم - بكل وضوح وجمال؟.

أما كلمة «اسوت ارتيا» فهي مشتقة من مصدر فارسي
«ستودن» وهو المدح والحمد فالكلمة حينئذ ترجمة حرفية لاسم
«محمد» ثم ذكر زرادشت بأنه فاتح رحيم ، ويكفي مثالا لذلك قوله
عليه السلام يوم فتح مكة **لا تُرِبَ عَلَيْكُمُ الْيَوْمَ**).

ويوجد تنبؤ ببعثة محمد - صلى الله عليه وسلم - في رسالة
زرادشت الى ساسان الأول يقول فيها : «إذا يسوء عمل أهل ايران
فسيظهر رجل في العرب يزول بمقدمة عرش ايران وشريعتها
وسيغلب المعتدون».

وكتاب آخر معروف لهم «جاماسبي» ذكر فيه سيرة الرسول
عليه السلام ومضمونه كأن الكاتب يراه بعينه. وإليك معنى النص :
«سيظهر في صحراء العرب رجل جميل فصيح متوسط القامة ،
تصل دعوته كل جانب ، يلبس العمامة بدل التاج الملكي ، فيخرب بيت
نار الفرس ، وسيكون لختنه ابنان ، يقتل أحدهما مسموما ويقتل الآخر
بنينوى ومعه اثنان وسبعون نفرا».

فهذا النص يبين صورة الرسول صلى الله عليه وسلم وسيرته
ولباسه ويذكر الحسن والحسين وحادثة كربلاء ، وكربلاء في العراق ،
وكانت تسمى المنطقة كلها «نينوى» سابقا. هل ينطبق هذا الخبر على
أحد غير رسول الله صلى الله عليه وسلم؟ كلا ثم كلا.

الكتب البوذية :

تعالوا نرجع الى خمسة وعشرين قرنا في الماضي اذ كان البشر

فى التوراة والإنجيل. فأمره الله تعالى بالرجوع إليهم فى معرفة تلك العلامات ، لتصير نفسه أقوى.
الثانى : انه تعالى أمره أن يرجع إليهم فى معرفة كيفية نبوة سائر الأنبياء ، حتى يعرف أنه أوتى مثل ما أوتى سائر الأنبياء من المعجزات.
فهذا جملة الكلام فى تأويل هذه الآيات.
* * *

- أسوأ خلقا من الحيوان اعنى زمن ولادة بوذا اذ كان الانسان منقسما الى طبقات مع أن جميع البشر أبناء أب وأم ، وخلق خالق واحد. كان الرجل من احدى الطبقات يتشاءم بوقوع ظل رجل آخر عليه لأنه من طبقة أخرى. حقوق كل طبقة تختلف عن طبقة أخرى. حتى أن الطبقة السفلى - وهى طبقة الشودرا - ليس لها عمل الا خدمة الطبقات الأخرى ، وكان الرجل من هذه الطبقة لا يملك ماله ولا نفسه ولا عرضه يرى ماله يسلب ، وعرضه يهتك ، ولا يستطيع أن ينطلق بكلمة واحدة ، ولا كلمة أف.
فى مثل هذه الظروف ولد بوذا وكل نعمة من الدنيا ترفرف عليه. ولكن قد يكون من عباد الله من لا يهتم راحة نفسه بل يضحي بكل ما يملك لتفريح الهم عن غيره. وهكذا كان بوذا. ولما كان بوذا فى آخر نفسات من حياته كان على لسانه بشارة برحمة للعالمين.
اذ سأله تلميذ يدعى ننذا : «من يعلم العالم بعد ذهابك يا سيدى؟» فأجاب بوذا قائلا : «يا ننذاه لست أول بوذا ظهر فى العالم ولست آخر بوذا ، سيأتى بوذا آخر فى وقته وسيدعو الناس مثلى الى نظام كامل دينى خالص» ، سأل ننذا : فكيف نعرفه؟. فقال السيد : سيسمى «ميتريا» أى بوذا ، صاحب الرحمة»
والكل يعرف أن محمدا - صلى الله عليه وسلم - هو رحمة للعالمين. (انتهى التعليق)

ولنختم هذه المسألة بذكر آيتين تمسكوا بهما فى اثبات الذنب للأنبياء على الإطلاق :
 الآية الأولى : قوله تعالى : **(وَلَوْ يُؤَاخِذُ اللَّهُ النَّاسَ بِظُلْمِهِمْ)** (النحل 61) قالوا : هذه الآية تقتضى ثبوت الظلم لكل الناس ، فوجب ثبوته للأنبياء.
 والجواب : هذا معارض بقوله : **(أَلَا لَعْنَةُ اللَّهِ عَلَى الظَّالِمِينَ)** (هود 18) فلو كان النبي ظالما ، لدخل تحت هذه الآية.

والثانية : قوله تعالى : **(عَالِمُ الْغَيْبِ. فَلَا يُظْهِرُ عَلَى غَيْبِهِ أَحَدًا. إِلَّا مَنِ ارْتَضَى مِنْ رَسُولٍ ، فَإِنَّهُ يَسْلُكُ مِنْ بَيْنِ يَدَيْهِ وَمِنْ خَلْفِهِ رَصَدًا. لِيَعْلَمَ أَنْ قَدْ أَبْلَغُوا رَسُولَاتِ رَبِّهِمْ)** (الجن 26 – 28) قالوا : فلولا الخوف من ايقاع التخليط فى تبليغ الوحي من جهة الرسل ، لم يكن فى الاستظهار بالرصد المرسل معهم ⁽²⁸⁾ فائدة.

والجواب : يجوز أن تكون بعثة الملائكة مع الأنبياء — عليهم السلام — ليس لأجل الخوف من أن الأنبياء — عليهم السلام — سيخلطون ويغيرون ⁽²⁹⁾ ولكن لأجل أن يمنعوا الشياطين من أن يوقعوا تخليطا فى أثناء أداء الرسالة ⁽³⁰⁾.

ولنقتصر على هذا القدر من الكلام فى هذا الباب. فان الاستقصاء التام فيه مذكور فى كتاب التفسير. والله أعلم.

(28) بالاستظهار بالرصد مع الرسل : ا

(29) يحرفون ويفترون : ب

(30) راجع فصل الرصد والطلاسم فى كتابنا علم السحر بين المسلمين وأهل الكتاب - نشر دار الثقافة الدينية بالقاهرة.

المسألة الثالثة والثلاثون

فى

أن الملائكة أفضل أم الأنبياء عليهم السلام؟

مذهب أصحابنا والشيعة : أن الأنبياء أفضل من الملائكة. وقالت الفلاسفة والمعتزلة : الملائكة السماوية أفضل من البشر. وهو اختيار القاضى «أبى بكر الباقلانى» و«أبى عبد الله الحليمى» من أصحابنا

واحج القائلون بتفضيل الأنبياء — عليهم السلام - [على الملائكة] بوجوه :

الحجة الأولى : أن آدم عليه السلام كان مسجودا للملائكة. والسجود أفضل من الساجد.

بيان الأول : قوله تعالى : (وَإِذْ قُلْنَا لِلْمَلَائِكَةِ اسْجُدُوا لِآدَمَ) (البقرة 34) - (إِذْ قَالَ رَبُّكَ لِلْمَلَائِكَةِ : إِنِّى خَالِقٌ بَشَرًا مِنْ طِينٍ ، فَإِذَا سَوَّيْتُهُ وَنَفَخْتُ فِيهِ مِنْ رُوحِى ، فَقَعُوا لَهُ سَاجِدِينَ) (ص 71 - 72) وبيان الثانى : أن السجود أعظم أنواع الخدمة ، وأمر الكامل بخدمة الناقص ، لا يليق بالحكمة.

فان قيل : لم لا يجوز أن يقال : السجدة كانت لله تعالى وآدم كالقابلة؟

سلمنا : أن السجدة كانت لآدم ، ولكن لم لا يجوز أن يكون المراد من السجدة : التواضع والترحيب؟ قال الشاعر :

ترى الأكمل فيها سجدا للحوافر

سلمنا : أن السجدة عبارة عن وضع الجبهة على الأرض. لكن لا نسلم أن هذا غاية التواضع لأن هذا قضية عرفية ، ويجوز أن تختلف

القضايا العرفية باختلاف الأزمنة. فلعل العرف فى ذلك الزمان. أن من سلم على غيره ، وضع جبهته على الأرض. وتسليم الكامل على الناقص أمر معتاد.

والجواب عن الأسئلة الثلاثة : أن ذلك السجود لو لم يكن دالا على زيادة منصب المسجود على الساجد ، لما قال ابليس : **(أَرَأَيْتَكَ هَذَا الَّذِي كَرَّمْت عَلَى؟)** (الاسراء 62) فانه لم يوجد شيء آخر يصرف هذا الكلام إليه ، سوى هذا السجود ، فدل ذلك : على أن ذلك السجود يقتضى ترجيح منصب السجود على الساجد
الحجة الثانية : أن آدم عليه السلام كان أعلم من الملائكة ، والأعلم أفضل.

بيان الأول : قوله تعالى : **(وَعَلَّمَ آدَمَ الْأَسْمَاءَ كُلَّهَا)** الى قوله تعالى : **(سُبْحَانَكَ لَا عِلْمَ لَنَا ، إِلَّا مَا عَلَّمْتَنَا. إِنَّكَ أَنْتَ الْعَلِيمُ الْحَكِيمُ. قَال : يَا آدَمُ أَنْبِئْهُمْ بِأَسْمَائِهِمْ)** (البقرة 313 - 33).

بيان الثانى : قوله تعالى : **(قُلْ : هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْلَمُونَ ، وَالَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ)** (الزمر 9)
الحجة الثالثة : طاعة البشر أشق ، والأشق أفضل.

بيان الأول من وجوه :

الأول : أن الشهوة والغضب والحرص والهوى من أعظم الموانع عن الطاعات. وهذه الصفات موجودة فى البشر مفقودة فى الملائكة ⁽¹⁾. والفعل مع المانع أشق منه مع غير المانع.

الثانى : أن التكاليف الملائكة مبنية على النصوص. قال تعالى : **(لَا يَسْبِقُونَهُ بِالْقَوْلِ وَهُمْ بِأَمْرِهِ يَعْمَلُونَ)** (الأنبياء 27) وتكاليف

(1) التفصيل ينبغى أن يكون فى أفراد النوع الواحد. مثل

البشر بعضها مبنية على النصوص ، وبعضها على الاستنباط. قال تعالى : (**فَاغْتَبِرُوا يَا أُولِيَ الْأَبْصَارِ**) (الحشر 2) وقال تعالى : (**لَعَلَّمَهُ الَّذِينَ يَسْتَنْبِطُونَهُ مِنْهُمْ**) (النساء 82) والتمسك بالاجتهاد والاستنباط فى معرفة الشيء ، أشق من التمسك بالنصوص.

الثالث : ان الانسان مبتلى بوسوسة الشيطان. وهذه الآفة غير حاصلة للملائكة.

الرابع : أن شبهات البشر أكثر ، وذلك لأن من جملة شبهات القوية ربط الحوادث الأرضية بالاتصالات الفلكية والمناسبات الكوكبية. والملائكة ليس لهم هذا النوع من الشبهة ، لأنهم سكان السموات ، ومشاهدون أحوالها ، فيعلمون بالضرورة : أنها ليست بأحياء ولا ناطقة ، بل هى مفتقرة الى التدبير كافتقار الأرضيات. فثبت بهذه الوجوه : أن طاعات البشر أفضل.

وانما قلنا : ان الأشق أفضل ، للنص. والقياس. أما النص. فقوله عليه السلام : «أفضل الأعمال أحمرها» 2 أى أشقها. وقال عليه السلام لعائشة رضى الله عنها : أجرك على قدر نصبك» 3. وأما القياس : فهو أن الطاعات السهلة والطاعات الشاقة لو اشتركا

- زيد أفضل أم عمرو أفضل؟ لأن التفاوت ممكن بحسب النشاط والعمل. لكن اذا قلنا زيد أفضل أم الفرد أفضل؟ فانه يكون قول لا طائل تحته. لأن زيدا هكذا خلق ، والفرد هكذا خلق. والله أراد اختلافهما فى النوع. والملائكة نوع من خلق الله يختلف عن الآدميين الذين هم نوع من خلقه أيضا. وكل يتحرك ويعمل على حب نوعه فلما ذا التفاضل؟

فى قدر الثواب ، لكان تحمل ذلك القدر من المشقة الزائدة ، الخالية عن الفائدة : ضررا. وتحمل الضرر الخالى عن الفائدة محذور قطعاً. فكان يجب أن تحرم عليه تلك الطاعة الشاقة. ولما لم يكن كذلك ، علمنا : أن الأشق أكثر ثواباً.

الحجة الرابعة : قوله تعالى : **(إِنَّ اللَّهَ اصْطَفَى آدَمَ وَنُوحًا وَآلَ إِبْرَاهِيمَ وَآلَ عِمْرَانَ عَلَى الْعَالَمِينَ)** (آل عمران 32) والعالم عبارة عن كل ما سوى ، الله تعالى ، فيكون معنى الآية : ان الله اصطفى آدم ونوحاً وآل ابراهيم وآل عمران على كل المخلوقات. ترك العمل به فيمن لم يكن نبيا من آل ابراهيم وآل عمران ، فيبقى معمولاً به فى حق الأنبياء.

فان قيل : يشكل هذا بقوله تعالى فى بنى اسرائيل : **(وَأَنِّي فَضَّلْتُكُمْ عَلَى الْعَالَمِينَ)** (البقرة 122) فانه لو كان الأمر كما ذكرتم ، لزم تفضيل أنبياء بنى اسرائيل على محمد صلى الله عليه وآله وسلم. فالجواب : تحمل التخصيص فى آية لا يوجب تحمله فى سائر الآيات. وأيضا : شرط العالم أن يكون موجوداً ، ومحمد صلى الله عليه وآله وسلم ما كان موجوداً حال وجود أنبياء بنى اسرائيل ، أما الملائكة فانهم موجودون حال وجود محمد عليه السلام ، فظهر الفرق.

الحجة الخامسة : الملائكة لهم عقول بلا شهوة ، والبهائم لها شهوة بلا عقول ، والآدمى له عقل وشهوة ، ثم ان الآدمى ان رجح شهوته على عقله ، كان أخس من البهيمة. قال تعالى : **(أُولَئِكَ كَالْأَنْعَامِ ، بَلْ هُمْ أَضَلُّ)** (الأعراف 179) فعلى هذا القياس لو رجح عقله على شهوته ، وجب أن يكون أفضل من الملك. هذا ملخص دلائل من فضل الأنبياء على الملائكة.

وأما الذين قالوا بتفضيل الملائكة على الأنبياء. فقد تمسكوا بوجهه :

الحجة الأولى : قوله تعالى : **(لَنْ يَسْتَنْكِفَ الْمَسِيحُ أَنْ يَكُونَ عَبْدًا لِلَّهِ وَلَا الْمَلَائِكَةُ الْمُقَرَّبُونَ)** (النساء 172) فهذا يقتضي أن تكون الملائكة أفضل من المسيح. ألا ترى أنه يقال : ان فلانا لا يستنكف الوزير من خدمته ، بل السلطان. ولا يقال : انه لا يستنكف السلطان من خدمته ، بل الوزير. فلما ذكر المسيح أولا ، ثم الملائكة ثانيا ، علمنا : أن الملائكة أفضل من المسيح.

والاعتراض عليها من وجوه :

الأول : ان محمدا عليه السلام أفضل من المسيح. ولا يلزم من كون الملائكة أفضل من المسيح ، كونهم أفضل من محمد صلى الله عليه وآله وسلم.

الثاني : ان قوله تعالى : **(وَلَا الْمَلَائِكَةُ الْمُقَرَّبُونَ)** صيغة لجمع ، وصيغة الجمع تتناول الكل وهذا يقتضي كون مجموع الملائكة أفضل من المسيح. فلم قلت : انه يقتضي كون كل واحد من الملائكة أفضل من المسيح؟

والثالث : ان الواو في قوله تعالى : **(وَلَا الْمَلَائِكَةُ الْمُقَرَّبُونَ)** حرف العطف ، وهو مفيد الجمع المطلق ولا يفيد الترتيب - على ما ذكرناه في أصول الفقه - وأما المثال الذي ذكرتموه فليس بحجة. لأن الحكم الكلي لا يثبت بالمثال الجزئي ، ثم انه معارض بسائر الأمثلة كقولك : «ما أعانني على هذا الأمر ، لا زيد ولا عمر» وهذا لا يفيد كون المتأخر في الذكر أفضل من المتقدم. ومنه قوله تعالى : **(وَلَا الْهَدْيُ ، وَلَا الْقَلَائِدُ وَلَا آمِينَ الْبَيْتِ الْحَرَامِ)** (المائدة 2) ولما اختلفت الأمثلة ، امتنع التعويل عليها.

ثم التحقيق في هذه المسألة : أنه اذا قيل : هذا العالم لا يستنكف الوزير من خدمته ولا السلطان. فنحن نعلم بعقولنا : أن السلطان أعظم درجة من الوزير ، فعلمنا : أن الغرض من ذكر الثاني هو المبالغة. وهذه المبالغة انما عرفناها بهذا الطريق ، لا بمجرد الترتيب في الذكر.

وهاهنا فى هذه الآفة لا يمكننا أن نعرف أن المراد من قوله تعالى : (**وَلَا الْمَلَائِكَةُ الْمُقَرَّبُونَ**) بيان المبالغة الا اذا عرفنا قبل ذلك أن الملائكة المقربين أفضل من المسيح. وحينئذ يتوقف صحة الدليل على صحة المدلول. وذلك دور.

الرابع : هب أن هذه الآفة دالة على أن منصب الملك أعلى وأزید ، من منصب المسيح. لكنها لا تدل على أن تلك الزيادة فى جميع المناصب أو فى بعضها. فانه اذا قيل هذا العالم لا يستنكف من خدمته الوزير ولا السلطان ، فهو لا يفيد الا أن السلطان أكمل من الوزير فى بعض الأشياء - وهى القدرة والسلطنة - ولا يفيد كون السلطان أزید من الوزير فى الزهد والعلم.

اذا ثبت هذا ، فنحن نقول بموجبه. وذلك لأن الملك أفضل من البشر فى القدرة والقوة والبطش. فان جبريل عليه السلام قلع مدائن لوط ، والبشر لا يقدرّون على شيء من ذلك. فلم قلت : ان الملك أفضل من البشر فى كثرة الثواب الحاصل بسبب مزيد الخشوع والعبودية؟ وتتمام التحقيق : ان الفضل المختلف فيه فى هذه المسألة هو كثرة الثواب ، ثم ان كثرة الثواب لا تحصل الا بنهاية التواضع والخضوع ، وكون العبد موصوفا بنهاية التواضع لله تعالى ، لا يلائم صيرورته مستنكفا عن عبودية الله تعالى ، بل ينافيها ويناقضها ، فامتنع أن يكون المراد من الآفة هذا المعنى. أما اتصاف الشخص بالقدرة الشديدة والقوة الكاملة ، فانه مناسب للتمرد وترك العبودية.

والنصارى لما شاهدوا من المسيح عليه السلام احياء الموتى ، وبراء الأكمه والأبرص ، أخرجوه بسبب هذا القدر من القدرة ، عن عبودية الله تعالى. فقال تعالى : (**لَنْ يَسْتَنْكِفَ الْمَسِيحُ أَنْ يَكُونَ عَبْدًا لِلَّهِ**) أى أن عيسى لن يستنكف بهذا القدر من القدرة عن عبوديتى ، ولا الملائكة

المقربون الذين هم فوقه فى القدرة والبطش والاستيلاء على عالم السموات والأرضين.

وبهذا الوجه تنتظم دلالة الآية على أن الملك أفضل من البشر فى القدرة والبطش والشدة ، لكنها لا تدل البتة على أن الملك أفضل من البشر فى كثرة الثواب.

أو يقال : انهم انما ادعوا إلهية المسيح ، لأنه حصل من غير أب. فقليل لهم : الملائكة حصلوا لا من أب ولا من أم. فكانوا أعجب من عيسى فى هذا الباب ، مع أنهم لا يستنكفون عن عبودية الله تعالى.

الحجة الثانية : لمن قال بتفضيل الملك على البشر : التمسك بقوله تعالى : **(وَمَنْ عِنْدَهُ لَا يَسْتَكْبِرُونَ عَنْ عِبَادَتِهِ)** والاستدلال به من وجهين :

الأول : انه تعالى احتج بعدم استكبار الملائكة عن عبادته ، على أن البشر يجب أن لا يستكبروا عنها. فلو كان البشر أفضل من الملائكة ، لما تم هذا الاستدلال. فان السلطان اذا أراد أن يقرر على رعيته وجوب طاعتهم له ، فانه يقول : الملوك لا يستكبرون عن طاعتي. فمن هؤلاء المساكين؟ وبالجمله : فظاهر أنه يلزم أن هذا الاستدلال لا يتم الا بالأقوى على الأضعف.

الثانى : انه تعالى قال : **(وَمَنْ عِنْدَهُ)** وهذه العندية ليست عندية بالجهة ، بل عندية بالفضيلة والقربة.

والاعتراض على الوجه الأول : لعل المراد : أن الملائكة مع شدة قوتهم لا يتمردون عن طاعة الله ، فما بال البشر يتمردون عن طاعة الله ، مع غاية قصورهم وحقارتهم. وهذا يوجب كون الملك أقوى من البشر ، لكنه لا يوجب كونه أفضل من البشر - بمعنى كثرة الثواب -

والاعتراض على الوجه الثانى : انه معارض بقوله تعالى فى صفة

البشر : (**فِي مَفْعَدٍ صِدْقٍ عِنْدَ مَلِكٍ مُقْتَدِرٍ**) (القمر 55) وقال عليه السلام حكاية عن الله تعالى : «أنا عند المنكسرة قلوبهم» وهذا أفضل لأنه قال فى صفة الملائكة : انهم عند ربهم. وقال فى صفة المنكسرة قلوبهم : ان ربهم عندهم-

الحجة الثالثة : لمن قال بتفضيل الملك على البشر : عبادات الملائكة أشق ، فيكون الملك أفضل. انما قلنا : انها أشق لوجوه :

الأول : انهم آمنون من الآفات التى يكون البشر خائفا منها. مثل الغرق والحرق والقتل والمرض والحاجة والشقاوة والكفر والمعصية. وأيضا : فالسماوات التى هى مساكنهم وأماكنهم ، كالجنان والبساتين الطيبة ، بالنسبة الى الأرض.

وكل من كان تنعمه أكثر وخوفه أقل ، كان تمرده أشد. ولهذا قال تعالى : (**فَإِذَا رَكِبُوا فِي الْفُلْكِ ، دَعَوُا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ ، فَلَمَّا نَجَّاهُمْ إِلَى الْبَرِّ ، إِذَا هُمْ يُشْرِكُونَ**) (العنكبوت 65).

ثم أن الملائكة مع كثرة أسباب التنعم والتمرد ، منذ خلقوا ، بقوا مشغولين بالعبادة خاشعين وجلين مشفقين لا يلتفتون الى نعيم الجنان واللذات ، بل بقوا مقبلين على الطاعات الشاقة موصوفين بالفزع الشديد ، وكأنه لا يقدر أحد من بنى آدم أن يبقى كذلك يوما واحدا ، فضلا عن تلك الأعصار المتطاولة. ويؤكدده : قصة آدم عليه السلام فانه أطلق له فى جميع مواضع الجنة بقوله تعالى : (**وَكُلَّا مِنْهَا رَعْدًا ، حَيْثُ شِئْتُمَا**) (البقرة 35) ومنعه من شجرة واحدة ، فلم يملك نفسه ، حتى وقع فى الشر. وهذا يدل على أن طاعتهم أشق من طاعة البشر.

الوجه الثانى : فى بيان أن طاعتهم أشق : أن انتقال المكلفين من نوع عبادة الى نوع آخر ، كالانتقال من بستان الى بستان. أما الإقامة على نوع واحد ، فانها تورث الملالة. ولهذا السبب جعلت التصانيف

مقسومة بالأبواب والفصول. وجعل كتاب الله مقسوما بالسور والأخماس والأعشار ، ثم ان الملائكة كل واحد منهم يواظب على عمل واحد لا يعدل عنه الى غيره. كما قال تعالى : **(يُسَبِّحُونَ اللَّيْلَ وَالنَّهَارَ لَا يَفْثُونَ)** (الأنبياء 20) وقال حكاية عنهم : **(وَإِنَّا لَنَحْنُ الصَّافُونَ ، وَإِنَّا لَنَحْنُ الْمُسَبِّحُونَ)** (الصافات 160 - 166).

فثبت بما ذكرنا : أن عبادتهم أشق. وإذا ثبت هذا ، وجب أن يكونوا أكثر ثوابا. لقوله عليه السلام : «أفضل الأعمال ⁽⁴⁾ أحمرها» والاعتراض عليه : معارض بما ذكرنا من أن عبادات البشر أشق ، فتكون أفضل. الحجة الرابعة : عبادات الملائكة أدوم ، فوجب أن تكون أفضل.

انما قلنا : أدوم ، لقوله تعالى : **(يُسَبِّحُونَ اللَّيْلَ وَالنَّهَارَ ، لَا يَفْثُونَ)** وعلى هذا التقدير لو كانت أعمارهم مساوية لأعمار البشر ، لكانت طاعتهم أكثر وأدوم. فكيف ولا نسبة لعمر كل البشر ، الى عمر الملائكة.

وانما قلنا : ان الأدوم أفضل لوجوه :

أحدها : ان الأدوم أشق ، فكان أفضل. وقد بينا هذا الوجه.

الثانى : قوله عليه السلام «أفضل العباد من طال عمره ، وحسن عمله» والملائكة أطول العباد عمرا ، وأحسنهم عملا. فوجب أن يكونوا أفضل العباد.

والثالث : قوله عليه السلام : «الشيخ فى قومه ، كالنبي فى أمته» وهذا يقتضى أن يكون الملك فيما بين البشر كالنبي فى الأمة. وذلك يوجب فضلهم على البشر.

(4) الأعمال : ب

الرابع : ان طاعات الملائكة مساوية لطاعات بنى آدم فى الخوف والخشية. قال تعالى: **(يَخَافُونَ رَبَّهُمْ مِنْ فَوْقِهِمْ)** (النحل 50) وقال : **(لَا يَسْبِقُونَهُ بِالْقَوْلِ ، وَهُمْ بِأَمْرِهٖ يَعْمَلُونَ)** (الأنبياء 27) وقال : **(وَهُمْ مِنْ خَشْيَتِهِ مُسْفِقُونَ)** (الأنبياء 28) : وقال تعالى : **(حَتَّىٰ إِذَا فُزِّعَ عَنْ قُلُوبِهِمْ ، قَالُوا : مَاذَا قَالَ رَبُّكُمْ؟ قَالُوا : الْحَقُّ. وَهُوَ الْعَلِيُّ الْكَبِيرُ)** (سبأ 23 فهذه الآيات دالة على أن غاية خشوع الملائكة وخضوعهم ، ان لم يكن أزيد من خشوع البشر وخضوعهم ، فلا يكون أقل منه. وإذا ثبت هذا ، فنقول : طاعات الملائكة مساوية لطاعات البشر فى الكيفية الموجبة للثواب — وهى الخشوع والخضوع - وأزيد منها فى المدة والدوام. فوجب القطع بأن ثوابهم أزيد وأكثر.

الحجة الخامسة : الملائكة أسبق فى العبادة من البشر ، والأسبق أفضل.

أما أنهم أسبق ، فلا شك فيه. إذ من المعلوم : أنه لا خصلة من خصال الدين ، الا وهم أئمة مقتدون فيها ، بل هم المنشئون العامرون لطرق الدين.

وأما أن الأسبق أفضل : فلو جهين :

الأول : قوله تعالى : **(وَالسَّابِقُونَ السَّابِقُونَ ، أُولَٰئِكَ الْمُقَرَّبُونَ)** (الواقعة 10 - 11)

الثانى : قوله عليه السلام : «من سن سنة حسنة ، فله أجرها وأجر من عمل بها الى يوم القيامة» وهذا يقتضى أن يكون قد حصل للملائكة من الثواب ، كل ما حصل للأنبياء مع زيادة الثواب التى استحقوها بأفعالهم التى أتوا بها قبل خلق البشر.

الحجة السادسة : الملائكة رسل الله الى الأنبياء. والرسول أفضل من الأمة.

بيان المقدمة الأولى — وهى أن الملائكة رسل الله الى الأنبياء - قوله تعالى : (**عَلَّمَهُ شَدِيدُ الْقُوَى**) (النجم 5) (**نَزَلَ بِهِ الرُّوحُ الْأَمِينُ. عَلَى قَلْبِكَ**) (الشعراء 193 - 194) - (**يُنَزِّلُ الْمَلَائِكَةَ بِالرُّوحِ مِنْ أَمْرِهِ عَلَى مَنْ يَشَاءُ مِنْ عِبَادِهِ**) (النحل 2)

وأما (المقدمة الثانية وهى) أن الرسول أفضل من أمته فلو جهين :

الأول : ان رسول البشر أفضل من أمته ، فكذا هاهنا. فان قيل : العرف أن السلطان اذا أرسل واحدا الى جمع عظيم ، ليكون متوليا لأموورهم ، وحاكما فيهم ، فذلك الشخص أفضل من ذلك الجمع. وأما اذا أرسل شخصا واحدا الى شخص واحد ، لأجل الاعلام ، فالظاهر أن الرسول أقل حالا من المرسل إليه ، كما اذا أرسل الملك عبده الى الوزير.

قلنا : هذا مدفوع. لأن جبريل - عليه السلام - مبعوث الى كافة الأنبياء — والرسول من البشر — فجبريل عليه السلام رسول ، وأمته كل الأنبياء. فعلى القانون الذي ذكره السائل ، يلزم أن يكون جبريل أفضل منهم.

الوجه الثانى : ان الملائكة رسل الله ، لقوله عزوجل : (**جَاعِلُ الْمَلَائِكَةِ رُسُلًا**) (فاطر 1) والملك اما أن يكون رسولا الى ملك آخر ، واما أن يكون رسولا الى البشر. وعلى التقديرين ، فالملك رسول وأمته أيضا رسل. وأما الرسول البشرى فهو رسول ، لكن أمته ليسوا برسل. ومعلوم : أن الرسول الذي تكون كل أمته رسلا ، أفضل من الرسول الذي لا يكون أحد من أمته رسولا.

فثبت فضل الملائكة على البشر من هذه الجهة ، ولأن ابراهيم عليه السلام كان رسولا الى لوط ، وكان أفضل منه. وموسى كان رسولا الى الأنبياء الذين كانوا فى عسكره ، وكان أفضل منهم. فكذا هاهنا.

الحجة السابعة : الملائكة أتقى من البشر. وألا تقى أفضل.

انما قلنا : انهم أتقى لأنهم مبرءون عن الزلات وعن الميل إليها ، لأن خوفهم دائم. قال تعالى : **(يَخَافُونَ رَبَّهُمْ مِنْ قَوِّهِمْ)** (النحل 50) وقال : **(وَهُمْ مِنْ حَشِيَّتِهِ مُشْفِقُونَ)** (الأنبياء 28) والخوف والاشفاق ينافيان العزم على المعصية. أما الأنبياء _ عليهم السلام _ فلم يخل أحد منهم عن شيء هو صغير ، أو ترك مندوب. قال عليه السلام : «ما منا أحد الأعمى ، أو هم بمعصية ، غير يحيى بن زكريا».

انما قلنا : ان الأتقى أفضل ، لقوله : **(إِنَّ أَكْثَرَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ)** (الحجرات 13) فاثبات الكرامة مقرونا بذكر التقوى ، يدل على أن تلك الكرامة معللة بالتقوى ، وحيث كان التقوى أكثر ، وجب أن تكون الكرامة والفضيلة أكثر.

لا يقال : فهذا يقتضي أن يكون «يحيى» أفضل من الأنبياء ، ومن محمد عليه السلام لأنه قال : «ما منا أحد الا عصى أو هم بمعصية ، غير يحيى بن زكريا».

لأنا نقول : هذه الصورة خست بدلالة الاجماع ، فيبقى الدليل حجة في سائر الصور.

الحجة الثامنة : الأنبياء عليهم السلام ما استغفروا لأحد ، ألا بدءوا بالاستغفار لأنفسهم ، ثم بعد ذلك استغفروا لغيرهم من المؤمنين.

قال آدم عليه السلام : **(رَبَّنَا ظَلَمْنَا أَنْفُسَنَا)** (الأعراف 23) وقال نوح : **(رَبِّ اغْفِرْ لِي ، وَلِوَالِدَيَّ ، وَلِمَنْ دَخَلَ بَيْتِي مُؤْمِنًا)** (نوح 28) وقال ابراهيم : **(رَبِّ هَبْ لِي حُكْمًا وَالْحَقْنِي بِالصَّالِحِينَ)** (الشعراء 83) وقال موسى : **(رَبِّ اغْفِرْ لِي وَلِأَخِي)** (الأعراف 151) وقال تعالى لمحمد عليه السلام : **(وَاسْتَغْفِرْ لِذَنْبِكَ وَلِلْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ)**

(محمد 19) وقال : **(لِيَغْفِرَ لَكَ اللَّهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِكَ وَما تَأَخَّرَ)** (الفتح 2) وأما الملائكة فانهم لم يستغفروا لأنفسهم ولكن طلبوا المغفرة للمؤمنين من البشر. قال تعالى حكاية عنهم : **(فَاعْفِرْ لِلَّذِينَ تَابُوا وَاتَّبَعُوا سَبِيلَكَ ، وَقِهِمْ عَذَابَ الْجَحِيمِ)** (غافر 7) وقال : **(وَيَسْتَغْفِرُونَ لِلَّذِينَ آمَنُوا)** (غافر 7) ولو كانوا محتاجين الى الاستغفار ، لبدعوا فى ذلك بأنفسهم. لأن دفع الضرر عن النفس مقدم على دفع الضرر عن الغير ، قال عليه السلام : «ابدأ بنفسك ثم بمن تعول» وهذا يدل على أن الملك أفضل من البشر.

الحجة التاسعة : قوله تعالى : **(يَوْمَ يَقُومُ الرُّوحُ وَالْمَلَائِكَةُ صَفًّا ، لا يَتَكَلَّمُونَ ، إِلَّا مَنْ أَذِنَ لَهُ الرَّحْمَنُ ، وَقَالَ صَوَابًا)** (النبا 38) والمقصود من شرح هذه الواقعة : المبالغة فى شرح هذه عظمة الله. ولو كان فى الخلق طائفة ، قيامهم بين يدى الله تعالى وتضرعهم فى حضرة الله أقوى فى الانباء عن عظمة الله وكبريائه من الملائكة ، لكان ذكرهم فى هذا المقام أولى. ثم انه سبحانه كما بين عظمته فى الدار الآخرة بذكر الملائكة ، فكذلك بين عظمته فى الدار الدنيا بذكر الملائكة. قال تعالى : **(وَتَرَى الْمَلَائِكَةَ خَافِقِينَ مِنْ حَوْلِ الْعَرْشِ ، يُسَبِّحُونَ بِحَمْدِ رَبِّهِمْ)** (الزمر 75) وهذا يدل على أنه لا سنية لهم الى البشر البتة.

الحجة العاشرة : قوله تعالى : **(وَإِنَّ عَلَيْكُمْ لَحَافِظِينَ. كِرَامًا كَاتِبِينَ)** (الانفطار 10 - 11) وهذا عام فى حق جميع المكلفين من بنى آدم ، فيدخل فيه الأنبياء وغيرهم.

وهذا يقتضى كون الملائكة أفضل من البشر لوجهين :

الأول : انه تعالى جعلهم حفظه لبنى آدم. والحافظ للمكلف - من المعصية - لا بد أن يكون أبعد عن الخطأ ، والمعصية من المحفوظ. وهذا يقتضى كونهم أبعد عن المعاصى ، وأقرب الى الطاعات من البشر. وذلك يقتضى مزيد الفضل.

والثانى : انه سبحانه وتعالى جعل كتابتهم حجة للبشر فى الطاعة ، وحجة عليهم فى المعاصى. وذلك يقتضى أن يكون قولهم أولى بالقبول من قول البشر ، فلو كان البشر أعظم حالا منهم ، لكان الأمر بالعكس.

ويقرب من هذا الدليل : ⁽⁵⁾ التمسك بقوله تعالى : **(عَالِمُ الْغَيْبِ فَلَا يُظْهِرُ عَلَى غَيْبِهِ أَحَدًا. إِلَّا مَنِ ارْتَضَى مِنْ رَسُولٍ ، فَإِنَّهُ يَسْلُكُ مِنْ بَيْنِ يَدَيْهِ وَمِنْ خَلْفِهِ رَصَدًا ، لِيَعْلَمَ أَنْ قَدْ أَبْلَغُوا رَسُولَاتِ رَبِّهِمْ)** (الجن 26 - 28) وأجمعوا على أن هذا الرصد هم الملائكة ⁽⁶⁾. وهذا يدل على أن الأنبياء عليهم السلام لا يصيرون مأمومين من التخليط فى الوحي ، الا باعانة الملائكة وتقويتهم. وكل ذلك يدل على الفضل الظاهر.

الحجة الحادية عشر : قوله تعالى : **(آمِنَ الرَّسُولُ بِمَا أُنْزِلَ إِلَيْهِ مِنْ رَبِّهِ. وَالْمُؤْمِنُونَ كُلٌّ آمَنَ بِاللَّهِ وَمَلَائِكَتِهِ وَكُتُبِهِ وَرُسُلِهِ)** (البقرة 285) فبين تعالى : أنه لا بد فى صحة الايمان من الايمان بهذه الأشياء ، فبدأ بنفسه وثنى بملائكته وثلاث يكتبه وربيع برسله. وكذا فى قوله **(شَهِدَ اللَّهُ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ ، وَالْمَلَائِكَةُ وَأُولُوا الْعِلْمِ)** (آل عمران 18) وفى قوله : **(إِنَّ اللَّهَ وَمَلَائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى النَّبِيِّ)** (الأحزاب 56) وقال الله تعالى : **(اللَّهُ يَصْطَفِي مِنَ الْمَلَائِكَةِ رُسُلًا ، وَمِنَ النَّاسِ)** (الحج 75).

والتقديم فى الذكر ، يدل على التقديم فى الشرف. والدليل عليه : أن تقديم الأدون على الأشرف فى الذكر ، قبيح عرفا ، فوجب أن يكون قبيحا شرعا أما أنه قبيح عرفا ، فلأن الشاعر لما قال :

عميرة ودع أن تجهزت كفى الشيب والاسلام
للمرء ناهيا

(5) التأويل : أ

(6) انظر فصل الرصد والطلاسم فى كتابنا علم السحر بين المسلمين وأهل الكتاب - نشر مكتبة الثقافة الدينية بمصر.

قال عمر رضى الله عنه : «لو قدمت الاسلام لأعطيتك» ولما كتبوا كتاب الصلح بين رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وبين المشركين ، وقع التنازع فى تقديم الاسم ، وهذا يدل على أن التقديم فى الذكر ، يدل على مزيد الشرف والفضل. وإذا ثبت أنه كذلك فى العرف ، وجب أن يكون فى الشرع كذلك. لقوله عليه السلام : «ما رآه المسلمون حسنا ، فهو عند الله حسن».

الحجة الثانية عشر : الملك أعلم من البشر ، والأعلم أفضل.

انما قلنا : انه أعلم : لأن جبريل. كان معلما لمحمد صلى الله عليه وآله وسلم بدليل قوله تعالى : (عَلَّمَهُ شَدِيدُ الْقُوَى) (النجم 5) والمعلم لا بد أن يكون أعلم من المتعلم.

وأىضا : فالعلوم قسمان عقلية ونقلية. أما العقلية : فمنها ما هو واجب ، كالعلم بذات الله وصفاته ، ولا يجوز وقوع التقصير فيها للملائكة والأنبياء ومنها ما ليس بواجب ، وهو كالعلم بكيفية مخلوقات الله وما فيها من العجائب كالعلم بأحوال العرش والكرسى واللوح والقلم والجنة والنار وأطباق السموات وأصناف الملائكة وأنواع الحيوانات فى المفاوز والجبال والبحار ، ولا شك أن جبريل عليه السلام أعرف بها ، لأنه أطول عمرا ، وأكثر مشاهدة لها ، فكان علمه بها أكثر وأكمل. وأما العلوم النقلية التى لا تعرف الا بالوحى : فهى لم تحصل لمحمد عليه السلام ، ولا لسائر الأنبياء ، الا من جهة جبريل عليه السلام فيستحيل أن يكون لمحمد فيها فضيلة على جبريل. وأما جبريل عليه السلام فانه كان هو الواسطة بين الله تعالى وبين جميع الأنبياء فهو عالم بكل الشرائع الماضية والحاضرة. وهو أيضا : عالم بشرائع الملائكة وتكاليفهم ، ومحمد عليه السلام ما كان عالما بشيء من ذلك.

فثبت : أن جبريل أعلم من محمد – عليهما السلام – فوجب أن يكون أفضل منه. لقوله تعالى : (هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْلَمُونَ ، وَالَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ)

لَا يَخْلُمُونَ (الزمر 9) أقصى ما فى الباب : أن يقال :
ان آدم عليه السلام علم الأسماء كلها ولم تعلمها الملائكة.
ولكن الظاهر أن العلم بالحقائق والشرائع ، أفضل من
العلم بالأسماء ، فكان جبريل عليه السلام أفضل من آدم
عليه السلام.

الحجة الثالثة عشر : انا نتكلم فى حق جبريل ومحمد
عليهما السلام ونقول : ان جبريل أفضل من محمد.
والدليل عليه : قوله تعالى (**إِنَّهُ لَقَوْلُ رَسُولٍ كَرِيمٍ**)
(التكوير 19) وقد وصف الله تعالى جبريل بسنة من
صفات الكمال :

أحدها : كونه رسولا من عند الله.

وثانيها : كونه كريما عند الله.

وثالثها : كونه ذا قوة عند الله. ومعلوم : أن قوته عند
الله لا تكون إلا قوته على الطاعات. وتخصيصه بالذكر فى
معرض المدح ، يدل على أن تلك القوة غير حاصلة لغيره.
ورابعها : كونه مكينا عند الله.

وخامسها : كونه مطاعا فى عالم السموات. وهذا
يقتضى أن يكون مطاعا لكل الملائكة ، لأن الاطلاق وعدم
التقييد فى معرض المدح يفيد ذلك.

وسادسها : كونه أمينا فى كل الطاعات ، وفى تبليغ
وحى الله تعالى الى الأنبياء.

ثم إنه سبحانه وتعالى بعد أن وصف جبريل
عليه السلام بهذه الصفات العالية وصف محمدا عليه السلام
بقوله : (**وَمَا صَاحِبُكُمْ بِمَجْنُونٍ**) (التكوير 22) ولو كان
محمد مساويا لجبريل فى صفات الفضل ، أو مقاربا له ،
لكان وصف محمد بهذه الصفة بعد وصف جبريل بتلك
الصفات العالية ، غضا⁽⁶⁾ من منصب محمد عليه السلام ،
وتحقيرا

(6) نقضا : ب

لشأنه. وذلك غير جائز. فدللت هذه الآية : على أنه ليس لمحمد عند جبريل عليهما السلام من المنزلة والقدرة والرتبة ، الا أن يقال : انه ليس بمجنون.

فان قيل : لم لا يجوز أن يكون قوله تعالى : **(إِنَّهُ لَقَوْلُ رَسُولٍ كَرِيمٍ)** (التكوير 19) صفة لمحمد لا لجبريل عليهما السلام. قلنا : لأن قوله : **(وَلَقَدْ رَأَاهُ بِالْأَفْقِ الْمُبِينِ)** (التكوير 23) يبطل ذلك.

الحجة الرابعة عشر : قوله تعالى : **(ما هذا بشراً ، إِنْ هَذَا إِلَّا مَلَكٌ كَرِيمٌ)** (يوسف 31) والمراد من هذه النسبة. اما نسبة يوسف بالملك في صورته ، أو في سيرته. والثاني أولى. لأنه شبهه بالملك الكريم ، والملك انما يكون كريماً بالسيرة لا بالصورة. فثبت : أن المراد تشبيهه بالملك في نفي دواعي الشهوة ، ونفي الحرص على طلب اللذات الحسية ، وإثبات ضد ذلك. وهي صفة الملائكة — وهي غرض البصر ومنع النفس عن الميل الى المحرمات — فدللت هذه الآية : على اطباق العقلاء من الرجال والنساء ، والمؤمن والكافر ، على اختصاص الملائكة بالدرجات الفائقة على درجات البشر.

فان قيل : قول المرأة : **(فَذَلِكُنَّ الَّذِي لُمْتُنَّنِي فِيهِ)** (يوسف 32) يقتضي أن يكون تشبيه يوسف بالملك انما وقع في الصورة لا في السيرة. لأن ظهور عذرها من شدة عشقها ، انما وقع في الصورة بسبب فرط يوسف في الجمال ، لا بسبب فرطه في الزهد.

قلنا : ان شدة عشقها له. يحتمل أن يكون بسبب غاية زهده ، لأن الانسان حريص على ما منع منه ، وكل ما كان اعراض المعشوق أكثر ، كان شدة عشق العاشق أكثر.

الحجة الخامسة عشر : قوله تعالى : **(وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَى كَثِيرٍ مِمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلاً)** (الإسراء 70) ومخلوقات الله تعالى اما المكلفون ، أو ما عداهم. ولا شك أن المكلفين أفضل من غيرهم. أما المكلفون فهم

أربعة أنواع الملائكة والانس والجن والشیاطین. ولا شك أن الانسی أفضل من الجن والشیاطین. فلو كان أفضل أيضا من الملائكة ، لزم أن یكون أفضل من جمیع المخلوقات. فكان ینبغی أن یقول : وفضلناهم على كل من خلقنا. وعلى هذا التقدير یصیر لفظ «كثیر» ضائعا. وذلك غیر جائز فعلمنا : أنه لیس أفضل من الملك.

فان قيل : هذا تمسك بدلیل الخطاب وهو أن تخصیص الكثیر بالذكر ، يدل على أن حال الباقي بخلافه. وأيضا : فهب أن جنس الملائكة أفضل من جنس البشر ، لكن لا یلزم أن یكون كل فرد من أفراد هذا الجنس أشرف من كل فرد من أفراد ذلك الجنس. وأيضا : یجوز أن یكون المراد : وفضلناهم فی الكرامة المذكورة فی أول هذه الآیة – وهی الكرامة فی حسن الصورة ومزید الذكاء والقدرة على الأعمال العجیبة -

واذا ثبت هذا فنقول : نحن نسلم أن البشر لیسوا أفضل من الملائكة فی هذه الأمور. لكن لم قلتهم : إنهم لیسوا أفضل منهم فی كثرة الثواب؟ قلنا : أما السؤال الأول فجوابه من وجهین :

أحدهما : هب أنه تمسك بدلیل الخطاب. الا أنه حجة ، بدلیل : أن من قال : اليهودی اذا مات لا یبصر شیئا ، فانه یضحك من هذا الكلام. لعله : أنه لما كان المسلم كذلك ، لم یبق لذكر اليهودی فائدة.

وهذا يدل على أن تخصیص الشيء بالذكر ، یوجب نفی الحكم عما عداه

والثانی : ان هذا لیس تمسكا بدلیل الخطاب ، بل هو تمسك بأنه لو كان البشر مفضلا على الكل ، لكان لفظ الكثیر ضائعا. ومعلوم أنه غیر جائز.

وأما السؤال الثانی فجوابه : انا انما نتمسك بهذه الآیة فی بیان أن جنس الملك أفضل من جنس البشر ، لا فی بیان أحوال الأفراد. وإذا ثبت هذا التفاوت فی الجنس ، كان الظاهر فضل الفرد على الفرد الا عند اثبات التعارض.

وأما السؤال الثالث فجوابه : ان قوله : **(وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ)** (الاسراء 70) يتناول تكريمهم بالهداية والتوفيق للطاعة. فقوله : **(وَفَضَّلْنَاهُمْ)** يجب أن يكون عائدا الى كل واحد من هذه الأحوال.

الحجة السادسة عشر : قوله تعالى : **(قُلْ لَا أَقُولُ لَكُمْ عِنْدِي خَزَائِنُ اللَّهِ ، وَلَا أَغْلَمُ الْغَيْبَ ، وَلَا أَقُولُ لَكُمْ إِنِّي مَلَكٌ)** (الأنعام 50) وهذا يدل على أن حال الملك أشرف.

الحجة السابعة عشر : قوله تعالى : **(مَا نَهَاكُمَا رَبُّكُمَا عَنْ هَذِهِ الشَّجَرَةِ ، إِلَّا أَنْ تَكُونَا مَلَكَتَيْنِ)** (الأعراف 20) وهذا يدل على أن منصب الملك أشرف.

وفى هذين الدليلين أبحاث دقيقة

الحجة الثامنة عشر : قوله عليه السلام حكاية عن الله تعالى «إذا ذكرنى عبدى فى ملأ ، ذكرته فى ملأ خير من ملئه» وهذا يدل على أن الملأ الأعلى أشرف.

الحجة التاسعة عشر : لا شك أن كمال حال الأجساد لا يحصل الا عند اتصال الأرواح بها. والملائكة أرواح محضة ، والجسد جسم كثيف استنار بنور الأرواح. ثم ان كمال هذه الأرواح. هو أن تتصل بعالم الملائكة. كما قال تعالى : **(يَا أَيُّهَا النَّفْسُ الْمُطْمَئِنَّةُ ، ارْجِعِي إِلَىٰ رَبِّكِ رَاضِيَةً مَّرْضِيَّةً ، فَادْخُلِي فِي عِبَادِي)** (الفجر 28 – 30) فجعل حال كمال الأرواح المنفصلة من هذا العالم ، أن تدخل فى عباده ، وأولئك العباد ليسوا الا الملائكة. فان قوله : **(يَا أَيُّهَا النَّفْسُ الْمُطْمَئِنَّةُ)** خطاب مع جميع الأرواح البشرية ، والعباد الذين تتصل بهم جميع الأرواح البشرية ، ليسوا الا الملائكة.

وأىضا : قال فى شرح عظم ثواب المطيعين : **(وَالْمَلَائِكَةُ يَدْخُلُونَ عَلَيْهِمْ مِنْ كُلِّ بَابٍ. سَلَامٌ عَلَيْكُمْ بِمَا صَبَرْتُمْ)** (الرعد 23 – 24) فجعل تسليم الملائكة عليهم منزلة عالية ، ودرجة عظيمة لهم. ولو لا أن

عالم الملائكة أشرف ، لم يكن اتصال الأرواح البشرية بهم سببا لسعادة هذه الأرواح البشرية.

الحجة العشرون : الملائكة مبرءون عن الشهوة والغضب والخيال والوهم. وهذه الصفات هي الحجب القوية عن تجلى أنوار الله تعالى. ولا كمال الا بحصول ذلك التجلى ، ولا نقصان الا بحصول ذلك الحجاب. ولما كان هذا التجلى لهم ، حاصلا أبدا – وفى أكثر الأوقات تكون الأرواح البشرية محجوبة عن ذلك التجلى – علمنا : أنه لا نسبة لكمالهم الى الكمالات البشرية. والذي يقال : أن الخدمة مع كثرة العوائق ، أدل على الاخلاص من الخدمة بدون العوائق : كلام خيالى ، لأن المقصود من جملة العبادات والطاعات ، حصول ذلك التجلى. فأى موضع كان حصول ذلك التجلى فيه أكثر ، وعن المعاق أبعد ، كان الكمال والسعادة أتم.

ولهذا قال فى صفة الملائكة : **(يُسَبِّحُونَ اللَّيْلَ وَالنَّهَارَ لَا يَفْئُتُونَ)** (الأنبياء 20) وقال عليه السلام : «انه ليغان على قلبى ، وانى لأستغفر الله فى اليوم والليلة سبعين مرة».

الحجة الحادية والعشرون : الروحانيات فضلت على الجسمانيات من وجوه :

أحدها : انها نورانية علوية ، والجسمانية ظلمانية سفلية.

وثانيها : ان علومها أتم. وذلك لأن الحكماء زعموا : (7) أن الروحانيون السماويون مطلعون على أسرار المغيبات ، وناظرون فى اللوح المحفوظ أبدا ، وعالمون بكل ما سيوجد فى المستقبل ، وبكل ما وجد فى الماضى. وثالثها : ان علومهم فعلية كلية دائمة ، وعلوم البشر ناقصة انفعالية منقطعة.

(7) زعموا : ان الروحانيات السماوية مطلعون ... الخ : الأصل من ا – برهنوا على أن الروحانيات ... الخ : ب

ورابعها : ان أعمالهم أتم. لأنهم دائماً يواظبون على الخدمة (**يُسَبِّحُونَ اللَّيْلَ وَالنَّهَارَ لَا يَفْطُرُونَ**) لا يلحقهم نوم العيون ، ولا سهو العقول ، ولا غفلة الأبدان. وطعامهم التسبيح ، وشرابهم التقديس والتمجيد ، وأنسهم بذكر الله ، وفرحهم بخدمة الله متجردون عن العلائق البدنية ، مبرءون عن الحجب الشهوانية والغضبية. فأين أحدهما من الآخر؟

وخامسها : الروحانيون لهم قدرة على تغيير الأجسام ، وتقليب الأجرام ، والقدرة التي لهم ليست من جنس القوى المزاجية ، حتى يعرض لها كلال ولغوب. ثم انك ترى الشظية ⁽⁸⁾ الضعيفة من النبات ، فى بدو نموها تفتق الأحجار ، وتشق الصخور ، وما ذلك الا بقوة فاضت عليها من جواهر القوى المساوية فما ظنك بتلك القوى السماوية. فالروحانيون هم الذين يتصرفون فى الأجسام السفلية تقلباً وتصريفاً ، لا يستثقلون حمل الثقال ولا يستضعفون نقل الجبال. فالرياح تهب بتحريكاتها ، والسحاب تعرض وتزول بتصريفاتها ، والزلازل تطرأ بقوتها ، والآثار العلوية تحدث بمعونتها.

والكتاب الكريم ناطق بذلك ، كما قال : (**قَالْمُقَسَّمَاتِ أَمْراً**) (الذاريات 4) وقال : (**قَالْمُدَبِّرَاتِ أَمْراً**) (النازعات 5) ومعلوم : أن شيئاً من هذه الأحوال لا يصدر عن الأرواح ⁽⁹⁾ البشرية ، فأين أحدهما من الآخر؟

الحجة الثانية والعشرون : الروحانيون مختصون بالهياكل الشريفة - وهى السيارات السبع وسائر الثوابت - والأفلاك لها كالأبدان ، والكواكب كالقلوب ، والملائكة كالأرواح. ونسبة الأرواح الى الأرواح ، كنسبة الأبدان الى الأبدان. ثم انا نعلم : أن اختلاف أحوال الكواكب والأفلاك يتأدى لحصول الاختلافات فى أحوال هذا العالم ، فانه يحصل من حركات الكواكب ، اتصالات مختلفة من التثليث والتسديس والتربيع والمقابلة والمقارنة. وكذلك مناطق الأفلاك تارة

(8) الشظية : ب - الرطوبة : ا

(9) الا عن الأرواح : ا

ينطبق بعضها على بعض — وهو الرتق — وعنده تبطل
عمارة العالم. وأخرى ينفصل بعضها عن البعض — وذلك
هو الفتق - وعنده تنتقل العمارة فى هذا العالم السفلى
من جانب الى جنب.

فاذا رأينا أن هياكل العالم العلوى مستولية على
هياكل العالم السفلى ، فكذا أرواح العالم العلوى يجب أن
تكون مستولية على أرواح العالم السفلى ، لا سيما وقد
دلت المباحث الفلسفية على أن أرواح هذا العالم
معلولات أرواح العالم العلوى ، ونسبة كمالات هذا العالم
، معلولات لكمال ذلك العالم. وكمالات هذه الأرواح الى
أرواح ذلك العالم وكمالاته كالشعلة الصغيرة بالنسبة الى
قرص الشمس ، وكالقطرة الصغيرة فى البحر الأعظم.
وهذه الأرواح البشرية كالذرات ، وأما البحار والعيون
والجبال والمعادن ، فهى كالأرواح العلوية. فكيف يمكن
أن يقابل أحدهما بالآخر؟
فهذه حكاية أدلة الفريقين فى هذه المسألة على
الاختصار.

المسألة الرابعة والثلاثون

فى

كرامات الأولياء

المعتزلة ينكرونها ⁽¹⁾. ووافقهم الأستاذ أبو إسحاق من أصحابنا. وأكثر أصحابنا يثبتونها. وبه قال «أبو الحسين البصرى» من المعتزلة.

لنا : وجوه ثلاثة :

الحجة الأولى : ان حدوث الحبل لمريم من غير الذكر

من خوارق

(1) ولى الله تعالى هو المعترف به والعامل بشريعته. والنبي ولىه وغير النبي ولىه. والفرق بينهما : أن الله تعالى يجرى معجزة خارقة للعادة على يد النبي تصديقا له فى دعوى النبوة ، كإنقلاب عصا موسى حية. وأما الولي. فلا يجرى الله على يده معجزة لئلا يلتبس بالنبي. وانما اذا وقع فى مصيبة ينزل الله سكينه فى قلبه ، أو اذا افترى عليه مفتر بدعوى كاذبة كأن يتهمه بالزنا وهو منه بريء. فان الله يظهر براءة ولىه ، ويوقع المفترى فى المصائب. وهكذا. وهذا يكون اكراما للأحياء من الأولياء. أما الأموات فلا تحدث منهم كرامات لأن أرواحهم انقطعت عن أجسادهم ولا تعود الى قبورهم الا فى الآخرة. وقوله تعالى عن الأولياء : **(لَهُمُ الْبُشْرَى فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا)** معناه السكينة واطهار البراءة وما شابه ذلك. **(وَفِي الْآخِرَةِ)** لهم الجنة. وما يحكى عن أصحاب الأضرحة والقباب أنهم يظهرون المسروق ويكشفون الضر ويقضون الحوائج فهذا لا سند له من القرآن الكريم ولا يصح الاعتقاد فيه. بل يجب هدم الأضرحة والقباب لأن الشرع لم يصرح ببناء على أى قبر ، كائنا من كان. وما حكى عن بعض الأحياء من الأفعال التى تخالف العادة مثل ما حكى أن دروبشا من «السودان» كان يصطاد السمك من الماء بسنارة ، ليس فيها طعم يجذب السمك إليها. فهذه الحكايات من الخرافات والأساطير. وقد بينا فى تعليقاتنا على «شرح عيون الحكمة» للامام فخر الدين الرازى. كل ما يتعلق بالروح من الأحكام.

«مصر الفرعونية»

وفى العدد ستمائة وتسع وعشرين من مجلة أكتوبر المصرية هذا البحث : تقول : «اليزابيث ويكت» التى تعد رسالة الدكتوراه فى جامعة بنسلفانيا بالولايات المتحدة : اننى فى دراستى أركز على الفن الشعبى والعادات والتقاليد التى تمارس حاليا ، والبحث عن جذورها قديما ، ولكى أستطيع دراسة التقاليد المصرية فى «الأقصر» كان لا بدّ من دراسة تاريخ «الأقصر» لمعرفة جذور هذه التقاليد.

وقد كان قديما فى مصر الفرعونية يحتفل بعيد «الأوبت» حيث يحمل الكهنة ثلاثة مراكب بها نواويس تماثيل الآلهة «آمون» وزوجته «موت» وابنه «خنسو» ويتم نقلهم من الكرنك الى معبد الأقصر ، عبر نهر النيل. وفى الطريق كان أهل «الأقصر» يهللون وبطلون ويزمرون وبرقصون ويذبحون الذبائح احتفالا بعيد الاله آمون.

وبعد أن يقضى الاله فى معبد الأقصر عدة أيام ، يعود مرة أخرى الى «الكرنك» حيث مقره الرسمى بعد أن يكون قد تنزه فى معبد «الأقصر».

وقد عثر على مناظر هذا الاحتفال على جدران معبد «الأقصر» وأعمدته ..

وبملاحظتى لما يتم من مراسم فى مولد «سيدى أبو الحجاج الأقصرى» حيث كنت أقوم بتصوير فيلم تسجيلى عن هذا المولد ، وجدت أن هناك أكثر من صلة وعلاقة بين ما كان يتم قديما وما يتم فى الوقت الحاضر من المراكب والبخور والذبائح والطبل. وغيرها.

وقد بنى مقام سيدى أبو الحجاج فوق معبد الأقصر فى العصر الفاطمى ، ويحتفل بمولده منذ بداية شهر شعبان وحتى ليلة النصف من نفس الشهر. وقد استعنت «اليزابيث» فى بحثها بفيلم أرشيفى فى متحف «المترربوليتان» ويرجع تاريخه لعام 1925 يصور مولد «سيدى أبو الحجاج» ويوضح الفيلم : العادات والتقاليد التى كانت موجودة فى المولد قديما ، وما زالت باقية ، وما هو مستحدث منها.

وتصف «اليزابيث» يوم الاحتفال بالمولد فتقول : بدأ موكب – الاحتفال بعد صلاة الظهر يوم النصف من شعبان حيث ينزل خليفة الشيخ أبو الحجاج كبير الحجاجية ، فوق سلم المقام ، ويركب فوق الحصان ، فيقومون برفع الدائم ، وقد كانوا قديما يرفعون الساري ، الا أنه غير موجود حاليا. وقد ظهر الساري فى فيلم «المتروبوليتان» فى قلب معبد الأقصر ..

ثم يبدأ بعد ذلك منشدو الأغاني الدينية «الدلائل» وخلفهم ضاربوا الطبول ثم ثلاثة جمال عليها ثلاثة تواييت. وهى عبارة عن هيكل خشبى مغطى بأثواب يقال : انها من عصر «سيدى أبو الحجاج» ولكن من الملاحظ أن فكرة التواييت حديثة ، ففى فيلم «المتروبوليتان» لا نراها. بل نرى قطعاً من زحف النخيل مغطاة بهذه الأثواب.

وبعد التواييت يجر الرجال ثلاثة مواكب ورفاصا محملة على عربات كارو. وهذه المراكب يتم اعدادها قبل المولد. حيث تخرج من مكنها بجوار مقام «سيدى أبو الحجاج» الى منازل الحجاجية لاعدادها ، وخلف المراكب يسير موكب الحرف المختلفة ، ثم موكب العرائس حيث يقف رجلان أحدهما يرتدى ملابس عروسه ، ويطلقون عليهما الملك والملكة.

ويفسرون وجود العريس والعروس بأنه بداية موسم التزاوج عند أهل «الأقصر».

وتتساءل «اليزابيث» هل هذا مجرد صدقة أم له علاقة بالاحتفال الفرعونى القديم؟

وبهذا الموكب تبدأ «الدورة» أى بمعنى أن يقوم الموكب بالتجول فى «الأقصر» كلها حتى يصلوا الى بيت الخليفة فيشربوا الشرابات. ثم يعودون مرة أخرى الى مقام «سيدى أبو الحجاج»

والهدف من هذه «الدورة» : هو توزيع بركة الشيخ «أبو الحجاج» على «الأقصر» كلها لحمايتها وحفظها ، فهم يقولون : «يا أبو الحجاج يا جدنا وجادنا» وتقول «اليزابيث» : كل هذه الاحتفالات مرسومة على معبد «الأقصر».

فهل هى صدقة؟» ا. ه

العادات ، وحضور الرزق عندها من غير سبب ظاهر ، من خوارق العادات. وانها ما كانت من الأنبياء ، فوجب أن يقال : أن تكون هذه الوقائع من كرامات الأولياء. فان قيل : لم لا يجوز أن يقال : ان تلك الخوارق كانت معجزات لنبي ذلك الزمان ، وهو زكريا عليه السلام؟ قلنا : هذا باطل لوجوه :

الأول : ان المعجزة لا بد أن تكون أمرا ظاهرا للمنكرين. حتى يمكن الاستدلال بها على المنكر ، وظهور جبريل عليه السلام لمريم ، وحبلها من غير ذكر ، ما كان يطلع عليه أحد ، الا مريم. فكيف يمكن جعل هذه الأشياء معجزة لزكريا عليه السلام؟

ثانيها : ان عند ظهور المعجز لبعض الأنبياء ، لا بد أن يكون الرسول حاضرا ، ولا بد أن يكون القوم حاضرين ، حتى يتمكن ذلك الرسول من الاستدلال بذلك المعجز ، وفي الوقت الذي كان يقول جبريل عليه السلام لمريم : **(وَهَؤُورِ إِلَيْكَ يَجِدُكَ النَّحْلَةُ ، تُسَاقِطُ عَلَيْكَ رُطْبًا جَنِيًّا)** (مريم 25) ما كان زكريا حاضرا هناك ، حتى يستدل بظهور هذه الخوارق على نبوة نفسه ، بل ما كان أحد من البشر هناك حاضرا ، بدليل قوله تعالى : **(فَإِذَا تَرَيَنَّ مِنَ الْبَشَرِ أَحَدًا ، فَقُولِي : إِنِّي تَذَرْتُ لِلرَّحْمَنِ صَوْمًا)** (مريم 26) فبطل القول بأن هذه الأشياء معجزة لزكريا عليه السلام.

ثالثها : ان حصول المعجز لا بد أن يكون بالتماس الرسول. وكان زكريا عليه السلام غافلا عن كيفية حدوث هذه الأشياء. بدليل قوله تعالى : **(كُلَّمَا دَخَلَ عَلَيْهَا زَكَرِيَّا الْمِحْرَابَ ، وَجَدَ عِنْدَهَا رِزْقًا. قَالَ : يَا مَرْيَمُ أَنَّى لَكَ هَذَا؟ قَالَتْ : هُوَ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ)** (آل عمران 37) فدل هذا على أن ذلك ما كان معجزة لزكريا عليه السلام.

ورابعها : انه تعالى ذكر هذه الخوارق في معرض تعظيم حال مريم ، ولم يذكر معها ما شعر بجعلها معجزة لأحد من الأنبياء. ولو كان

المقصود منها اظهار تصديق زكريا لا اظهار كرامة مريم ،
لكان ذكر زكريا عند ذكر هذه الخوارق ، أولى من ذكر
مريم. ولما لم يكن الأمر كذلك ، علمنا أن المقصود منها
اكرام مريم لا تصديق زكريا.

الحجة الثانية : ان الله تعالى أبقي أصحاب الكهف
ثلاث مائة سنة وأزيد فى النوم ، أحياء من غير آفة. وهم
ما كانوا من الأنبياء ، فوجب أن يكون هذا من باب
الكرامات.

فان قيل : لم لا يجوز أن يقال : ان ذلك معجزة
لبعض الأنبياء. وان كنا ما عرفناهم ؟ قلنا : هذا باطل من
وجهين :

الأول : ان تلك الأحوال لو كانت معجزة للأنبياء ، لما
جاز اخفاها. لكنهم اجتهدوا فى اخفائها. حيث قالوا : **(وَلَا
يُشْعِرَنَّ بِكُمْ أَحَدًا)** (الكهف 19).

والثانى : هو أن بقاء قوم مدة ثلاث مائة سنة أحياء ،
لا يمكن أن يصير معلوما للخلق. وما لا يمكن أن يصير
معلوما للخلق ، لا يمكن جعله معجزة دالة على صدق
مدعى النبوة. فثبت : أن هذا لا يصلح أن يكون معجزة ،
فلم يبق الا أن يكون كرامة.

الحجة الثالثة : ان تشریف الله تعالى عبده بمعرفته
ومحبته ، أعظم وأعلى من إعطائه رغيفا فى المفازة أو
سقيه شربة من الماء. واذا لم يبعد الأول ، كيف يبعد
الثانى ؟

واحتمل المنكرون بوجوه :

الحجة الأولى : ان تجويز الكرامات يفضى الى القول
بالسفسطة. لأننا اذا جوزنا الكرامات ، فلعل الله تعالى
قلب الجبل ياقوتا ، كرامة لبعض الأولياء. ولعله جفف
البحر كرامة ، لولى ثان. ولعله خلق هذا الانسان الشيخ
فى هذه الساعة ، كرامة لولى ثالث. وقس عليه. ومعلوم
أن تجويزه يفضى الى الجهالات.

الحجة الثانية : من شرط الدليل أنه أينما حصل ، لا بدّ أن يحصل معه المدلول. وظهور الخوارق يدل على النبوة ، فلو حصل فى حق النبي عليه السلام ، وفى حق غيره ، لخرج عن كونه دالا على صدق النبي عليه السلام. وذلك باطل بالاجماع.

الحجة الثالثة : لو جاز ظهور هذه الخوارق فى حق بعض الأولياء ، لجاز ظهوره فى حق الباقين. وعلى هذا التقدير يخرج انخراق هذه العادات عن كونه دليلا على النبوة ، وعن كونه دليلا على الكرامة.

الحجة الرابعة : لو ظهرت هذه الخوارق على النبي وعلى غيره ، لم يبق لظهورها وقع ولا مرتبة. كما أن المنصب الذي يصل إليه الشريف والخسيس ، فانه لا يبقى له وقع. ولما اتفق العقلاء على أن ظهور هذه الخوارق منصب عظيم ، علمنا : أنه لا بد أن يكون مخصوصا بالأنبياء - عليهم السلام -

الحجة الخامسة : لو ظهرت الكرامات على انسان ، ثم ادعى ذلك الانسان على أحد ما لا ، فاما أن يطالبه بالبينه ، أو لا يطالب. لا جائز أن يطالبه ، لأنه ظهر بتلك الكرامة كمال حاله ودرجته عند الله. ومتى كان كذلك ، امتنع أن يكون فى ادعاءه المال على الغير كاذبا. ولا يجوز أن لا يطالب بالبينه لقوله عليه السلام : «البينة على المدعى ، واليمين على من أنكر» ولما بطل القسمان ، علمنا : أنه لا يجوز ظهور الكرامة.

الجواب عن الشبهة الأولى : ان منكر الكرامة ، يلزمه ذلك الاشكال ، لأنه ان أثبت للعالم فاعلا مختارا ، فلعل ذلك الفاعل فعل هذه الأمور من قلب الجبال ذهابا ، وقلب البحار دما ، وما يشبهه. اما من غير رعاية مصلحة - عند من لا يوقف فاعلية الله تعالى على رعاية المصلحة - أو لمصلحة لا نعرفها نحن — عند من يوقف فاعلية الله تعالى على رعاية المصالح -

وأما من ينكر الفاعل المختار ، فيلزمه هذا الاحتمال أيضا. لأن سبب حدوث الحوادث فى هذا العالم بتشكلات فلكية واتصالات كوكبية - على مذهبه - ولا يبعد أيضا : أن يحدث فى الفلك تشكّل غريب يوجب حدوث هذه الحوادث ، فى هذا العالم. فثبت : أن هذا الاشكال ، لازم على كل الفرق.

والجواب عن الشبهة الثانية : ان الكرامات والمعجزات - وان اشتركا فى كون كل واحد منهما أمرا خارقا للعادة - ولكن تمتاز المعجزة عن الكرامة من وجوه :

أحدها : ان الدعوى شرط فى النبوة ، وليست شرطا فى الكرامة.

وثانيها : ان الحاصل فى النبوة ادعاء النبوة ، وفى الكرامة اما أن لا تحصل الدعوى. أو ان حصلت لكنها لا تكون دعوى النبوة ، بل دعوى الولاية.

وثالثها : ان المعجزة لا تكون لها معارضة ، والكرامة قد تكون لها معارضة.

والجواب عن الشبهة الثالثة : ان هذا الذى ألزمتهموه علينا ، لازم عليكم فى المعجزات. وذلك لأنه تعالى اذا بعث جمعا كثيرا من الأنبياء ، فظهر على يد كل واحد منهم فعلا خارقا للعادة ، فحينئذ تصير الخوارق للعادة موافقة للعادة. وذلك يقدر فى كون المعجزة معجزة. وان قلتم : ان تكثير المعجزات انما يجوز بشرط أن لا يصير انخراق العادة عادة ، كان هذا هو جوابنا فى الكرامات.

والجواب عن الشبهة الرابعة : ان دليل النبوة ليس هو الفعل الخارق للعادة فقط ، بل هو الفعل مقرونا بدعوى النبوة مع عدم المعارضة. وهذا المجموع لا يحصل لغير الأنبياء ، فلا يلزم سقوط وقعها.

والجواب عن الشبهة الخامسة : ان ظهور الكرامات عليه ، لا يوجب كونه صادقا فى جميع الأمور ، فلا جرم يجوز مطالبته بالبينة. وبالله التوفيق.

المسألة الخامسة والثلاثون

فى

أحكام الثواب والعقاب

وفيهما فصول :

الفصل الأول

فى

حكم الثواب والعقاب

اعلم : أن المكلف اما أن يكون مطيعا. أو عاصيا.
فان كان مطيعا ، فالله تعالى يشيبه. وزعم البصريون من
المعتزلة : أن أداء الطاعة ، علة لاستحقاق الثواب على
الله تعالى. ومذهبنا : أنه ليس لأحد على الله تعالى ، حق.

لنا : وجوه :

الحجة الأولى : ان الانعام يوجب على المنعم عليه ،
الاشتغال بالشكر والخدمة. ونعم الله تعالى على العبد
فى الماضى وفى الحاضر ، كثيرة خارجة عن الحصر
والاحصاء. كما قال تعالى : (وَإِنْ تَعُدُّوا نِعْمَةَ اللَّهِ ، لَا
تُحْصُوهَا) (ابراهيم 34) وإذا كان كذلك ، فتلك النعم
السالفة توجب على العبد الاشتغال بالطاعة وبالشكر.
وأداء الواجب لا يكون سببا لاستحقاق شيء آخر ، فوجب
أن لا يكون اشتغال العبد بالطاعة ، علة لاستحقاق الثواب
على الله تعالى.

الحجة الثانية : لو كان العمل علة لوجوب الثواب ،
لكان اما أن يمتنع من الله تعالى أن لا يشيب أو يصح. فان
امتنع أن لا يشيب ، فحينئذ يكون الصانع علة موجبة لذلك
الثواب ، لا فاعلا مختارا. وان صح فبتقدير أن لا يشيب. ان
لم يصبر مستحقا للزم لم يتحقق معنى

الوجوب ، وإن صار مستحقا للذم ، لِيُزَمَّ أن يكون ناقصا لذاته مستكملا بسبب ذلك الفعل الذي يفعله. وذلك محال.

فان قيل : إنه تعالى اذا علم وجود شيء. فان لم يصح منه تركه ، كان موجبا بالذات. وان صح ، لزم أن يكون قادرا على تجهيل نفسه. وهو محال.

قلنا : قد ذكرنا : أن علمه بالوقوع : تبع للوقوع — الذي هو تبع للقصد الى الايقاع — والتابع لا يكون منافيا للمتبع ، بخلاف فعل العبد ، فانه عند الخصم واقع بقدرة العبد واراادته. فلو صار ذلك الفعل سببا ، لأن يجب على الله تعالى فعل الاثابة ، لزم أن يكون العبد قد ألجأ الله تعالى بذلك الفعل الى ايجاد الثواب ، الجاء لا يمكن من تركه. وهذا محال.

الحجة الثالثة : انا قد ذكرنا فى مسألة خلق الأفعال : أن صدور الفعل عن العبد يتوقف على الداعى ، وبيننا أن مجموع القدرة والداعى يوجب الفعل. واذا كان كذلك كان حصول الطاعة ، موجبا لفعل الله تعالى ومعلولا له. واذا كان كذلك كان حصول الطاعة من الله تعالى بفعل الفاعل ، لا يوجب عليه ثوابا ، فوجب أن تكون طاعات العبد ، لا توجب الثواب على الله تعالى.

شبهة الخصم : قوله تعالى : **(جَزَاءٌ بِمَا كَانُوا يَعْمَلُونَ)** (السجدة 17) وأمثاله من النصوص. والجواب : ان العمل عندنا علامة حصول الثواب ، لا أنه علة موجبة له. وهذا القدر يكفى فى اطلاق اسم الجزاء على الثواب.

الفصل الثانى

فى

حكاية أدلة المرجئة على عدم القطع بالوعيد
أما المكلف العاصى فهو اما أن يكون كافرا ، أو غير كافر.

أما الكافر فهو على قول أكثر الأمة يبقى مخلداً في النار.
وأما العاصي الذي ليس بكافر ، وكانت معصيته كبيرة. فللأمة فيه ثلاثة أقوال :
أحدها : قول من قطع بأنه لا يعاقب. وهذا قول «مقاتل بن سليمان» وقول المرجئة الخالصة.
وثانيها : قول من قطع بأنه يعاقب. وهو قول المعتزلة والخوارج.
وثالثها : قول من لم يقطع بالعفو ولا بالعقاب. وهو قول أكثر الأمة - وهو المختار -

أما المرجئة. فقد تمسكوا على صحة قولهم بوجوه (1) :

الحجة الأولى : قوله تعالى حكاية عن موسى عليه السلام : **(إِنَّا قَدْ أُوحِيَ إِلَيْنَا : أَنَّ الْعَذَابَ عَلَى مَنْ كَذَّبَ وَتَوَلَّى)** (طه 48) فهذه الآية صريحة في أن ماهية العذاب مختصة بمن كذب بالله تعالى ، وكان مولياً عن دينه. ومن لم يكن مكذباً بالله ولا متولياً عن دينه ، لم يكن للعذاب به تعلق.

والحجة الثانية : قوله تعالى : **(كُلَّمَا أُلْقِيَ فِيهَا فَوْجٌ سَأَلَهُمْ خَزَنَتُهَا : أَلَمْ يَأْتِكُمْ نَذِيرٌ؟ قَالُوا : بَلَى. قَدْ جَاءَنَا نَذِيرٌ. فَكَذَّبْنَا ، وَقُلْنَا : مَا نَزَّلَ اللَّهُ مِنْ شَيْءٍ)** (الملك 8 - 9) أخبر الله تعالى : أن كل فوج يدخل النار ، فانهم يقولون : **(قَدْ جَاءَنَا نَذِيرٌ)** ولكن كذبناه وهذا صريح في أن كل من دخل النار ، كان مكذباً بأنبياء الله تعالى ، فيقتضى أن من لم يكن كذلك ، لم يدخل النار.

والحجة الثالثة : قوله تعالى : **(فَأَنْذَرْتُكُمْ نَارًا تَلَظَّى. لَا يَصْلَاهَا إِلَّا الْأَشْقَى. الَّذِي كَذَّبَ وَتَوَلَّى)** (الليل 14 - 16) ولا يقال : قوله تعالى : **(فَأَنْذَرْتُكُمْ نَارًا تَلَظَّى)** ناراً مخصوصة. وهي مختصة بالأشقى **(الَّذِي كَذَّبَ وَتَوَلَّى)** فلم قلت : أن سائر النيران لا يدخلها فساق أهل

(1) قولهم بآيات أحداها قوله .. الخ : الأصل

الصلاة؟ لأنا نقول : جميع النيران لا بدّ أن تكون متلظية. والآية دلت على أن النار المتلظية تصيب الكفار. وحينئذ يحصل المطلوب.

والحجة الرابعة : **(إِنَّ الْخِزْيَ الْيَوْمَ وَالْشُّوءَ ، عَلَى الْكَافِرِينَ)** (النحل 27) دلت هذه الآية : على اختصاص الخزي بالكافرين ، ثم ان كل من دخل النار ، فقد حصل له الخزي. لقوله تعالى : **(رَبَّنَا إِنَّكَ مَن تُدْخِلُ النَّارَ ، فَقَدْ أَخْرَيْتَهُ)** (آل عمران 192) ولما لم يحصل الخزي الا للكفار ، وجب أن لا يحصل دخول النار الا لهم.

الحجة الخامسة : قوله تعالى : **(يَا عِبَادِيَ الَّذِينَ أَسْرَفُوا عَلَى أَنْفُسِهِمْ : لَا تَقْنَطُوا مِنْ رَحْمَةِ اللَّهِ. إِنَّ اللَّهَ يَغْفِرُ الذُّنُوبَ جَمِيعاً)** (الزمر 53) حكم بغفران الذنوب جميعا. ولم يشترط فيه التوبة. وذلك يدل على أنه تعالى يغفر الذنوب قبل التوبة وبعدها. فان قيل : فيلزم من دلالتها : مغفرة الكفر ، لأنه من الذنوب. قلنا : هب أن هذا العام دخله هذا التخصيص ، فيبقى فيما عداه حجة. وأيضا : لفظ العباد في القرآن مخصوص بالمؤمنين. قال تعالى : **(عَيْنًا يَشْرَبُ بِهَا عِبَادُ اللَّهِ)** (الانسان 6).

الحجة السادسة : قوله تعالى : **(وَإِنَّ رَبَّكَ لَذُو مَغْفِرَةٍ لِلنَّاسِ عَلَى ظُلْمِهِمْ)** (الرعد 6) وكلمة «على» تفيد الحال. كقولك : رأيت الأمير على أكله. أى رأيت حال أكله. فكذا هاهنا دلت الآية على أنه تعالى يغفر لهم حال اشتغالهم بالظلم. وحال اشتغالهم بالظلم ، يمنع حصول التوبة. فعلمنا : أنه يحصل الغفران بدون التوبة. فيقتضى هذا الدليل : حصول الغفران للمشرك. لأن الشرك ظلم ، بدليل قوله تعالى : **(إِنَّ الشِّرْكَ لَظُلْمٌ عَظِيمٌ)** (لقمان 13) الا أنه ترك العمل به ، لقوله تعالى : **(إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ)** (النساء 116) فيبقى حجة فيما عداه. والفرق : أن الكفر أعظم حالا من المعصية.

الحجة السابعة : قوله تعالى : **(وَهَلْ نُجَارِي إِلَّا الْكَفُورَ)**؟ ولفظ **(الْكَفُورَ)** للمبالغة. فوجب أن يختص هذا الحكم بالكافر الأصلي.

لا يقال : هذا معارض بقوله تعالى : **(مَنْ يَعْمَلْ سُوءًا يُجْزَ بِهِ)** (النساء 123) لأنا نقول : لما وقع التعارض بين العفو والوعيد ، كان الرجحان لجانب العفو — على ما سيأتى ان شاء الله تعالى فى وجوه الترجيحات -

الحجة الثامنة : انه تعالى جعل المكلفين صنفين. فقال : **(يَوْمَ تَبْيَضُّ وُجُوهٌ ، وَتَسْوَدُّ وُجُوهٌ. فَأَمَّا الَّذِينَ اسْوَدَّتْ وُجُوهُهُمْ : أَكْفَرْتُمْ بَعْدَ إِيْمَانِكُمْ؟ قَدْ دُفِقُوا الْعَذَابَ بِمَا كُنْتُمْ تَكْفُرُونَ)** (آل عمران 106) فجعل كل من **(اسْوَدَّتْ وُجُوهُهُمْ)** من الذين كفروا بعد ايمانهم من أهل العذاب ، وجعل من **(ابْيَضَّتْ وُجُوهُهُمْ)** من أهل الثواب. وأقصى ما فى الباب : أن يقال : يشكل هذا بالكافر الأصلي. الا أنا نقول : خص العموم فى هذه الصورة ، فيبقى حجة فيما سواها.

الحجة التاسعة : قوله تعالى : **(وُجُوهٌ يَوْمَئِذٍ مُّسْفِرَةٌ ، ضَاحِكَةٌ مُّسْتَبْشِرَةٌ. وَوُجُوهٌ يَوْمَئِذٍ عَلَيْهَا غَبَرَةٌ تَرْهَقُهَا قَتَرَةٌ. أُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرَةُ الْفَجَرَةُ)** (عبس 38 - 42)

وجه الاستدلال بهذه الآية : كما تقدم فى الحجة الثانية.

الحجة العاشرة : انه تعالى قسم المكلفين الى ثلاثة أقسام : السابقون ، وأصحاب الميمنة ، وأصحاب المشأمة. ثم ذكر أن السابقين وأصحاب الميمنة فى الجنة ، وأن أصحاب المشأمة فى النار ، ثم بين أن أصحاب المشأمة هم الذين يقولون : **(أَإِذَا مِتْنَا وَكُنَّا تُرَابًا وَعِظَامًا. أَلَيْسَ لِمَبْعُوثُونَ)** (المؤمنون 82) ولما ثبت : ان أصحاب النار ليسوا الا أصحاب المشأمة ، وثبت أن أصحاب المشأمة ، هم الذين ينكرون البعث ، وجب أن يقال : إن أصحاب النار ليسوا الا الذين ينكرون البعث.

ترك العمل به فى حق سائر الكفار ، فيبقى حجة فى الفساق الحجة الحادية عشر : صاحب الكبيرة لا يخزى. وكل من أدخل النار ، فقد أخرى. فصاحب الكبيرة لا يدخل النار ، وانما قلنا :

ان صاحب الكبيرة لا يخزى ، لأنه مؤمن ، والمؤمن لا يخزى. وانما قلنا : انه مؤمن. لقوله تعالى : (وَإِنْ طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا ، فَأَصْلَحُوا بَيْنَهُمَا. فَإِنْ بَغَتْ إِحْدَاهُمَا عَلَى الْأُخْرَى ، فَقَاتِلُوا الَّتِي تَبْغِي ، حَتَّى تَفِيءَ إِلَى أَمْرِ اللَّهِ) (الحجرات) سماهم مؤمنين حال ما وصفهم بالبغي. وانما قلنا : ان المؤمن لا يخزى : لقوله تعالى : (إِنَّ الْخِزْيَ الْيَوْمَ وَالسُّوءَ ، عَلَى الْكَافِرِينَ) (النحل 27) ولقوله : (لَا يُخْزِي اللَّهُ النَّبِيَّ وَالَّذِينَ آمَنُوا مَعَهُ) (التحريم 8) ولقوله تعالى حكاية عن المؤمنين : (وَلَا تُخْزِنَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ) (آل عمران 194) ثم قال تعالى : (فَاسْتَجَابَ لَهُمْ رَبُّهُمْ) (آل عمران 195) فثبت : ان صاحب الكبيرة مؤمن ، وثبت : أن المؤمن لا يخزى ، فيلزم أن صاحب الكبيرة لا يخزى. وانما قلنا : ان كل من أدخل النار ، فقد أخزى. لقوله تعالى : (إِنَّكَ مَنْ تُدْخِلُ النَّارَ ، فَقَدْ أَخْرَيْتَهُ) (آل عمران 192) ولما ثبتت هاتان المقدمتان ، لزم القطع بأن صاحب الكبيرة لا يدخل النار.

الحجة الثانية عشر : الايمان أقوى من الكفر ، ولما لم ينفع مع الكفر شيء من الطاعات ، وجب أن لا يضر مع الايمان شيء من المعاصي.

الحجة الثالثة عشر : الكافر اذا أسلم ، أزال ثواب ايمانه عقاب كفره. فدل هذا : على أن ثواب الايمان أزيد من عقاب الكفر ، وعقاب الكفر لا شك أنه أزيد من عقاب الفسق. فيلزم أن يكون ثواب الايمان ، أزيد من عذاب الفسق بكثير. وعند الجبر والمقابلة يفضل ثواب الايمان لا محالة. فوجب القطع بأن المؤمن من أهل الجنة.

ولا يقال : انه إذا كفر بعد ايمانه ، فعقاب كفره ، يزيل ثواب ايمانه. لأننا نقول : هب أنه كذلك ، لكن بهذا الطريق لا يظهر أن عذاب الفسق أزيد من ثواب الايمان. وبالطريق الذي ذكرناه : يظهر أن ثواب الايمان ، أزيد من عذاب الفسق. فكان الترجيح لدليلنا. والله أعلم.

الفصل الثالث

فى

حكاية أدلة المعتزلة على القطع بالوعيد

اعلم : أنهم تمسكوا فى المسألة بالقرآن والأخبار :

أما القرآن : فمجموع ما يتمسكون به من الآيات محصور فى ثلاثة أنواع :
أحدها : أنهم تمسكوا بلفظ «من» فى معرض الشرط. وزعموا : أنه يفيد العموم.
وثانيها : أنهم تمسكوا بصيغة الجمع مع دخول حرف التعريف فيها وثالثها : تمسكوا بصيغة «الذين»

أما النوع الأول : فهو حجج (2) :

الحجة الأولى : قوله تعالى : **(وَمَنْ يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَتَعَدَّ حُدُودَهُ ، يُدْخِلْهُ نَارًا خَالِدًا فِيهَا)** (النساء 14) ومعلوم : أن من ترك الصلاة والحج والزكاة والصوم وقتل وزنى ولاط ، فقد تعدى الحدود.
فان قيل : الحدود لفظ جمع دخل فيه حرف التعريف فيفيد العموم ، وتعدى الحدود لا يصدق الا عند تعدى جميع الحدود. وهو اما أن لا يكون ممكنا أو يكون ممكنا. لكنه لا يثبت الا فى حق الكافر ، أما أنه غير ممكن ، فلأن من تعدى بالمجوسية لا يمكنه مع ذلك أن يتعدى باليهودية ، ومن تعدى بالفعل لا يمكنه فى تلك الحالة أن يتعدى بالترك. وأيضا : فان كان ذلك ممكنا ، الا أنه لا يتحقق الا فى حق الكافر ، فكانت الآية مختصة بالكافر.

(2) آيات : الأصل

واعلم : ان المؤلف توسع فى هذا الموضوع فى التفسير الكبير فى سورة البقرة. عند قوله : **(بَلَى مَنْ كَسَبَ سَيِّئَةً)**.

قلنا : انه تعالى شرح حدود الميراث فى مقدمة هذه الآية ، ثم قال : **(تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ)** فانصرف هذا الحد الى الحدود المذكورة فيما تقدم ، وهى حدود الميراث. ثم قال : **(وَمَنْ يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ ، وَيَتَعَدَّ حُدُودَهُ)** (النساء 14) فقله : **(وَيَتَعَدَّ حُدُودَهُ)** لا بد أن يكون منصرفا الى الحدود المذكورة فيما قبل ذلك. فثبت : أن هذا الوعيد مختص بمن تعدى الحدود المذكورة فى الميراث.

الحجة الثانية : قوله تعالى : **(وَمَنْ يَفْعَلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا ، فَجَزَاءُ جَهَنَّمَ خَالِدًا فِيهَا)** (النساء 93) واذا ثبت أن جزاءه ذلك ، وجب أن يصل إليه. لقوله تعالى : **(مَنْ يَعْمَلْ شُوءًا يُجْزَ بِهِ)** (النساء 123) لا يقال : الآية نزلت فى بعض الكفار. لأننا نقول : العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب.

الحجة الثالثة : قوله تعالى : **(يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا : إِذَا لَقِيتُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا) الى قوله : (وَمَنْ يُؤْلِهِمْ يَوْمَئِذٍ دُبُرُهُ ، إِلَّا مُتَحَرِّفًا لِقِتَالٍ ، أَوْ مُتَحَيِّزًا إِلَى فِتْنَةٍ ، فَقَدْ بَاءَ بِعَصَبٍ مِنَ اللَّهِ ، وَمَأْوَاهُ جَهَنَّمَ. وَبُئْسَ الْمَصِيرُ)** (الأنفال 15 - 16)

الحجة الرابعة : قوله تعالى : **(فَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ ، وَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُ)** (الزلزلة 7 - 8)

الحجة الخامسة : قوله تعالى : **(يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا : لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ)** الى قوله تعالى : **(وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ عُذْوَانًا وَظُلْمًا ، فَسَوْفَ نُضِلُّهُ نَارًا)** (النساء 29 - 30)

الحجة السادسة : قوله تعالى : **(إِنَّهُ مَنْ يَأْتِ رَبَّهُ مُجْرِمًا ، فَإِنَّ لَهُ جَهَنَّمَ لَا يَمُوتُ فِيهَا وَلَا يَحْيَى)** (طه 74)

الحجة السابعة : قوله تعالى : **(وَقَدْ خَابَ مَنْ حَمَلَ ظُلْمًا)** (طه 111) ولا شك أن هذا الوعيد يتناول الظالم ، سواء كان كافرا أو مؤمنا.

الحجة الثامنة : انه تعالى قال بعد تعديد المعاصي :
**(وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ يَلْقَ أَثَامًا ، يُضَاعَفْ لَهُ الْعَذَابُ يَوْمَ
 الْقِيَامَةِ ، وَيَخْلُدْ فِيهِ مُهَانًا)** (الفرقان 68 - 69)
 الحجة التاسعة : قوله تعالى : **(مَنْ جَاءَ بِالْحَسَنَةِ ،
 فَلَهُ خَيْرٌ مِنْهَا وَهُمْ مِنْ فَزَعٍ يَوْمَئِذٍ آمِنُونَ. وَمَنْ جَاءَ
 بِالسَّيِّئَةِ فَكُبَّتْ وُجُوهُهُمْ فِي النَّارِ ، هَلْ تُجْزَوْنَ إِلَّا مَا
 كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ)؟** (النمل 89 - 90) فلما دل النصف الأول
 من هذه الآية على أن الوعيد حاصل على جميع الطاعات
 ، دل النصف الثاني منها على أن الوعيد حاصل على جميع
 المعاصي.

الحجة العاشرة : قوله تعالى : **(فَأَمَّا مَنْ طَغَى وَآثَرَ
 الْحَيَاةَ الدُّنْيَا. فَإِنَّ الْجَحِيمَ هِيَ الْمَأْوَى)** (النازعات 37 -
 39).

الحجة الحادية عشر : انه تعالى حكى قول المرجئة.
 فقال : **(وَقَالُوا : لَنْ تَمَسَّنَا النَّارُ إِلَّا أَيَّامًا مَعْدُودَةً)**
 (البقرة 80) ثم انه تعالى كذبهم في هذه المقالة بقوله
**(قُلْ أَتَّخَذْتُمْ عِنْدَ اللَّهِ عَهْدًا فَلَنْ يُخْلِفَ اللَّهُ عَهْدَهُ ،
 أَمْ تَقُولُونَ عَلَى اللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ؟)** (البقرة 80) ثم
 ذكر المذهب الصحيح. فقال : **(بَلَى مَنْ كَسَبَ سَيِّئَةً
 وَأَحَاطَتْ بِهِ خَطِيئَتُهُ ، فَأُولَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا
 خَالِدُونَ)** (البقرة 81)

**واعلم : أن التمسك بهذه الآيات مفتقر الى
 بيان أن كلمة «ما» و«من» فى معرض الشرط
 للعموم. وعليه دليلان :**

(الدليل) الأول : انه اذا قال : «من دخل دارى
 أكرمتـه» حسن منه استثناء كل واحد من العقلاء.
 والاستثناء يخرج من الكلام ما لولاه ، لوجب دخوله فيه.
 لأنه لا نزاع فى أن المستثنى من الجنس ، لا بد أن يكون
 بحيث يصح دخوله تحت المستثنى منه. فاما أن لا يعتبر
 مع الصحة الوجوب ، أو يعتبر؟ والأول باطل لوجوه :
 الأول : انه يلزم أن لا يبقى فرق بين الاستثناء من
 الجمع المنكر ، كقولك : «جاءنى فقهاء الا زيدا» وبين
 الاستثناء من الجمع المعروف ، كقولك : «جاءنى الفقهاء

الا زيدا» لأن الصحة حاصلة فى الموضوعين. والوجوب
مفقود فى الموضوعين ، لكن الفرق بينهما معلوم.

والثانى : ان الاستثناء من العدد يخرج من الكلام ما لولاه لدخل ، فوجب أن يكون حكم الاستثناء فى جميع المواضع كذلك ، دفعا للاشتراك.

والثالث : انه تعارض النقل فى هذه المسألة. فقال بعض أهل اللغة : «الاستثناء يخرج من الكلام ما لولاه لصح» وقال آخرون : «انه يخرج من الكلام ما لولاه لوجب» ولما حصل التعارض وجب التوفيق ، فنقول : الصحة من لوازم الوقوع. ولا ينعكس. فلو جعلناه حقيقة فى الوقوع أمكن جعله مجازا عن الصحة ، لحصول الملازمة. وأما لو جعلناه حقيقة فى الصحة ، لا يمكن جعله مجازا عن الوقوع ، لعدم الملازمة. فكان جعله حقيقة ، أولى فى الوقوع. فثبت : أن حكم الاستثناء اخراج ما لولاه لدخل. وعند هذا يتم الدليل.

الدليل الثانى ⁽¹⁾ على أن صيغة «ما» و«من» فى معرض الشرط ، يفيدان العموم: أنه لما نزل قوله تعالى : **(إِنَّكُمْ وَمَا تَعْبُدُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ ، حَصْبُ جَهَنَّمَ)** (الأنبياء 98) قال ابن الزبير : «لأخصمنا محمدا» ثم قال : «يا محمد أليس قد عبدت الملائكة؟ أليس قد عبد عيسى؟»

وجه الاستدلال به : أنه تمسك بعموم اللفظ. والرسول عليه السلام ما أنكر عليه فى ذلك. فدل هذا على أن هذه الصيغة للعموم.

والقسم الثانى من أقسام صيغ العموم من الآيات التى تمسك بها المعتزلة فى الوعيد ، صيغة الجمع المحلاة بحرف التعريف.

الحجة الأولى : قوله : **(إِنَّ الْأَبْرَارَ لَفِي نَعِيمٍ ، وَإِنَّ الْفُجَّارَ لَفِي**

(1) الحجة الثانية : ص واعلم : أن رواية ابن الزبير هى من روايات الآحاد. والاشكال عليها : هو أن الملائكة وعيسى – عليهم السلام – لم يعبدوا برضاهم ، حتى يشملهم الوعيد. كما يشمل الذين أمروا الناس بعبادتهم ورضوا بها. وما ذنب انسان فى ن غيره ألصق به ، ما ليس فيه؟

حَجِيم ، يَصْلُوْنَهَا يَوْمَ الدِّينِ ، وَمَا هُمْ عَنْهَا بِغَائِبِينَ
(الانفطار 13 - 16)

الحجة الثانية : قوله تعالى : **(وَنَسُوقُ الْمُجْرِمِينَ إِلَى جَهَنَّمَ وَرِثَةً)** (مريم 86)

الحجة الثالثة : قوله تعالى : **(وَنَذِرُ الظَّالِمِينَ فِيهَا جِثَاءً)** (مريم 72)

الحجة الرابعة : قوله تعالى : **(وَلَوْ يُؤَاخِذُ اللَّهُ النَّاسَ بِظُلْمِهِمْ ، مَا تَرَكَ عَلَيْهَا مِنْ ذَابَّةٍ . وَلَكِنْ يُؤَخِّرُهُمْ)** (النحل 61) بين أنه تعالى يؤخر عقابهم الى يوم آخر. وذلك انما يصدق لو حصل عقابهم فى ذلك اليوم.

واعلم : أن التمسك بهذه الآيات ، مفتقر الى بيان أن الجمع المحلى بحرف التعريف ، يفيد العموم. ويدل عليه وجوه :

الحجة الأولى : ان الأنصار لما طلبوا الامامة ، احتج عليهم «أبو بكر» - رضى الله عنه - بقوله - عليه السلام - «الأئمة من قريش» ⁽³⁾ والأنصار عرفوا صحة تلك الحجة. ولو لا أن الجمع المحلى بحرف التعريف يفيد العموم ، والا لما صحت تلك الحجة. لأن قولنا : بعض الأئمة من قريش ، لا ينافى وجود امام من قوم آخرين. أما قولنا : كل الأئمة من قريش ينافى كون بعض الأئمة من غيرهم. الحجة الثانية : ان هذا الجمع يؤكد بما يقتضى الاستغراق ، فوجب أن يكون هذا الجمع مقتضيا للاستغراق ، أما أنه يؤكد فلقوله

(3) حديث الأئمة من قريش غير متفق مع القرآن فى المعنى. ففى القرآن **(أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ)** ولم يبين فى أولى الأمر أن يكونوا من القرشيين. وفى الأحاديث ما يوافق القرآن ، ويرد حديث الأئمة من قريش. وهو «اسمعوا وأطيعوا وان تأمر عليكم عبد حبشى» فلو كان القرشى لازما ، ما نص على العبد -

تعالى : **(فَسَجَدَ الْمَلَائِكَةُ كُلُّهُمْ أَجْمَعُونَ)** (ص 73).
وأما أنه بعد التأكيد يقتضي الاستغراق ، فبالإجماع. وأما
أنه متى كان كذلك وجب كون المؤكد فى أصله
للاستغراق. لأن هذه الألفاظ مسماة بالتأكيد اجماعاً.
والتأكيد هو تقوية الحكم الذي كان ثابتاً فى الأصل. ولو لم
تكن افادة الاستغراق. حاصلة فى الأصل – وانما حصلت
بسبب هذه الألفاظ ابتداء – لم يكن تأثير هذه الألفاظ
ابتداء فى تقوية الحكم الثابت فى الأصل ، بل فى اعطاء
حكم جديد. فكانت مثبتة للحكم ⁽⁴⁾ لا مؤكدة. وحيث
أجمعوا على أنها مؤكدة ، علمنا : أن اقتضاء الاستغراق
كان ثابتاً فى الأصل.

الحجة الثالثة : انه يصح استثناء أى واحد يفرض منه.
وذلك يدل على كونها للعموم.

القسم الثالث : من صيغ العموم : ما يتمسك بها
المعتزلة فى هذا المقام. وهو صيغة الجمع المقرونة
بحرف «الذين».

كقوله تعالى : **(وَيْلٌ لِّلْمُطَفِّفِينَ الَّذِينَ إِذَا اكْتَالُوا
عَلَى النَّاسِ يَسْتَؤْفُونَ) (المُطَفِّفِينَ 1) وقوله : (إِنَّ
الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَى ظُلْمًا ، إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي
بُطُونِهِمْ نَارًا) (النساء 10) وقوله : (الَّذِينَ تَتَوَفَّاهُمْ
الْمَلَائِكَةُ ظَالِمِي أَنْفُسِهِمْ) (النحل 28) وقوله : (الَّذِينَ
كَسَبُوا السَّيِّئَاتِ ، جَزَاءُ سَيِّئَةٍ بِمِثْلِهَا ، وَتَرْهَقُهُمْ ذِلَّةٌ)
(يونس 27).**

فهذا مجموع الآيات التى يتمسكون بها فى هذه
المسألة.

* * *

وأما الأخبار فكثيرة :

- وقول عمر ابن الخطاب رضى الله عنه فى آخر حياته : «لو كان
سالم حياً لما تخالجنى فيه شك» وسالم هو مولى امرأة من الأنصار ،
وهى حازت ميراثه. وقوله عليه السلام : «لو كنت مستخلفاً من هذه
الأمّة أحداً من غير شورة ، لاستخلفت ابن أم عبد»
(4) للحل : أ - للمجمل : ب

أحدها : قوله عليه السلام : «من كان ذا لسانين وذا وجهين كان فى النار»
 وثانيها : قوله عليه السلام : «من غصب شبرا من أرض ، طوقه الله يوم القيامة من سبع أرضين»
 وثالثها : قوله عليه السلام : «والذي نفسى بيده لا يدخل الجنة عبد ، لا يأمن جاره بوائقه»
 ورابعها : قوله عليه السلام : «من شرب الخمر فى الدنيا ، ولم يتب لم يشربها فى الآخرة» ولا شك أن صيغ العموم فى هذه الأحاديث متناولة للكفار ، ولأهل الكبائر من أهل الصلاة.
 هذا مجموع شبه المعتزلة فى هذه المسألة.

واعلم : أن أصحابنا أجابوا عن هذه الكلمات من وجوه :

أحدها لا نسلم أن صيغة «من» فى معرض الشرط تفيد العموم ، ولا نسلم أن صيغة الجمع اذا كانت معرفة بالألف واللام ، كانت للعموم. ويدل عليه وجوه :

أحدها : انه يصح ادخال لفظى الكل والبعض على هاتين اللفظتين فيقال : كل من دخل دارى وبعض من دخل دارى. ويقال أيضا : كل الناس كذا وبعض الناس كذا. ولو كانت لفظة «من» عند الشرط تفيد الاستغراق ، لكان ادخال لفظ الكل عليها تكريرا. وادخال لفظ البعض عليها نقضا. وكذا القول فى لفظ الجمع المعروف.
 وثانيها : ان هذه الصيغة جاءت فى كتاب الله تارة. والمراد منها الاستغراق. وأخرى والمراد منها البعض. فان أكثر عمومات القرآن مخصوص والمجاز والاشتراك خلاف الأصل. فلا بدّ من جعله حقيقة فى القدر المشترك بين الصورتين. وذلك بأن يحمل على إفادة الأكثر من غير بيان أنه يفيد الاستغراق أو لا يفيد.

وثالثها : ان هذه الصيغ لو أفادت الاستغراق لما حسن الاستفهام ، لكنه مستحسن. فإن من قال : جاءني كل الناس ، حسن أن يقال : وهل جاءك الملك؟ وهل جاءك الوزير؟ فدل على أن هذه الألفاظ غير موضوعة للعموم على التعيين.

وأما تمسكهم بدليل الاستثناء : فجوابه : ان الاستثناء يخرج من الكلام ما لولاه لصح دخوله تحت المستثنى منه. ويدل عليه وجوه أربعة :

أحدها : انه ثبت في أصول الفقه : أن ظاهر الأمر لا يفيد التكرار ، مع أنه يصح أن يقال : صل الا في الوقت الفلاني. ومن المعلوم أن الاستثناء هاهنا لا يفيد الا منع الصحة.

وثانيها : ان صيغ جموع القلة يصح دخول الاستثناء فيها ، وصيغ جموع القلة لا تفيد الاستغراق. والا لما كانت جموع قلة.

وثانيها : ان «سيبويه» نص على أن جمع السلامة من جموع القلة ، مع أنه يصح دخول الاستثناء فيه.

ورابعها : انه يصح أن لا يقال : أصحب جمعا من العلماء ، الا فلانا. ومعلوم أن تأثير الاستثناء في هذه الصورة ، ليس الا في المنع من الصحة.

المقام الثاني في الاعتراض : سلمنا : أن هذه الصيغ موضوعة للعموم. ولكنها تفيد العموم قطعا أم ظنا؟⁽⁵⁾ والأول ممنوع. والثاني مسلم ، فنحن ندل على أن هذه الصيغ تفيد العموم ظنا. واذا كان كذلك ، لم يجز التمسك بها في هذه المسألة.

انما قلنا : انها تفيد الاستغراق ظنا ، لا قطعا لوجوه :

أحدها : ان هذه الصيغ لو أفادت الاستغراق قطعا ، لامتنع ادخال لفظ التأكيد عليها ، لأن تحصيل الحاصل محال. ولما أجمعوا على أنه يحسن ادخال الألفاظ المؤكدة عليها ، علمنا : افادتها الاستغراق ظنية لا قطعية.

(5) أم ظاهرا : ا

وثانيها : ان العلم بأن هذه الألفاظ موضوعة للاستغراق ، اما أن يحصل بخبر التواتر أو بخبر الآحاد. والأول باطل. والا لما وقع الخلاف فيه. فيبقى الثاني ، لكن خبر الآحاد لا يفيد الا الظن.

وثالثها : انا نرى أن الناس كثيرا ما يعبرون عن الأكثر بلفظ الكل والجمع ، على سبيل المبالغة ⁽¹⁾. قال تعالى : **(وَأُوتِيَتْ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ)** (النمل 23) ومعلوم أنها ما أوتيت من العرش والكرسى والجنة والنار ، فعلمنا : أن العادة العامة جارية بإطلاق لفظ الكل والجمع على الأكثر على وجه المبالغة. وإذا كان هذا أمرا معتادا ، علمنا : أن دلالة هذه الألفاظ على الاستغراق دلالة ظنية محتملة ، لا قطعية.

إذا ثبت هذا فنقول : انه لا يجوز التمسك بهذه الألفاظ فى هذه المسألة ، لأن هذه المسألة قطعية ، والتمسك فيها بالدليل الظنى باطل قطعاً. المقام الثالث فى الاعتراض : سلمنا أن هذه الألفاظ تفيد معنى الاستغراق إفادة قطعية. لكن العقلاء ، أجمعوا على أن التمسك بالعمومات مشروط بأن لا يوجد شيء من المخصصات ، لأنه لا نزاع فى جواز تطرق التخصيص الى العمومات. فلم قلتم : انه لم يوجد هاهنا شيء من المخصصات ، حتى يتم استدلالكم ؟ أقصى ما فى الباب : أن يقال : بحثنا وطلبنا ، فلم نجد شيئا من المخصصات. لكن الاستدلال بعدم الوجدان على عدم الوجود ، فى غاية الضعف.

ولا يقال : فعلى هذا التقدير يلزم أن لا يكون التمسك بشيء من العمومات مفيدا للقطع. لأننا نقول : الأمر كذلك ، وما لم يقترن بالعمومات ما يدل على عدم التخصيص لا يفيد اليقين. المقام الرابع فى الاعتراض : هب أنه لا بد للمعترض من بيان الوجه

(1) المراد : من كل شيء تحتاجه

التفصيلي في أنه لا يجوز التمسك بهذه العمومات. لكننا نقول : وجد المانع عن التمسك بها. وهو من وجهين : الأول : ان الآيات التي تمسكتكم بها في عدم العفو ، لا بد أن تكون عامة في الأحوال والأشخاص. واذ لم تكن عامة في الأحوال والأشخاص ، لم يتم استدلالكم بها. والآيات التي تمسكتكم بها في العفو ، لا بد أن تكون خاصة في الأحوال والأشخاص فانا لا نثبت العفو لكل الأشخاص. واذ ثبت هذا ، لزم القطع بأن دلائلكم عامة ودلائلنا خاصة. والخاص مقدم على العام ، فوجب القطع بأن الآيات الدالة على العفو : مقدمة على هذه العمومات.

الوجه الثاني : هو ان أكثر هذه العمومات نازلة في حق الكفار - على ما اشتمل على شرحها كتب التفسير - ونحن وان كنا نعتقد بأن العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب ، الا أننا نعتقد أن دلالتها في غير محل السبب ، ليست دلالة قوية قاطعة ، بل دلالة ظنية ضعيفة. واذ كان كذلك ، لم تكن دلالتها على الاستغراق ، قوية صالحة لأن يتمسك بها في هذه المسألة القطعية.

المقام الخامس في الاعتراض : ان عمومات الوعيد معارضة بعمومات الوعد. وهي كثيرة في القرآن : كقوله تعالى : **(فَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ)** (الزلزلة 7) وبالجملة : فالقرآن مملوء منها. واذ عرفت هذا فنقول : عمومات الوعد ، راجحة على عمومات الوعيد. وبيان هذا الترجيح من وجوه :

الأول : ان عمومات الوعد أكثر ، والأكثر راجح. لأننا بينا في كتاب «المحصول في الأصول» ان الترجيح بكثرة الدلائل معتبر في الشرع.

والثاني : ان قوله تعالى : **(إِنَّ الْحَسَنَاتِ يُذْهِبْنَ السَّيِّئَاتِ)** يدل على أن الحسنة انما كانت مذهباً للسيئة ، لكونها حسنة - على ما ثبت في أصول الفقه : أن ترتيب الحكم على الوصف ، مشعر بأن علة ذلك الحكم ، هو ذلك الوصف - واذ كان كذلك ، وجب في كل حسنة أن

تكون مذهباً لكل سيئة. ترك العمل به في الحسنات الصادرة عن الكفار - فانها لا تذهب سيئاتهم. وهى الكفر - فبقى معمولاً بها في الباقي.

الثالث : انه تعالى قال : **(مَنْ جَاءَ بِالْحَسَنَةِ ، فَلَهُ عَشْرُ أَمْثَالِهَا. وَمَنْ جَاءَ بِالسَّيِّئَةِ ، فَلَا يُجْزَى إِلَّا مِثْلُهَا)** (الأنعام 160) ثم انه تعالى زاد على العشرة فقال : **(كَمَثَلِ حَبَّةٍ أَنْبَتَتْ سَبْعَ سَنَابِلَ. فِي كُلِّ سُنبُلَةٍ مِائَةٌ حَبَّةٍ)** (البقرة 261) ثم إنه زاد عليه فقال : **(وَاللَّهُ يُضَاعِفُ لِمَنْ يَشَاءُ)** (البقرة 261) وأما في جانب السيئة فقال : **(وَمَنْ جَاءَ بِالسَّيِّئَةِ ، فَلَا يُجْزَى إِلَّا مِثْلُهَا)** وهذا تنبيه ظاهر على أن جانب الحسنه ، راجح على جانب السيئة ، عند الله تعالى.

الرابع : انه تعالى قال في آية الوعد في سورة النساء : **(وَالَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ ، سَنُدْخِلُهُمْ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ ، خَالِدِينَ فِيهَا أَبَدًا. وَعَدَ اللَّهُ حَقًّا. وَمَنْ أَصْدَقُ مِنَ اللَّهِ قِيلًا)** (النساء 22) فقوله : **(وَعَدَ اللَّهُ حَقًّا)** انما ذكره للتأكيد. ولم يقل في شيء من القرآن وعيد الله حقاً. وأما قوله تعالى : **(مَا يُبَدِّلُ الْقَوْلُ لَدَيَّ ، وَمَا أَنَا بِظَلَّامٍ لِلْعَبِيدِ)** (ق 29) فهو باجماع المفسرين في حق الكفار ، وأيضا : قوله : **(مَا يُبَدِّلُ الْقَوْلُ لَدَيَّ)** يتناول الوعد والوعيد.

الخامس : قوله تعالى : **(وَمَنْ يَعْمَلْ سُوءًا ، أَوْ يَظْلِمْ نَفْسَهُ ، ثُمَّ يَسْتَغْفِرِ اللَّهَ ، يَجِدِ اللَّهَ غَفُورًا رَحِيمًا. وَمَنْ يَكْسِبْ إِثْمًا فَإِنَّمَا يَكْسِبُهُ عَلَى نَفْسِهِ. وَكَانَ اللَّهُ عَلِيمًا حَكِيمًا)** (النساء 110 - 111) والاستغفار طلب المغفرة ⁽⁶⁾ وطلب المغفرة ليس نفس التوبة.

وخرج عن هذه الآية : بأنه سواء تاب أو لم يتب ، فاذا استغفر الله ، غفر الله له. ولم يقل في جانب المعصية : **(وَمَنْ يَكْسِبْ إِثْمًا)**

(6) ما بين القوسين من ب

فانه يجد الله معذبا معاقبا) بل قال **(فَإِنَّمَا يَكْسِبُهُ عَلَى نَفْسِهِ)**. فدلّت هذه الآيات : على أن جانب الحسنة راجح عند الله. ونظيره قوله تعالى : **(إِنْ أَحْسَنْتُمْ أُحْسِنْتُمْ لَأَنْفُسِكُمْ ، وَإِنْ أَسَأْتُمْ فَلَهَا)** (الأنعام 7) ولم يقل : وان أسأتم أسأتم لها. فكأنه تعالى بالغ في اظهار أفعاله الحسنة ، حيث ذكرها مرتين ، وستر عليه اساءته ، حيث لم يذكرها الا مرة واحدة. وكل ذلك يدل على أن جانب الحسنات راجح.

السادس : انا سنين ان شاء الله تعالى أن قوله : **(وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ)** (النساء 116) لا يدل الا على العفو عن صاحب الكبيرة. ثم انه تعالى أعاد هذه الآية في السورة الواحدة مرتين ، والاعادة لا تحسن الا للتأكيد ، ولم يذكر شيئا من آيات الوعد على وجه الاعادة بلفظ واحد ، لا في سورة واحدة ، ولا في سور كثيرة ، فدل على أن عناية الله في الوعد أتم من مبالغته في جانب الوعد.

السابع : ان عمومات الوعد والوعد لما تعارضت ، فلا بد من تأويل أحد الجانبين. وصرف التأويل الى جانب الوعد أحسن من صرفه الى جانب الوعد. وذلك لأن العفو عن الوعد مستحسن في العرف. أما اهمال الوعد فانه مستقبح ، فكان صرف التأويل الى جانب الوعد أولى من صرفه الى جانب الوعد.

الثامن : ان القرآن مملوء من كونه غافرا وغفورا ، وأن له الغفران والمغفرة. وأنه رحيم كريم ، وله العفو والاحسان والفضل والأفضال والأخبار الدالة على هذه المعاني قد بلغت مبلغا عظيما في الكثرة والقوة. وليس في القرآن ما يدل على أنه بعيد عن الصفح والتجاوز والكرم. وكل ذلك يفيد رجحان جانب الوعد على جانب الوعد.

ألا ترى الى قوله تعالى : **(غَافِرِ الذَّنْبِ وَقَابِلِ التَّوْبِ شَدِيدِ الْعِقَابِ ذِي الطَّوْلِ)** (غافر 3) فقوله **(غَافِرِ الذَّنْبِ)** ان كان المراد منه أنه يغفر مع التوبة ، صار هذا عين قوله **(قَابِلِ التَّوْبِ)** فيحصل التكرار ثم انه تعالى لما ذكر عقيب هذين الوصفين ما يدل على الوعد ، وهو

قوله : **(شَدِيدُ الْعِقَابِ)** ذكر عقبيه مرة أخرى ما يدل على العفو والصفح. فقال : **(ذِي الطَّلُولِ)** وكل ذلك يدل قطعاً على ترجيح جانب الوعد والاحسان.

التاسع : ان هذا العاصي أتى بأحسن الطاعات — وهو الايمان — ولم يأت بأقبح القبائح — وهو الكفر — فأتى فى طبقة الخيرات بما هو الغاية القصوى ، وأتى فى طبقة الشر لا بما هو الغاية ، بل بما هو دون الوسط. والرجل اذا كان له عبد ثم أتى عبده بأعظم أنواع الخدمة والطاعة ، ثم أتى فى باب المعاصي والذنوب بمعصية ، ليست فى غاية القبح ، بل دون الوسط ، فلو أن المولى رجع تلك المعصية الخفيفة ، على تلك الطاعة العظيمة ، لعد ذلك السيد والمولى لئىما مؤذيا ، بعيدا عن الكرم. ومعلوم : أن هذا غير لائق بكرم أكرم الأكرمين وأرحم الراحمين. فعلمنا : أن الرجحان حاصل لجانب الوعد.

العاشر : قال «يحيى بن معاذ» : «يا إلهى. ان كان توحيد ساعة ، يهدم كفر خمسين سنة. كيف ⁽⁷⁾ لا يهدم معصية ساعة. إلهى. لما كان الكفر لا ينفع معه شيء من الطاعات ، كان مقتضى العدل ⁽⁸⁾ أن الايمان لا يضر معه شيء من المعاصي. وإلا فالكفر أعظم من الايمان ، فان لم يكن كذلك ، فلا أقل من رجاء العفو» وهذا كلام حسن.

الحادى عشر : انا سنين ان شاء الله تعالى أن قوله تعالى : **(وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ)** (النساء 116) لا يمكن حمله على الصغيرة ولا على الكبيرة بعد التوبة. فلو لم نحمله على الكبيرة قبل التوبة ، لزم تعطيل الآية. أما لو خصصنا عمومات آية ⁽⁹⁾ الوعيد

(7) فتوحيد خمسين سنة كيف الخ : ب

(8) العقل : ا

(9) عمومات الوعيد : ا

بالكفار ، لا يلزم التعطيل ، بل يلزم التخصيص. ومعلوم أن التخصيص أهون من التعطيل.
الثاني عشر : ان مقصود الرحيم الكريم من الایجاد والخلق انما هو الرحمة ، لا العذاب. والخصم أولى الناس بهذا القول.

والأخبار الواردة فى هذا المعنى كثيرة منها : قوله عليه السلام حكاية عن الله تعالى : «سبقت رحمتى غضبى» وقوله تعالى : «خلقتكم لترهبوا على لا لأريح عليكم» وإذا كان كذلك ، فالمقصود الأصلي هو الرحمة والاحسان. والعذاب ليس بمقصود البتة. فترجيح الوعد على الوعيد ، يقتضي ترجيح الأصل على التبع والفرع ، وترجيح الوعيد على الوعد ، يقتضي ترجيح التبع على الأصل. فكان الأول أولى.

الثالث عشر : ان عمومات الوعد والوعيد لما تعارضت ، فنحن نرجح عمومات الوعد بالآيات الدالة على العفو والغفران. وهذا ترجيح يجب المصير إليه. وذلك لأن آيات العفو لا بد أن تكون خاصة ، وآيات العقوبة والوعيد لا بد أن تكون عامة. والا لم تدل على مقصودهم. والعام والخاص اذا تعارضا ترجح الخاص على العام.

فثبت بمجموع هذه الوجوه : ان عمومات الوعد راجحة على عمومات الوعيد. فسقط كلام المعتزلة بالكلية.

قالت المعتزلة : ترجيح جانب الوعيد أولى. ويدل عليه وجوه :

الأول : ان الأمة مجمعة على أن الفاسق يلعن ويحد - على سبيل التنكيل - وذلك يدل على أنه مستحق للعذاب ، اذ لو لم يكن مستحقا للعذاب ، لما جاز لعنه ، ولا اقامة الحد عليه - على سبيل التنكيل - وإذا ثبت أنه فى هذه الحالة مستحق للعقاب ، استحال أن يكون مستحقا الثواب ، لأن العقاب مضره خالصة دائمة ، والثواب منفعة خالصة

دائمة. والجمع بينهما محال. فكان الجمع بين استحقاقيهما محالا. وثبت : أن استحقاق العقاب حاصل في الحال ، فوجب أن يكون استحقاق الثواب غير حاصل في الحال. فثبت بهذا الطريق : أن عمومات الوعيد راجحة على عمومات الوعد.

وهذا الدليل الذي ذكرناه : جميع مقدماته ظاهرة ، الا قولنا : ن الفاسق ، يلعن ويقام الحد عليه ، على سبيل التنكيل ، وعلى سبيل العذاب ، وعلى سبيل الخزي. فنقول : الدليل على أنه يلعن : قوله تعالى في قاتل المؤمن : **(وَعَصَبَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُ)** (النساء 93) - **(أَلَا لَعَنَهُ اللَّهُ عَلَى الظَّالِمِينَ)** (هود 18) والدليل على أنه يقام عليه الحد على سبيل التنكيل : قوله تعالى : **(وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا جَزَاءً بِمَا كَسَبَا ، تَكْلًا مِّنَ اللَّهِ. وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ)** (المائدة 38) الآية. والدليل على أنه يحد على سبيل العذاب : قوله تعالى في الزانية والزاني **(وَلْيَشْهَدْ عَذَابُهُمَا طَائِفَةٌ مِّنَ الْمُؤْمِنِينَ)** (النور 2) والدليل على أنهم من أهل الخزي : قوله تعالى في قطاع الطريق : **(إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ) الى قوله : (ذَلِكَ لَهُمْ خِزْيٌ فِي الدُّنْيَا. وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ)** (المائدة 33)

فثبت بهذه الوجوه : أن استحقاق العذاب حاصل. فكان استحقاق الثواب زائلا. وهذا يقتضي ترجيح جانب الوعيد على جانب الوعد.

هذا غاية تحقيق كلام المعتزلة في هذه المقام.

الوجه الثاني في ترجيح جانب الوعيد على جانب الوعد : أن آيات الوعيد خاصة ، وآيات الوعد عامة ، والخاص مقدم على العام.

الوجه الثالث : أن الناس جيلوا على الفساد والشر ، فكانت الحاجة الى الزاجر أشد ، فكان جانب الوعيد راجحا.

أجاب أصحابنا عن الترجيح الأول من وجوه :

الأول : انه لما وجدت آيات دالة على أنهم يلعنون ويذمون ويعذبون فى الدنيا بسبب معاصيهم ، كذلك أيضا حصلت آيات دالة على أنهم يعظمون ويمدحون فى الدنيا بسبب ايمانهم. قال الله تعالى : **(وَإِذَا جَاءَكَ الَّذِينَ يُؤْمِنُونَ بِآيَاتِنَا ، فَقُلْ : سَلَامٌ عَلَيْكُمْ. كَتَبَ رَبُّكُمْ عَلَى نَفْسِهِ الرَّحْمَةَ)** (الأنعام 54) فهم يرجحون الآيات الدالة على حصول الوعيد فى الآخرة بالآيات الدالة على حصول اللعن والذم فى الدنيا. ونحن أيضا نرجح الآيات الدالة على حصول وعد الاحسان والعفو فى الآخرة ، بالآيات الدالة على حصول المدح والتعظيم فى الدنيا. فلم كان قولهم أرجح من قولنا؟ بل كان الترجيح معنا من الوجوه المذكورة.

أقصى ما فى الباب أن يقال : فان كان لا يلعن ولا يذم فى الدنيا ، فلم يقام فى الدنيا عليه الحد؟ فنقول : هذا ضعيف. لأن الحد قد يقام على سبيل التنكيل. ألا ترى أن التائب قد يقام عليه الحد ، مع أنه ليس هناك لعن ولا نكال. فعلمنا : أنه لا يمكن الاستدلال باقامة الحد على حصول استحقاق العذاب.

الوجه الثانى : ان آيات الوعد كما أنها معارضة لآيات الوعيد ، فكذلك هى معارضة لكل آية دالة على معنى يستلزم حصول الوعيد فى الآخرة. وعندكم : أن الآيات الدالة على حصول المعن والخزى والنكال والعذاب فى الدنيا ، مستلزمة لحصول الوعيد فى الآخرة ، فيحصل التعارض بين هذه الآيات وبين آيات الوعيد. وإذا حصل التعارض فى هذا المقام ، لم تكن هذه الآيات مرجحة لآيات الوعد على آيات الوعيد ، فيبقى ما ذكرناه من الترجيحات سليما عن المعارض.

الثالث : ان قوله تعالى : **(وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ)** شرع القطع فى حقهما **(جَزَاءٌ بِمَا كَسَبَا ، نَكَالًا مِنَ اللَّهِ)** واجمعنا على أن حصول هذا المعنى ، مشروط بعدم التوبة. فكذلك هاهنا أيضا لم لا يجوز أن يكون حصول هذا المعنى مشروطا بعدم العفو؟

الرابع : ان هذه الآيات حجة عليكم من وجوه آخر.
وذلك لأن الجزاء اسم لما يكفى. وإذا حكم الله بأن الحد الذي يقام عليه فى الدنيا جزاء ، وثبت أن الجزاء ما كان كافيا : كان ظاهر هذه الآية مانعا من إيصال العقاب إليه فى الآخرة. فثبت : أن الترجيح الذي ذكرتموه ، يبطل مذهبكم بالكلية.

وأما الترجيح الثانى _ وهو أن آيات الوعد عامة _ فنقول : هذا ممنوع. وذلك لأن آيات الوعيد يدخل فيها الكافر والمؤمن من قبل التوبة ومن بعدها ، وآيات العفو مختصة بالمؤمن. فثبت : أن الآيات التى تمسكنا بها خاصة ، والآيات التى تمسكنم بها عامة.

وأما الترجيح الثالث : فضعيف. لأن الرحمة مقصودة بالذات والتعذيب مقصود بالعرض. وترجح ما هو مقصود بالذات على ما هو مقصود بالعرض والعرض أولى من العكس.

هذا تمام الكلام فى الجواب عن شبهات المعتزلة. وبالله التوفيق.

الفصل الرابع

فى

دلائلنا على العفو

الحجة الأولى : الآيات الدالة على كون الله تعالى عفوا. كقوله تعالى : **(وَهُوَ الَّذِي يَقْبَلُ التَّوْبَةَ عَنْ عِبَادِهِ ، وَيَعْفُو عَنِ السَّيِّئَاتِ ، وَيَعْلَمُ مَا تَفْعَلُونَ)** (الشورى 25) وقوله تعالى : **(وَمَا أَصَابَكُمْ مِنْ مُصِيبَةٍ فِيمَا كَسَبْتُمْ أَيْدِيَكُمْ ، وَيَعْفُوا عَنْ كَثِيرٍ)** (الشورى 30) وقوله : **(وَمِنْ آيَاتِهِ : الْجَوَارِ فِي الْبَحْرِ كَالْأَغْلَامِ)** الى قوله : **(أَوْ يُوَفِّقُھُنَّ بِمَا كَسَبْنَھُا. وَيَعْفُ عَنْ كَثِيرٍ)** (الشورى 32 - 34) وأيضا : أجمعت الأمة على أنه تعالى يعفو عن عباده ، وأجمعوا على أن من أسماؤه العفو. اذا ثبت هذا فنقول : العفو اما أن يكون عبارة عن اسقاط العذاب عن يحسن عقابه ، أو عمن لا يحسن عقابه.

والقسم الثانى باطل لوجهين :

الحجة الأولى : ⁽¹⁰⁾ أن عقاب من يقبح عقابه قبيح. ومن ترك مثل هذا القبيح ، لا يقال : انه عفا. فان الانسان اذا لم يظلم أحدا ، لا يقال : انه عفا عنه. أما اذا كان له أن يعذبه ، فترك تعذيبه ، يقال : انه عفا عنه ، ولهذا قال تعالى : **(وَأَنْ تَغْفُوا أَقْرَبُ لِلتَّقْوَى)** (البقرة 237)

والثانى : انه تعالى قال : **(وَهُوَ الَّذِي يَقْبَلُ التَّوْبَةَ عَنْ عِبَادِهِ وَيَعْفُو عَنِ السَّيِّئَاتِ)** (الشورى 25) فلو كان العفو عبارة عن اسقاط العقاب عن التائب ، لكان فى هذا تكرير من غير فائدة. فعلمنا : أن العفو عبارة عن اسقاط العقاب عمن يحسن عقابه.

فان قيل : لم لا يجوز أن يكون العفو عبارة عن عدم إيصال العقاب إليه فى الدنيا وتأخيرہ الى الآخرة؟ قلنا : لأن الجزاءات مؤخرة الى الآخرة. قال تعالى : **(الْيَوْمَ تُجْزَى كُلُّ نَفْسٍ بِمَا كَسَبَتْ)** (غافر 17) واذا عرفنا أن الجزاءات مؤخرة الى الآخرة ، لم يكن تأخيرها الى الآخرة عفوًا.

وأیضا : لو كان هذا القدر مسمى بالعفو ، لوجب أن يقال : عفو الله عن الكفار أكثر من عفوہ عن المسلمين. لأن حصول المرادات لهم ودفع المكاره عنهم – أعنى الكفار – فى الدنيا أكثر. قال تعالى : **(وَلَوْ لَا أَنْ يَكُونَ النَّاسُ أُمَّةً وَاحِدَةً ، لَجَعَلْنَا لِمَنْ يَكْفُرُ بِالرَّحْمَنِ ، لِبُيُوتِهِمْ سُقُفًا مِنْ فِصَّةٍ)** (الزخرف 33) وقال عليه السلام : «خص البلاء بالأنبياء ثم الأولياء ، ثم الأمثل فالأمثل»

الحجة الثانية : الآيات الدالة على كونه تعالى غافر وغفورا وغفارًا. قال تعالى : **(غَافِرِ الدَّنْبِ)** (غافر 3) **(وَرَبُّكَ الْغَفُورُ)**

(10) أحدها : الأصل

(الكهف 58)۔ **(اسْتَغْفِرُوا رَبَّكُمْ ، إِنَّهُ كَانَ غَفَّارًا)** (نوح 10)۔ **(غُفِّرَاتِكَ رَبَّنَا)** (البقرة 285) والمغفرة ليست عبارة عن اسقاط العقاب عمن لا يجوز عقابه ⁽¹¹⁾ فتعين أن تكون عبارة عن اسقاط العقاب عمن يحسن عقابه. وانما قلنا : ان القسم الأول باطل : لأنه تعالى ذكر صفة المغفرة في معرض الامتنان على العباد. ولو حملناه على هذا الوجه لم يبق هذا المعنى ، لأن ترك القبيح لا يكون احسانا ، بل ترك القبيح بأن يكون احسانا من الفاعل الى نفسه ، أولى بأن يكون احسانا الى غيره. فان على مذهب الخصم : لو فعله لا يستحق الذم. فهو بترك ذلك القبيح أحسن الى نفسه حيث خلاصها عن استحقاق الذم.

فان قيل : لم لا يجوز حمل العفو والمغفرة على تأخير العقاب عن الدنيا الى الآخرة؟ والدليل على أن لفظ العفو مستعمل في هذا المعنى : قوله تعالى في قصة اليهود **(ثُمَّ عَفَوْنَا عَنْكُمْ مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ)** (البقرة 52) وليس المراد : اسقاط العذاب ، بل تأخيره الى الآخرة. وكذلك قوله تعالى : **(وَمَا أَصَابَكُمْ مِنْ مُصِيبَةٍ. فِيمَا كَسَبَتْ أَيْدِيكُمْ. وَيَعْفُوا عَنْ كَثِيرٍ)** (الشورى 30) أى أنه تعالى قد يعجل المصائب اما على جهة الابتلاء ، أو على جهة العقوبة المعجلة بسبب ذنوبكم ، ثم انه تعالى لا يعجل العقوبة والابتلاء على كثير منها. وكذلك قوله تعالى : **(وَمِنْ آيَاتِهِ الْجَوَارِ فِي الْبَحْرِ)** الى قوله : **(أَوْ يُوقِفُهُنَّ بِمَا كَسَبُوا وَيَعْفُ عَنْ كَثِيرٍ)** (الشورى 32 – 34) أى أنه تعالى لو شاء اهلكهم لأهلكهم. الا أنه تعالى لا يهلكهم على كثير من الذنوب.

والجواب : العفو أصله من عفا أثره ، أى إزالة. وإذا كان كذلك ، وجب أن يكون مسمى العفو هو الإزالة. ولهذا قال تعالى : **(فَمَنْ عَفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ)** (البقرة 178) وليس المراد منه التأخير

(11) عمن لا يستحق العقاب : ب

الى وقت معلوم ، بل الازالة. وكذا قوله تعالى : (وَأَنْ تَغْفُوا أَقْرَبُ لِلتَّقْوَى) (البقرة 237) ليس المراد منه : التأخير الى وقت معلوم ، بل المراد منه : هو الاسقاط المطلق.

وأىضا : الغريم اذا أخرج المطالبة. لا يقال : انه عفا عنه. ولو أسقطه يقال : إنه عفا عنه. فثبت : أن العفو لا يمكن تفسيره بالتأخير.

الحجة الثالثة : الآيات الدالة على كونه تعالى رحمانا ورحيما. والاستدلال : ان رحمته اما أن تظهر بالنسبة الى المطيعين الذين هم أهل الثواب ، أو بالنسبة الى العصاة الذين هم أهل العقاب. والأول باطل. لأن رحمته اما أن تكون عبارة عن أنه أعطاهم الثواب الذي هو حقهم ، أو عبارة عن أنه يفضل عليهم بما هو أزيد من حقهم. والأول باطل : لأن أداء الواجب لا يسمى رحمة. لأن من كان له على انسان مائة دينار ، فأخذها منه قهرا ، لا يقال فى مثل هذا الاعطاء : انه رحمة.

والثانى باطل : لأن المكلف صار بما أخذ من الثواب الذي هو حقه ، كالمستغنى. وتلك الزيادة تسمى زيادة فى الأنعام ، ولا تسمى – البتة – رحمة. ألا ترى أن السلطان اذا أعطى الوزير مملكة ، ثم ضم إليها مملكة أخرى ، لا يقال لهذه الزيادة : انها رحمة ، بل يقال : زاد فى الانعام.

وأما القسم الثانى – وهو أن رحمته ظهرت بالنسبة الى أهل العقاب – فنقول : هذه الرحمة ، اما أن تكون عبارة عن ترك العقاب - الذي هو غير مستحق – أو عن ترك العقاب - الذي هو مستحق -

والأول باطل : وإلا لكان كل كافر وظالم رحيما. لأجل أنه ترك الظلم ، أو لأجل أنه ترك الزيادة على ذلك الظلم الذي فعله. ولما بطل هذا ، بقى أنه رحمن ورحيم. لأنه ترك العقاب المستحق. وذلك لا يتحقق فى حق صاحب الصغيرة ولا فى حق صاحب الكبيرة بعد

التوبة - على قول الخصم - لأن عذابهما قبيح. فبقى أن رحمته انما تظهر بالنسبة الى صاحب الكبيرة قبل التوبة. وهو المطلوب.

فان قيل : لم لا يجوز أن يقال : ان رحمته انما تظهر لأن الخلق والتكليف والتزريق كلها تفضل ورحمة ، أو لأجل أنه تعالى يخفف عن عقاب صاحب الكبيرة؟ قلنا : أما الأول فهو يفيد كونه رحيمًا في الدنيا ، فأين رحمته في الآخرة : مع أن الأمة مجمعة على أن رحمته في الآخرة أعظم من رحمته في الدنيا. وأما الثاني : فعند المعتزلة التخفيف عن العذاب المستحق غير جائز.

وأيضًا : هذا اشارة الى تفسير الرحمة بترك الزيادة في التعذيب ولو كان الأمر كذلك لكان أكثر الناس تعذيبًا للخلق ، وايصالًا للبلاء إليهم ، رحيمًا بهم ، حيث ترك الزيادة على ذلك القدر ، ومن المعلوم أنه باطل.

الحجة الرابعة : قوله تعالى : **(إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ)** (النساء 116) ووجه الاستدلال به : ان قوله تعالى : **(لِمَنْ يَشَاءُ)** لا يجوز أن يتناول صاحب الصغيرة ، ولا صاحب الكبيرة بعد التوبة. فوجب أن يكون المراد منه : حمله على صاحب الكبيرة قبل التوبة.

انما قلنا : انه لا يجوز حمله على صاحب الصغيرة ، ولا على صاحب الكبيرة بعد التوبة ، لوجه :

أحدها : ان قوله تعالى : **(إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ)** معناه : انه تعالى لا يغفره تفضلاً. لأننا أجمعنا على أنه يغفر استحقاقاً. فانه اذا تاب عن كفره ، وأمن. فانه تعالى يغفر له. واذا كان قوله :

(إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ) معناه : أنه تعالى لا يغفر له تفضلاً ، لزم أن يكون قوله : (وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ) أى (وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ) تفضلاً ، حتى يكون النفي والاثبات متوجهين الى شيء واحد. ألا ترى أنه اذا قيل : فلان يتفضل بمائة دينار ويعطى العشرة لمن استحقها ، كان الكلام فاسداً ، أما لو قال لا يتفضل بالمائة ولكنه يتفضل بالعشرة ، كان منتظماً. ولما كان غفران صاحب الصغيرة وصاحب الكبيرة بعد التوبة واجبا ، امتنع حمل الآية عليهما. فتعين حملها على صاحب الكبيرة قبل التوبة.

وثانيها : انه لو كان قوله تعالى : (وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ) معناه : أنه يغفر لمن يستحق المغفرة ، كالتائبين وأصحاب الصغائر. لم يبق لتمييز الشرك عن غيره فائدة. لأنه تعالى يغفر ما دون الشرك لمن لا يستحق العقاب ، ولا يغفر لمن يستحق العقاب. فكذلك يغفر الشرك لمن لا يستحق العقاب ، ولا يغفره لمن يستحق العقاب. فلا يبقى البتة لهذا التقسيم والتمييز فائدة.

وثالثها : ان غفران صاحب الكبيرة وصاحب الصغيرة بعد التوبة ، واجب والواجب لا يجوز تعليقه على المشيئة. لأن المعلق على المشيئة هو الذي ان شاء فعله وان شاء تركه. والواجب هو الذي لا بد من فعله شاء أم أبى. والمغفرة المذكورة فى الآية معلقة على المشيئة ، فلا يجوز أن يكون المراد منها : هو المغفرة للتائب وصاحب الصغيرة.

واعلم : أن هذه الوجوه بأسرها الزامات مبنية على قول المعتزلة : انه يجب الغفران للتائب ، وصاحب الصغيرة. ونحن لا نقول بذلك.

ورابعها - وعليه الاعتماد - : ان قوله تعالى : (وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ) يفيد القطع بأنه تعالى يغفر كل ما سوى الشرك. وذلك يندرج فيه الصغيرة والكبيرة بعد التوبة وقبلها. ثم قوله بعد ذلك : (لِمَنْ يَشَاءُ) يدل على أنه تعالى يغفر كل هذه الأقسام لكن لا لكل بل للبعض. فثبت : أنه تعالى يغفر كل هذه الأقسام للبعض. وذلك هو المطلوب.

فان قيل : لا نسلم أن المغفرة عبارة عن أن لا يعذب العصاة فى الآخرة. بيانه : أن المغفرة اسقاط العذاب ، والمفهوم من اسقاط العذاب ، أعم من اسقاطه دائما ، أولا دائما. واللفظ الموضوع بإزاء القدر المشترك ، لا اشعار فيه لكل واحد من ذينك القيدتين. فاذن لفظ المغفرة لا دلالة فيه على كون الاسقاط دائما.

إذا ثبت هذا فنقول : لم لا يجوز أن يكون المراد : ان الله تعالى لا يؤخر عقوبة الشرك عن الدنيا ، لكن يؤخر عقوبة ما دون الشرك عن الدنيا فى حق من يشاء؟

لا يقال : كيف يصح هذا التأويل ، ونحن لا نشاهد البتة اليوم مزية للكفار فى عقاب الدنيا على المؤمنين؟

لأننا نقول : تقدير الآية : ان الله تعالى لا يؤخر عقاب الشرك فى الدنيا لمن يشاء ، ويؤخر عقاب ما دون الشرك فى الدنيا لمن يشاء. فحصل بذلك تخويف كلا الفريقين. لأن الكفار والفساق يخافون أن يعجل⁽¹²⁾ عقابهم فى الدنيا ، وان كان لا يفعل ذلك بكثير منهم. سلمنا : أن الغفران عبارة عن الاسقاط بالكلية. فلم قلتم : انه لا يمكن حمله على مغفرة التائب ومغفرة صاحب الصغيرة؟

أما الوجوه الثلاثة الأول : فهى مبنية على أصول المعتزلة. وأنتم لا تقولون بها.

وأما الوجه الرابع : فلا نسلم أن قوله «ما دون ذلك» يفيد العموم والدليل عليه : أنه يصح ادخال لفظى الكل والبعض عليه على البدل. مثل أن يقال : ويغفر بعض ما دون ذلك ، ويغفر كل ما دون ذلك⁽¹³⁾ وذلك يدل على أن هذه الصيغة لا تفيد العموم ، والا لكان الأول نقضا ، والثانى تكريرا⁽¹⁴⁾.

(12) يجعل : ا - يعجل : ب

(13) ويغفر كل ما دون ذلك ويغفر بعض : ب

(14) لكان الأول تكرير والثانى نقضا : ب

سلمنا : أنه للعموم ولكننا نخصه بصاحب الصغيرة والتائب. لأن الآيات الواردة فى الوعيد كل واحد منها مختص بنوع واحد من الكبائر ، مثل القتل والزنى والربا. وهذه الآية متناولة لجميع المعاصى ، والخاص مقدم على العام ، فأيات الوعيد يجب أن تكون مقدمة على هذه الآية.

والجواب عن السؤال الأول : انه لو كان المراد ما ذكرتم ، لزم أن يكون عقاب المشركين فى الدنيا أكثر من عقاب غيرهم ، والا لم يبق البتة فى التقسيم والتفصيل فائدة. ومعلوم أنه ليس كذلك ، بدليل : الاستقراء والمشاهدة.

قوله : «لم قلتم بأن قوله «ما دون ذلك» يفيد العموم».

قلنا : لأن قوله : «ما دون ذلك» يفيد الإشارة الى الماهية الموصوفة بأنها دون الشرك. وهذه الماهية من حيث هى : ماهية واحدة نوعية. وقد حكم بأنه يغفرها ففى كل صورة تتحقق فيها هذه الماهية ، وجب تحقق الغفران. فثبت : أنه للعموم. وأيضا : يصح استثناء كل واحد من المعاصى عنها عند الوعيدية ، وصحة الاستثناء يدل على العموم.

وأیضا : فلأنه لو كان المراد بعض الأنواع ، مع أنه لم يحصل ما يدل على ذلك المعنى ، صارت الآية مجملة ، والأصل عدم الاجمال.

قوله : «آيات الوعيد أخص» قلنا : لكن هذه الآية أخص منها ، لأنها تفيد العفو فى حق البعض دون البعض ، وآيات الوعيد تفيد حصول الوعيد فى حق كل من فعل ذلك الفعل. وأيضا : قد بينا أن عند التعارض بين الوعد والوعيد ، وجب أن يكون جانب العفو والوعد راجحا. والله أعلم.

الحجة الخامسة : أن يتمسك بالدلائل التى تمسك بها «مقاتل» فى قطع العفو ، فان عارضوا بآيات الوعيد ، قلنا : الترجيح ما تقدم ولما كانت تلك الترجيحات ظنية ، لا جرم رجونا العفو ، وما قطعنا به.

الحجة السادسة : انا سنقيم الدلالة ان شاء الله تعالى على أن تأثير شفاعة محمد صلى الله عليه وآله وسلم فى اسقاط العقاب. وذلك يدل على قولنا فى هذه المسألة.

الحجة السابعة : قوله تعالى : **(إِنَّ اللَّهَ يَغْفِرُ الذُّنُوبَ جَمِيعاً)** (الزمر 53).

فان قيل : هذه الآية ان دلت. فانما تدل على القطع بالمغفرة لكل العصاة ، وأنتم لا تقولون بهذا المذهب. فما تدل عليه الآية لا تقولون به ، وما تقولون به لا تدل الآية عليه. سلمنا ذلك ، لكن المراد : أنه تعالى يغفر جميع الذنوب مع التوبة. وحمل الآية على هذا المعنى أولى لوجهين :

الأول : انا اذا حملناها على هذا الوجه فقد حملناها على جميع الذنوب - على ما هو ظاهر الآية - وان حملناها على ما ذكرتم لا يمكن حمله على ظاهر الآية. لأنه تعالى لا يغفر جميع الذنوب من غير توبة. فان الكفر ذنب. والله لا يغفره الا مع التوبة.

الثانى : انه تعالى ذكر عقيب هذه الآية ، قوله تعالى : **(وَأَنِيبُوا إِلَى رَبِّكُمْ وَأَسْلِمُوا لَهُ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَأْتِيَكُمُ الْعَذَابُ)** (الزمر 54 الآية ، والانابة هى التوبة.

والجواب عن الأول : ان قوله : **(يَغْفِرُ الذُّنُوبَ جَمِيعاً)** وعد منه تعالى بأنه سيفعل ذلك فى المستقبل. ونحن نقطع بذلك. فانا قاطعون بأنه تعالى سيخرج كل المؤمنين من النار لا محالة ، فيكون هذا قطعاً لحصول الغفران لا محالة. وبهذا الطريق يظهر أنه لا حاجة فى إجراء الآية على ظاهرها الى إضمار قبل التوبة. والله أعلم.

المسألة السادسة والثلاثون

فى

أن وعيد الفساق منقطع

مذهبنا : أنه تعالى وإن عذب الفساق من أهل الصلاة ، إلا أنه لا يتركهم فى النار دائما مؤبدا بل يخرجهم الى الجنة.

وقالت المعتزلة : ان الفاسق يبقى فى النار دائما. والمعتمد لنا فى هذه المسألة : ان هذا الفاسق اما أن لا يكون مستحقا للعقاب ، أو يكون مستحقا للعقاب ، لكنه مع ذلك أيضا مستحق للثواب. ومتى كان الأمر كذلك ، وجب أن يكون العقاب منقطعا.

بيان المقدمة الأولى : ان هذا الفاسق قبل أن صدر عنه هذا الفسق ، كان من أهل الثواب ، بحكم إيمانه وسائر طاعاته. أما عندنا فبحكم الوعد ، وأما عند الخصم فبحكم الاستحقاق. وإذا صدر عنه الفسق بعد ذلك فأما أن يصير بسبب ذلك الفسق مستحقا للعقاب أو لا يصير كذلك. فإن لم يصر مستحقا للعقاب ، فنقول : كان هذا الانسان على هذا التقدير مستحقا للثواب ، ولم يصر بسبب هذا الفعل مستحقا للعقاب ، فوجب أن لا يعاقب ، فضلا عن أن يكون عقابه دائما.

وأما ان قلنا : انه صار بفسقه مستحقا للعقاب. فنقول : استحقاق العقاب لا يزيل ما كان ثابتا له من استحقاق الثواب. وإذا كان كذلك ، وجب أن لا يكون عذابه دائما.

وانما قلنا : ان العقاب الطارئ لا يزيل الثواب المتقدم. لأنه لو أزاله لكان أما أن يقال الموازنة معتبرة أو غير معتبرة. وأعنى بالموازنة : أن يقال : كان الثواب عشرة أجزاء ، والعقاب الطارئ

خمسة أجزاء. فسقط الخمسة بالخمسة ، ويبقى له من الثواب خمسة خالية عن المعارض. وأما عدم الموازنة فهو أن الطارئ يسقط السابق بقدره ، ولا يسقط الطارئ البتة ، بل يبقى بحاله. والقول بالموازنة مذهب «أبي هاشم» والقول بعدم الموازنة مذهب «أبي علي».

فنقول : القول بالموازنة باطل. ويدل عليه

وجوه :

الأول : ان ثبوت السابق اما أن يمنع الطارئ من الدخول في الوجود ، أو لا يمنعه. فان منعه لم يدخل الطارئ في الوجود ، وإذا لم يوجد الطارئ ، بقي السابق كما كان. وهذا يمنع من الإحباط.

وأما ان قلنا : ان السابق لم يمنع الطارئ من الدخول في الوجود ، بل دخل في الوجود. فهذا الطارئ اما أن يؤثر في عدم السابق ، أو لا يؤثر فيه. فان أثر فيه صار الطارئ غالبا والسابق مغلوا ، وعند صيرورة السابق مغلوبا امتنع أن يعود غالبا ، وامتنع أن يؤثر في اعدام الطارئ. فلم تكن الموازنة حاصلة. وان قلنا بأن الطارئ بعد دخوله في الوجود ، لم يؤثر في اعدام السابق. فعلى هذا فقد وجد الطارئ مع السابق ، واجتمعا في الوجود. وعلى هذا التقدير ، لم يحصل بينهما منافاة أصلا. وإذا كان كذلك ، امتنع أن يكون حدهما مؤثرا في عدم الآخر ، وفي زواله. فثبت بهذا البرهان القوى : فساد القول بالموازنة.

الوجه الثاني في بطلانه : هو أنه لو كان كل واحد من السابق والطارئ ، مؤثرا في عدم الآخر ، لكان تأثير كل واحد منهما في الآخر ، اما أن يكــــون معا ، أو على التعاقب. والقسمان باطلان ، فبطل القول بكون بكون كل واحد منهما مؤثرا في عدم الآخر.

وانما قلنا : انه يمتنع حصول ذلك معا ، لأن المؤثر في عدم كل واحد منهما وجود الآخر ، فلو حصل العدمان معا ، لحصل الوجودان معا ، حال حصول العدمين. لأن العلة واجبة الحصول عند حصول المعلول ، فيلزم كونهما موجودين حال كونها معدومين. وهو محال.

وانما قلنا : انه يمتنع حصول ذلك على التعاقب لا معا ، لأنه يقتضي أن يعود المغلوب بعد صيرورته مغلوبا : غالبا. وذلك محال.

الوجه الثالث : وهو أن شرط طريان أحد الضدين : زوال الضد الأول ، فلو كــــان زوال الضد الأول معللا بطريان الضد الثاني ، لزم توقف كل واحد منهما على الآخر. وهو محال.

فهذه الوجوه الثلاثة : دالة على المنع من صحة الموازنة.

وأما القول الثاني – وهو قول أبي على ، وهو اثبات القول بالاحباط مع القول بعدم الموازنة - فهذا أيضا باطل لوجهين :

الأول : ان هذا يقتضي أن من عبد الله تعالى من أول عمره الى آخره بأعظم الطاعات ، ثم شرب جرعة خمر ، أن يكون حاله وحال من لم يعبد الله قط على السوية. لأن عقاب شرب هذه الجرعة ، أبطل ثواب جميع تلك الطاعات ، ولم يسقط البتة من عقاب هذا الشرب شيء. ومعلوم أن ذلك باطل في بداهة العقول.

والثاني : قوله تعالى : **(فَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ)** (الزلزلة 7) فاذا كان عقاب الفسق أحبط ثواب الطاعات المتقدمة ، ولم يحبط بسبب ثواب تلك الطاعات شيء من عقاب هذه المعصية ، فقد ضاعت تلك الخيرات بالكلية. وذلك يناقض قوله تعالى : **(فَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ)** فثبت : أنه لو صح القول بالاحباط ، لكان اما مع الموازنة أولا مع الموازنة. وثبت فساد القسمين ، فوجب القول بفساد الاحباط أيضا.

ومما يدل أيضا على فساد الاحباط : أنه اذا كان مستحقا لعشرين جزءا من الثواب ، ثم أتى بمعصية استحق بها عشرة أجزاء من العقاب. فلو قلنا : بأن هذا الطارئ يحبط السابق ، لكان اما أن تحبط هذه العشرة الطارئة تلك العشرين المتقدمة – وهذا قول باطل بالاجماع ، لأنه يكون ظلما – واما أن تكون العشرة الطارئة تحبط من العشرين

المتقدم عشرة فقط - وهذا هو مذهب القائلين بالاحباط - ونقول : هذا محال ، لأن نسبة هذه العشرة الطارئة الى كل واحد من العشريتين السابقتين على السوية. فاذا اقتضت هذه العشرة الطارئة إزالة احدى العشريتين السابقتين ، دون العشرة الأخرى ، لكان هذا ترجيحاً لأحد طرفي الممكن المساوي على الآخر من غير مرجح. وهو محال. ولما بطل هذا القسم ، لم يبق الا أن يقال : هذه العشرة الطارئة تؤثر في إزالة كل واحدة من العشريتين المتقدمتين - وذلك هو القسم الأول. وقد أبطلناه - أو لا تؤثر في إزالة شيء مما وجد قبل ذلك؟ - وهذا يمنع من القول بالاحباط. وهو المطلوب - فثبت بمجموع ما ذكرنا : أن الفسق الطارئ لا يزيل الثواب المتقدم.

إذا ثبت هذا فنقول : ثبت أن المؤمن إذا أتى بالفسق. فهو إما أن لا يستحق على فسقه عقاباً ، أو أن يستحق عليه عقاباً. لكن هذا الاستحقاق لا يزيل ما كان ثابتاً قبل ذلك من استحقاق الثواب. وإذا ثبت هذا وجب إيصال هذا الثواب والعقاب إليه. فإما أن يوصل إليه ثواب إيمانه في الجنة ، ثم ينقل الى النار وهو باطل بالاجماع. وإما أن يوصل عقاب فسقه إليه في النار ، ثم ينقل الى الجنة. وذلك هو المطلوب.

أما المعتزلة فقد احتجوا على الخلود بوجوه

:

الشبهة الأولى : ان الفاسق بفسقه يستحق العقاب. واستحقاق العقاب يبطل ما كان ثابتاً قبل ذلك من استحقاق الثواب. وذلك لأن العقاب مضره خالصة دائمة ، والثواب منفعة خالصة دائمة. والجمع بينهما محال. فكان الجمع بين استحقاقيهما محالاً. وإذا ثبت استحقاق العقاب ، وجب أن يزول استحقاق الثواب. وهذا هو العمدة الكبرى لهم في اثبات القول بالاحباط.

إذا ثبت هذا فنقول : لو نقل الفاسق من النار الى الجنة ، لكان دخول الجنة. أما أن يكون بالاستحقاق ، أو بالفضل. والأول باطل.

لما بينا أن هذا الاستحقاق غير حاصل. والثانى أيضا باطل.
لأن الجنة دار الثواب ، لا دار التفضل. والدليل عليه : قوله
تعالى : **(قَدْ أَفْلَحَ الْمُؤْمِنُونَ ، الَّذِينَ هُمْ فِي صَلَاتِهِمْ
خَاشِعُونَ)** الى قوله : **(أُولَئِكَ هُمُ الْوَارِثُونَ. الَّذِينَ
يَرِثُونَ الْفِرْدَوْسَ)** (المؤمنون 1 - 11)

الشبهة الثانية : تمسكوا بالآيات المشتملة على لفظ
الخلود فى وعيد الفساق. كقوله تعالى : **(وَمَنْ يَقْتُلْ
مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا ، فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِدًا فِيهَا)** (النساء
93) قالوا : الخلود هو الدوام. واحتجوا عليه بوجوه :
أحدها : قوله تعالى : **(وَمَا جَعَلْنَا لِبَشَرٍ مِنْ قَبْلِكَ
الْخُلْدَ ، أَفَإِنْ مِتَّ فَهُمُ الْخَالِدُونَ)** ؟ (الأنبياء 34) ولا
شك فى أن من كان قبله ، قد جعل الله لهم لبثا طويلا
فى الدنيا. فلو كان الخلود عبارة عن اللبث الطويل فقط
، لم يكن لهذه الآية معنى.

وثانيها : انه يصح تأكيده بلفظ التأييد. قال تعالى :
(خَالِدِينَ فِيهَا أَبَدًا) (البينة 8) ونص أهل اللغة على أن
قوله **(أَبَدًا)** تأكيد لمعنى الخلود. فلو لا أن لفظ الخلود
يفيد الدوام ، والا لم يصح تأكيده بما يفيد الدوام.
وثالثها : انه يصح أن يستثنى من الخلود ، أى مقدار ،
أريد. فيقال : أنتم خلدون الا كذا وكذا. والدليل عليه :
قوله : **(خَالِدِينَ فِيهَا مَا دَامَتِ السَّمَاوَاتُ وَالْأَرْضُ. إِلَّا
مَا شَاءَ رَبُّكَ)** (هود 108)

الشبهة الثالثة : قوله تعالى فى صفة الفجار : **(وَمَا
هُمْ عَنْهَا بِغَائِبِينَ)** (الانفطار 16) ولو خرجوا من النار ،
لصاروا عنها غائبين

والجواب عن الشبهة الأولى : من وجوه :

الأول : انها مبنية على أن المطيع يستحق بطاعته
ثوابا ، والمذنب يستحق بذنبه عقابا. ونحن لا نقول بذلك ،
فانا لا نوجب على الله شيئا.

والثاني : انا سلمنا ذلك. لكن لا نسلم أن من صفة الثواب والعقاب ، أن تكون خالصة دائمة. لا يقال : الدليل عليه : ان الموجب للثواب والعقاب ، هو الموجب بعينه للمدح والذم. لكن المدح والذم يشتان مع ⁽¹⁾ الدوام. فاذا كان الموجب لهما شيئا واحدا. وكان هذا الموجب أوجب أحد أثريه دائما ، وجب أن يوجب الأثر الثاني دائما.

لأنا نقول : لا نسلم أن الفعل يوجب المدح والذم دائما. والدليل عليه : أن العبد اذا أتى بجرم واحد ، فالسيد اذا لامه يوما وشهرا وسنة. وهكذا الى آخر عمره ، ينسبه جميع العقلاء الى السفه والجنون. ويقال له : قد لمته مدة فالى متى؟ وأيضا : فلم قلتهم : انه لما كان ايجابه لأحد المعلولين على سبيل الدوام ، وجب أن يكون ايجابه للمعلول الآخر كذلك؟ وما الدليل عليه؟ وأيضا. فالقول بكون ذلك الفعل موجبا للمدح والذم والثواب والعقاب : محال. لأن ذلك الفعل قد انعدم وانقضى وصار بعد عدمه نفيا محضا. فكيف يفعل كونه موجبا؟

الثالث : سلمنا ما ذكرتم من صفات الثواب والعقاب ، لكن لما حصل المقتضى لكل واحد من الاستحقاقين ، كان ترجيح جانب الثواب أولى. للترجيحات التى ذكرنا. الرابع : سلمنا أن هذا الفاسق لا يدخل الجنة باستحقاقه ، فلم لا يدخلها بفضل الله تعالى؟ والآيات التى تمسكوا بها معارضة يقوله تعالى فى صفة أهل الجنة : **(وَقَالُوا الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَذْهَبَ عَنَّا الْحَزْنَ)** الى قوله : **(الَّذِي أَحَلَّنَا دَارَ الْمُقَامَةِ مِن فَضْلِهِ)** (فاطر 34 - 35)

والجواب عن الشبهة الثانية : انا لا نسلم أن الخلود هو المكث الدائم ، بل هو عبارة عن المكث الطويل. والدليل عليه : أنه يقال :

(1) مبینان على الدوام : ب

ان فلانا حبس حبسا مخلدا ، ويقال : هذا وقف مخلد ، وليس المراد منه الا طول المكث. ومما يحقق ما قلنا : ان لفظ الخلود لا يدل على الدوام قطعا ، بل ظنا ، اذ لو دل عليه قطعا ، لامتنع افتقاره الى التأكيد بلفظ التأييد. وحيث أجمعوا على حسن ذلك ، علمنا أن دلالة لفظ الخلود على الدوام ، ليست قطعية. وهذه المسألة قطعية ، فلم يصح ⁽²⁾ أن يستدل بهذا اللفظ فى هذه المسألة.

والجواب عن الشبهة الثالثة : من وجوه :

الأول : ان قوله تعالى : **(وَمَا هُمْ عَنْهَا بِغَائِبِينَ)** عائد الى «الفجار» ولفظ «الفجار» يفيد الاستغراق. فيحتمل أن يكون المعنى : ان جملة الفجار لا يغيبون. فان الكفار لا يخرجون من النار. واذا لم يخرجوا عن النار ، مع أنهم داخلون تحت لفظ «الفجار» لم يصدق على مجموع «الفجار» أنهم غائبون عن النار. وعلى هذا التقدير ، نقول بموجب الآية.

والثانى : ان قوله : **(إِنَّ الْأَبْرَارَ لَفِي نَعِيمٍ ، وَإِنَّ الْفُجَّارَ لَفِي جَحِيمٍ)** يقتضي كون «الأبرار» فى الحال فى النعيم ، وكون «الفجار» فى الحال فى الجحيم. ومعلوم أنه ليس الأمر كذلك ، فلا بد من التأويل. ونحن نحمل ذلك على الاستحقاق. واذا ثبت هذا ، فقوله : **(وَمَا هُمْ عَنْهَا بِغَائِبِينَ)** محمول على أنهم لا يغيبون عن هذا الاستحقاق. وعلى هذا التقدير نحن نقول بموجبه. الا أنه تعالى يعفو عنهم بفضله ويخرجهم بكرمه ورحمته.

الثالث : ان لفظ الفجار لا يتناول الا من كان كاملا فى فجوره. وذلك هو الكافر. ويدل على ذلك : قوله تعالى : **(وَوُجُوهٌ يَوْمَئِذٍ عَلَيْهَا غَبَرَةٌ ، تَرْهَقُهَا قَتَرَةٌ ، أُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرَةُ الْفَجَرَةُ)** (عبس 40 — 42) أقصى ما فى الباب أن يقال : هذا تمسك بعموم لفظ الفجار. الا أنا

(2) فلم لا يصح : ب

نقول : هذه القرينة التي ذكرناها تصلح مخصصة لهذا العموم ، أو نقول : يجب حمل لفظ الفجار على الكفار ، توفيقا بين هذه الآية وبين سائر الآيات ومنها : قوله تعالى : **(إِنَّا قَدْ أُوحِيَ إِلَيْنَا : أَنَّ الْعَذَابَ عَلَى مَنْ كَذَّبَ وَتَوَلَّى)** (طه 48) ومنها : قوله تعالى : **(إِنَّ الْخِزْيَ الْيَوْمَ وَالسُّوءَ عَلَى الْكَافِرِينَ)** (النحل 27) ومنها : قوله تعالى : **(كُلَّمَا أَلْقِيَ فِيهَا فَوْجٌ ، سَأَلَهُمْ خَزَنَتُهَا : أَلَمْ يَأْتِكُمْ نَذِيرٌ؟ قَالُوا : بَلَى. قَدْ جَاءَنَا نَذِيرٌ فَكَذَّبْنَا. وَقُلْنَا : مَا نَزَّلَ اللَّهُ مِنْ شَيْءٍ. إِنْ أَنْتُمْ إِلَّا فِي ضَلَالٍ كَبِيرٍ)** (الملك 8 - 9) وهذا يقتضي بصريحه : أن كل من دخل النار ، فانه يكون مكذبا لأنبياء الله ، فيجب أن من لم يكن مكذبا ، لا يدخل النار.

وهذا تمام القول في هذه المسألة. وقد بلغ مذهبنا في الظهور مبلغا عظيما. اللهم اجعلنا من أهل عفوك وفضلك ومغفرتك واحسانك ، وافعل بنا ما أنت أهله ، ولا تفعل بنا ما نحن أهله. يا ذا المن والكرم ، ويا ذا الجلال والاکرام والجود والانعام.

المسألة السابعة والثلاثون

فى

شفاعة نبينا محمد صلى الله عليه وسلم

اتفقت الأمة على اثبات هذه الشفاعة. إلا أن المعتزلة قالوا بتأثيرها فى إيصال ازدياد النعيم إلى أهل الثواب. وأصحابنا قالوا. ذلك حق. ولكن من جملة تأثيراتها إسقاط العقاب عن أهل العقاب.

لنا : وجوه :

الحجة الأولى : انه تعالى أمر محمدا عليه السلام بالاستغفار للمذنبين. فقال تعالى : **(وَاسْتَغْفِرْ لِذَنْبِكَ ، وَلِلْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ)** (محمد 19) والفاسق مؤمن. بدليل قوله تعالى : **(وَإِنْ طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا ، فَأَصْلَحُوا يَنْبَهُمَا. فَإِنْ بَغَتْ إِحْدَاهُمَا عَلَى الْأُخْرَى. فَقَاتِلُوا الَّتِي تَبْغِي)** (الحجرات 9) فسماه مؤمنا حال كونه باغيا.

وقال : **(يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا : كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلَى)** (البقرة 178) سماه مؤمنا حال قتل النفس بغير الحق.

فثبت بهذا : أن الله تعالى أمر محمدا عليه السلام بأن يستغفر للفاسق. فذا طلب محمد عليه السلام المغفرة للفاسق ، فلا بد أن يريد أن لا يرده الله عن مطلوبه ، بل يقبل شفاعته. وإذا ثبت أن محمدا عليه السلام يريد ذلك ، وجب أن يقبل الله ذلك لقوله : **(وَلَسَوْفَ يُعْطِيكَ رَبُّكَ فَتَرْضَى)** (الضحى 5) ويلزم من مجموع ذلك : أن الله تعالى يقبل شفاعة محمد عليه السلام فى حق الفاسق.

الحجة الثانية : قوله تعالى : **(«يَوْمَ تَحْشُرُ الْمُتَّقِينَ إِلَى الرَّحْمَنِ وَفْدًا ، وَتَسْؤِقُ الْمُجْرِمِينَ إِلَى جَهَنَّمَ وَرِثًا ، لَا يَمْلِكُونَ الشَّفَاعَةَ ، إِلَّا مَنِ**

اتَّخَذَ عِنْدَ الرَّحْمَنِ عَهْدًا) (مريم 85 – 87) فنقول :
الذي في ظاهر الآية : أن المجرمين لا يملكون الشفاعة
لغيرهم ، أو أن غيرهم لا يملكون الشفاعة لهم ، لأن
المصدر كما يحسن اضافته الى الفاعل ، يحسن أيضا
اضافته الى المفعول. الا أنا نقول : حمل الآية على الوجه
الأول غير جائز. لأن حملها عليه يجرى مجرى إيضاح
الواضحات. فان كل أحد يعلم أن المجرمين الذين
يساقون الى جهنم ، لا يملكون الشفاعة لغيرهم. ولما
بطل هذا ، ثبت وجوب حمل الآية على الوجه الثانى.

إذا ثبت هذا ، فنقول : الآية دالة على حصول
الشفاعة لأهل الكيئر. لأنه تعالى قال : **(إِلَّا مَن اتَّخَذَ**
عِنْدَ الرَّحْمَنِ عَهْدًا) والتقدير : أن المجرمين لا يملكون
أن يشفع لهم غيرهم ، الا اذا كانوا قد اتخذوا عند الرحمن
عهدا. وهذا يقتضى أن كل من اتخذ عند الرحمن عهدا ،
دخل تحت هذه الآية وصاحب الكبيرة اتخذ عند الرحمن
عهد الايمان والتوحيد. فوجب دخوله تحت هذه الآية.
ولهذا يروى عن ابن عباس رضى الله عنه أنه قال : «ذلك
العهد عهد لا إله الا الله».

أقصى ما فى الباب : أن يقال : اليهودى اتخذ عند
الرحمن عهدا. وهو الايمان بالله. فوجب دخوله تحت
الآية. لكننا نقول : العام بعد التخصيص ، يبقى حجة فيما
عداه.

الحجة الثالثة : قوله تعالى فى حق الملائكة : **(وَلَا**
يَشْفَعُونَ إِلَّا لِمَن ارْتَضَى) (الأنبياء 28) وصاحب
الكبيرة مرتضى عند الله ، لأنه مرتضى عند الله بحسب
ايمانه. ومتى صدق عليه أنه مرتضى فى الصفة الفلانية ،
صدق عليه أنه مرتضى. لأنه متى صدق المركب ، فقد
صدق المفرد. واذا كان كذلك ، وجب أن يدخل تحت قوله
: **(إِلَّا لِمَن ارْتَضَى)** والاستثناء من النفى اثبات. فوجب
ثبوت الشفاعة له.

فان قيل : الكلام على هذا الاستدلال من وجهين :
الأول : ان الفاسق ليس بمرتضى ، فوجب أن لا
يكون أهلا لشفاعة الملائكة له. انما قلنا : انه ليس
بمرتضى ، لأنه ليس بمرتضى بحسب

فسقه. ومتى صدق عليه أنه ليس بمرتضى بحسب فسقه ، صدق عليه أنه ليس بمرتضى بعين ما ذكرتم ، وحينئذ يكون داخلا تحت النفي.

الثانى : انا نحمل الآية على أن المراد (**لَا يَشْفَعُونَ إِلَّا لِمَنْ ارْتَضَى**) الله شفاعته ، بدليل قوله تعالى : (**مَنْ ذَا الَّذِي يَشْفَعُ عِنْدَهُ إِلَّا بِإِذْنِهِ**) (البقرة 225) وقوله تعالى : (**لَا يَسْقُوتُ بِالْقَوْلِ وَهُمْ بِأَمْرِهِ يَعْمَلُونَ**) (الأنبياء 27) فلم ⁽¹⁾ قلتم : أن الله ارتضى شفاعته بالفاسقين وهذا ⁽²⁾ أول المسألة.

والجواب عن الأول : انه ثبت فى العلوم العقلية : أن المهملتين لا يتناقضان. كقوله زيد عالم. وزيد ليس بعالم. لا يتناقضان. لاحتمل أن يكون المراد عالما بالفقه ، وغير عالم بالكلام. فكذا قولنا : الفاسق مرتضى والفاسق ليس بمرتضى. لا يتناقضان. لأنه مرتضى بحسب ايمانه غير مرتضى بحسب فسقه.

اذا ثبت هذا فنقول : لا شك أن الفاسق مرتضى بحسب ايمانه ، وثبت أنه متى صدق أنه مرتضى بحسب ايمانه ، وجب أن يصدق عليه أنه مرتضى. والمستثنى هو هذا القدر وكل من صدق عليه هذا القدر ، وجب أن يكون داخلا فى الاستثناء وخارجا من المستثنى منه. ويلزم من هذا ، أن يقال : الفاسق من أهل الشفاعه.

والجواب عن الثانى : ان كون الشافع مأذونا لأنه يشفع لأحد الشخصين دون الآخر ، لا بد أن يكون لامتياز ذلك الشخص عن الشخص الثانى ، بصفة مرضية وأفعال حسنة مقبولة. فيكون الأصل والعمدة فى الباب انما هو صدور الأفعال المرضية عن المشفوع له. وحمل اللفظ على المعنى الأصلي ، أولى من حمله على المعنى العرضى المعتبر على سبيل التبع. وإذا كان كذلك ، كان قوله : (**وَلَا يَشْفَعُونَ إِلَّا لِمَنْ ارْتَضَى**) معناه :

(1) فان : ا

(2) فهذا : ا

ولا يشفعون⁽³⁾ الا لمن ارتضى الله منه فعلا ، والفاسق قد ارتضى الله منه فعلا ، وهو الايمان. فكان داخلا تحت هذا الاستثناء.

الحجة الرابعة : قوله تعالى : **(فَمَا تَنْفَعُهُمْ شَفَاعَةُ الشَّافِعِينَ)** (المدثر 48) ذكر ذلك فى معرض التهديد للكفار ، فلو كان حال المسلم كذلك ، لم يبق فى هذا التهديد فرق بين المؤمن والكافر ، فكان تخصيص الكافر عبثا.

الحجة الخامسة : قوله عليه السلام : «شفاعتى لأهل الكبائر من أمتى»

* * *

وأما المعتزلة فانهم احتجوا على قولهم بوجه :

الحجة الأولى : قوله تعالى : **(وَأَنفُوا يَوْمًا لَا تَخْرِي نَفْسٌ عَنْ نَفْسٍ شَيْئًا)** (البقرة 48) والاستدلال بهذه الآية من ثلاثة أوجه :

أحدها : انه لو أثرت الشفاعة فى اسقاط العقاب ، لكانت قد أجزت نفس عن نفس شيئا.

وثانيها : قوله تعالى : **(وَلَا يُقْبَلُ مِنْهَا شَفَاعَةٌ)** (البقرة 48) وهذا نكرة فى معرض النفى ، فتفيد العموم.

وثالثها : قوله تعالى : **(وَلَا هُمْ يُنصَرُونَ)** (البقرة 48) والشفاعة بصرية.

لا يقال : هذه الآية نازلة فى اليهود.

وأىضا : فهذه الآية تنفى مطلق الشفاعة. والمعتزلة يقرون باثبات هذه الشفاعة فى باب زيادة المنافع.

لأننا نجيب عن الأول : بأن المذهب الصحيح : أن العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب.

وعن الثانى من وجهين :

(3) يستغفرون : ب

الأول : ان الآية. هب أنها صارت مخصوصة ، الا أن
خصوصها فى زيادة الحسنات. فتبقى حجة فيما عداها.
والثانى : ان المقصود من هذه الآية : التخويف.
والتخويف انما يحصل بعدم اسقاط العقاب لا بعدم زيادة
الحسنات. وهذا يدل على أن هذه الآية مختصة بأن
الشفاعات لا تأثير لها يوم القيامة ، فى اسقاط العقوبات.
الحجة الثانية : قوله تعالى : **(مَا لِلظَّالِمِينَ مِنْ
حَمِيمٍ وَلَا شَفِيعٍ يُطَاعُ)** (غافر 18) والظالم من يفعل
الظلم ، فيدخل تحته الكافر والفاسق.
لا يقال : هذا ينفى كون الشفيع مطاعا. ولا ينفى
كونه مقبول القول.

لأنا نقول : الجواب عنه من الوجهين :
الأول : ان كل عاقل يعلم أنه ليس فى الوجود أحد
يطيعه الله تعالى ، فلا يكون فى حمل الآية على ما ذكرتم
فائدة.

الثانى : ان الشفيع دون المشفوع إليه ، لأنه لو كان
فوقه يسمى أمرا وحاكما. ولا يسمى شفيعا. فلفظ
الشفيع أفاد كونه دون الله تعالى ، فلم يمكن حمل قوله
«يطاع» على من فوقه. فكان المراد : أنه ليس لهم
شفيع يجاب.

الحجة الثالثة : قوله تعالى : **(مِنْ قَبْلِ أَنْ يَأْتِيَ يَوْمٌ
، لَا بَتُّعَ فِيهِ وَلَا خُلَّةٌ وَلَا شَفَاعَةٌ)** (البقرة 254) ظاهر
هذه الآية ينفى جميع الشفاعات.

الحجة الرابعة : قوله تعالى : **(وَمَا لِلظَّالِمِينَ مِنْ
أَنْصَارٍ)** (البقرة 270) والشفيع لا شك أنه من الأنصار.
الحجة الخامسة : قوله تعالى فى صفة الفساق :
**(وَإِنَّ الْفُجَّارَ لَفِي جَحِيمٍ ، يَصْلَوْنَهَا يَوْمَ الدِّينِ ، وَمَا
هُمْ عَنْهَا بِغَائِبِينَ)**

(الانفطار 14 – 16) ولو كانت الشفاعة مقبولة في حق العصاة اما في اسقاط العقاب أو في الاخراج من النار بعد الدخول فيها ، لكان قوله : **(وَمَا هُمْ عَنْهَا بِغَائِبِينَ)** خلفا.

الحجة السادسة : قوله تعالى : **(وَلَا يَشْفَعُونَ إِلَّا لِمَنِ ارْتَضَى)** (الأنبياء 28) والفاسق ليس بمرتضى ، فوجب نفى الشفاعة عنه.

الحجة السابعة : قوله تعالى : **(الَّذِينَ يَحْمِلُونَ الْعَرْشَ وَمَنْ حَوْلَهُ ، يُسَبِّحُونَ بِحَمْدِ رَبِّهِمْ وَيُؤْمِنُونَ بِهِ)** الى قوله : **(وَاتَّبِعُوا سَبِيلَكَ)** (غافر 7) ولو كانت الشفاعة حاصلة للفاسق قبل التوبة ، لكان التقييد بقيد التوبة في قوله : **(فَاعْفُزْ لِلَّذِينَ تَابُوا وَاتَّبِعُوا سَبِيلَكَ)** عبثا.

الحجة الثامنة : أجمعت الأمة على أنهم يقولون : «اللهم اجعلنا من أهل شفاعة محمد صلى الله عليه وآله وسلم». ولو لم تحصل أهلية الشفاعة الا لأهل الكبائر ، لكان معنى هذا السؤال : اللهم اجعلنا من أهل الكبائر ومن الفساق. ومعلوم أن ذلك باطل. والجواب عن جملة هذه الشبهات : بحرف واحد : وهو ان دلائلكم في نفى الشفاعة ، لا بد أن تكون عامة في الأشخاص والأوقات. والا لم يدخل محل الخلاف فيها. ودلائلنا في اثبات الشفاعة لا بد أن تكون خاصة في الأشخاص والأوقات. لأننا لا نثبت الشفاعة في حق كل الأشخاص ، ولا نثبتها أيضا في جميع الأوقات. فثبت : أنه لا بد أن تكون دلائلنا خاصة ، ودلائلكم عامة. والخاص مقدم على العام ، فكان الترجيح من جانبنا. وأما الأجوبة المفصلة فمذكورة في «التفسير الكبير»

المسألة الثامنة والثلاثون

فى

أن التمسك بالدلائل اللفظية

هل يفيد اليقين أم لا؟

وقبل الخوض فى هذا المطلب ، يجب أن يعلم : أن الدليل إما أن يكون عقليا بجميع مقدماته ، أو نقليا بجميع مقدماته ، أو يكون مركبا من القسمين. أما (القسم الأول — وهو) ان كان عقليا بجميع مقدماته فان كانت جميع مقدماته يقينية ، كانت النتيجة أيضا يقينية. اذ اللازم عن المقدمات الحق لزوما حقا ، لا بد أن يكون حقا. وأما ان كانت المقدمات باسرها ظنية ، أو كان بعضها يقينيا ، وبعضها ظنيا ، كانت النتيجة لا محالة ظنية لأن الفرع لا يكون أقوى من الأصل فاذا كان الأصل بكليته أو ببعض أجزائه ظنيا ، كان الفرع أولى بأن يكون كذلك.

وأما القسم الثانى — وهو الدليل الذي يكون نقليا بجميع مقدماته — فهذا محال. لأن الاستدلال بالكتاب والسنة موقوف على العلم بصدق الرسول. وهذا العلم لا يستفاد من الدلائل النقلية. والا وقع الدور ، بل هو مستفاد من الدلائل العقلية. ولا شك أن هذه المقدمة أحد الأجزاء المعتبرة فى صحة ذلك الدليل النقلى فثبت : أن الدليل الذي يكون نقليا بجميع مقدماته محال باطل.

وأما القسم الثالث — وهو الدليل الذي يكون بعض مقدماته عقليا وبعضها نقليا — فهذا أكثر.

إذا عرفت هذه المقدمة ، فنقول : اختلف العقلاء فى أن التمسك بالدلائل النقلية ، هل يفيد اليقين أم لا؟ قال قوم : انه لا يفيد اليقين

البتة. وذلك لأن التمسك بالدلائل النقلية ، موقوف على مقدمات عشر ، كل واحدة منها ظني ، والموقوف على الظني أولى بأن يكون ظنيا.

أما المقدمة الأولى : فهي أن التمسك بالدلائل اللفظية موقوف على معرفة اللغات. واللغات منقولة برواية الآحاد لا بالتواتر. فان رواة اللغات جمع معينون من الأدباء ، كـ «الخليل» و«الأصمعي» وغيرهما. ولا شك أنهم ما كانوا معصومين. ومثل هذه الرواية لا يفيد الا الظن.

والمقدمة الثانية : ان التمسك بالدلائل النقلية ، موقوف على صحة النحو ، لأن باختلاف الاعرابيات تختلف المعاني. والنحو منقسم الى أصول ثبتت بالرواية ، والى فروع ثبتت بالأقيسة. أما الأصول المثبتة بالروايات فهي منقولة برواية الآحاد (وروايات الآحاد) لا تفيد الا الظن. وأيضا : فالبصريون والكوفيون يكذب بعضهم بعضا ، ويطعن بعضهم فى بعض. وأما الفروع المثبتة بالقياس ، فلا شك أنها فى غاية الضعف. فثبت : أن (دلالة) الكل مظنونة لا معلومة.

المقدمة الثالثة : ان التمسك بالدلائل النقلية موقوف على عدم الاشتراك فى الألفاظ. لأن بتقدير حصول الاشتراك فى الألفاظ ، فلعل مراد الله من هذه الآية أو من هذا الخبر ، غير ما عرفناه وتصورناه ، بل معنى آخر. فاذن تعيين هذا المعنى ، يتوقف على نفي الاشتراك.

المقدمة الرابعة : ان التمسك بالدلائل النقلية موقوف على وجوب حمل اللفظ على حقيقته لا على مجازه. والمجازات كثيرة. فلم يكن حمل اللفظ على بعضها أولى من حمله على البقية. وقولنا : الأصل فى الكلام هو الحقيقة مقدمة ظنية.

المقدمة الخامسة : ان هذا التمسك موقوف على نفي الحذف والاضمار. لأن تجويزه يفضى الى انقلاب النفي اثباتا والاثبات نفيا.

قال الله تعالى : (**لَا أُفْسِمُ بِيَوْمِ الْقِيَامَةِ**) (القيامة 1)
وقال : (**مَا مَنَعَكَ إِلَّا تَسْجُدَ إِذْ أَمَرْتُكَ**) (الأعراف 12)
وقال تعالى : (**قُلْ : تَعَالَوْا أَتْلُ مَا حَرَّمَ رَبُّكُمْ عَلَيْكُمْ**
إِلَّا تَشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا) (الأنعام 151) قالوا : النفى فى
هذه الآيات كلها اثبات. قال تعالى : (**يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمُ أَنْ**
تَصَلُّوا) (النساء 176) قالوا : الاثبات هاهنا نفى ، وعدم
الاضمار والحذف هنا : مقدمة ظنية.

المقدمة السادسة : نفى التقديم والتأخير معتبر فى
دلالة الدلائل النقلية. وهى كثيرة الوقوع فى القرآن. وهى
أيضا مقدمة ظنية.

المقدمة السابعة : التمسك بالعمومات انما يفيد
المطلوب ، اذا لم يوجد المخصص ، لكن عدم المخصص
مظنون. لأن أقصى ما فى الباب أنا طلبناه فما وجدناه.
والاستدلال بعدم الوجدان على عدم الوجود فى غاية
الضعف.

المقدمة الثامنة : شرط التمسك بالدلائل النقلية ،
عدم النسخ. وهو أيضا مظنون كما بيناه فى عدم
المخصص.

المقدمة التاسعة : شرط التمسك بالدلائل النقلية
عدم المعارض السمعى ، لأن بتقدير وجوده يجب الرجوع
الى الترجيحات ، التى لا تفيد الا الظن. لكن العلم بعدم
ذلك المعارض السمعى ، مظنون لا مقطوع.

المقدمة العاشرة : شرطه أيضا عدم المعارض
العقلى القاطع ، لأن بتقدير وجوده يجب صرف الظاهر
السمعى الى التأويل ، وعدم هذا المعارض القطعى
مظنون لا معلوم ، لأن أقصى ما فى الباب : أن الانسان
لا يعرف ذلك المعارض ، وعدم العلم لا يفيد العلم بالعدم.
فثبت : أن الدلائل النقلية موقوفة على هذه
المقدمات العشرة. وكلها ظنية. والموقوف على الظنى
أولى بأن يكون ظنيا ، فالدلائل النقلية ظنية.

واعلم : أن هذا الكلام على إطلاقه ليس بصحيح. لأنه
ربما اقترن بالدلائل النقلية ⁽¹⁾ أمور عرف وجودها بالأخبار
المتواترة. وتلك الأمور تنفى هذه الاحتمالات. وعلى هذا
التقدير تكون الدلائل السمعية المقرونة بتلك القرائن
الثابتة بالأخبار المتواترة ، مفيدة لليقين. وبالله التوفيق.

(1) العقلية : ا

المسألة التاسعة والثلاثون

فى

الإمامة

وفيهما فصول :

الفصل الأول

فى

وجوب الامامة

اختلف الناس فيه. وضبط المذاهب فيه : أن يقال :
نصب الامام اما أن يقال : واجب ، أو غير واجب. أما
القائلون بأنه واجب فهم فريقان :
أحدهما : الذين قالوا : نصبه واجب. والطريق الى
معرفة هذا الوجوب : السمع دون العقل. وهذا هو قول
أصحابنا ، وأكثر المعتزلة والزيدية.
والثانى : الذين يقولون : الطريق الى معرفة هذا
الوجوب : العقل ثم هؤلاء فريقان منهم من قال انه يجب
عقلا على الخلق أن ينصبوا لأنفسهم رئيسا. وذلك لأن
نصب هذا الرئيس يتضمن دفع الضرر عن النفس ، ودفع
الضرر عن النفس ، واجب عقلا.
وهذا هو قول «أبى الحسين البصرى» من المعتزلة.
ومن قدمائهم قول «الجاحظ» و«أبى الحسين الخياط»
و«أبى القاسم الكعبى» ومنهم من قال : بل يجب على
الله نصب الامام للخلق. وهؤلاء فريقان :
قالت الملاحدة والاسماعيلية : انه لا سبيل الى
معرفة الله الا بتعليم الرسول والامام. فوجب على الله –
تعالى – أن لا يخلى العالم عن المعصوم ، حتى أن ذلك
المعصوم يرشد الخلق الى معرفة الله تعالى.
وقالت الاثنا عشرية : لا حاجة فى معرفة الله الى
المعصوم.

الا أنه يجب على الله تعالى نصب الامام المعصوم ، ليكون لطفا في أداء الواجبات العقلية ، والاجتناب عن القبائح العقلية. وليكون أيضا : حافظا للدين عن الزيادة والنقصان.

وقال بعض قدماء الشيعة : أنه يجب على الله نصب الامام ، ليعلمهم أحوال الأغذية والأدوية ، ويعلمهم السموم المهلكة ، ويعرفهم الحرف والصناعات ، ويصونهم عن الآفات والمخاوف.

فذا تفصيل قول من قال : انه يجب نصب الامام.

وأما الذين قالوا : انه غير واجب

فهم فرق :

الأول : قال «الاصم» : ان نصب الامام عند ظهور الفتن واجب. وأما عند الأمن والعدل فلا.

الثانية : قال بعضهم : نصب الامام عند ظهور الفتن غير واجب ، لأنه ربما يصير نصبه سببا لتمرّد بعضهم عن الطاعة ، فتزداد الفتن. أما عند ظهور العدل فهو واجب.

الثالثة : قول أكثر الخوارج : انه لا يجب الامام في شيء من الأوقات. فان فعلوه جاز ، وان تركوه جاز أيضا. فهذا تفصيل مذاهب الناس في هذه المسألة.

ولنا فيه مقامان :

أحدهما : بيان أنه يجب على الخلق نصب رئيس لأنفسهم.

وثانيهما : بيان أنه لا يجب على الله نصب الامام لهم. أما المقام الأول : فالدليل عليه : أن نصب الامام يتضمن اندفاع ضرر لا يندفع الا بنصبه. ودفع الضرر عن النفس واجب بقدر الامكان. وهذا يقتضي أنه يجب على العقلاء أن ينصبوا إماما لأنفسهم.

بيان المقام الأول : (وهو أنه يجب على الخلق نصب رئيس لأنفسهم) فهو أنا نرى أن البلد اذا حصل فيه رئيس قاهر مهيب

سائس ، يأمرهم بالأفعال الجميلة وينهاهم عن القبائح ، كان حال البلد فى البعد عن التشويش والفساد ، والقرب من الانتظام والصلاح : أتم مما اذا لم يكن لهم مثل هذا الرئيس. والعلم به ضرورى بعد استقراء العادات. فثبت : أن نصب الرئيس يقتضى اندفاع أنواع من المضار ، لا تندفع الا بنصبه. واذا كان كذلك ، كان نصب هذا الرئيس دافعا للضرر عن النفس.

وأما أن دفع الضرر عن النفس واجب بقدر الامكان ، فهذا متفق عليه بين العقلاء أما عند من يقول بالحسن والقبح العقليين ، فانه يقول وجوب هذا معلوم فى بداهة العقول. وأما عند من ينكر ذلك ، فانه يقول : وجوب هذا ثابت باجماع الأنبياء والرسل وباتفاق جميع الأمم والأديان. فان قيل : كما أن فى نصب هذا الرئيس هذه المصالح ، لكن فيه أنواع من المفساد. منها : أنهم ربما يستنكفون عن طاعته ، فيزداد الفساد ومنها أنه ربما استولى عليهم فيظلمهم. ومنها أنه بسبب تقوية رئاسته يكثر الحرج ، فيفضى الى أخذ الأموال من الضعفاء والفقراء.

قلنا : لا نزاع فى أن هذه المحذورات قد تحصل ، لكن كل عاقل يعلم أنه اذا قوبلت المفساد الحاصلة من عدم الرئيس المطاع ، بالمفساد الحاصلة من وجوده. فالمفساد الحاصلة من عدمه ، أزيد بكثير من المفساد الحاصلة من وجوده. وعند وقوع التعارض تكون العبرة بالرجحان. فان ترك الخير الكثير لأجل الشر القليل ، شر كثير.

فهذا ما فى هذا المقام.

وبيان المقام الثانى – وهو أنه لا يجب على الله نصب الامام – فالخلاف فيه مع الاسماعيلية والاثنا عشرية ، على ما شرحناه. فنقول : الدليل على أنه غير واجب : أنه لو وجب على الله نصب الامام ، لكان الواجب اما نصب امام يتمكن المكلف من الرجوع إليه والانتفاع به فى

دينه ودينه ، أو الواجب نصب إمام سواء ، كان كذلك أو لم يكن. والقسمان باطلان ، فالقول بالوجوب باطل. انما قلنا : ان القسم الأول باطل. لأنه غير موجود. ولو كان ذلك واجبا على الله تعالى لفعله. ولكنه ما فعله. فان الواحد منا اذا احتاج الى هذا الامام فى أن يستفيد منه علما أو دينا ، أو يجلب بواسطته الى نفسه منفعة ، أو يدفع عنها مضرة. فلو أتى بأى حيلة كانت ، لم يجد منه البتة أثرا ولا خيرا. والعلم بذلك ضرورى.

وانما قلنا : ان القسم الثانى باطل ، لأن المقصود من نصب هذا الامام اما منفعة دينية أو دنيوية. لا محالة. والانتفاع به يعتمد امكان الوصول إليه ، ولما تعذر امكان الوصول إليه ، تعذر ذلك الانتفاع به. واذا تعذر الانتفاع به ، لم يكن فى نصبه فائدة أصلا. فكان القول بوجوب نصبه عبثا.

فان قيل : ان فى نصبه أعظم الفوائد والمنافع. وهو أن يكون هاديا الى معرفة الله تعالى على قول «الاسماعيلية» أو أن يكون لطفا فى أداء الواجبات العقلية ، الا أن الظلمة خوفوه تخويفا ، احتاج معه الى الاختفاء والاستتار ، فالذنب منهم حيث أحوجوه الى الاختفاء.

فالجواب : ان هذا المكلف المعين اذا لم يفعل فعلا البتة ، يوجب أن يصير الامام خائفا منه. ثم انه بقى بحال لا يمكنه الوصول الى هذا الامام بشيء من الطرق. فقد صار محروما عن هذا الانتفاع ، لا بأمر صدر منه. فكن يجب على الله تعالى أن يأمر الامام بأن يظهر نفسه لهذا المحتاج. ولما لم يوجد شيء من ذلك ، علمنا : أنه لا أصل لهذا الحديث.

واحتج «الشريف المرتضى» على أنه يجب على الله نصب الامام بأن قال : نصب الامام لطف ، واللطف على الله واجب ، فيلزم أن يكون نصب الامام واجبا على الله تعالى.

واعلم : أن مرادنا من اللطف : الأمر الذي علم الله تعالى من حال المكلف أنه متى وجد ذلك الأمر ، كان حاله الى قبول الطاعات والاحتراز عن المعاصي ، أقرب مما اذا لم يوجد ذلك الأمر ، بشرط أن لا ينتهي الى حد الاجاء.

اذا عرفت هذا فنقول : انما قلنا : أن نصب الامام لطف ، لأن الخلق اذا كان لهم رئيس قاهر يمنعهم عن المعاصي ، ويأمرهم بالطاعات ، كان حالهم في القرب من الطاعات ، والبعد من المعاصي ، أكمل مما اذا لم يكن لهم مثل هذا الرئيسى. والعلم بصحة ما ذكرناه بعد استقراء العادات ضرورى.

وانما قلنا : ان اللطف واجب على الله تعالى لوجهين :

الأول : أن من اتخذ ضيافة الانسان ، وعلم أن ذلك الانسان لا يحضر فى تلك الضيافة ، الا اذا ذهب إليه المضيف بنفسه ، والتمس منه الحضور ، فان صدق فيما قال إنه يريد حضور ذلك الانسان فى ضيافته وجب أن يذهب إليه بنفسه ، ويلتمس منه الحضور ، وان لم يذهب إليه ولم يلتمس منه الحضور ، مع علمه بأنه ان لم يفعل ذلك لم يحضر ، علمنا : أنه ما كان يريد حضور ذلك الانسان فى ضيافته. فكذا (هاهنا) انه تعالى (لو) أراد من العبد فعل الطاعات والاجتناب عن المحظورات وعلم أنه لا يقدم العبد على ذلك الفعل الا اذا نصب الله تعالى له إماما ، وجب أن تكون تلك الإرادة مستلزمة لإرادة نصب الامام. فان لم يرد هذا ، امتنع كونه مريدا لتلك الطاعات. الثانى : ان فعل اللطف ازاحة لعذر المكلف ، فوجب أن يكون واجبا ، قياسا على التمكين.

والجواب عنه من وجوه كثيرة ذكرناها فى «نهاية العقول» وفى كتاب «المحصول فى الأصول» ونذكر هاهنا نكتا كافية فى هذا الباب :

الأول : لا نسلم أن نصب الامام لطف.
وبيانه : هو أن اللطف الذي قررتموه انما يحصل من
نصب امام قاهر سائس ، يرجى ثوابه ويخشى عقابه.
وانتم لا تقولون بوجوب نصب مثل هذا الامام. أما الامام
الذي لا يرى له في الدنيا أثر ولا خبر ، فلا نسلم أنه لطف
البتة. فاذن الامام الذي يمكن بيان كونه لطفًا لا توجبون
وجوده ، والذي توجبون وجوده ، لا يمكن بيان كونه لطفًا.
فسقط الاستدلال.

والثانية : كما أن كون الخلق أقرب الى الطاعة وأبعد
عن المعصية ، أتم وأكمل عند وجود الامام منه عند عدمه
، فكذلك هذه الأحوال ، أكمل عند وجود القضاة
المعصومين ، والعساكر المعصومة ، والنواب
المعصومين. وانتم لا توجبون شيئًا من ذلك على الله
تعالى. فعدم وجوب هذه الأشياء اما أن يقال : انه لأجل
أن الواجب تحصيل أصل التمكين – فأما تحصيل تكميل
التمكين فغير واجب – أو يقال : كون القضاة والعساكر
معصومين – وان كان لطفًا من هذه الوجوه – الا أنه ربما
اشتمل على وجه خفى من وجوه المفسدة لا نعرفه. فلا
جرم لا يجب على الله نصب القضاة المعصومين
والعساكر المعصومين. وعلى التقديرين فلم لا يجوز مثله
فى هذه المسألة؟

والثالثة : أن كون الشيء مشتملا على المصلحة من
بعض الوجوه ، لا يمنع اشتماله على المفسدة من وجه
آخر. والشيء لا يكون لطفًا واجبا على الله تعالى ، الا اذا
كان خاليا عن جميع جهات المفسدة. فاذن لا يتم القول
بأن نصب الامام لطف بمجرد ما ذكرتم ، بل لا بدّ معه
من بيان كونه خاليا عن جميع جهات المفسدة ، وانتم ما
بينتم ذلك فاذن لم يثبت أن نصب الامام لطف.

لا يقال : انا فى هذا المقام انما نتكلم مع «المعتزلة»
وهم يسلمون لنا أن المعرفة انما يجب تحصيلها علينا ،
لكونها لطفًا فى أداء الواجبات

العقلية ، فان كان مجرد تجويز اشتغال الشيء على
المفسدة ، يمنع من الحكم بكونه لطفاً ، وجب أيضاً : أن
لا يحكموا بكون المعرفة لطفاً ، لأن هذا الاحتمال قائم
فيها.

لأننا نقول : الفرق ظاهر. وذلك لأن المعرفة لطف
يجب علينا تحصيلها ، ونحن اذا عرفنا في الشيء كونه
مشتملاً على جهة من جهات الحسن ، ولم نعرف فيه جهة
من جهات القبح ، غلب على ظننا كونه لطفاً. والظن في
حقنا قائم مقام العلم في كونه سبباً لوجوب الفعل علينا ،
فلا جرم كفى هذا القدر في أن يجب علينا تحصيل معرفة
الله تعالى.

أما أنتم فانما توجبون نصب الامام على الله تعالى ،
ولا يمكن الجزم بوجوبه على الله ، الا اذا ثبت أنه في
علم الله تعالى خال عن جميع جهات المفسدة. فأين أحد
الباينين من الآخر ، بل لو ورد دليل سمعى على أنه تعالى
فعل ذلك : استدللنا بأن الله تعالى فعله ، على خلوه عن
جميع جهات القبح ، وعلى كونه لطفاً ⁽¹⁾ في نفسه ، لا
على أنه واجب على الله تعالى. فظهر الفرق بين الباينين.
الرابعة : لا يبعد وجود زمان. متى نصب لأهل ذلك
الزمان رئيس سائس ، استنكفوا عن طاعته ، فيصير ذلك
الرئيس في ذلك الزمان ، سبباً لازدياد الفتنة.
لا يقال : هذا وان كان محتملاً ، الا أنه نادر. والنادر لا
عبرة به.

لأننا نقول : هب أنه نادر ، الا أنه لا زمان الا ويحتمل
أن يكون ذلك الزمان ، زماناً لذلك النادر. وبتقدير أن
يكون كذلك ، لم يكن نصب الرئيس فيه واجباً ، وحينئذ لا
يمكنكم أن تقطعوا في شيء من الأزمنة ، بأنه يجب فيه
نصب الامام الرئيس على الله تعالى.

(1) اما أنتم عكستم هذا الباب فاستدلتم بكونه لطفاً في نفسه على
أنه واجب ... الخ : ب

الخامسة : انكم اما أن تدعوا بأن نصب الامام لطف
فى الشرعيات ، أو فى العقلیات. فان كان الأول بطل
قولكم ، لأن خلو الزمان عن التكاليف الشرعية جائز.
فالامام الذي هو لطف فيه ، أولى أن يجوز خلو الزمان
عنه. وان كان الثانى فنقول : اما أن تدعو أن الامام لطف
فى ادخال تلك الواجبات العقلية فى الوجود ، سواء كان
ادخالها فى الوجود لأجل وجود وجوبها ، أو لهذا الوجه.
واما أن تقولوا بأن الامام لطف فى أن يدخلها المكلف
فى الوجود ، لأجل وجه وجوبها. والأول باطل. لأن ادخالها
فى الوجود ، لا لأجل وجه وجوبها لا عبرة به البتة ، فلم
يبق لكم الا أن تدعو أن الامام لطف فى أن يدخل
المكلف الواجبات العقلية فى الوجود ، لأجل وجه وجوبها.
وهذا مما لا يمكنكم أن تذكروا فى تقريره شيئاً.
وذلك لأن ادخال الفعل فى الوجود لأجل وجه وجوبه ،
عبارة عن كيفية من كفيات الدواعى القائمة بالقلوب.
ومن أين يمكن اثبات أن نصب الامام أبداً ، له أثر فى
هذه الكيفيات؟ بل لو قيل : ان الأمر بالعكس ، لكان
أولى. لأن الممنوع متبوع. فاذا صار الانسان محمولا على
فعل من الأفعال بالتخويف ، صار متنفرا عنه. واذا صار
ممنوعاً عن شيء ، صار راغباً فيه.

ثبت : أن هذه التمويهات التى يذكرها هؤلاء الاثنا
عشرية ، تمويهات محضة. وأنه متى بحث عن محل
الخلاف على التعيين ، لا يمكنهم أن يذكروا فى تقرير
مذهبهم بعد التلخيص : خيالا. فضلا عن حجة.

السادسة : ان عند حصول هذا اللطف المقرب اما
أن يعلم الله تعالى بأنه حصل ما يمنع عن الفعل أو يعلم
أنه لم يحصل هذا المانع البتة. فان كان الأول. فلا نسلم
أنه يجب فى العقول فعل مثل هذا اللطف ، لأنه اذا كان
بتقدير وجوده ، لا يحصل الفعل ، كما أن بتقدير عدمه
أيضا لا يحصل : لم يكن فعل مثل هذا اللطف واجبا بل
العقل يوجب الامتناع منه. لأنه لا فائدة فى فعله البتة.
وان كان

الثانى وهو أن الله تعالى ، علم أن هذا اللطف يرجح من جانب الفعل ، وعلم أنه لم يحصل معه ما يمنع من الفعل. فمثل هذا يقتضي وجوب حصول الأثر - على ما بيناه فى مسألة خلق الأفعال -

فلو كان نصب الامام لطفا بهذا التفسير ، لزال المفسد ، وحصلت المصالح لا محالة. ولما لم يكن كذلك ، وجب أن لا يكون نصب الامام لطفا.

السابعة : هذا الذي يجعل نصب الامام لطفا فيه. ان كان الله تعالى عالماً بوقوعه كان واجب الوقوع ، فلا حاجة به الى هذا اللطف. وان كان عالماً بعدم وقوعه ، كان ممتنع الوقوع ، فلم يكن اللطف فيه أثر البتة.

سلمنا : أن نصب الامام لطفاً. لكن لا نسلم أن اللطف واجب. وقد قدمنا ما يدل على أنه لا يجب على الله شيء أصلاً ورأساً.

فهذا هو الكلام المختصر فى هذا الباب.

الفصل الثانى

فى

أنه لا يجب أن يكون الامام معصوماً

قال أصحابنا والمعتزلة والزيدية والخوارج : لا يجب أن يكون الامام معصوماً. وقالت الاسماعيلية والاثنا عشرية : يجب.

لنا : انا سنقيم الدلالة ان شاء الله تعالى على صحة إمامة «أبى بكر» - رضى الله عنه - وأجمعت الأمة على أنه ما كان واجب العصمة. لا أقول انه ما كان معصوماً. وحينئذ يحصل لنا من مجموع هاتين المقدمتين : أن الامام ليس من شرطه أن يكون واجب العصمة.

أما الاثنا عشرية فقد احتجوا على وجوب عصمة الامام بوجوه :

الشبهة الأولى : انا انما احوجنا الخلق الى الامام ، لجواز الخطأ عليهم ، فلو حصل فى الامام هذا المعنى ، لافتقر هو أيضاً الى امام

آخر ، فيلزم اما التسلسل أو الدور. وهما محالان ، فوجب أن لا يتحقق فيه جواز الخطأ.

وأعلم : أنهم احتجوا فقالوا : ان دليلنا فى وجوب وجود الامام ، وفى وجوب عصمته تعينه ، هو عين الدليل الذي يعرف به ، وجود الصانع ، ووجوب وجوده.

وذلك لأننا نقول : العالم يجوز وجوده ويجوز عدمه ، فافتقر رجحان وجوده على عدمه الى مرجح. فكذا قولنا : الخلق يجوز عليهم الطاعة ، ويجوز عليهم المعصية ، فافتقر رجحان الطاعة على المعصية الى المرجح. وهو الامام. ثم قلنا : الجواز الذي هو علة الحاجة الى المؤثر غير حاصل فى الصانع ، والا لافتقر الى مؤثر آخر ، فيلزم اما الدور واما التسلسل فكذا هاهنا.

قلنا : جواز الاقدام على المعصية غير حاصل فى الامام ، والا لافتقر الى امام آخر ، فيلزم اما الدور واما التسلسل. وهما محالان. فثبت : أن مسألة اثبات الامامة بعينها مطابقة لمسألة اثبات الصانع.

الشبهة الثانية فى وجوب العصمة : انه ثبت بالتواتر عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أن الشريعة التى جاء بها ، فانه أوجبها على جميع المكلفين الى يوم القيامة. ولما أوجبها على جميع المكلفين ، وجب وصولها الى جميع المكلفين. والا لكان ذلك تكليف بما لا يطاق. **إذا ثبت هذا ، فنقول :** هذه الشرائع لا بد لها من حافظ يحفظها عن التغير ، ومن ناقل ينقلها إلينا. وذلك الناقل لا بد وأن يكون واجب العصمة ، اذ لو لم يكن كذلك لم يكن نقله مفيدا للعلم. وذلك الناقل الذي هو واجب العصمة اما أن يكون مجموع الأمة - على ما ذهب إليه من يقول : الاجماع حجة - أو بعض آحاد الأمة. والأول باطل. لأن وجوب عصمة كل الأمة غير ثابت بالعقل. لأننا نرى النصارى على كثرتهم مجمعين على الأباطيل. فاذن وجوب عصمة مجموع الأمة

لا يعرف الا بالدلائل السمعية. وكل دليل نقلى فانه لا يبعد تطرق التخصيص والنسخ إليه. فاذن كل دليل يدل على أن الاجماع حجة ، فانه لا يتم كونه دليلا ، الا اذا عرفنا : أنه لم يوجد له ناسخ ، ولا مخصص وانما يحصل لنا العلم بهذا العدم ، لو عرفنا أنه لو حصل هذا الناسخ أو هذا المخصص لوجب أن يصل إلينا. وانما نعرف أنه لو كان لوصل لنا ، لو علمنا أنه لا يجوز على الأمة أن يخلوا بنقل بعض الشرائع. وانما نعرف أنه لا يجوز فيهم هذا الاخلال ، اذا عرفنا كونهم موصوفين بوجوب العصمة. فثبت : أن العلم بأنه لم يحصل الاخلال بنقل الشريعة. متى استفدناه من الاجماع ، لزم الدور. والدور باطل. فكان هذا القسم باطلا.

واذا بطل هذا القسم ، ثبت : أن المتكفل بنقل الشريعة وحفظها عن التغيير والتبديل ، أشخاص معينون موصوفون بوجوب العصمة. وذلك هو المطلوب.
لا يقال : لم لا يجوز أن يقال : الشريعة تبقى محفوظة بنقل أهل التواتر؟

لأنا نقول : نقل أهل التواتر يدل على أن ما نقلوه صحيح. لكن لا يدل على أن الذي لم ينقلوه لم يوجد. فأين أحد الباين من الآخر؟ وهذه الشبهة كانوا يرتبونها على وجوه سخيفة. ونحن رتبناها لهم على هذا الوجه.
الشبهة الثالثة : الامام فى اللغة عبرة عن الشخص الذي يؤم به ويقتدى به كالرداء. فانه اسم لما يرتدى به ، واللحاف اسم لما يلتحف به. واذا ثبت هذا فنقول : لو جوزنا الذنب على الامام ، فحال اقدامه على ذلك الذنب ، اما أن يقتدى به ، أو لا يقتدى به. فان كان الأول كان الله قد أمر بالذنب. وانه غير جائز. وان كان الثانى خرج الامام عن كونه إماما. لأن المأموم اذا رأى ما علم حسنه فعله. واذا رأى ما علم قبحه لم يفعله. وحينئذ لا يكون متبعا له ، ولا مقتديا به ، بل يكون

متبعاً للدليل. وذلك يقدح في كونه إماماً. فثبت : أن الخطأ على الامام غير جائز.

الشبهة الرابعة : لو جاز الذنب على الامام فبتقدير اقدمه على سفك الدماء واستباحة الفروج وأنواع الظلم. اما أن يجب على الرعية منعه عن هذه الأفعال ، أو لا يجب. فان وجب فاما أن يجب ذلك على مجموع الأمة ، أو على آحاد الأمة.

(أما القسم الأول — وهو وجوب ذلك على مجموع الأمة) فلا جائز أن يقال : يجب على مجموع الأمة منعه عن تلك الأفعال : لوجهين **الأول** : ان اطباق جميع الرعايا الموجودين في الشرق والغرب على الفعل الواحد ، ممتنع ، وحينئذ لا يحصل منع الامام عن تلك الأفعال المنكرة.

الثاني : انا نرى الملك العظيم اذا أقدم على فعل قبيح ، فكل واحد من آحاد الرعايا ، يخاف من اظهار الانكار عليه. لأنه يخاف أن يصير غيره موافقاً لذلك الملك في ذلك الفعل القبيح ، وحينئذ يأخذون هذا الواحد الذي أظهر الانكار ، ويقتلونه. واذا كان هذا الخوف حاصلًا لكل واحد من آحاد الرعية ، امتنع اجتماعهم على منع ذلك الملك عن ذلك الفعل القبيح.

وأما القسم الثاني — وهو أن يجب على كل أحد من آحاد الرعية اظهار الانكار على الملك الكبير — فهذا أيضا بعيد من وجهين :

الأول : ان كل واحد من آحاد الرعية ، لا يقوى على مقاومة أمير صغير ، فكيف على معاداة ملك الدنيا.

الثاني : ان المقصود من نصب الامام أن يؤدب كل واحد من آحاد الرعية. فلو كلفنا كل واحد من آحاد الرعية أن يؤدب الامام ، لزم الدور. فان هذا انما ينزجر عن معصيته بسبب ذاك ، وذاك ينزجر بسبب هذا. ومعلوم أن الدور باطل.

وأما القسم الثالث – وهو أن يقال : ان عند اقدام الامام على المعاصي والفواحش لا يجوز منعه عنها البتة - فهو أيضا باطل ، لأن الدلائل الدالة على وجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر عامة. فتتناول الامام وغيره. وأيضا : فعلى هذا الطريق يصير نصب الامام سببا لتكثير الفواحش. ومعلوم : أن المقصود منه تقليلها. وهذا يفضى الى التناقض. فثبت : أن الامام لو لم يكن واجب العصمة ، لأفضى الى هذه الأقسام الباطلة ، فوجب القول بكونه باطلا.

الشبهة الخامسة : التمسك بقوله تعالى لابراهيم **(قَالَ : إِنِّي جَاعِلُكَ لِلنَّاسِ إِمَامًا. قَالَ : وَمِنْ ذُرِّيَّتِي. قَالَ : لَا يَنَالُ عَهْدِي الظَّالِمِينَ)** (البقرة 124) دلت الآية على أن عهد الامامة لا يصل الى من كان ظالما. وكل من كان مذنبا ، فانه ظالم. قال تعالى : **(فَمِنْهُمْ ظَالِمٌ لِّنَفْسِهِ)** (فاطر 32) فصارت الآية نصا فى أن كل من كان مذنبا ، سواء كان ذنبه ظاهرا أو باطنا. فانه لا يكون إماما. وإذا كان كذلك ، ثبت أن الامام لا بدّ وأن يكون معصوما.

والجواب عن الشبهة الأولى : انها مبنية على المسألة الأولى. وهى أن الخلق لما كان الخطأ عليهم جائزا ، احتاجوا الى نصب الامام. وقد تقدم الجواب عن كلامهم فيه.

والجواب عن الشبهة الثانية : ان الشريعة انما تبقى محفوظة بنقل الناقل المعصوم ، لو كان ذلك الناقل المعصوم بحيث يرى ويمكن الوصول إليه والرجوع الى قوله. فاما اذا لم يكن كذلك ، لم تصر الشريعة محفوظة بنقله. فسقطت هذه الشبهة.

والجواب عن الشبهة الثالثة : انه لا نزاع فى أنه يجب على كل واحد من آحاد الرعية أن يقتدى بنواب الامام من القضاة والعلماء والشهود ، مع أنهم بالاتفاق ليسوا معصومين. وكل ما يقولونه فيهم ، فهو جوابنا عن الامام الأعظم.

والجواب عن الشبهة الرابعة : المعارضة أيضا بنواب الامام. وذلك أن الامام المعصوم ، اذا فوض الامارة والوزارة الى بعض الناس ، فذلك المفوض إليه غير معصوم ، وبتقدير صدور الذنب عنه فالمانع له اما الامام الأكبر وحده ، أو مع غيره.

والأول (وهو أن المانع له هو الامام الأكبر وحده) فهو باطل. لأن الامام الأكبر وحده لا يقدر على دفع ذلك الأمير مع عساكره الكثيرة. ألا ترى أن «علياً» رضى الله عنه لم يقدر على دفع «معاوية» عن الأمر ، مع ما كان معه من العساكر الكثيرة. فضلا عن أن يقدر عليه وحده.

والثاني - وهو أن الدافع لذلك الأمر هو الامام الأكبر مع عساكره - فهذا أيضا باطل. لأن عساكره ليسوا معصومين ، فربما لا يمثلون أمر الامام المعصوم. فثبت : أن تفويض الامارة والوزارة الى غير المعصوم ، سبب لازدياد الشر والفتنة. وكل ما تقولونه هاهنا ، فنحن أيضا نقوله في الامام.

والجواب عن الشبهة الخامسة : ان الآية دالة على أن شرط الامام أن لا يكون مشغلا بالذنب. فاما أن يكون واجب العصمة ، فلا دلالة في الآية عليه.

الفصل الثالث

في

فيما يصير الامام به إماما

اتفقت الأمة على أن النص من الله تعالى ورسوله على شخص بالامامة سبب مستقل لصيرورته إماما. لكنهم اختلفوا في أنه هل يصير إماما بطريق آخر سوى هذا التنصيب أم لا؟ فقالت الزيدية : ان الفاطمي اذا كان عالما زاهدا وخرج بالسيف ودعى الى نفسه بالامامة،

صار أماما. وقال أصحابنا والمعتزلة : عقد البيعة سبب لحصول الامامة. والاثنى عشرية أنكروا ذلك.

لنا : انا سنقيم الدلالة على صحة إمامة «أبى بكر» — رضى الله عنه ـ وإمامته لم تنعقد الا بالبيعة. وهذا يقتضي أن البيعة طريق لحصول الامامة. أما الاثنى عشرية فقد احتجوا على أن البيعة لا يمكن أن تكون سببا لحصول الامامة بوجوه :

الشبهة الأولى : ان هؤلاء الذين يبايعون الامام لا قدرة لهم البتة على التصرف فى أقل الأمور وعلى أقل الاشخاص. ومن لا قدرة له على التصرف فى أقل الأمور وعلى أقل الأشخاص. كيف يعقل أن تكون له قدرة على اقدار الغير على التصرف فى جميع أهل الشرق والغرب؟ الشبهة الثانية : ان اثبات الامامة بالبيعة والعقد ، يفضى الى الفتنة. لأن كل أهل بلد يقولون : الامام منا أولى. والعقد ⁽¹⁾ الصادر منا أرجح. ولا يمكن ترجيح البعض على البعض ، فيفضى الى الهرج والمرج واثارة الفتنة. ومعلوم أن المقصود من نصب الامام ازالة الفتنة بقدر الامكان. فنصب الامام بطريق البيعة يفضى الى التناقض. فكان باطلا.

الشبهة الثالثة : ان منصب الامامة أعلى وأعظم من منصب القضاء والحسبة. وأهل البيعة لما لم يتمكنوا من نصب القاضى والمحتسب ، فبأن لا يتمكنوا من نصب الامام الأعظم أولى.

الشبهة الرابعة : الامام نائب الله تعالى ونائب رسوله. ونيابة الغير لا تحصل الا باذن ذلك الغير ، فوجب أن لا يثبت الامام الا بنص الله ونص رسوله. فثبت : أن الامامة لا تثبت الا بالنص.

الشبهة الخامسة : ان الامام يجب أن يكون واجب العصمة ، وأن

(1) والفعل : ا

يكون أفضل الخلق كلهم. وأن يكون أعلم الأمة كلهم. وأن يكون مسلماً فيما بينه وبين الله. ولا اطلاع لأحد من الخلق على هذه الصفات. والله تعالى هو العالم بها. وإذا كان كذلك وجب أن لا يصح نصب الامام الا بالنص.

الجواب عن الأول : انه منقوض بما أن الشاهد لا قدرة له على التصرف في المدعى عليه ثم ان القاضي بقوله يصير متمكن من التصرف فيه فكذلك هاهنا.

والجواب عن الثاني : ان الترجيح يحصل اما بزيادة العلم أو الزهد أو السن أو النسب أو كثرة ميل الخلق إليه. فان حصل الاستواء في الكل ، وتعذر الترجيح ، فيتدافعا ويتبدئا بعقد آخر.

والجواب عن الثالث : انه لا استبعاد في أن يأذن الله تعالى في تولية الامامة ، ولا يأذن في تولية القضاء. وأيضا : فالتحكيم جائز على مذهب بعض الفقهاء.

وعن الرابع : وهو قولهم : اذا كان نصب الامام من الأمة ، كان الامام نائب الأمة لا نائب الله تعالى. فجوابه : لم لا يجوز أن يكون اختيار الأمة شخصا معيناً ، يكشف عن كونه نائب الله تعالى.

وعن الخامس : انا لا نسلم أن العلم القطعي بحصول تلك الصفات ، شرط. بل الشرط عندنا حصول الظن فقط.

الفصل الرابع

في

اقامة الدلالة على أن الامام الحق بعد

رسول الله صلى الله عليه وسلم أبو بكر رضى الله عنه

والمعتمد في المسألة : أن الأمة مجتمعة على أن الامام الحق بعد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اما أبو بكر واما علي واما العباس -

رضى الله عنهم - وإذا بطل القول بأن الامام هو على أو العباس - رضى الله عنهما - وجب القطع بأن الامام هو أبو بكر رضى الله عنه - واعلم : أن هذا الدليل مبنى على مقدمات :

المقدمة الأولى : ان الأمة مجمعة على أن الامام بعد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أحد هؤلاء الثلاثة .
واعلم : أن الأنصار طلبوا الخلافة لأنفسهم في أول الأمر وقالوا : منا أمير ومنكم أمير . فلما ناظرهم «أبو بكر» في ذلك تركوا قولهم ، فصار ذلك القول باطلاً باجماع الأمة . وكل من نظر في كتب السير ، علم وتيقن اتفـاق الأمة على أن الامام بعد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ليس الا أحد هؤلاء الثلاثة .

المقدمة الثانية : ان «علياً» - رضى الله عنه - ما كان بعد وفاة الرسول عليه السلام في العجز الى حيث لا يمكنه طلب حق نفسه ، وما كان «أبو بكر» - رضى الله عنه - في القوة والتسلط بحيث يمكنه غصب الحق من «علي» - رضى الله عنه -

والدليل عليه : أن «علياً» رضى الله عنه - كان في غاية الشجاعة والشهامة . وكانت «فاطمة» - رضى الله عنها - مع علو منصبها زوجة له . وكان «الحسن» و«الحسين» - رضى الله عنهما - ابنيه وكان «العباس» مع علو منصبه معه .

فانه يروى في الأخبار : أن «العباس» قال ل «علي» : امدد يدك أبايعك ، حتى يقول الناس : عم رسول الله بايع ابن عم رسول الله ، ولا يختلف عليك اثنان . و«الزبير» كان مع غاية شجاعته مع «علي» فانه يروى أنه سل سيفه ، وقال : لا أرضى بخلافة «أبى بكر» وأما «أبو سفيان» فانه قال : أرضيتم يا بنى «عبد مناف» أن تلى عليكم «تيم» والله لأملأن الوادى عليكم خيلاً ورجلاً . وأما جملة الأنصار فانهم كانوا أعداء «أبى بكر» وذلك لأنهم طلبوا الامامة لأنفسهم ، فدفعهم أبو بكر عنها بقوله عليه السلام «لائمة من قريش»

فو كان «على» - رضى الله عنه - منصوصا عليه نصا ظاهرا ، لعرفوه. ولو عرفوه لقالوا لأبى بكر : نحن أردنا أن نأخذ الخلافة لأنفسنا ، فلما منعتنا عنها ، فنحن نمنعك أيضا عن الظلم ، ونسلمها الى مستحقها. فان من المعلوم : أن الخصم القوى اذا وجد مثل هذا الطعن ، لا يتركه.

فثبت بما ذكرنا : أن الامامة لو كانت حقا لعلى بالنص ، لكان فى غاية القدرة على أخذها ومنع الظالم المنازع فيها. وأما أبو بكر فمعلوم أنه ما كان معه عسكر ولا شوكة ولا مال. وعند الروافض أنه كان ضعيفا جباناً. ومتى كان الأمر كذلك ، استحال فى مثل «على» مع كثرة أسباب أمره والقوة والشوكة فى حقه ، أن يصير عاجزا فى يد شيخ ضعيف ، ليس له مال ولا عسكر ، او لا قوة بدن ولا قوة قلب ، ثم يبلغ ذلك العجز الى حيث لم يخرج عن داره ، ولم يظهر المحاربة والمنازعة بوجه من الوجوه. وهذا مما لا يقبله العقل البتة.

واعلم : أن أحوال الاثنى عشرية فى هذا الباب عجيب. وذلك لأنهم اذا وصفوا عليا بالشجاعة والشوكة ، بالغوا فى ذلك الوصف بحيث يخرجونه عن المعقول. واذا تكلموا فى هذه المسألة ، وصفوا عليا بالعجز ، ويبالغون فيه مبالغة يخرجونه عن المعقول.

المقدمة الثالثة : أن نقول : لما ثبت بالاجماع : أن الامام أحد هؤلاء الثلاثة فنقول : وجدنا عليا وعباسا ، تركا المنازعة مع أبى بكر. وذلك الترك اما للعجز أو للقدرة ، لا جائز أن يكون للعجز ، لما قررناه فى المقدمة الثانية. فثبت : أنهما تركا المنازعة مع القدرة على المنازعة. فان كانت الامامة حقا لواحد منهما ، كان ترك هذه المنازعة معصية كبيرة. وذلك يوجب انعزالهما. واذا ثبت انعزالهما ، ثبت القول بامامة أبى بكر رضى الله عنه. وان لم تكن الامامة حقا لهما ، وجب أن تكون حقا لأبى بكر ، لئلا يخرج الحق عن جميع أقوال الأمة.

فثبت : أنه لا بد على كل حال من الاعتراف بامامة أبى بكر رضى الله عنه .
واعلم : أنه لا كلام للمخالف على هذا الدليل الا كلامهم المشهور من أن عليا انما ترك المحاربة لأجل الفتنة والخوف . ونحن أبطلنا هذا الكلام . فيبقى هذا الدليل سالما عن المعارضة .

أما الشيعة : فقد احتجوا على أن الامام الحق بعد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم على بن أبى طالب لوجوه :

الشبهة الأولى - وهى التى عليها يعولون وبها يصلون - أن قالوا : أجمعت الأمة على أن الامام الحق بعد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اما علي ، واما أبو بكر واما العباس - رضى الله عنهم - ولا يجوز أن يكون الامام هو أبو بكر أو العباس . فتعين أن يكون الامام هو عليا . فيفتقر فى تقدير هذا الدليل الى مقدمتين :

المقدمة الأولى : ان الاجماع حجة . قالوا : والدليل عليه . انا قد دللنا على أن زمان التكليف لا يخلو من معصوم البتة . وقول المعصوم حجة . فاذا حصل الاجماع كان ذلك الاجماع مشتملا على قول ذلك المعصوم ، فوجب أن يكون الاجماع حجة .

المقدمة الثانية : ان أبا بكر والعباس لم يكونا صالحين للامامة .

قالوا : لأنه ثبت بالعقل أن الامام لا بد وأن يكون واجب العصمة ، وثبت باجماع الأمة أنهما ما كانا واجبي العصمة . واذا ثبت أن الامام يجب أن يكون واجب العصمة ، وثبت أنهما ما كانا واجبي العصمة ، ثبت أنهما ما كانا صالحين للامامة . ولما بطلت إمامتهما وجب القطع بامامة على ، حتى لا يخرج الحق عن قول كل الأمة .
فهذا هو العمدة الكبرى للاثني عشرية فى هذه المسألة .

الشبهة الثانية ⁽¹⁾ :- ان أبا بكر والعباس لم يكونا صالحين للإمامة. قالوا : لأنه ثبت بالعقل أنه لو كان أبو بكر إماما ، لكانت إمامته. اما أن تثبت بالنص أو بالبيعة. والقسمان باطلان ، فبطل القول بإمامة أبي بكر. أما الحصر فلأن كل من قال بإمامته ، لم يثبتها الا بأحد هذين الطريقين. وانما قلنا : انه لا يمكن اثباتها بالنص ، لأنه لو كان منصوبا عليه بالإمامة ، لكان توقيفه يوم السقيفة إمامة نفسه على البيعة ، من أعظم المعاصي. وذلك يقدح في إمامته ، ولكن قوله «أقيلوني» من أعظم المعاصي. وانما قلنا : انه لا يمكن إثباتها بالبيعة ، للوجوه التي حكيناها في الفصل الثالث ، حكاية عنهم ، ففي بين أنه لا يجوز أن تكون البيعة طريقا الى ثبوت الإمامة. قالوا : فثبت أنه لو كان إماما ، لكانت إمامته بأحد هذين الطريقين ، وثبت فساد كل واحد منهما ، فبطل القول بكونه إماما.

الشبهة الثالثة : قالوا : انه صلى الله عليه وآله وسلم نص على إمامة علي بن أبي طالب رضى الله عنه نصا جليا ، لا يقبل التأويل ، فوجب القطع بكونه إماما. والذي يدل على وجود هذا النص الجلى : أن هذا النص ثبت بخبر التواتر ، وخبر التواتر يفيد العلم.

وانما قلنا : انه ثبت بخبر التواتر. لأن خبر التواتر عن الأمور الماضية ، يعتبر في كونه مفيدا للعلم بثلاث شرائط :

أولها : أن يكون المخبرون بلغوا في الكثرة والتفرق في البلاد الى حيث يمتنع عقلا اتفاقهم على الكذب. وهذا الشرط حاصل هاهنا. وذلك لأن الشيعة مع كثرتهم وتفرقهم في مشارق الأرض ومغاربها ، يخبرون عن أن وجود هذا النص حاصل.

وثانيها : أن يكون المخبرون انما يخبرون عن أمر محسوس. وهذا الشرط حاصل هاهنا. وذلك لأن المخبر عنه تنصيب محمد عليه

(1) المقدمة الثالثة : أ

السلام على إمامة على ، وذات محمد عليه السلام ، وذات
على ، وتكلم محمد عليه السلام بهذا الكلام ، كل ذلك أمر
محسوس. وهذا الشرط هاهنا حاصل.
وثالثها : أن يكون حال المخبرين في كثرتهم وامتناع
اتفاقهم على الكذب في جميع الأزمنة مثل ما في هذا
الزمان.

والذي يدل على حصول هذا الشرط في هذه الواقعة : وجهان :

الأول : ان هؤلاء الشيعة مع كثرتهم وامتناع اجتماعهم
على الكذب ، يخبرون أنه أخبرهم قوم شأنهم كذلك.
وكذلك الطبقة الثانية والثالثة. وهكذا جميع الطبقات الى
زمان محمد صلى الله عليه وآله وسلم وعلى رضى الله عنه
(1) كانوا في الكثرة وامتناع الاجتماع على الكذب على ما
هم عليه في هذا اليوم. ولما كان أهل زماننا بالغين الى
التواتر ، وهؤلاء قد أخبروا : أن كل واحد من الطبقات
الماضية كانوا هكذا ، حصل العلم بأن الطبقات الماضية ،
كانوا على هذه الصفة.

الثاني : لو فرضنا أن بعض الطبقات الماضية كانوا
أقل من عدد التواتر ، لوجب أن يشتهر ذلك ، وأن يصل
هذا الخبر إلينا. ولما لم يصل هذا الخبر إلينا ، علمنا : أن
المخبرين عن هذا الخبر في جميع الطبقات كانوا
موصوفين بالصفات المعتبرة في التواتر. فثبت بما ذكرنا:
حصول التواتر في نص رسول الله
صلى الله عليه وآله وسلم على إمامة على بن أبي طالب
وخبر التواتر يفيد العلم. وذلك يفيد المطلوب.

الشبهة الرابعة : أن الامام منصوص عليه من قبل
الله وقبل رسوله عليه السلام ، ومتى كان الأمر كذلك ،
وجب أن يكون الامام هو على بن أبي طالب — رضى الله
عنه -

والفرق بين هذه الشبهة الثانية : أنهم في الشبهة
الثانية بينوا

(1) ما كانوا : ا

أنه لا يجوز أن تكون البيعة طريقا الى ثبوت الامامة ، وأما هاهنا فإنهم لا يقولون : البيعة لا يجوز أن تكون طريقا الى الإمامة ، بل قالوا : هب أن البيعة يجوز أن تكون طريقا للامامة ، الا أنه صحت ⁽¹⁾ الدلالة على أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم نص على إمامة من يكون إماما بعده ، ثم يستنتج من هذا : أن ذلك المنصوص عليه لا بدّ وأن يكون هو عليا.

وانما قلنا : انه عليه السلام نص على إمامة من كان إماما بعده لوجوه :

الأول : أن النبي عليه السلام لم يخرج عن المدينة قط ، الا وقد استخلف عليها رجلا. وانما كان يفعل ذلك كيلا يختل أمر الرعية. وهذا المعنى بعد الموت أهم. لأن رعاية المصالح وقت الغيبة ، وان كانت شاقة الا أنها كانت ممكنة. أما رعايتها بعد الموت فغير ممكنة فلما لم يترك الرسول عليه السلام الاستخلاف وقت الغيبة القليلة ، فكيف يجوز أن يتركه وقت الغيبة العظمى — وهى الموت -

الثانى : ان النبي عليه السلام قال : «انما أنا لكم مثل الوالد لولده ، فاذا ذهب أحدكم الى الغائط فلا يستقبل القبلة ولا يستدبرها» الحديث. فكما أنه يجب على الوالد المشفق رعاية مصالح أولاده حال حياته ، فكذا يجب عليه رعاية مصالحهم بعد مماته ، لئلا يضيعوا. ومعلوم أنه لو لم يستخلف ولم ينص على أحد ، لضاعوا فى دينهم ودنياهم ، فوجب القطع بأنه نص على من يكون إماما بعده.

الثالث : ان النبي صلى الله عليه وسلم بالغ فى الشفقة على الأمة وفى إرشادهم الى الأصلح : أن علمهم فى كيفية الاستنجاء ثلاثين أدبا. ومن المعلوم أن المصالح المتعلقة بالامامة التى هى أعظم المصالح فى الدين والدنيا بعد الرسالة ، أعظم من سائر المصالح ، فلما علم

(1) الا أنا سنقيم الدلالة : ب

فى أخس المصالح وأدونها رتبة - وهو الاستنحاء ثلاثين أدبا ، فكيف يليق به أن يرسل أمر الامامة بالكلية ، مع أنها أعظم المناصب فى الدين والدنيا؟

الرابع : انه عليه السلام لم يخرج من الدنيا حتى صار أمر الدين كاملا ، كما قال تعالى : **(الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ ، وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي)** (المائدة 3) والامامة أعظم أركان الدين. فهذا يقتضى أن أمر الامامة قد تم قبل وفاته. وهذا المعنى انما يحصل اذا قلنا : انه نص على إمامة شخص معين. فثبت بمجموع ما ذكرنا : أنه عليه السلام نص حال حياته على إمامة من يكون إماما بعده. ونقول : ذلك الشخص لا يجوز أن يكون هو أبو بكر ، اذ لو كان كذلك ، لكان توقيفه الأمر على البيعة من أعظم المعاصى. وذلك يقدر فى إمامته. ولما ثبت أنه ليس أبو بكر ولا العباس أيضا ، ثبت أنه «على» لئلا يخرج الحق عن قول كل الأمة.

الشبهة الخامسة : ان عليا أفضل الخلق بعد الرسول عليه السلام. والأفضل يجب أن يكون إماما. أما المقدمة الأولى : فسيجيء تفسيرها بعد ذلك. وأما المقدمة الثانية : فالدليل على صحتها : أن من جعل إماما لغيره ، فقد جعل متبوعا لذلك الغير ، وجعل الأكمل تبعا للأقل قبيح فى العقول. ألا ترى أن من بنى مدرسة ، فجعل واحدا من أوساط الفقهاء مدرسا فيها ، ثم أمر الشافعي وأبا حنيفة أن يجلسا فى درسه ، وأن يكونا من أتباعه وأشياعه ، فان كل واحد يذمه عليه ويلومه. ويقول : انك جعلت الكامل تبعا للناقص. وهذا قبيح فى العقول. واذا ثبت أن عليا أفضل الخلق ، وثبت أن الأفضل هو الامام ، ثبت : أن عليا أفضل الخلق ، وثبت أن الأفضل هو الامام ، ثبت : أن عليا هو الامام بعد رسول الله عليه السلام.

الشبهة السادسة : قالوا : ان عليا أعلم الصحابة وأشجعهم وأشدهم التصاقا برسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ، فوجب أن يكون هو

القائم مقامه. أما أنه أعلم وأشجع : فسيأتى الدليل عليه. وأما أنه أشبههم التصاقاً برسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فهو ظاهر. ما من حيث النسب فلا شك فيه. وأما من حيث الصهرية فكذلك. وإذا ثبت هذا ، وجب أن يكون هو الامام. لأن الامام هو الذي يؤتم به ويقتدى به. وهذا لا يتأتى الا بسبب العلم والشجاعة وإذا كان علمه وشجاعته أكثر ، كان الاقتداء به والاهتداء بهداه أولى.

الشبهة السابعة : قوله : **(أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ)** (النساء 59) أمر بطاعة أولى الأمر أمراً جزمياً. فوجب على أولى الأمر أن لا يأمرُوا الا بالطاعة. اذ لو جاز أن يأمرُوا بالمعصية ، مع أن الله تعالى أمرنا بطاعتهم مطلقاً ، لكان قد أمرنا - على هذا التقدير - بالمعصية. وذلك باطل. اذا ثبت هذا ، علمنا : أن أولى الأمر الذين أمرنا الله بطاعتهم لا يأمرُونَ الا بالطاعة. وهذا يقتضي أن المراد بأولى الأمر فى هذه الآية : شخص واجب العصمة. فثبت : أن الامام يجب أن يكون واجب العصمة. وكل من قال بذلك ، قال : انه على - رضی الله عنه -

الشبهة الثامنة : ان أبا بكر والعباس ما كانا صالحين للامامة ، فتعين أن يكون الامام هو على. انما قلنا انهما ما كانا صالحين. وذلك لأنهما كانا كافرين فى أول الأمر. وكل من كفر بالله طرفة عين ، لم يصلح للامامة. والدليل عليه : قوله تعالى : **(وَإِذِ ابْتَلَىٰ إِبْرَاهِيمَ رَبُّهُ بِكَلِمَاتٍ فَأَتَمَّهُنَّ. قَالَ : إِنِّي جَاعِلُكَ لِلنَّاسِ إِمَامًا. قَالَ : وَمِنْ ذُرِّيَّتِي قَالَ : لَا يَنَالُ عَهْدِي الظَّالِمِينَ)** (البقرة 124) وجه الاستدلال به : أن لفظ العهد مطلق. وذكر الامامة قد جرى قبل ذلك ، فوجب أن يكون المراد من هذا العهد هو الامامة.

اذا ثبت هذا ، فنقول : كل من كان كافراً فهو ظالم ، لقوله تعالى : **(إِنَّ الشِّرْكَ لَظُلْمٌ عَظِيمٌ)** ولقوله تعالى : **(وَالْكَافِرُونَ هُمُ الظَّالِمُونَ)** (البقرة 254) وإذا ثبت هذا فنقول : كل شخص اتصف

بالكفر فهو فى تلك الحالة يتصف بالظلم. فكان فى ذلك الوقت موصوفا بأنه ظالم ، فوجب أن يصدق عليه فى ذلك الوقت : أنه لا ينال عهد الامامة. وقولنا بأنه لا ينال عهد الامامة ، كلام يتناول الوقت الخاص الحاضر وجملة الأوقات المستقبلية ، بدليل صحة استثناء جميع الأوقات منه. فيقال : ان هذا الظالم والكافر ، لا ينال عهد الامامة ، لا بعد كفره ولا بعد ظلمه. والاستثناء يخرج من الكلام ما لولاه لدخل تحت اللفظ. فثبت : أن الكافر حال ما كان موصوفا بكفره ، صدق عليه أنه لا ينال عهد الامامة البتة فى شيء من أوقات وجوده. لا حال كفره ولا بعد كفره.

واذا ثبت هذا ، ثبت أن كل من كفر بالله طرفة عين فانه لا ينال عهد الامامة ، بمقتضى هذه الآية. وثبت أن أبا بكر وعمر والعباس - رضى الله عنهم - كانوا قبل ظهور دين محمد عليه السلام على الكفر ، فوجب أن يخرجوا عن صلاحية الامامة ، واذا خرجوا عن هذه الصلاحية تعين على رضى الله عنه للامامة.

واعلم : أن هذه الآية كما دلت على أن عليا هو الامام بعد النبي عليه السلام ، فكذلك تدل على أنه لم يكفر طرفة عين بالله ، لأنه لو كان قد كفر بالله فى أول عمره ، لزم بحكم هذه الآية أن لا يكون أهلا للامامة. فثبت أيضا : أن أبا بكر والعباس ليسا أهلا للامامة بمقتضى هذه الآية ، فيلزم خروج أبى بكر والعباس وعلى عن أهلية الامامة ، ويكون اجماع الأمة على أن الامام بعد رسول الله أحد هؤلاء الثلاثة باطلا ، ولما كان الطعن فى الاجماع فاسدا ، وثبت أن أبا بكر والعباس كانا قد كفرا بالله ، قبل ظهور دين محمد عليه السلام ، ثبت أن عليا رضى الله عنه لم يكفر بالله قط ، حتى لا يلزم الطعن فى الاجماع.

الشبهة التاسعة : التمسك بقوله تعالى : **(يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا : اتَّقُوا اللَّهَ وَكُونُوا مَعَ الصَّادِقِينَ)** (التوبة 119) أمرنا بالكون مع الصادقين. والأمر بالكون مع الصادقين ، مشروط بوجود من يعلم قطعا أنه من الصادقين ، هو الذي يعلم منه كونه واجب العصمة.

فثبت أن الخلق مأمورون بمتابعة شخص واحد واجب العصمة ، وإذا ثبت ذلك ، ثبت أن الامام هو «على» بالوجه الذي قررناه في الطرق المتقدمة.

الشبهة العاشرة : التمسك بقوله تعالى : **(وَأُولُوا الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ)** (الأنفال 75) وهذه الأولوية مطلقة : فوجب حملها على الكل ، دفعا للاجمال. وأيضا : يصح استثناء أى وصف أريد. كقوله : **(وَأُولُوا الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ)** إلا فى كونه قائما مقامه بعد موته. والا فى التصرف فى اتباعه. وحكم الاستثناء اخراج ما لولاه لدخل. فثبت : أن هذا اللفظ يتناول الامامة. اذا ثبت هذا ، فنقول : لا شك أن «أبا بكر» ما كان من أولى الأرحام لمحمد عليه السلام ، وكان «على» كذلك ، فكان «على» — رضى الله عنه — أولى بالامامة.

الشبهة الحادية عشرة : التمسك بقوله تعالى : **(إِنَّمَا وَلِيُّكُمُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ ، وَالَّذِينَ آمَنُوا ، الَّذِينَ يُقِيمُونَ الصَّلَاةَ ، وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَهُمْ رَاكِعُونَ)** (المائدة 55). **وجه الاستدلال بالآية :** أن نقول : هذه الآية تدل على إمامة شخص معين. ومتى كان الأمر كذلك ، وجب أن يكون ذلك الشخص هو على. أما بيان المقام الأول : فالدليل عليه أن لفظ الولي مستعمل فى معنيين :

أحدهما : المتصرف. كقوله عليه السلام «أيما امرأة نكحت نفسها بغير اذن وليها ، فنكاحها باطل». والثانى : المحب والناصر. كقوله تعالى : **(وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ)** (التوبة 71) ويجب أن لا يكون حقيقة فى معنى آخر ، تقيلا للاشتراك.

إذا ثبت هذا فنقول : الولي المذكور في هذه الآية ، ليس بمعنى الناصر ، فوجب أن يكون بمعنى المتصرف . وانما قلنا : انه ليس بمعنى الناصر ، لأن الولي المذكور في هذه الآية غير عام في حق كل المؤمنين ، لأنه تعالى ذكره بكلمة «انما» وهي للحصر . قال الشاعر :

ولست بالأكثر منهم حصي وانما العزرة للكاشر
وأما الولاية بمعنى النصره فهي عامة في حق كل المؤمنين ، بدليل قوله تعالى : **(وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ ، بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ)** ويلزم من صحة هاتين المقدمتين : القطع بأن الولاية المذكورة في هذه الآية ليست بمعنى النصره . وإذا بطل هذا المعنى ، وجب أن يكون المراد من الولاية المذكورة في هذه الآية : التصرف . فصار معنى الآية : انما المتصرف فيكم أيها الأمة هو الله ورسوله والمؤمنون الموصوفون بكذا وكذا . والمتصرف في كل الأمة هو الامام . فثبت : أن هذه الآية دالة على إمامة شخص معين .

وإذا ثبت هذا فنقول : وجب أن يكون ذلك الشخص هو علي رضي الله عنه . ويدل عليه وجهان : الأول : ان الأمة في هذه الآية على قولين : منهم من قال : انها لا تدل على إمامة أحد منهم . ومنهم من قال : انها تدل على إمامة علي بن أبي طالب . وليس في الأمة أحد يقول انها تدل على إمامة غيره . فلما ثبت دلالتها على أصل الامامة ، وجب دلالتها على إمامة علي بن أبي طالب ، اذ لو دلت على إمامة غيره ، كان ذلك قولاً ثالثاً خارقاً للاجماع . وهو باطل .

الثاني : انه اتفق أئمة التفسير على أن المراد بقوله تعالى : **(الَّذِينَ يُقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَهُمْ رَاكِعُونَ)** هو علي بن أبي طالب . ولما دل قوله : **(إِنَّمَا وَلِيُّكُمُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَالَّذِينَ آمَنُوا)** الموصوفون بكذا

وثبت : أن المراد بذلك هو «على» ثبتت دلالة هذه الآية على إمامة على إمامة من كان مراداً بقوله : **(الَّذِينَ آمَنُوا الَّذِينَ يُقِيمُونَ الصَّلَاةَ)** «على» - رضى الله عنه - الشبهة الثانية عشرة : التمسك بقوله صلى الله عليه وآله وسلم : «من كنت مولاه فعلى مولاه» والكلام فى التمسك بهذا الخبر مبنى على مقامين :
المقام الأول : تصحيح أصل الخبر. وأقوى ما قيل فيه : ان الأمة فى هذا الخبر على قولين : منهم من تمسك به فى اثبات فضيلة «على» ومنهم من تمسك به فى اثبات إمامته. وذلك يقتضى اتفاهم على قبوله. وكل خبر أجمعت الأمة على قبوله ، وجب القطع بصحته.
وأما بيان المقام الثانى — وهو التمسك به على الامامة لعلى - فهو من وجهين :

الأول : ان النبى صلى الله عليه وآله وسلم قال : «أو لست أولى بكم من أنفسكم؟» قالوا : بلى. قال : «فمن كنت مولاه فعلى مولاه» واعلم : أن التمسك بهذا الوجه موقوف على مقدمات :

الأولى : ان لفظ «المولى» يحتمل الأولى. والدليل عليه : قوله تعالى : **(مَأْوَاكُمُ النَّارُ هِيَ مَوْلَاكُمْ)** (الحديد 15) قال المفسرون : معناه : النار أولى بكم. فدل هذا على أن لفظ المولى احتمل الأولى.

المقدمة الثانية : ان المراد من قوله : «من كنت مولاه ، فعلى مولاه» معناه : من كنت أولى به ، فعلى أولى به. والدليل عليه : أن لفظ المولى يحتمل الأولى. فان لم يحتمل لفظ المولى معنى آخر ، وجب حمله هاهنا على الأولى ، وان احتمل معنى آخر سوى الأولى ، فنقول : على هذا التقدير يكون لفظ المولى مجملاً محتاجاً الى البيان والتفسير. والكلام المذكور فى مقدمته — وهو ذكر الأولى — يصلح بياناً له ، فوجب أن يكون هذا المجمل مفسراً بما ذكرنا فى المقدمة الأولى إزالة للاجمال.

فثبت : أنه سواء كان لفظ المولى محتملا لمعنى آخر سوى الأولى ، أو غير محتمل ، فإنه يجب أن يكون المولى مفسرا هاهنا بالأولى.

المقدمة الثالثة : لما ثبت أن قوله عليه السلام : «من كنت مولاه» معناه : من كنت أولى به ، فعلى أولى به. فنقول : هذا يدل على الإمامة. لأن قوله : «من كنت ولى به فعلى أولى به» وجب حمله على ثبوت الأولوية فى جميع الأشياء ، بدليل صحة الاستثناء وبدليل دفع الاجمال. ومعنى الأولوية : أن نفاذ حكمه فيكم أولى من نفاذ حكمهم فى أنفسهم. ولا معنى للإمامة الا هذا. فثبت بهذا : دلالة هذا الخبر على إمامة على بن أبى طالب.

الوجه الثانى فى بيان دلالة هذا الخبر على الإمامة : أن لفظ المولى فى اللغة جاء بمعنى المعتق ، والمعتق ، وابن العم ، والحليف ، والناصر ، والمتصرف. ودل الاجماع : على أنه ليس المراد المعتق والمعتق وابن العم والحليف. ولا يجوز أن يكون المراد الناصر ، لأنه يصير التقدير من كنت ناصرا له ، فعلى ناصر له. وهذا غير جائز ، لأن هذا المعنى فى غاية الظهور فلا يليق بالرسول عليه السلام أن يجمع الجمع العظيم لشرح هذا المعنى. ولما بطل الكل لم يبق الا أن يكون المراد : المتصرف. فيصير المعنى : من كنت متصرفا فيه ، كان «على» متصرفا فيه. ولا معنى للإمامة الا ذلك. فثبت : أن هذا الخبر يدل على إمامته.

الشبهة الثالثة عشرة : التمسك بقوله عليه السلام : «أنت منى بمنزلة هارون من موسى»

أما بيان صحة هذا الخبر ، فكما تقدم ذكره فى خبر المولى.

وأما الاستدلال به على الإمامة : فهو مبنى على مقدمات :

أولها : ان هارون عليه السلام كان خليفة لموسى عليه السلام بعد موته. والدليل عليه : أنه كان خليفة له حال حياته ، فوجب أن يكون

خليفة له بعد موته بتقدير أن يبقى. وانما قلنا : انه كان خليفة له حال حياته ، لقوله تعالى : **(وَقَالَ مُوسَى لِأَخِيهِ هَارُونَ ، اخْلُفْنِي فِي قَوْمِي)** (الأعراف 142)

وانما قلنا : انه لما كان خليفة له حال حياته ، وجب أن يكون خليفة له بعد موته. لأن هارون كان بحيث لو بقى بعد وفاة موسى ، لكان خليفة له. لأنه لو لم يكن كذلك ، لاقتضى ذلك انعزال هارون عن تلك الخلافة. وهذا الانعزال مشتمل على الاهانة والاذلال. وذلك لا يليق بمنصب النبوة التي كانت حاصلة لهارون.

وثانيها : ان المنازل قسمان : منها ما حصل ، ومنها ما كونه بحيث لو بقى لحصل لـه. مثاله للابن مع الأب حالتان : احدهما : اذا مات الأب أخذ الابن ميراثه. والثاني : ما اذا لم يمت الأب بعد ، ففي هذه الحالة الابن ، وان لم يأخذ ميراثه ، لكنه حصل للابن في هذه الساعة ، كونه بحيث لو مات الأب ، لأخذ ميراثه. فكونه في هذه الحثية ، وبهذه الحالة : حكم حاصل في الحال.

اذا ثبت هذا فنقول : ان هارون لما توفى قبل موسى عليه السلام ، لم يصير خليفة له بعد وفاته. ولكنه كان بحال لو بقى بعد موسى ، لكان خليفة له بعد موته. فكون هارون بهذه الحثية وهذه الحالة ، صفة من صفات هارون ومنزلة من منازل. وهي منزلة متحققة حاصلة في الحال. وثالثها : ان قوله عليه السلام : «أنت منى بمنزلة هارون من موسى» يتناول جميع المنازل. ويدل عليه وجهان :

الأول : لو كان المراد منه منزلة واحدة ، مع أنها غير مذكورة ، لصار هذا الحديث مجملا. والاجمال خلاف الأصل ، فوجب حمل اللفظ على كل المنازل دفعا للاجمال.

والثاني : انه عليه السلام قال في آخر هذا الحديث «الا أنه لا نبي

بعدي» وهذا يدل على أن المراد من الخبر : اثبات جميع المنازل ، سوى هذه المنزلة الواحدة.

واذا ثبتت هذه المقدمات الثلاث ، فنقول : الخبر دل على أن جميع المنازل الحاصلة لهارون من موسى ، كانت حاصلة لعلي رضي الله عنه من محمد صلى الله عليه وآله وسلم وثبت أن من منازل هارون من موسى ، كون هارون بحيث لو عاش بعد موسى — عليه السلام — لكان خليفة له ، فوجب أن يكون من جملة منازل «علي» من محمد عليه السلام أنه بحيث لو عاش بعد محمد عليه السلام لكان خليفة له ، لكنه عاش بعد محمد عليه السلام فوجب أن يكون خليفة له.

فثبت : أن هذا الخبر نص في إمامة علي بن أبي طالب - رضي الله عنه -

لا يقال : هذا الخبر في واقعة طعن المنافقين في قصة تبوك. لأننا نقول : العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب.

الشبهة الرابعة عشرة : ان الأمة مجمعة على أنه عليه السلام استخلف عليا رضي الله عنه على المدينة في غزوة تبوك ، ثم انه ما عزله عنها فوجب أن يبقى خليفة له على المدينة بعد موته. وإذا كان خليفة له على المدينة بعد موته ، كان خليفة له في كل الأمة. لأنه لا قائل بالفرق.

الشبهة الخامسة عشرة : انهم نقلوا عن أبي بكر وعمر وعثمان رضي الله عنهم أفعالا طاعنة في صحة الامامة. وذا بطلت إمامتهم بهذا الطريق ، ثبت القول بامامة علي بن أبي طالب رضي الله عنه ضرورة أنه لا قائل بالفرق. وتلك المطاعن مذكورة في الكتب المبسوطة.

والجواب :

اعلم : أنا لما أوردنا أكثر ما يتمسك القوم به في مذهبهم ، فلنذكر أيضا: بعض ما يتمسك به في اثبات إمامة «أبي بكر» - رضي الله عنه - ثم نرجع الى الجواب عن شبهاتهم. فنقول : لنا في المسألة وجوه آخر من الدلائل سوى ما ذكرناه :

الحجة الأولى : التمسك بقوله تعالى : **(وَعَدَ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنْكُمْ وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ ، لَيَسْتَخْلِفَنَّهُمْ فِي الْأَرْضِ ، كَمَا اسْتَخْلَفَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ)** (النور 55) فقولته : **(الَّذِينَ آمَنُوا مِنْكُمْ وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ)** صيغة جمع. أقلها ثلاثة. فقد وعد الثلاثة فما فوقها من أصحاب محمد عليه السلام أن يستخلفهم في الأرض ، ويمكنهم من دينهم ، الذي ارتضى لهم. وكل ما وعد الله به ، فقد فعله. ولم يوجد الا خلافة الخلفاء الأربعة ، فوجب القطع بأنها هي التي وعد الله به في هذه الآية وأثنى عليها وعظمها. وهذا يوجب القطع بصحة خلافة هؤلاء الأربعة.

الحجة الثانية : التمسك بقوله تعالى : **(قُلْ لِلْمُخَلَّفِينَ مِنَ الْأَعْرَابِ : سَتُدْعَوْنَ إِلَى قَوْمٍ أُولِي بَأْسٍ شَدِيدٍ ، تُقَاتِلُونَهُمْ أَوْ يُسْلِمُونَ. فَإِنْ تُطِيعُوا يُؤْتِكُمُ اللَّهُ أَجْرًا حَسَنًا ، وَإِنْ تَتَوَلَّوْا كَمَا تَوَلَّيْتُمْ مِنْ قَبْلُ ، يُعَذِّبْكُمْ عَذَابًا أَلِيمًا)** (الفتح 16)

وجه الاستدلال بالآية : ان الداعي لهؤلاء الأعراب ، اما محمد عليه السلام. واما أحد الخلفاء الثلاثة – أعني أبا بكر وعمر وعثمان – واما أن يكون الداعي هو علي رضي الله عنه ، واما أن يكون الداعي من كان بعد «علي»

لا جائز أن يقال : الداعي هو محمد عليه السلام ، لقوله تعالى : **(سَيَقُولُ الْمُخَلَّفُونَ : إِذَا انْطَلَقْتُمْ إِلَى مَغَائِمٍ لِنَأْخُذْوهَا : دَرُونا تَتَّبِعْكُمْ يُرِيدُونَ أَنْ يُبَدِّلُوا كَلَامَ اللَّهِ. قُلْ : لَنْ تَتَّبِعُونَا. كَذَلِكَم قَالَ اللَّهُ مِنْ قَبْلُ)** (الفتح 15)

ولا جائز أن يكن المراد هو «علي» لأنه تعالى قال في صفة هذه الدعوة : **(تُقَاتِلُونَهُمْ أَوْ يُسْلِمُونَ)** ولم يتفق لعل بعد النبي عليه السلام قتال بسبب طلب الاسلام ، بل كانت محارباته بسبب طلب الامامة. ولا جائز أن يكون المراد من كان بعد «علي» لأنهم عندنا

كانوا على الخطأ ، وعند الخصم كانوا على الكفر. وعلى التقديرين فلا يليق بهم قوله تعالى : **(فَإِنْ تُطِيعُوا يُؤْتِكُمُ اللَّهُ أَجْرًا حَسَنًا ، وَإِنْ تَتَوَلَّوْا كَمَا تَوَلَّيْتُمْ مِنْ قَبْلُ ، يُعَذِّبْكُمْ عَذَابًا أَلِيمًا)** (الفتح 16)

ولما بطلت هذه الأقسام لم يبق إلا أن يكون المراد به : أحد الخلفاء الثلاثة – أعني أبا بكر وعمر وعثمان – وعلى هذا التقدير تكون الآية دالة على صحة خلافة أحد هؤلاء الثلاثة. ومتى صحت خلافة أحدهم ، صحت خلافة الكل ضرورة أنه لا قائل بالفرق.

الحجة الثالثة : لو كانت خلافة أبي بكر باطلة ، لما كان ممدوحا معظما عند الله تعالى. وقد كان كذلك ، فوجب القطع بصحة خلافته.

أما الملازمة فظاهرة. والخصم موافق عليه.

وانما قلنا بأنه ممدوح من عند الله لوجوه :

أحدها : قوله تعالى : **(لَقَدْ رَضِيَ اللَّهُ عَنِ الْمُؤْمِنِينَ إِذْ يُبَايِعُونَكَ تَحْتَ الشَّجَرَةِ)** (الفتح 18) وهو ممن كان بايع تحت الشجرة ، فوجب أن يكون ممن رضى الله عنه.

وثانيها : قوله تعالى : **(وَالسَّابِقُونَ الْأَوَّلُونَ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ ، وَالْأَنْصَارِ ، وَالَّذِينَ اتَّبَعُوهُمْ بِإِحْسَانٍ. رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وَرَضُوا عَنْهُ)** (التوبة 100 الآية). ولا شك أنه كان من السابقين الأولين. فانا وان اختلفنا في أنه هل كان ايمانه قبل ايمان الكل؟ الا أن لفظ «السابقين» يفيد كل من كان له سبق في الدين. ولو لا أن المراد ذلك ، والا لما دخل فيه الأنصار. واذ ثبت أنه من السابقين ، وجب أن يدخل تحت قوله : **(رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وَرَضُوا عَنْهُ)**

وثالثها : قوله تعالى : **(وَسَيُجَنَّبُهَا الْأَتَقَى ، الَّذِي يُؤْتِي مَالَهُ يَتَزَكَّى. وَمَا لِأَحَدٍ عِنْدَهُ مِنْ نِعْمَةٍ تُجْزَى ، إِلَّا ابْتِغَاءَ وَجْهِ رَبِّهِ الْأَعْلَى. وَلَسَوْفَ يَرْضَى)** (الليل 17 - 21)

فنقول : اتفق الأكثر من أهل التفسير على أن المراد من هذه الآية هو أبو بكر. ونحن مع هذا نقيم الدلالة عليه.

فنقول : انه تعالى وصف الشخص المراد من هذه الآية بأنه أتقى. وإذا كان أتقى كان أكرم. لقوله تعالى : **(إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ)** (الحجرات 13) والاكرم عند الله لا بد وأن يكون أفضل ، فثبت : أن المراد من هذه الآية : شخص هو أفضل الخلق. وأجمعت الأمة على أن أفضل الخلق بعد الرسول عليه السلام اما أبو بكر واما على فاذن هذه الآية مختصة اما بأبي بكر واما بعلي. لا جائز أن تكون نازلة في حق «علي» لأن الشخص المراد من هذه الآية : موصوف بوصف معين. وهو أنه ليس لأحد عنده من نعمة تجزى. و«علي» ما كان كذلك. لأن عليا انما نشأ في تربية محمد عليه السلام وطعامه عنده وشرايه. وذلك نعمة تجزى.

وأما أبو بكر فانه ما كان للنبي عليه السلام في حقه نعمة تجزى ، بل كان له في حقه نعمة الارشاد الى الدين ، الا أن هذه النعمة لا تجزى بدليل : أنه تعالى حكى عن الأنبياء عليهم السلام أنهم كانوا يقولون لأممهم : **(وَمَا أَسْأَلُكُمْ عَلَيْهِ مِنْ أَجْرٍ ، إِنْ أَجْرِيَ إِلَّا عَلَى رَبِّ الْعَالَمِينَ)** (الشعراء 127) ولم يقل تعالى : وما لأحد عنده من نعمة ، بل قال : **(وَمَا لِأَحَدٍ عِنْدَهُ مِنْ نِعْمَةٍ تُجْزَى)** فبهذا القيد خرج على رضى الله عنه عن أن يكون مرادا بهذه الآية. فبقى أن يكون المراد بهذه الآية هو أبو بكر.

إذا ثبت هذا ، فنقول : دلت الآية أيضا : على أنه أفضل الخلق. فانه تعالى لما وصفه بأنه أتقى. والأتقى أفضل ، وجب أن يكون هو أفضل الخلق. ودلت الآية أيضا : على أنه تعالى راض عنه في الحال والاستقبال ، لأنه قال : **(وَلَسَوْفَ يَرْضَى)** وكلمة «سوف» مختصة بالاستقبال. هذا يدفع سؤال من قال : لعله تعالى كان راضيا عنه في تلك الحالة ، لما كان مرضيا ، ثم زال الرضاء عنه وقت اشتغاله بالخلافة لأنه تعالى بين بقوله : **(وَلَسَوْفَ يَرْضَى)** بقاء ذلك الرضوان في المستقبل ⁽¹⁾.

(1) في الحال والاستقبال : ا

فثبت بمجموع ما ذكرنا : أنه لو كنت خلافته باطلة ،
لما كان مرضيا عند الله فى الحال والاستقبال ، وثبت أنه
مرضى عند الله فى الحال والاستقبال ، فوجب القطع
بصحته خلافته.

الحجة الرابعة : قال بعضهم : رأينا الصحابة كانوا
يقولون له : خليفة رسول الله. وعلى بن أبى طالب كان
يخاطبه بهذا الخطاب والخصم يساعد عليه ، إلا أنه يحمله
على التقية. ثم رأينا أن الله تعالى وصف الصحابة
بالصدق. فقال : **(لِلْفُقَرَاءِ الْمُهَاجِرِينَ الَّذِينَ أُخْرِجُوا
مِنْ دِيَارِهِمْ وَأَمْوَالِهِمْ)** الى قوله تعالى : **(أُولَئِكَ هُمُ
الصَّادِقُونَ)** (الحشر 8) ولما ثبت أنهم خاطبوه بخليفة
رسول الله وأخبر الله عن كونهم صادقين ، لزم الحكم
بأنه كان خليفة رسول الله حقا. وهذا الوجه قريب.

الحجة الخامسة : لو كانت الخلافة حقا لعلى ، لكان
أما أن يقال : الأمة أعانوه على طلب هذا الحق أو ما
أعانوه. فان كان الأول وجب عليه أن يطلبه ، لأنه اذا لم
يطلبه مع القدرة على الطلب ، كان ذلك التقصير لا
محالة عليه. وان قلنا : إنهم ما أعانوه بل خذلوه ، لزم أن
يقال : ان هذه الأمة كانت شر الأمم ، لكنه تعالى وصف
هذه الأمة بأنها خير الأمم. قال تعالى : **(كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ
أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ ، تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ ، وَتَنْهَوْنَ عَنِ
الْمُنْكَرِ)** (آل عمران 110) : فوصفهم بكونهم أمرين بكل
معروف ، ناهين عن كل منكر. فلو أنهم خذلوا عليا وما
أعانوه علي طلب حقه ، لكانوا شر أمة أخرجت للناس ،
ولما كانوا أمرين بالمعروف ، ولا ناهين عن المنكر. وكل
ذلك باطل.

الحجة السادسة : التمسك بقوله عليه السلام :
«اقتدوا بالذين من بعدى أبى بكر وعمر» وقوله
«اقتدوا» صيغة أمر. وهى اما للوجوب أو للنadb. وعلى
التقديرين فانه يدل على جواز الاقتداء

بهما فى الأحكام. ولو كانا على الخطأ والضلال ، لما جاز ذلك. والشيعه طعنوا فيه من وجوه :

أحدها : انه خبر واحد ، فلا يكون حجة.

وثانيها : ان هذا لو صح ، لكان نصا فى ثبوت إمامته ، فكان يجب عليه يوم السقيفة أن لا يوقف إمامته على البيعة.

وثالثها : لعله عليه السلام قال : اقتدوا بالذين من بعدى : أبى بكر وعمر. فأمر أبى بكر وعمر بالاعتداء بالذين يبقيان بعده. وهو كتاب الله عزوجل وعترته. كما ذكره فى خبر آخر.

والجواب عن الأول : ان أمر هؤلاء الشيعه عجيب. فانهم اذا وجدوا خيرا يقوى مذهبهم ، كخبر المولى وخبر المنزلة ، زعموا : أنه متواتر واذا وجدوا خيرا يقوى قولنا ، زعموا: أنه خبر واحد. وليس بصحيح. وهذا يجرى مجرى التحكم.

لا يقال : الأخبار الواردة فى حق «على» أقوى. لأن بنى أمية مع قوة سلطنتهم ، بالغوا فى اخفاء مناقب «على» — رضى الله عنه — ولو لا قوتها والا لما بقيت مع هذا المبطل القوى.

لأننا نقول : هذا معارض بما روى : أن الروافض كانوا فى جميع الأعصار مبالغين فى القاء الشبهات فى فضائل أبى بكر ، ولو لا قوتها. والا لما بقيت ، بل الترجيح من هذا الجانب. لأن الانسان حريص على ما منع منه. فملوك بنى أمية لما كان اجتهادهم فى اخفاء مناقب «على» أكثر ، كانت الدواعى أشد توفرا على نقلها.

أما الروافض : فانهم يلقون الشبهات والشكوك فى فضائل أبى بكر وذلك يوجب وهنها وضعفها ولما بقيت مع هذا المانع القوى ، علمنا : أنها فى غاية الصحة.

قوله : «لو صح هذا الخبر ، لكان نصا فى إمامته»

قلنا : لا نسلم لاحتمال أن يكون هذا دليلا على وجوب الاعتداء

بهما فى الفتوى ، أو فى الرأى والمشورة. وإذا كان هذا محتملا ، لم يكن ذلك نصا فى ثبوت الإمامة. بلى. انه يدل على أن إمامته الحاصلة بالبيعة حقة لأنها لو كانت باطلة ، لما أمرنا الرسول عليه السلام باتباع المبطل.

قوله : «لعل الرواية» اقتدوا بالذين من بعدى أبا بكر وعمر» قلنا : فتح الباب فى أمثال هذه التجوزات والتحريفات ، يفضى الى سقوط الوثوق بالقرآن ، وبجميع الأخبار. فلان الاستدلال بالدلائل اللفظية ، لا يتم الا مع الاعراب. فاذا وجهنا الطعن الى الاعرابات ، سقط التمسك بالكل.

الحجة السابعة : روى أنه عليه السلام قال : «الخلافة بعدى ثلاثون سنة ، ثم تصير ملكا عضوضا» وصف القائمين بهذا الأمر فى مدة ثلاثين سنة بعده ، بالوصف الدال على التعظيم والمدح. ووصف من جاء بعد ذلك بالوصف الدال على أنهم أرباب الدنيا ، لا أرباب الدين. وذلك نص على صحة خلافة الخلفاء الأربعة.

لا يقال : هذا خبر واحد - (لأننا نقول : ⁽¹⁾ عندنا الإمامة من فروع الدين ، فلا يمتنع اثباتها بخبر واحد. ثم اذا أنصفنا لم نجد هذا الخبر أقل مرتبة من خبر المولى وخبر المنزلة.

الحجة الثامنة : ان أبا بكر أفضل الخلق. والأفضل هو الامام. انما قلنا : انه هو الأفضل لوجوه : أحدها : التمسك بقوله تعالى : **(وَسَيُجَنَّبُهَا الْأَتْقَى)** (الليل 17) وقد مر تقريره.

وثانيها : الخبر المشهور. وهو قوله عليه السلام : «والله ما طلعت الشمس ، ولا غربت ⁽²⁾ على أحد بعد ⁽³⁾ النبيين أفضل من أبى بكر» :

(1) قلنا : الأصل

(2) ولا بزغت : أ

(3) من بعد : ب

وثالثها : قوله عليه السلام لأبى بكر وعمر : «هذان سيدا كهول أهل الجنة ، ما خلا النبيين والمرسلين» وإذا ثبت أنه أفضل ، وجب أن يكون هو الامام ، للوجه الذي تمسك به الخصم. وأيضا : فالخصم موافق فى هذه المقدمة.

الحجة التاسعة : انه عليه السلام استخلفه على الصلاة أيام مرض موته ، وما عزله عن ذلك. فوجب أن يبقى بعد موته خليفة له فى الصلاة. وإذا ثبتت خلافته فى الصلاة ، ثبتت خلافته فى سائر الأمور ضرورة أنه لا قائل بالفرق. وهذا الوجه الذي تمسك به أمير المؤمنين على رضى الله عنه فى اثبات إمامة الصديق. حيث قال : «لا نقيلك ولا نسـتـقيـلك. قـدمـك رـسـول الله صلى الله عليه وآله وسلم لديننا. أفلا نقدمك فى أمور دنيانا»

فان قالوا : لم يثبت أنه عليه السلام استخلفه فى أمر الصلاة مدة مرضه. قلنا : هذه القضية لا يمكن التوصل إليها الا بالروايات والكتب الصحيحة. والأخبار ناطقة بذلك. مثل صحيح البخارى وغيره. فكيف يمكن مدافعتة بمجرد التشهى.

الحجة العاشرة : ان طريق حصول الامامة اما النص أو الاختيار. وبطل القول بالنص – على ما ستأتى دلائله – فبقى القول بالاختيار. وكل من قال : طريق الامامة هو الاختيار ، قال : الامام هو أبو بكر ، فوجب القطع بصحة إمامته. ضرورة أنه لا قائل بالفرق.

وإذا عرفت هذه الحجج ، فلنرجع الى الجواب عن الشبهات :

أما الشبهة الأولى وهى قولهم : أجمعت الأمة على أن الامام. أما «على» أو أبو بكر أو العباس. وأبو بكر والعباس لا يصلحان للامامة لأن الامام يجب أن يكون واجب العصمة. وهما ما كانا واجبي العصمة فلم يصلحا للامامة فتعين على رضى الله عنه للامامة.

فالجواب : هب أن الأمة أجمعت على أن الامام أحد

هؤلاء

الثلاثة. فلم قلتم : ان الاجماع حجة. قالوا : لانا دللنا على أن الزمان لا يخلو عن وجود المعصوم ، واذا أجمعت الأمة اشتمل اجماعهم على قوله ، وقوله حق. والمشتمل على الحق حق ، فكان اجماع الأمة حقا من هذا الوجه. قلنا : لا نسلم أن الزمان لا يخلو عن وجود معصوم. وقد بينا ضعف دليلكم فيه.

سلمنا ذلك ، لكن لا يلزم من هذا أن الاجماع حجة ، لاحتمال أن الامام خاف القوم فوافقهم على باطلهم على سبيل التقية والخوف. واذا كان الأمر كذلك ، لم يلزم من هذا القدر أن الاجماع حجة.

وأما الشبهة الثانية : وهى قولهم : لو كان أبو بكر إماما ، لكانت إمامته اما أن تثبت بالنص أو بالبيعة. قلنا : حصلت إمامته بالبيعة. والشبهات التى ذكرتموها فى ابطال البيعة ، قد سبق الجواب عنها.

وأما الشبهة الثالثة — وهى ادعاء النص الجلى — فجوابها : انا لا نسلم أن الرواة كانوا فى جميع الأعصار بالغين الى حد الكثرة المعتبرة فى التواتر. قوله : «ولو كانوا فى حد الآحاد فى بعض الأعصار ، لاشتهر الآن. وليس الأمر كذلك» قلنا : الجواب عنه من وجهين :

الأول : لا نسلم أنه يجب أن يشتهر ذلك ، والدليل عليه : أن كثيرا من الأراجيف الكاذبة قد اشتهرت الآن فى الشرق والغرب ، ولا نعلم أن زمان ذلك الوضع ، أى زمان كان؟ ولا أن ذلك الواضع ، من كان؟

وأیضا : فان هذا النص الجلى لم يصل الى المخالفين خبره ، حتى أنا نحلف بالله وبالأيمان الى لا مخارج عنها : أن خبر هذا النص ، لم يؤثر فى قلوبنا ، ولم يفد ظن الصحة ، فضلا عن القطع. فاذا جاز وقوع هذا النص مع عظم مرتبته ، ولم يصل خبره إلينا ، فلم لا يجوز

أن يقال : أن رواية هذا الخبر كانوا في حد الآحاد ، إلا أن هذا الخبر لم يصل إليكم؟
الثاني : هب أنه يجب أن يشتهر. لكنه مشهور عند أهل العلم أن واضع هذا المذهب — أعني ادعاء النص الجلى — هو «ابن الراوندى» و«أبو عيسى الوراق» وأمثالهما. من المشهورين بالكذب. ثم إن هؤلاء الروافض لشدة شغفهم بتقرير مذهبهم ، قبلوا تلك الأحاديث⁽¹⁾ رواها الأسلاف للأخلاف.

ثم الذي يدل على أنه كذب محض وجوه :

الأول : أن هذا النص الجلى الذي لا يحتمل التأويل ، لو حصل. لكان إما أن يقال: إنه عليه السلام أوصله إلى أهل التواتر ، أو ما أوصله إليهم. فإن كان قد أوصله إليهم لكان قد شاع واستفاض ووصل إلى جمهور الأمة. ولو كان كذلك لامتنع على الأعداء اخلفاء مثل هذا النص. ولو كان كذلك لامتنع اطباق الخلق مع شدة محبتهم للرسول عليه السلام ومبالغتهم في تعظيم أوامره ونواهيه ، على ظلم على ابن أبى طالب ، ومنعه من حقه. فإن طالب الإمامة هب أنه ينكر هذا النص إلا أن من لم يكن طالبا للإمامة لا ينكره ، فما الذي يحمله على انكار هذا النص الجلى ، وعلى القاء النفس في العذاب الأليم من غير غرض ، يرجع إليه في الدنيا والآخرة؟ وأما إن قلنا : إنه عليه السلام ما أوصل هذا النص الجلى إلى أهل التواتر ، فحينئذ لا يكون مثل هذا الخبر حجة قاطعة. ويسقط هذا الكلام بالكلية.

الثاني : أنه لم ينقل عن على رضى الله عنه أنه ذكر هذا النص الجلى في شيء من خطبه ومناشداته ، مع أنه ذكر خبر المولى وخبر المنزلة ، وتمسك بجميع الوجوه. فلو كان هذا النص اجلى موجودا ،

(1) الأكاذيب : ب

لكان أعظم من سائر الوجوه. وكيف يليق بالعاقل أن يترك التمسك بالحجة القاطعة ، ويعول على الوجوه الخفية المحتملة؟

الثالث : انه لو كان هذا النص الجلى موجودا ، لعرفناه. ونحن لا نعرفه ، فهو غير موجود.

بيان الملازمة : انه لو جاز وجوده مع أنه لم يصل خبره إلينا ، لجاز أن يقال : القرآن قد عورض ولم يصل خبره إلينا ، وأنه عليه السلام نسخ صوم رمضان والتوجه الى الكعبة ، ولم يصل خبره إلينا وهذا يفضي الى تشويش الشريعة بالكلية. ولا شك في بطلانه.

لا يقال : الفرق بين الصورتين : أنه كان للقوم في اخفاء هذا النص غرض. وهو أن يكونوا هم الملوك والأمراء ، وليس لهم في اخفاء ما ذكرتموه غرض.

لأنا نقول : انه لا يلزم من عدم غرض معين ، عدم سائر الأغراض. فعليكم أن تبينوا أنه لم يوجد في هذه الصورة شيء من الأغراض الأخر. وأما الشبهة الرابعة : وهى قولهم : انه وجد النص على إمامة شخص معين ، ومتى كان كذلك كان هذا الشخص هو «على».

فنقول : لا نسلم انه وجد النص على إمامة شخص بعينه. والوجوه التى ذكرتموها معارضة بوجه واحد. وهو أنه يحتمل أن يقال : ان الله تعالى علم أنه لو نص على شخص معين ، لاستنكفوا عن طاعته ، ولتمردوا. وكيف يبعد ذلك والروافض يقولون : انه تعالى لما نص على إمامة «على» تمرد القوم وأبوا اطاعته وأظهروا منازعته ومخالفته؟

واذا ثبت هذا فنقول : المقصود من نصب الامام رعاية مصلحة الخلق. ولما علم الله تعالى أن التنصيب يفضي الى الفتنة وآثاره المفسدة ، كان الأصل ترك التنصيب وتفويض الأمر الى اختيارهم. وبهذا التقرير يسقط كل ما ذكرتموه.

وأما الشبهة الخامسة : وهى أن عليا رضى الله عنه أفضل. والأفضل هو الامام. فنقول : ان أصحابنا عارضوا هذا بأن أبا بكر

أفضل. والأفضل هو الامام. وبالجمله فستجيء مسألة التفضيل ان شاء الله تعالى.
سلمنا : أن عليا كان أفضل. فلم قلتم : ان الأفضل هو الامام؟ ولم لا يجوز إمامة المفضول مع وجود الفاضل؟

بيانه : أن المفضول اذا كان موصوفا بالصفات المعتبرة فى الامامة ، لكنه كان أقل درجة فى تلك الفضائل من غيره. ونعلم أن الامامة لو فوضت الى ذلك الأفضل لحصل التشويش والاضطراب ، ولو فوضت الى هذا المفضول ، لاستقامت الأمور وانتظمت المصالح ، فالعقل يقتضي تفويض الامامة الى ذلك المفضول. لأن المقصود من نصب الامام رعاية المصالح. واذا كانت رعاية المصالح لا تحصل ⁽¹⁾ الا بتفويض الامامة الى هذا المفضول ، لكان ذلك واجبا. وكيف لا نقول ذلك ، والروافض يقولون : إن أكثر الناس كانوا يبغضون عليا ، لأنه قتل أقاربهم. ولهذا السبب أنكروا النص عليه. ومنعوه عن حقه. واذا كان كذلك ، فهم قد اعترفوا بأن تفويض الامامة إليه ، منشأ الفتن. وحينئذ يظهر ما ذكرناه - وهذا هو الجواب بعينه عن الشبهة السادسة -

وأما الشبهة السابعة : وهى التمسك بقوله تعالى : **(أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ)** (النساء 59) الآية. فنقول : لو كان المراد من أولى الأمر هو المعصوم ، لكان ظاهرا ، لأن الأمر بطاعته مشروط بالقدرة على الوصول إليه ، لكنه غير ظاهر ، فعلمنا : أن قوله : **(أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ)** ليس أمرا بطاعة المعصوم. لا يقال : نضم فى الآية شيئا. والتقدير : أطيعوا اذا ظهر.

لأننا نقول : اذا فتحتم باب الاضمار ، فليس اضماركم أول من اضمرنا. فانا نقول : التقدير أطيعوه اذا أمركم بالطاعة.

(1) لا تصلح : ب

وأما الشبهة الثامنة : وهى التمسك بقوله تعالى : (**لَا يَنَالُ عَهْدِي الظَّالِمِينَ**) (البقرة 124). فجوابه لم لا يجوز أن يكون ذلك مقصورا على زمان حصول صفة الظلم؟ والاعتماد فى العموم على دليل الاستثناء ، معارض بما أن هذا المفهوم يحتمل التقسيم. فيقال: الظالم لا ينال عهد الامامة فى حال كونه ظالما ، أو فى جميع الأحوال؟ ولو لا ان ذلك المفهوم مشترك بين هذين القسمين ، والا لم يصح تقسيمه إليهما.

وأما الشبهة التاسعة : وهى التمسك بقوله تعالى : (**وَكُونُوا مَعَ الصَّادِقِينَ**) (التوبة 19) لا يمكن حمله على المعصومين ، لأنهم ليسوا ظاهرين ، فوجب حمله على مجموع الأمة ، صونا للفظ عن التعطيل. فتصير هذه الآية دليلا على أن الاجماع حجة.

وأما الشبهة العاشرة : وهى التمسك بقوله تعالى : (**وَأُولُوا الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ**) (الأنفال 75) فجوابه : ان قوله (**بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ**) لا يفيد العموم. والاعتماد على دليل الاستثناء ، معارض بما ذكرناه فى صحة التقسيم.

وأما الشبهة الحادية عشرة : وهى التمسك بقوله تعالى : (**إِنَّمَا وَلِيُّكُمُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ**) (المائدة 55) فجوابه : «الولاية المذكورة فى هذه الآية خاصة ، والولاية بمعنى النصره عامة»

قلنا : الولاية بمعنى النصره اذا أضيفت الى من سوى على رضى الله عنه من الأمة ، كانت مخصوصة لا محالة بعلى. لأن الانسان يستحيل أن يكون ناصرا لنفسه. وأما اذا لم تكن مضافة الى أقوام معينين ، كانت عامة. فقوله : (**إِنَّمَا وَلِيُّكُمُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ**) والمؤمنون الموصوفون بالصفة المذكورة. وهذا خطاب مع كل الأمة ، سوى المؤمنين الموصوفين بالصفة المذكورة ، فلا جرم كانت الولاية بمعنى النصره هذه ، خاصة بالمؤمنين الموصوفين بالصفة المذكورة.

وأما قوله : (**وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ**)

(التوبة 71) فنقول : ليست الولاية المذكورة فيه مضافة الى أقوام معينين ، فلا جرم ما كانت خاصة بقوم معينين. فثبت بما ذكرنا : أنه لا يمتنع أن تكون الولاية المذكورة فى قوله : **(إِنَّمَا وَلِيُّكُمُ اللَّهُ)** هى المفسرة بمعنى المحبة والنصرة. وإذا بطلت هذه المقدمة ، سقطت هذه الشبهة. ثم نقول : ان دل ما ذكرتم على أن الولاية المذكورة فى الآية ، بمعنى التصرف. فمعنا ما يبطل ذلك. وهو من وجهين :

الأول : انه يقتضى حصول الامامة لعلى فى زمان حياة محمد عليه السلام وانه باطل.

والثانى : ان قوله تعالى : **(وَالَّذِينَ آمَنُوا. الَّذِينَ يُقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَهُمْ رَاكِعُونَ)** مشتمل على سبعة ألفاظ من صيغ الجموع. فحملها على الشخص الواحد خلاف الأصل.

وأما الشبهة الثانية عشرة : وهى التمسك بقوله عليه السلام : «من كنت مولاه فعلى مولاه» فجوابها من وجوه :

الأول : انه خبر واحد. قوله : «الأمة اتفقت على صحته ، لأن منهم من تمسك به فى تفضيل «على» ومنهم من تمسك به فى إمامته» قلنا : تدعى أن كل الأمة قبلوه قبول القطع أو قبول الظن؟ الأول : ممنوع. وهو نفس المطلوب. والثانى : مسلم. وهو لا ينفعكم فى مطلوبكم. سلمنا : صحة الحديث ، لكن لا نسلم أن لفظ المولى يحتمل الأولى.

والاستدلال بقوله تعالى : **(النَّارُ هِيَ مَوْلَاكُمْ)** (الحديد 15) بمعنى هى أولى بكم ، معارض بما أنه لا يجوز اقامة كل واحد من هذين اللفظين مقام الآخر فيقال : هذا أولى من ذلك ، ولا يقال : هذا مولى من ذلك. ويقال : هذا مولى فلان ، ولا يقال : هذا أولى فلان. وسلمنا : أن لفظ المولى يحتمل الأولى. ولكن لا نسلم أنه يجب حمل لفظ المولى فى هذا الحديث على الأولى. قوله : «المولى مجمل ، والأولى يحتمل أن يكون بيانا له ، فوجب حمله عليه» قلنا : هذا دليل ظنى فلا يقبل فى القطعيات.

سلمنا : أنه محمول على الأولى ، لكن لا نسلم أنه يجب أن يكون أولى بهم في كل شيء ، بل يجوز أن يكون أولى بهم في بعض الأشياء. وهو وجوب محبته وتعظيمه والقطع على سلامة باطنه. فانه روى أنه عليه السلام انما قال هذا الكلام عند منازعة جرت بين «زيد» و«علي» فقال علي لزيد : أنت مولاي. فقال زيد : لست مولى لك ، وانما أنا مولى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم. فقال عليه السلام هذا الكلام ، عند هذه الواقعة. فوجب صرف الأولوية الى حكم هذه الواقعة. وهو أن من كنت أولى به في المحبة والتعظيم والقطع على سلامة الباطن ، فعلى أولى به في هذه الأحكام. ثم نقول : حمل اللفظ على ما ذكرناه أولى من حمله على الامامة ، والا لزم كونه إماما حال حياة محمد عليه السلام نافذ الحكم متصرفا في الأمة. ولا شك في بطلان هذا الكلام.

وأما الوجه الثاني من الوجهين الذين تمسكوا بهما من هذا الخبر فجوابه : انا نحمل لفظ المولى على الناصر. والمعنى : من كنت ناصرا له فعلى ناصر له. أو المعنى : من كنت سيدي له ، فعلى سيد له. ولا شك أن هذا اللفظ يفيد التعظيم العظيم ، لما أنه يفيد القطع بسلامة باطن «علي» عن الكفر والفسق ، وأنه لا يحبه الا من أحبه الله ⁽¹⁾ ورسوله. وهذا يفيد أعظم المدائح وأجل المناصب.

ومما يدل قطعا على أنه ليس المراد من هذا الخبر ، تقرير الامامة : أن النبي عليه السلام ما كان يخاف أحدا في تبليغ أحكام الله تعالى. كما قال تعالى : **(يَا أَيُّهَا الرَّسُولُ بَلِّغْ مَا أُنْزِلَ إِلَيْكَ مِنْ رَبِّكَ)** الى قوله تعالى **(وَاللَّهُ يَعْصِمُكَ مِنَ النَّاسِ)** (المائدة 67) فلو كان غرضه تقرير كونه إماما لذكره بلفظ صريح معلوم يعرفه كل أحد

(1) فانه لا يحب الا ما يحبه الله : ا

ولما لم يذكر ذلك اللفظ الصريح ، علمنا : أنه ليس الغرض من هذا الخبر : ذكر أمر الامامة .
وأما الشبهة الثالثة عشرة : فجوابها : ان هذا الخبر من باب الآحاد - علي ما مر تقريره فيما تقدم - سلمنا صحته . لكن لا نسلم أن هارون عليه السلام كان بحيث لو بقى ، لكان خليفة لموسى عليه السلام قوله : «لأنه استخلفه ، فلو عزله ، كان ذلك اهانة في حق هارون» قلنا : لا نسلم . فلم لا يجوز أن يقال : ان ذلك الاستخلاف كان الى زمان معين ، فانتهى ذلك الاستخلاف بانتهاء ذلك الزمان .

وبالجملة : فهم مطالبون باقامة الدليل على لزوم النقصان عند انتهاء هذا الاستخلاف ، بل هذا بالعكس أولى . لأن من كان شريك الانسان في منصب ، ثم يصير نائباً له وخليفة له ، كان ذلك يوجب نقصان حاله . فاذا أزيلت تلك الخلافة ، زال ذلك النقصان ، وعاد ذلك الكمال . سلمنا : أن هارون كان بحيث لو عاش ، لكان خليفة له بعد وفاته ، لكن لم قلت : ان قوله : «أنت منى بمنزلة هارون من موسى» يتناول جميع المنازل . ودليل الاستثناء معارض بحسن الاستفهام وحسن التقسيم وحسن ادخال لفظي الكل والبعض عليه .

وأما الشبهة الرابعة عشرة : وهى أنه عليه السلام استخلفه في غزاة تبوك . فنقول : لم لا يجوز أن يقال : ذلك الاستخلاف كان مقدرا بمدة ذلك السفر ، فلا جرم انتهى ذلك الاستخلاف بانقضاء تلك المدة . وأيضا : فانه معارض باستخلاف النبي عليه السلام أبا بكر حال مرضه في الصلاة . فان أنكروا ذلك أنكرنا ذلك .

وأما الشبهة الخامسة عشرة : وهى التمسك بالمطاعن في أبي بكر وعمر وعثمان . فجوابها : ان ما ذكرناه من الدلائل على إمامة أبي بكر رضى الله عنه ، دلائل يقينية . وما ذكرتموه من المطاعن محتمل . والمحتمل لا يعارض اليقين . والاستقصاء في تلك التفاصيل لا يليق بهذا المختصر . وبالله التوفيق .

الفصل الخامس

فى

بيان أن أفضل الناس بعد رسول الله

صلى الله عليه وآله وسلم من هو؟

مذهب أصحابنا : أن أفضل الناس بعد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم هو أبو بكر - رضى الله عنه - وهو قول قدماء المعتزلة.

ومذهب الشيعة : أنه على بن أبى طالب - رضى الله عنه - وهو قول أكثر المتأخرين من المعتزلة.

أما أصحابنا : فقد تمسكوا بقوله تعالى : **(وَسَيُجَنَّبُهَا الْأَتْقَى)** (الليل 17) وبقوله عليه السلام : «والله ما طلعت شمس ولا غربت على أحد بعد النبيين والمرسلين ، أفضل من أبى بكر» وكل ذلك قد مضى تقريره فى الفصل المتقدم.

وأما الشيعة فقد احتجوا على أن عليا أفضل الصحابة بوجوه :

الحجة الأولى : التمسك بقوله تعالى : **(فَقُلْ : تَعَالَوْا نَدْعُ أَبْنَاءَنَا وَأَبْنَاءَكُمْ ، ونِسَاءَنَا ونِسَاءَكُمْ ، وَأَنْفُسَنَا وَأَنْفُسَكُمْ)** (آل عمران 61) وثبت بالأخبار الصحيحة : أن المراد من قوله **(وَأَنْفُسَنَا)** هو على. ومن المعلوم أنه يمتنع أن تكون نفس «على» هى نفس «محمد» بعينه. فلا بد وأن يكون المراد : هو المساواة بين النفسين. وهذا يقتضى أن كل ما حصل لمحمد من الفضائل والمناقب ، فقد حصل مثله لعلی.

ترك العمل بهذا فى فضيلة النبوة ، فوجب أن تحصل المساواة بينهما فيما وراء هذه الصفة. ثم لا شك أن محمدا عليه السلام كان أفضل الخلق فى سائر الفضائل ، ولما كان «على» مساويا فى تلك الفضائل ، وجب أن يكون أفضل الخلق ، لأن المساوى للأفضل يجب أن يكون أفضل.

الحجة الثانية : التمسك بخبر الطير. وهو قوله عليه السلام : «اللهم ائتنى بأحب الخلق إليك ، يأكل هذا الطير معى» والمحبة من الله تعالى عبارة عن كثرة الثواب والتعظيم.

الحجة الثالثة : ان عليا رضى الله عنه كان أعلم الصحابة ، والأعلم أفضل.

انما قلنا : انه كان أعلم الصحابة للاجمال والتفصيل. أما الاجمال فهو أنه لا نزاع أن عليا كان فى أصل الخلقة فى غاية الذكاء والفطنة ، والاستعداد للعلم. وكان محمد عليه السلام أفضل العقلاء ، وأعلم العلماء. وكان على غاية الحرص فى طلب العلم ، وكان محمد عليه السلام فى غاية الحرص فى تربية «على» وفى ارشاده الى اكتساب الفضائل.

ثم إن عليا رضى الله عنه نشأ من أول صغره فى حجر محمد عليه السلام ، وفى كبره صار ختينا له. وكان يدخل عليه فى كل الأوقات. ومن المعلوم : أن التلميذ اذا كان فى غاية الذكاء ، والحرص على النقل ⁽¹⁾ وكان الأستاذ فى غاية الفضل ، وفى غاية الحرص على التعليم. ثم إن اتفق لمثل هذا التلميذ أن اتصل بخدمة هذا الأستاذ من زمان الصغر ، وكان ذلك الاتصال بخدمته حاصل فى كل الأوقات فانه يبلغ ذلك التلميذ فى العلم مبلغا عظيما. وهذا بيان اجمالى فى أن عليا كان أعلم الصحابة وأما أبو بكر فانه انما اتصل بخدمته عليه السلام فى زمان الكبر. وأيضا : ما كان يصل الى خدمته فى اليوم والليلة الا زمانا يسيرا ، أما على فانه اتصل بخدمته فى زمان الصغر ، وقد قيل : «العلم فى الصغر كالنقش فى الحجر ، والعلم فى الكبر كالنقش فى المدر» فثبت بما ذكرنا : أن عليا كان أعلم من أبى بكر -

(1) التعلم (ب)

وأما التفصيل. فيدل على ذلك وجوه :

الأول : قوله عليه السلام : «أقضاكم على» والقضاء محتاج الى جميع أنواع العلوم. فلما روجه على الكل فى القضاء ، لزم أنه روجه عليهم فى جميع العلوم. وأما سائر الصحابة ، فقد رجح كل واحد منهم على غيره ، فى علم واحد. كقوله عليه السلام : «أفرضكم زيد بن ثابت ، وأقرأكم أبى»

والثانى : ان أكثر المفسرين سلموا أن قوله تعالى : **(وَتَعِيَهَا أُنْزُورُ وَاعْيَيْزُ)** (الحاقة 12) نزل فى حق على رضى الله عنه. وتخصيصه بزيادة الفهم يدل على اختصاصه بمزيد العلم.

الثالث : روى أن عمر رضى الله عنه أمر برجم امرأة ولدت لستة أشهر ، فنبهه على رضى الله عنه. وقال له : الآية : **(وَحَمْلُهُ وَفِصَالُهُ ثَلَاثُونَ شَهْرًا)** (الأحقاف 15) مع قوله : **(وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ)** (البقرة 233) على أن أقل مدة الحمل ستة أشهر. فقال عمر : «لو لا على لهلك عمر» وروى أن امرأة أقرت بالزنا ، وكانت حاملا ، فأمر عمر برجمها. فقال على : «ان كان لك سلطان عليها ، فما سلطانك على ما فى بطنها؟» فترك عمر رجمها ، وقال : «لو لا على ، لهلك عمر»

فان قيل : لعل عمر أمر برجمها من غير تفحص عن حالها ، فظن أنها ليست بحامل ، فلما نبهه على رضى الله عنه ترك رجمها.

قلنا : هذا يقتضى أن عمر رضى الله عنه ما كان يحتاط فى سفك الدماء. وهذا أشد من الأول.

وروى أيضا : أن عمر قال يوما على المنبر : «ألا لا تغالوا فى مهور النساء ، فمن غالى فى مهر امرأة جعلته فى بيت المال» فقامت عجوز وقالت : يا أمير المؤمنين أتمنع عنا ما أحله الله لنا؟ قال تعالى : **(وَإِنْ أَرَدْتُمْ اسْتِبْدَالَ زَوْجٍ مَّكَانَ زَوْجٍ ، وَآتَيْتُمْ إِحْدَاهُنَّ قِنطَارًا ،**

فَلَا تَأْخُذُوا مِنْهُ شَيْئًا (النساء 20) فقال عمر رضى الله عنه : كل الناس أفاقه من عمر ، حتى المخدرات فى البيوت» فهذه الوقائع وقعت لغير على. ومثلها لم يتفق لعل.

الرابع : نقل عن على رضى الله عنه أنه قال : «والله لو كسرت لى ⁽¹⁾ الوسادة ، ثم جلست عليها ، لقضيت بين أهل التوراة بتوراتهم ، وبين أهل الإنجيل بانجيلهم ، وبين أهل الزبور بزبورهم ، وبين أهل الفرقان بفرقانهم. والله ما من آية نزلت فى بحر ولا بر ولا سهل ولا جبل ولا سماء ولا أرض ولا ليل ولا نهار ، الا وأنا أعلم فيمن نزلت وفى أى شيء نزلت»
طعن «أبو هاشم» فى هذا وقال : «التوراة منسوخة. فكيف يجوز الحكم بها؟»

الجواب عنه من وجوه :

الأول : لعل المراد شرح كمال علمه بتلك الأحكام المنسوخة على التفصيل ، وبالأحكام الناسخة لها الواردة فى القرآن.

والثانى : لعل المراد : أن قضاة اليهود والنصارى متمكنون من الحكم والقضاء على وفق أديانهم ، بعد بذل الجزية. فكان المراد : أنه لو جاز للمسلم ذلك ، لكان هو قادرا عليه.

والثالث : لعل المراد يستخرج من التوراة والإنجيل نصوصا دالة على نبوة محمد صلى الله عليه وآله وسلم. فيكون ذلك أقوى فى التمسك بها على اليهود والنصارى.
الرابع : انا نتفحص عن أحوال العلوم. وأعظمها علم الأصول. وقد جاء فى خطب أمير المؤمنين على بن أبى طالب رضى الله عنه من أسرار التوحيد والعدل والنبوة والقضاء والقدر وأحوال المعاد ، ما لم يأت فى كلام سائر الصحابة.

(1) ألقيت : ب

وأيضاً : فجميع فرق المتكلمين ينتهى آخر نسبهم فى هذا العلم إليه. أما المعتزلة فهم ينسبون أنفسهم إليه ، وأما الأشعرية فكلهم منتسبون الى «الأشعرى» وهو كان تلميذا ل «أبى على الجبائى» المعتزلى. وهو منتسب الى أمير المؤمنين «على بن أبى طالب» - رضى الله عنه - وأما الشيعة. فانتسابهم إليه ظاهر. وأما الخوارج. فهم مع غاية بعدهم عنه كلهم منتسبون الى أكابرهم. وأولئك الأكابر كانوا تلامذة على بن أبى طالب رضى الله عنه. فثبت : أن جمهور المتكلمين من فرق الاسلام كلهم كانوا تلامذة على بن أبى طالب رضى الله عنه. وأفضل فرق الأمة هم الأصوليون ، فكان هذا منصبا عظيما فى الفضل.

ومنها : علم التفسير - وابن عباس رئيس المفسرين كان تلميذ على - ومنها : علم الفقه : وكان فيه فى الدرجة العالية. ولهذا قال عليه السلام : «أقضاكم على» وقال على : «لو كسرت لى الوسادة لحكمت لأهل التوراة بتوراتهم» على ما نقلناه. ومنها : علم الفصاحة. ومعلوم أن واحدا من الفصحاء الذين بعده ، لم يدركوا درجته ، ولا القليل من درجته. ومنها : علم النحو. ومعلوم أنه انما ظهر منه. وهو الذى أرشد «أبا الأسود الدؤلى» إليه. ومنها : علم تصفية الباطن. ومعلوم أن نسب جميع الصوفية ينتهى إليه. ومنها : علم الشجاعة وممارسة الأسلحة. ومعلوم أن نسبة هذه العلوم ينتهى إليه. فثبت بما ذكرنا : أنه رضوان الله عليه كان أستاذ العالمين بعد محمد عليه السلام فى جميع الخصال المرضية ، والمقامات الحميدة الشريفة.

واذا ثبت أنه كان أعلم الخلق بعد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ، وجب أن يكون أفضل الخلق بعد الرسول : لقوله تعالى : **(قُلْ : هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَخْلَعُونَ ، وَالَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ)** (الزمر 9)

وقوله تعالى : **(يَرْفَعُ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنْكُمْ. وَالَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ دَرَجَاتٍ)** (المجادلة 11)

الحجة الرابعة : فى بيان أن عليا أفضل الصحابة : أن عليا كان أكثر جهادا من أبى بكر فوجب أن يكون أفضل منه. اما انه كان أكثر جهادا منه. فالأمر فيه ظاهر ، لمن قرأ كتب السير ، وأما أنه من كان أكثر جهادا ، كان أفضل ، لقوله تعالى : **(وَفَضَّلَ اللَّهُ الْمُجَاهِدِينَ عَلَى الْقَاعِدِينَ أَجْرًا عَظِيمًا)** (النساء 95)

لا يقال : لم لا يجوز أن يكون المراد من هذا الجهاد : جهاد النفس. كما قال تعالى : **(وَالَّذِينَ جَاهَدُوا فِينَا ، لَنَهْدِيَنَّهُمْ سُبُلَنَا)** ؟ (العنكبوت 69)

لأننا نقول : ان قوله **(عَلَى الْقَاعِدِينَ)** يدل على أن المراد من ذلك الجهاد مع أعداء الدين.

الحجة الخامسة : التمسك بقصة فتح خيبر. قالوا روى أنه عليه السلام بعث أبا بكر الى خيبر ، فرجع منهزما ، ثم بعث عمر فرجع أيضا منهزما. وبلغ ذلك الى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فبات مهموما. فلما أصبح خرج الى الناس. ومعه الراية. فقال : «لأعطين الراية اليوم رجلا يحب الله ورسوله ، ويحبه الله ورسوله. كرارا غير فرار» فتعرض لها المهاجرون والأنصار ، فقال النبي عليه السلام «أين على؟» ف قيل : انه أرمد العينين. فدعا له ، وتفل فى عينيه ، ثم دفع إليه الراية.

ثم قالوا : هذا الحديث وكيفية هذه الواقعة يدلان على أن ما وصف به النبي صلى الله عليه وآله وسلم عليا ، لم يكن ثابتا فى أبى بكر وعمر ، لأنهما رجعا منهزمين ، وغضب الرسول عليه السلام من ذلك. ثم قال : «لأعطين الراية رجلا» من صفته كذا وكذا. وهذا يوجب أن شيئا من هذه الصفات ما كان حاصلا ، لأولئك الذين غضب عليهم ، ألا ترى أن ملكا حصيفا ، لو أرسل رسولا الى غيره فى مهم ، ففرط

الرسول فى أداء تلك الرسالة ، فغضب الملك لذلك . وقال : لأرسلن غدا رسولا حصيها حسن القيام بأدائها . لكن يعلم كل عاقل : أن الذى وصف به الرسول الثانى وأثبت له ، ليس موجودا فى الأول . وليس هذا من باب دليل الخطاب . وإنما هو استدلال بكيفية ما جرت الأحوال عليه .

الحجة السادسة :

إيمان على رضى الله عنه كان قبل إيمان أبى بكر رضى الله عنه . وإذا كان كذلك ، كان أفضل من أبى بكر - أما المقدمة الأولى فتدل عليها وجوه : أحدها : ما روى أن عليا قال على المنبر : «أنا الصديق الأكبر ، أمنت قبل أن آمن أبو بكر ، وأسلمت قبل أن أسلم أبو بكر» ثم قالوا : انه ادعى ذلك فى مجمع الناس وما كذبوه . فدل ذلك على أن هذا المعنى كان ظاهرا فيهم .

وثانيها : روى سلمان الفارسى أن النبي عليه السلام قال : «أولكم ورودا على الحوض» ⁽¹⁾ على بن أبى طالب» وثالثها : روى أنس قال : بعث رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يوم الاثنين ، وأسلم على رضى الله عنه يوم الثلاثاء ، وعن عبد الله بن الحسن ⁽²⁾ قال كان أمير المؤمنين على بن أبى طالب يقول : «أنا أول من صلى ، وأول من آمن بالله ورسوله ، ولم يسبقنى الى الصلاة الا نبي الله»

ورابعها : ان كون إيمان «على» قبل إيمان «أبى بكر» أقرب الى العقل . وذلك لأن عليا كان ابن عم محمد ، وفى داره ، ومختصا به . وأما أبو بكر فانه كان من الأجانب ، ويبعد غاية البعد أن يعرض الانسان مثل هذه المهمات العظيمة على الأجانب والأبعاد ، قبل عرضها

(1) ورودا على الحوض اسلاما ... الخ : ب

(2) الحسين : ب

على الأقارب المختصين به غاية الاختصاص. لا سيما والله تعالى يقول : **(وَأَنْذِرْ عَشِيرَتَكَ الْأَقْرَبِينَ)** (الشعراء 214)

لا يقال : الدليل على أن اسلام أبى بكر كان قبل اسلام «على» لقوله عليه السلام : «ما عرضت الاسلام على أحد الا وله فيه كبوة ، غير أبى بكر ، فانه لم يتلعثم» وجه الاستدلال به : هو أن النبي عليه السلام بين أن أبا بكر لم يتوقف فى قبول الاسلام ، فلو تأخر اسلامه عن اسلام غيره ، لم يكن ذلك التأخر بسبب توقف أبى بكر. لأن الحديث دل على أنه لم يتوقف ، فوجب أن يكون ذلك لأجل أنه عليه السلام قصر فى عرض الاسلام عليه. وذلك يفضى الى الطعن فى الرسول عليه السلام وانه باطل.

فعلمنا : أن الرسول ما توقف فى عرض الاسلام عليه. وهو لم يتوقف فى قبوله البته. أما على. فان هذا الحديث يقتضى أنه كان له كبوة توقف فى قبول الاسلام وهذا يدل على أن اسلام أبى بكر كان سابقا على اسلام على.

سلمنا : أن اسلام على كان سابقا على اسلام أبى بكر ، الا أنا نقول : ان عليا حين أسلم كان صبيا. بدليل الشعر المنقول عن على رضى الله عنه أنه قال : سبقتكم الى الاسلام طرا غلاما ما ، بلغت أوان حلمى

وأبو بكر أسلم حين كان بالغا عاقلا. والناس قد اختلفوا فى صحة اسلام الصبى. وكيف كان فلا شك أن اسلام البالغ العاقل الصادر عن الاستدلال ، أفضل ⁽¹⁾ من اسلام الصبى الذي لا يكون بالغا.

سلمنا : أن عليا رضى الله عنه كان بالغا وقت اسلامه ، الا أنه لا شك أنه فى ذلك الوقت ما كان مشهورا فيما بين الناس ولا محترما ولا مقبول القول ، بل كان كالصبى الذي يكون فى البيت. فما كان

(1) أنفع : ا

يحصل بسبب اسلامه قوة وشوكة فى الاسلام. فأما أبو بكر فإنه كان شيخا محترما أجنيا ، فحصل للاسلام بسبب اسلامه قوة وشوكة. فكان إسلام أبى بكر أفضل من اسلام على.

لأنا نقول : أما الخبر الذي تمسكتم به فى اثبات أن اسلام أبى بكر سابق على اسلام على ، فهو من باب الآحاد ، ولا يفيد العلم.

وقوله : «ان عليا حين أسلم ما كان بالغا»

قلنا : الجواب عنه من وجهين (1) :

الأول : لا نسلم أنه أسلم قبل البلوغ. ويدل عليه : أن سن على كان بين خمس وستين سنة ، والنبي عليه السلام كان قد بقى بعد الوحي ثلاثة وعشرين سنة ، وعلى بقى بعد النبي عليه السلام قريبا من ثلاثين سنة. فان أسقطنا مدة ثلاث وخمسين سنة من ست وستين سنة ، بقى ثلاث عشرة سنة. فاذا كان على بن أبى طالب وقت نزول الوحي على النبي عليه السلام فيما بين اثنتى عشرة سنة وبين ثلاث عشرة سنة. وبلوغ الانسان فى هذا السن ممكن ، علمنا : أن كون على بالغا وقت نزول الوحي على النبي عليه السلام أمر ممكن. واذا ثبت الامكان وجب الحكم بوقوعه ، لما روى أن النبي عليه السلام قال لفاطمة رضى الله عنها : «زوجتك أقدمهم اسلاما ، وأكثرهم علما» ولو قلنا : انه ما كان بالغا حال ما أسلم لم يصح هذا الكلام.

الوجه الثانى فى الجواب عن هذا السؤال : هب أن عليا ما كان فى ذلك الوقت بالغا ، لكن لا امتناع فى وجود اسلام صبي كامل العقل قبل سن البلوغ. ولهذا المعنى حكم «أبو حنيفة» - رحمه الله - بصحة اسلام الصبي على هذا التقدير ، فصدور الاسلام عن «على» وقت الصبا يدل على فضله من وجهين :

(1) فى ب :

أحدهما : ان الغالب على طيع الصبيان الميل الى الأبوين ، ثم أن عليا خالف الأبوين وأسلم ، فكان هذا من فضائله.

وثانيهما : ان الغالب على الصبيان الميل الى اللعب ، فأما النظر والفكر في دلائل التوحيد والنبوة ، فغير لائق بهم. فكان اشتغال «علي» بالنظر والفكر في دلائل التوحيد واعراضه عن اللعب في زمان الصبا ، من أعظم الدلائل على فضيلته. فانه كان في زمان صباه مساويا للعلاء الكاملين.

قوله : «حصل بسبب اسلام أبي بكر شوكة ، ونوع من القوة ، ولم يحصل بسبب اسلام علي البتة شيء من القوة»

قلنا : هذا الفرق انما يظهر لو ثبت أن أبا بكر كان محترما موقرا فيما بين الخلق قبل دخوله في الاسلام. وهذا ممنوع. واذا كان كذلك لم يظهر الفرق الذي ذكرتم. فثبت بما ذكرنا: أن اسلام علي كان متقدما على اسلام أبي بكر.

واذا ثبت هذا وجب أن يقال : ان عليا أفضل من أبي بكر. لقوله تعالى : **(وَالسَّابِقُونَ السَّابِقُونَ. أُولَئِكَ الْمُقَرَّبُونَ)** (الواقعة 10 – 11) ولقوله تعالى في مدح الأنبياء **(إِنَّهُمْ كَانُوا يُسَارِعُونَ فِي الْخَيْرَاتِ)** (الأنبياء 90)

الحجة السابعة : لا شك أن عليا كان من أولى القربي لمحمد عليه السلام وجب أولى القربي : واجب. لقوله تعالى : **(قُلْ : لَا أَسْأَلُكُمْ عَلَيْهِ أَجْرًا ، إِلَّا الْمَوَدَّةَ فِي الْقُرْبَى)** (الشورى 23) وأما أبو بكر فانه ليس كذلك. والذي يجب حبه على جميع المسلمين فهو أفضل ممن لا يكون كذلك.

الحجة الثامنة : قوله تعالى : **(فَإِنَّ اللَّهَ هُوَ مَوْلَاهُ وَجِبْرِيلُ وَصَالِحُ الْمُؤْمِنِينَ)** (التحریم 4) والمفسرون قالوا : المراد بصالح المؤمنين :

على بن أبى طالب : والمراد من المولى هاهنا : هو الناصر. لأن المفهوم المشترك من المولى بين الله وبين جبريل وبين صالح المؤمنين ليس الا هذا المعنى. وإذا ثبت هذا فنقول : هذا يدل على فضيلة على رضى الله عنه من وجهين :

الأول : ان لفظ هو فى قوله تعالى : (**قَالَ اللَّهُ هُوَ** **مَوْلَاهُ**). يفيد الحصر فيكون المعنى : ان محمدا عليه السلام لا ناصر له ، الا الله ، وجبريل ، وعلى – رضى الله عنه – ومعلوم أن نصرة محمد – عليه السلام – من أعظم مراتب الطاعات.

والثانى : انه تعالى بدأ بذكر نفسه وثنى بجبريل وثالث بذكر على رضى الله عنه. وهذا منصب عال.

الحجة التاسعة : ان عليا رضى الله عنه كان هاشميا. والهاشمى أفضل من غير الهاشمى.

والمقدمة الأولى متواترة. والثانية. يدل عليها : قوله عليه السلام «ان الله اصطفى من ولد إسماعيل : قريشا. واصطفى من قريش : هاشما»

الحجة العاشرة : قوله عليه السلام «من كنت مولاه فعلى مولاه» ولفظ المولى فى حق محمد عليه السلام لا شك أنه يفيد أنه كان مخدوما لكل ، وصاحب الأمر فيهم. وإذا كان الأمر كذلك ، وجب أن يقال فى على : انه أيضا مخدم لكل الأمة ونافذ الحكم فيهم. وهذا يوجب كونه أفضل الخلق. والذي يدل على أنه يفيد المعنى الذي ذكرناه : ما نقل أن النبي عليه السلام لما ذكر هذا الكلام ، قال عمر لعلى : «بخ بخ يا على. أصبحت مولى كل مؤمن ومؤمنة الى يوم القيامة»

الحجة الحادية عشرة : قوله عليه السلام «أنت منى بمنزلة هارون من موسى» وهارون كان أفضل من كل أمة موسى ، فوجب أن يكون على أفضل من كل أمة محمد عليه السلام.

الحجة الثانية عشرة : انه عليه السلام لما آخى بين الصحابة اتخذه أخا لنفسه. وروى أن عليا قال فى مواضع كثيرة : «أنا عبد الله ، وأخو رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم. لا يقولها أحد بعدى الا كذاب. أنا الصديق الأكبر ، وأنا الفاروق الأعظم. أن الذي يفرق بين الحق والباطل»

وانما قلنا : ان المؤاخاة تدل على الأفضلية. لأن المؤاخاة مظنة المساواة فى المنصب ، وكون كل واحد منهما قائما مقام الآخر. ولما كان محمد عليه السلام أفضل من الكل ، كان القائم مقامه كذلك.

الحجة الثالثة عشرة : ما روى أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال فى «حرقوص»⁽¹⁾ شر الخلق وهو ذو الثدية – «يقتله خير الخلق» وفى رواية أخرى : «يقتله خير هذه الأمة» وكان قاتله على بن أبى طالب رضى الله تعالى عنه.

الحجة الرابعة عشرة : قال النبي عليه السلام لفاطمة : «ان الله تعالى اطلع على أهل الدنيا فاختار منهم أباك ، فاتخذه نبيا ، ثم أطلع ثانيا فاختار منهم بعلك»

الحجة الخامسة عشرة : قالت عائشة رضى الله عنها : كنت عند النبي صلى الله عليه وآله وسلم اذ أقبل على. فقال : «هذا سيد العرب» قالت : فقلت بأبى أنت وأمى ألسنت سيد العرب؟ فقال : «انما أنا سيد العالمين. وهو سيد العرب»

الحجة السادسة عشرة : روى⁽²⁾ أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال : «ان أخى ووزيرى وخير من أتركه بعدى ، الذي يقضى دينى ، وينجز وعدى : على بن أبى طالب»

(1) فى ذي الثدية يقتله. الخ : ا

(2) روى أنس : ب

الحجة السابعة عشرة : روى ⁽¹⁾ ابن مسعود أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال : «على خير البشر. من أبى فقد كفر»

الحجة الثامنة عشرة : ان عليا لم يكفر بالله تعالى ، وان أبا بكر كان فى زمان الجاهلية كافرا. واذا ثبت هذا فنقول : ان عليا كان أكثر تقوى من أبى بكر ، لأن من كان مؤمنا أبدا ، لا بد. وأن يكون أكثر تقوى ممن كان كافرا ، ثم صار مؤمنا. والاتقى أفضل. لقوله تعالى : (إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ) (الحجرات 13)

الحجة التاسعة عشرة : روى أحمد والبيهقى فى فضائل الصحابة قال «من أراد أن ينظر الى آدم فى فضله ، والى نوح فى تقواه ، والى ابراهيم فى حلمه ، والى موسى فى هيئته ، والى عيسى فى عبادته ، فليُنظر الى على بن أبى طالب»

ظاهر هذا الحديث : يدل على أن عليا كان مساويا لهؤلاء الأنبياء فى هذه الصفات. ولا شك أن هؤلاء الأنبياء كانوا أفضل من أبى بكر وسائر الصحابة. والمساوى للأفضل أفضل ، فوجب أن يكون على أفضل منهم. الحجة العشرون : اعلم أن الفضائل اما نفسانية واما بدنية واما خارجية. أما الفضائل النفسانية فهى مصورة فى نوعين : العلمية والعملية.

أما العلمية :

فقد دللنا على أن علم «على» — كرم الله وجهه — كان أكثر من علم سائر الصحابة. ومما يقوى ذلك : ما روى أن عليا رضى الله عنه قال : «علمنى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ألف باب من العلم ، فانفتح لى من كل باب ألف باب»

(1) هذه الحجة من ب

وأما الفضائل النفسانية العملية. فأقسام :

منها : العفة والزهد. وقد كان في الصحابة جمع من الزهاد ، كـ «أبي ذر» و«سلمان» و«أبي الدرداء» وكلهم كانوا فيه تلامذة على رضى الله عنه. ومنها : الشجاعة. وقد كان في الصحابة جماعة شجعان كـ «أبي دجانة» و«خالد بن الوليد» وكانت شجاعته أكثر نفعا من شجاعة الكل. ألا ترى أن النبي عليه السلام قال يوم الأحزاب : «لضربة على ، خير من عبادة الثقلين». وقال على بن أبى طالب : «والله ما قلعت باب خيبر بقوة جسمانية ، لكن بقوة رحمانية» (1)

ومنها : السخاوة. وقد كان في الصحابة جمع من الأسخياء. وقد بلغ إخلاصه في سخاوته الى أنه أعطى ثلاثة أقراص. فأنزل الله تعالى في حقه : **(وَيُطْعِمُونَ الطَّعَامَ عَلَى حُبِّهِ مِسْكِيناً وَيَتِيماً وَأَسِيراً)** ومنها : حسن الخلق. وقد كان مع غاية شجاعته وبسالته حسن الخلق جدا. وقد بلغ فيه الى حيث ينسبه أعداؤه الى الدعابة. ومنها : البعد عن الدنيا. وظاهر أنه كان رضى الله عنه مع انفتاح أبواب الدنيا عليه ، لم يظهر التنعم والتلذذ. وكان مع غاية شجاعته اذا شرع في صلاة التهجد ، وشرع في الدعوات والتضرعات الى الله تعالى بلغ مبلغا لا يوازيه أحد ممن جاء بعده من الزهاد. ولما ضربه «ابن ملجم» قال : «فزت. ورب الكعبة»

وأما الفضائل البدنية :

فمنها : القوة والشدة. وكان فيهما عظيم الدرجة ، حتى قيل : انه كان يقطع إلهام قطع الأقلام. ومنها : النسب العالى. ومعلوم : أن أشرف الأنساب هو القرب من رسول الله. وهو كان أقرب الناس في النسب الى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم. وأما العباس. فانه وان كان عم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ، الا أن العباس كان

(1) إلهية : ا

أخا لعبد الله ، والد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ،
من الأب ، لا من الأم. وأما أبو طالب فانه كان أخا لعبد
الله والد رسول الله من الأب والأم.

وأيضا : فان عليا كان هاشميا من الأب والأم. لأنه :
على بن أبي طالب بن عبد المطلب بن هاشم. وأيضا : أم
على بن أبي طالب : فاطمة بنت أسد بن هاشم. ومنها :
المصاهرة ولم يكن لأحد من الخلق مصاهرة مثل ما
كانت له.

وأما «عثمان» فهو وان شركه في كونه صهرا
للرسول ، الا أن أشرف أولاد الرسول هو فاطمة. ولذلك
قال عليه السلام : «سيد نساء العالمين أربع» وعدها :
منهن.

ولم يحصل مثل هذا الشرف للبنتين اللتين هما زوجتا
عثمان. ومنها : أنه لم يكن لأحد من الصحابة أولاد
يشاركون أولاده في الفضيلة ، كالحسن والحسين — وهما
سيدا شباب أهل الجنة — ولداه.

ثم انظر الى أولاد الحسن مثل الحسن — المثنى
والمثلث — وعبد الله بن المثنى ، والنفيس الزكية. والى
أولاد الحسين. مثل : زين العابدين ، والباقر ، والصادق ،
والكاظم ، والرضا. فان هؤلاء الأكابر يقر بفضيلتهم وعلو
درجتهم ، كل مسلم.

ومما يدل على علو شأنهم : أن أفضل المشايخ
وأعلاهم درجة ، هو «أبو يزيد البسطامي» وكان ⁽¹⁾ نشأ
في دار جعفر الصادق ، وأما معروف الكرخي ، فانه أسلم
على يد علي بن موسى الرضا ⁽²⁾ وكان بواب داره. وبقي
على هذه الحالة الى آخر عمره. ومعلوم أن أمثال هذه
الأولاد ، لم يتفق لأحد من الصحابة.
ولو أخذنا في الشرح والاطناب لطال الكلام.

(1) سقاء : ب

(2) على يد موسى الرضا : ا

فهذا مجموع دلائل من قال بتفضيل أمير المؤمنين على بن أبي طالب قال أصحابنا.

أما التمسك في التفضيل بقوله تعالى : (وَأَنْفُسَنَا وَأَنْفُسَكُمْ) (آل عمران 61)

فالجواب عنه : لا نسلم أنه مخصوص بعلى ، بل يروى أنه دخل فيه جميع أقربائه وخدمه. ثم ان التمسك به معارض بقوله للأشعرين : «هم منى وأنا منهم»

وأما الثانى : وهو التمسك بخبر الطير. فالاعتراض عليه : أن نقول : قوله «بأحب خلقك» يحتتمل أن يكون أحب خلق الله فى جميع الأمور ، أو يكون أحب خلق الله فى شيء معين. والدليل على كونه محتملا لهما : أنه يصح تقسيمه إليهما. فيقال : اما أن يكون أحب خلقه إليه فى كل الأمور ، أو يكون حب خلقه إليه فى هذا الأمر الواحد. وما به الاشتراك غير ما به الاشتراك ، وغير مستلزم له. فاذن هذا اللفظ لا يدل على كونه أحب الى الله تعالى فى جميع الأمور فاذن هذا اللفظ لا يدل الا على أنه أحب إليه فى بعض الأمور. وهذا يفيد كونه أزيد ثوابا من غيره فى بعض الأمور ، ولا يمتنع كون غيره أزيد ثوابا منه فى أمر آخر. فثبت : أن هذا لا يوجب التفضيل. وهذا جواب قوى.

أما الحجة الثالثة : وهى أن عليا كان أعلم - قلنا : لم لا يجوز أن يقال : انه حصل له هذه العلوم الكثيرة ، بعد أبى بكر. وذلك لأنه عاش بعده زمنا طويلا ، فلعله حصلها فى هذه المدة. فلم قلت : انه فى زمان حياة أبى بكر كان أعلم منه.

وأما الحجة الرابعة - وهى قوله : «ان جهاد على كان أكثر» - قلنا : الجهاد أقسام : منها : جهاد مع النفس. ومنها : جهاد مع العدو بالحجة ، والجواب عن الشبهة. ومنها : جهاد مع العدو

بالسيف والسنان. أما الجهاد مع النفس ، فلا نسلم أن
عليها كان أقوى فيه من أبي بكر. وأما الجهاد مع العدو
بالحجة والدعوة الى الله ، فكان أمر أبي بكر فيه أتم.
ويدل عليه وجهان :

الأول : انه لما أسلم أبو بكر اشتغل فى تلك الأيام
بالدعوة الى الله تعالى ، فدعا الى الله عثمان بن عفان
وطلحة والزبير وسعد بن أبي الوقاص وعثمان بن
مظعون. وهؤلاء هم أكابر الصحاب ، جاء بهم الى رسول
الله صلى الله عليه وآله وسلم حتى أسلموا على يده.
وحصل بسبب ذلك للاسلام قوة عظيمة ، فحصلت بسبب
اسلام أبي بكر هذه القوة العظيمة. أما على فحين أسلم
لم يصير اسلامه سببا لاسلام غيره. ومن المعلوم أن هذه
الطاعة مما لا يوازيها شيء من الطاعات.

الثانى : ان أبا بكر لما أسلم كان أبدا فى منازعة
الكفار والمنافرة معهم. وبقي رسول الله
صلى الله عليه وآله وسلم ثلاث عشرة فى مكة ، ثم انتقل
الى المدينة. وبقي هناك سنة أخرى. ثم نزلت آية القتال
وأبو بكر فى تلك المدة الطويلة فى مكة والمدينة كان
فى السبب عن دين الله ومتابعة رسول الله
صلى الله عليه وآله وسلم وأما على فانه فى ذلك الوقت
كان صغير السن ، وما كان يخالط القوم ثم إن بعد نزول
آية القتال اشتغل على رضى الله عنه بقتال الكفار.
فثبت : أن ابتداء الجهاد كان لأبي بكر ، وآخره لعل
رضى الله عنهما.

وأما الحجة الخامسة – وهى قولهم : ان ايمان على
سابق على. ايمان أبي بكر –

قلنا : وقد ذكرنا أن الأخبار فيه متعارضة. وأخبارنا
وان كانت من الآحاد ، فكذا أخباركم. وأيضا : فقد بينا :
أن اسلام أبي بكر أثر فى قوة الاسلام أثرا عظيما ، وما
كان اسلام غيره كذلك.

وأما الحجة السادسة – وهى التمسك بقصة خيبر –
فجوابها : ان ذلك الكلام يفيد أن مجموع الصفات
المذكورة فى مدح الثانى ، غير

حاصلة فى مدح الأول. فلما قال : «لأعطين الراية رجلا يحب الله ورسوله ، ويحبه الله ورسوله. كرارا غير فرار» فهذا يدل على أن هذا المجموع ما كان حاصلا لأبى بكر وعمر ، لأن كونه كرارا غير فرار ما كان حاصلا فيهما. وكان ذلك المجموع غير حاصل فيهما. وعدم كونه كرارا غير فرار لا يوجب نقصانا فى الفضيلة. ألا ترى أن الأنبياء عليهم السلام أفضل من الملائكة عند الشيعة ، مع أنا نقطع أنه ليس للأنبياء من القدرة الحسية ، ذرة من القدرة التى للملائكة. وأما بقية الوجوه فهى أخبار ضعيفة ، وأمثالها موجودة فى جانب أبى بكر ، على ما تشتمل عليه الكتب المصنفة ، فى هذا الجنس فهذا تمام الكلام فى هذا الباب. والله أعلم⁽¹⁾.

(1) المشكلة التى فرقت كلمة المسلمين وأضعفتهم. هى من الأحق بالملك على المسلمين جميعا؟ ومن الأحق بقيادة الجيوش لنشر الاسلام بين الأمم؟ وقد ظهرت فى المسلمين فرق وكل فرقة. تدعى أنها هى وحدها التى عرفت مراد الله من قرآنه وسنة نبيه وهى التى تعمل به من سائر الفرق على الوجه الصحيح. كل فرقة تقول : أنا الحق. وتقول : ومن عرف الحق يكون هو الأولى بقيادة الجيوش وهو الأحق بالملك. وكل فرقة تقول : ولأننا على الحق. فان مخالفينا على الباطل. والمقيم على الباطل فاسق أو كافر والفاسق والكافر تجب علينا محاربته ، كما يجب علينا قتال الكافر فكلاهما ليس على الحق الذى نعرفه.

هذه المشكلة واضحة من كتب فرق المسلمين. فالخوارج كفروا مخالفينهم وحاربوهم. والشيعة حاربوا السنيين ، والسنين حاربوا مخالفينهم. بل وفرق من كل مذهب من هؤلاء المذاهب حاربت بعضها بعضا. على النظرية التى قلناها وهى : نحن نعرف الحق ونعمل بالحق. ومن يعرف الحق ويعمل به. فهو أحق بالملك على المسلمين جميعا.

- وهذه المشكلة كانت عند علماء بنى اسرائيل. وقد فرقتهم وأضعفتهم ولم يصمدوا من بعد سليمان عليه السلام امام أعدائهم. فقد غلبهم ملك بابل ولما أسسوا ملكا فى عهد المكابيين لم يدم ملكهم ، فقد غلبهم تيطوس وادريانوس. وذلك لأنهم انقسموا الى سامريين وعبرانيين. والعبرانيون انقسموا الى فريسيين. وصدوقيين. والفريسيون انقسموا الى ربايين وقراءين.

وفى المسلمين أهل السنة والشيعة. وكل منهما يريد السيطرة على أخيه أولا ، قبل ما يتوجه الى دعوة الأمم. فأيام التتار ساعد هولاء الشيعة على احتلال بغداد لهزيمة السنيين. كما يقول السنيون فى كتبهم. ولما أوشك الشيعة على ملك المسلمين جميعا أيام الدولة الصفوية ، أوعز السوريون وسنيون على السلطان سليم العثماني ليحتل مصر والشام فيكون قوة هائلة تصد الشيعة عن التوغل فى بلاد السنيين. وتم له النصر وتسلم مفاتيح الكعبة.

وفى أيامنا هذه. ظهر «آية الله الخميني» فى «ايران» ليكون الزعيم الدينى للمسلمين الشيعة. ولما انتصر على أعدائه من الشيعة ، تطلع الى العالم السننى ، فلم يجد فيه زعيما دينيا بارزا. وأراد أتباعه أن يمدوا نفوذه الى البلاد السننية. ولما فعلوا. قام السنيون ضدهم بقيادة «صدام حسين» رئيس «العراق» واستمرت الحرب سنوات ، ضاعت فيها من المسلمين أموال ، وأزهقت نفوس ، وشردت أسر ، وخربت ديار ، وتهدمت مدن ، وهذا كله بسبب من الأحق بالملك لأنه يعرف الحق ويعمل به؟

وحل هذه المشكلة يكون.

1 - بتوحيد كلمة المسلمين فى العالم على القرآن والسنة المفسرة له.

(3) يعذر المسلم أخاه فى المسائل الخلافية
(3) الغاء التصوف وهدم القباب والأضرحة ومنع التوسل الى الله بغير الله. وذلك لأن الشيعة لا يثوبون الى الحق الا بإلغاء التصوف. والقضاء على التصوف يقضى على فرق كثيرة يكفر بعضها بعضا منتسبون الى الشيعة والى أهل التصوف. وهذا يسهل الوحدة بين المسلمين.
(4) عدم الأخذ بالأحاديث النبوية المروية بطريق الآحاد فى أمور العقائد. والاكتفاء فى العقائد بآيات القرآن. وإذا لم نأخذ بها فى العقائد فان الشيعة لن يسب أبابكر وعمر رضى الله عنهما. لأنهما ظالمان لعللى رضى الله عنه فى نظره بسبب أحاديث عنده قد رويت له أنهما ظلما وجارا ولم يعدلا.
- الأحق بامامة المسلمين لا يكون هو العارف العامل. فكل مسلم يعرف دينه لأن الله يسر دينه لمن يريد أن يفهم. وفى الناس منافقون يظهرون كثرة الأعمال ويظهرون الغيرة على الدين لمآربهم وأغراضهم. وانما يكون هو الأكثر نفعا للمسلمين. فلو أن قرية من القرى الصغيرة أرادت أن تجعل عليها رئيسا من أبنائها. فانها تجعل الرئيس عليها من كان نفعه لأبنائها أكثر من غيره. وما دام الكل يصلى ويتعبد ويظهر النسك. والقلب لا يعرفه الا الله وحده. فان الأحق بالملك والأحق بقيادة الجيوش لنشر الاسلام بين الأمم هو من يخدم وينفع. وبهذا تحل مشكلة المسلمين فى العالم.

المسألة الأربعون

فى

ضبط المقدمات التى يمكن الرجوع

إليها فى إثبات المطالب العقلية

وهى خاتمة الكتاب

العلم : اما تصور واما تصديق. والتصورات اما أن يقال : انها بأسرها مكتسبة ، وهو باطل. لأنه يفضى الى الدور أو التسلسل. واما أن تكون كلها بديهية – وهو الذى أقول به – واما أن يكون بعضها بديها وبعضها كسبيا. والذى يدل على ما اخترته : هو أن التصور الذى يطلب اكتسابه. ان لم يكن مشعورا به أصلا ، كان الذهن غافلا عنه ، فيمتنع طلبه. وان كان مشعورا به ، كان تصويره حاضرا. فيمتنع ، لأن تحصيل الحاصل محال.

فان قيل : لم لا يجوز أن يكون مشعورا به من وجه دون وجه. والمطلوب هو تكميل ذلك الناقص؟ وأيضا : فهذه الحجة بعينها قائمة فى التصديقات ، فوجب أن لا يكون شيء منها مكتسبا. وذلك باطل قطعاً.

والجواب عن الأول : أن الوجه الذى صدق حكم العقل عليه ، بأنه مشعور به ، غير الوجه الذى صدق عليه حكم العقل ، بأنه غير مشعور به. لامتناع النقيضين. وحينئذ يرجع التقسيم فى ذينك الوجهين.

والجواب عن الثانى : لا شك أن التصور من حيث إنه تصور ، غير التصديق ، من حيث إنه تصديق. فعلى هذا : التصديق حالة زائدة على تصور الموضوع وتصور المحمول وتصور السلب وتصور الايجاب.

لأنه يجوز فى العقل حصول هذه التصورات الأربعة بدون التصديق. فالتصديق مجهول من حيث انه تصديق ، ولكنه معلوم من حيث انه تصور وأما التصور فهو شيء واحد. فيستحيل أن يكون معلوما من وجه ، مجهولا من وجه. فظهر الفرق.

أما القدماء. فقد احتجوا على قولهم : بأنا نجد من أنفسنا أنا نطلب تصور حقائق الأشياء. كقولنا : ما الملك؟ وما الروح؟ وذلك يدل على أن التصورات قد تكون مكتسبة.

وأعلم : أن الجواب عنه مبنى عنه مبنى على مقدمة. وهى : انه لا يمكننا أن نتصور شيئا ، الا ما ندركه باحدى الحواس الخمس ، أو نجده من النفس. كالألم واللذة والفرح والغضب ، أو ما يركبه العقل والخيال من أحد هذه الأمور. كشجر من ياقوت ، وبحر من زئبق.

إذا عرفت هذا ، فنقول : قول القائل : ما الملك؟ وما الروح؟ معناه : أنك تشير بهذا اللفظ الى هذه الصورة الحاضرة فى الذهن ، فكان هذا الاستفهام فى تعيين المراد بهذا اللفظ. وأما التصديقات. فلا شك أنها قسمان : بعضها بديهية ، وبعضها كسبية. ولا شك أن المكتسب انما يكتسب من تركيب البديهيات. ولا شك أن أجلى البديهيات هو أن النفى والاثبات لا يجتمعان ولا يرتفعان.

فان قيل : أما أن النفى والاثبات لا يجتمعان ، فهو ظاهر. وأما أنهما لا يرتفعان. فليس فى غاية الظهور ، لم لا يجوز أن تكون بينهما واسطة؟

قلنا : العقل ما استحضر ماهية النفى والاثبات ، الا وجزم بأنه لا واسطة بينهما. فالمراد من الإثبات : كل ماله تحقق وتعين وتميز فى نفسه ، وبالنفى ما لا تحقق له ولا تعين له ، ولا تخصص له ، البتة فى نفسه.

إذا عرفت هذا ، فنقول : تلك الواسطة ان كان لها تعين وتخصص

بوجه ما ، كان داخلا فى الاثبات ، وان لم يكن لها تحقق وتخصص أصلا ، كان داخلا فى طريق النفى .
فثبت : أنه لا واسطة بينهما .

إذا عرفت هذا ، فنقول : انه يتفرع على قولنا : النفى والاثبات لا يجتمعان : مقدمات :

احداها : قولنا : الكل أعظم من الجزء . والا لكان وجود الجزء الأخير معتبرا من حيث انه أحد أجزاء الكل ، وغير معتبر من حيث انه يكفى فى تحقق ذلك الكل : حصول الجزء الأخير : فيلزم أن يكون هذا الجزء معتبرا وغير معتبر . وهو محال . لأنه يقتضى الجمع بين النفى والاثبات .

المقدمة الثانية : ان الأشياء المساوية لشيء واحد ، متساوية . وذلك لأن تلك الأشياء لما كانت حقائقها مساوية لحقيقة ذلك الشيء ، كانت حقيقتها واحدة ولو لم تكن متساوية ، لما كانت حقيقتها واحدة . فيلزم : أن يكون حقيقتها واحدة ، وأن لا تكون حقيقتها واحدة . فيجتمع النفى والاثبات . وهاتان المقدمتان يخرج عليهما أكثر العلوم الباحثة عن لواحق الكم المتصل ، ولواحق الكم المنفصل وكثيرا من المباحث الطبيعية المتعلقة بالزمان والجسم . وذلك أيضا فى الحقيقة بحث عن الكم المنفصل .

المقدمة الثالثة : ان حكم الشيء حكم مثله . وذلك لأنه اذا دلت الدلالة على أن التعين الذي به الامتياز غير داخل فى المناط . فحينئذ لم يبق الا الماهية ، فلو صارت تلك الماهية محكوما عليها بحكم فى موضع ، ويسلب منها ذلك الحكم فى موضع آخر ، لزم اجتماع النفى والاثبات . وهذه مقدمة يتفرع عليها كثير من المباحث الكلامية والفلسفية المقدمة الرابعة : أن صور الأشكال القياسية متفرعة على مقدمة النفى والاثبات أما الشكل الأول .
فلأن الأكبر لما ثبت لكل ما ثبت له

الأوسط. الأوسط ثابت للأصغر ، لزم ثبوت الأكبر للأصغر. اذ لو لم يثبت مع أنا حكمنا بأن الأكبر ثبت لكل ما ثبت له الأوسط لزم اجتماع النفي والاثبات – اما الشكل الثانى فلأن المحمول ثابت لأحد الطرفين ومسلوب عن الطرف الآخر ، فيلزم تباين الطرفين. والا فقد اجتمع النفي والاثبات. أما الشكل الثالث : فهو وهو أن الأصغر والأكبر لما التقيا فى الأوسط ، فلو حكمنا بالتباين ، لزم حصول الالتقاء ولا حصوله ، فيجتمع النفي والاثبات. وأما الشرطى المتصل فهو أن وجود الملزوم يوجب وجود اللازم ، وعدم اللازم يدل على عدم الملزوم. والا فلا لزوم. وأما المنفصلة الحقيقية ، فيلزم من وجود أى طرفيها ، عدم الآخر ، ومن عدم أى طرفيها وجود الآخر ، تحقيقا لما ذكرنا من امتناع اجتماع النقيضين وارتفاعهما. واذا عرفت هذه المقدمات ⁽¹⁾ ظهر لك أن بها يتبين جميع العلوم.

المقدمة الخامسة : ان المفهوم من الألف مغاير للمفهوم من الباء فهما شيئان. وتقريره يرجع الى تقرير تلك المقدمة. فانه لما صح تعقل أحدهما مع الذهول عن الآخر ، فلو كان ⁽²⁾ واحدا ، لكان قد صدق عليه أنه معلوم وغير معلوم. فيجتمع النفي والاثبات. وبهذه المقدمة تبين كثير من المباحث الكلامية والفلسفية.

المقدمة السادسة : قولنا : رأينا الذات تحركت بعد أن كانت ساكنة. فلا بد وأن تكون الحركة والسكون زائدين على الذات. وهذه أيضا ترجع الى ما ذكرناه. لأن الذات باقية فى الحالتين ، وكل واحدة من هاتين الحالتين غير باقية فى الحالتين. فلو كانت الذات هى نفس هاتين الحالتين ، لزم اجتماع النفي والاثبات. وهذه هى المقدمة الجيدة القوية.

(1) التركيبات : ب

(2) فلو كانا : ب

واعلم : أن هاهنا مقدمتين يفرع المتكلمون والفلاسفة أكثر كلامهم (3) عليهما :

المقدمة الأولى : مقدمة الكمال والنقصان. كقولهم :
هذه الصفة من صفات الكمال. فيجب اثباتها لله تعالى ،
وهذه الصفة من صفات النقصان ، فيجب نفيها عن الله
تعالى. وأكثر مذاهب المتكلمين متفرعة على هذه
المقدمة ، ثم تنشعب من هذه المقدمة ، مقدمة أخرى.
وهي مقدمة الحسن والقبح. مثل أن يقال : هذا الفعل
حسن ، فيجب فعله ، وهذا قبيح ، فيجب تركه. وهذه
المقدمة كأنها أحد أنواع المقدمة الأولى. لأن الكمال
والنقصان جنس تحته ثلاثة أنواع : الكمال ، والنقصان في
الذات ، وفي الصفات وفي الأفعال. والقبح والحسن
عبارة عن الكمال والنقصان في الأفعال.
إذا عرفت هذا فنقول : ان أكثر مباحث فرق
المتكلمين متفرعة على هذه المقدمة.

أما الكمال والنقصان في الذات ، فلنذكر فيه مثالين :

الأول : ما يتعلق بالتنزيه والتشبيه. فصاحب التنزيه
يقول : لو كان جسما وجوهرا أو في مكان لكان مشابهها
لهذه المخلوقات. وهي ناقصة. ومشابهة الناقص نقصان ،
فيلزم تنزيه الله تعالى عنه. والمجسم يقول : لو لم يكن
متحيزا ولا مشارا إليه بحسب الحس ولا في المكان ،
لكان مشابهها للعدم. وهذا غاية النقصان - تعالى الله عنه -
والثاني : ما يتعلق بالرؤية. فنقول : الشيء الذي لا
يرى ، يكون معدوما - وتعالى الله عنه - والمعتزلي يقول :
الشيء الذي يرى ، يكون في مقابلة الرائي - وتعالى الله
عنه -

وأما الكمال والنقصان في الصفات. فقالت المعتزلة
: لو كان كلامه قديما أزليا أبديا ، لكن قد أمر مع أنه لا
مأمور ، وهو نقصان - وتعالى

(3) مباحثهم : ب

الله عنه - وقال أهل السنة : لو صار موصوفا بصفة بعد أن لم يكن موصوفا بها ، لكان قد تغير من النقصان الى الكمال - وتعالى الله عنه - وأما الكمال والنقصان في الأفعال : فقالت المعتزلة : لو كانت أفعال العباد بخلق الله تعالى وإرادته ، لكان فاعلا للقبائح مريدا لها - وتعالى الله عنه - وقال أهل السنة : لو حدث في ملكه ما لا يكون في قدرته وإرادته ، لكان هذا قدحا في كمال إلهيته - وتعالى الله عنه - وأما جميع مسائل الأغراض والأوامر والتكاليف على قول المعتزلة ، فمتفرع على مقدمة الحسن والقبح.

وأما المقدمة الثانية - وهي مقدمة الوجوب والامكان - فهذه المقدمة في غاية الشرف والعلو. وهي غاية عقول العقلاء. قالوا : الموجود اما واجب أو ممكن. والممكن لا بد له من موجب. وذلك الموجب لا بد وأن يكون واجبا في ذاته وفي صفاته ، اذ لو كان ممكنا ، لافتقر الى مؤثر آخر. أما المقدمة الأولى وهي أنه واجب لذاته. فهذا له لازمان :

الأول : أن يكون منزلها في حقيقته عن الكثرة ، ثم يلزم من فردانيته في ذاته ، أمران : أحدهما : أن لا يكون متحيزا. لأن كل متحيز منقسم ، والمنقسم لا يكون فردا. ولما لم يكن متحيزا ، لم يكن في جهة.

وثانيهما : أن لا يكون واجب الوجود أكثر من واحد. اذ لو كان أكثر من واحد لاشتركا في الوجوب وتباينا في التعيين. وما به المشاركة غير ما به الممايزة ، فيلزم كون كل واحد منهما في نفسه مركبا. وقد فرضناه فردا. هذا خلف.

الثاني : كون واجب الوجود لذاته لا يكون حالا ولا محلا. والا لعاد الافتقار.

المقدمة الثانية — وجوبه في جميع صفاته السلبية
والثبوتية - قالوا : والدليل على أن الأمر كذلك : أن ذاته
أن كفت في تحقق تلك الصفة ، وجب دوامها بدوام
الذات. وإن لم تكف افتقرت ذاته في تلك الصفة الى أمر
آخر. ولا بد بالآخرة من الانتهاء الى واجب لذاته. فيعود ما
ذكرنا من أنه يلزم من دوام ذاته ، دوام تلك الصفة.
ثم إن الفلسفى يقول : ما لأجله كان مؤثرا في غيره.
أما أن يكون هو ذاته ، أو لوازم ذاته. فيلزم من دوام ذاته
، دوام مؤثرته ، ودوام أثره.
والمتكلم يقول : لما وجب في الفعل أن يكون
مسبوقا بالعدم ، لزم أن يقال : إنه أوجد بعد أن لم يكن
موجودا. فالفيلسوف يستدل بحال المؤثر على حال الأثر
، والمتكلم يستدل بحال الأثر على المؤثر. والمعركة
الكبرى والطامة العظمى في هذا الموضع ، هى مقدمة
الوجوب والامكان فى الذات والصفات. وبالله التوفيق.

وهذا آخر الكلام فى هذا الكتاب.

ولنختم هذا الكتاب بالدعاء المأثور عن أكابر أهل
البيت عليهم السلام — وهو «يا من أظهر الجميل ، وستر
القيبح. يا من لم يؤاخذ بالجريمة ، ولم يهتك الستر. يا
عظيم العفو ، يا حسن التجاوز ، يا باسط اليدين بالرحمة
، يا واسع المغفرة ، يا مفرج الكربة ، يا مقيل العثرات ،
يا كريم الصفح ، يا عظيم المن ، يا مبتدئ بالنعيم قبل
استحقاقها يا رباه ، يا سيده ، يا غاية رغبته. يا الله. يا
الله. أسألك أن تصلى على محمد ، وعلى آل محمد ، وأن
لا تشوه خلقى بالنار ، وأن تعطينى خير الدنيا والآخرة ،
وأن تفعل بى ما أنت أهله ، ولا تفعل بى ما أنا أهله ،
برحمتك يا أرحم الراحمين. والحمد لله رب العالمين.
وصلى الله على محمد وآله وصحبه. وسلم تسليما.

(تم كتاب الأربعين فى أصول الدين.

**للامام فخر الدين الرازى. محمد بن عمر. رضى
الله عنه)**

وكان الفراغ من تحقيقه فى يوم السبت التاسع من
رمضان سنة ألف وأربعمائة وتسع من الهجرة. الموافق
الخامس عشر من ابريل سنة ألف وتسعمائة وتسع
وثمانين من الميلاد فى مدينة القاهرة. فى قرية «ميت
طريف» دقهلية. وأهديه الى رجل الخيرات بها : الاستاذ
محمد ابراهيم الامام رمضان.

**مصححه فى المطبعة
محمد حجازى أحمد
السقا**

كتب المحقق

(1) التأليف :

- 1 - اعجاز القرآن - رد علي كتاب «الفن القصصي في القرآن الكريم» نشر الانجلو المصرية.
- 2 - اقانيم النصارى نشر دار الانصار بمصر.
- 3 - بيان فساد بنى اسرائيل وعلوهم الكبير في الأرض مرتين - نشر دار الانصار بمصر.
- 4 - نبوءة محمد في الكتاب المقدس - نشر دار الفكر العربي بمصر.
- 5 - لا نسخ في القرآن - نشر دار الفكر العربي بمصر.
- 6 - الله وصفاته فى اليهوديه والنصرانيه والاسلام - نشر دار النهضة العربية بمصر.
- 7 - علم السحر بين المسلمين واهل الكتاب - نشر مكتبة الثقافة الدينية بمصر.
- 9 - دفاع من انجيل برنابا - نشر مكتبة الثقافة الدينية بمصر.
- 10 - المسيا المنتظر - نبي الاسلام صلي الله عليه وآله وسلم - نشر مكتبة الثقافة الدينية بمصر.
- 11 - نقد التوراة - أسفار موسى الخمسة - السامرية والعبرانية واليونانية - نشر الكليات الأزهرية بمصر.
- 12 - تفسير انجيل برنابا.

- 13 - نقد الانجيل. (دخل في كتاب المناظرة الحديثة -
نشر مكتبة زهران بالقاهرة).
- 14 - البشارة بنبي الاسلام في التوراة والانجيل -
دارالبيان العربي بمصر - جزءان.
- 15 - يوحنا المعدان بين الاسلام والنصرانية -
دارالتراث - العربي بمصر.
- 16 - الخوارج الحروريون - نشر الكليات الازهرية
بمصر.
- 17 - بيركلييت - اسم نبي الاسلام في انجيل يوحنا -
نشر مكتبة المطيعي بالقاهرة.
- 18 - تفسير الانفطار - نشر المكتب الثقافي
بالقاهرة.

(2) كتب نسعى في نشرها :

- 1 - اكبر مجاهد في التاريخ الحديث - الشيخ رحمت الله الهندي - نشر الكليات الازهرية بمصر.
- 2 - المدرسة الصولتية التي أسسها الشيخ رحمن الله الهندي في مكة المكرمة - نشر دار الانصار بمصر.

(3) التحقيق :

- 1 - التوراة السامرية (النص العربي) نشر دار الانصار بمصر.
- 2 - يقظة اولى الاعتبار مما ورد في ذكر النار وأصحاب النار - تأليف العلامة صديق حسن خان - نشر مكتبة دار الحديث بمصر.
- 3 - شفاء الغليل في بيان ما وقع في التوراة والانجيل من التبديل تأليف الامام الجويني امام الحرمين - نشر الكليات الازهرية ودار الافتاء في المملكة العربية السعودية.
- 4 - اظهار الحق (كتاب في علم مقارنة الاديان) تأليف الامام العلامة الشيخ رحمن الله الهندي - نشر دار التراث العربي بمصر - جزءان.
- 5 - الاعلام بما في دين النصارى من الفساد والاهام واظهار محاسن دين الاسلام واثبات نبوة نبينا محمد عليه الصلاة والسلام - تأليف الامام القرطبي؟ - نشر دار التراث العربي بمصر - أربعة اجزاء
- 6 - العقيدة النظامية - تأليف الامام الجويني ، امام الحرمين نشر الكليات الازهرية بمصر.

7 - الفصل في الملل والاهواء والنحل - تأليف الامام العلامة ابن حزم الاندلسي (الجزء الخاص بنقد التوراة والانجيل) تحت عنوان «أهل الكتاب» لابن حزم الاندلسي.

8 - هداية الحيارى في أجوبة اليهود والنصارى - تأليف الامام العلامة ابن قيم الجوزية — نشر المكتبة القيمة بمصر.

9 - منظومة الامام ابوصيري في الرد على النصارى واليهود - تأليف الامام ابوصيري - نشر مكتبة المدينة المنورة بمصر.

10 - التذكرة بأحوال الموتى وأمور الآخرة - تأليف الامام القرطبي المفسر - نشر الكليات الازهرية بمصر - جزآن.

11 - النبذة الكافية في أصول أحكام الدين - تأليف الامام العلامة ابن حزم الأندلسي - نشر الكليات الازهرية بمصر.

12 - السيرة النبوية المعروفة سيرة ابن هشام - نشر دارالتراث العربي بمصر.

13 - نفخ الروح والتسوية - تأليف الامام العلامة أبي حامد الغزالي - نشر مكتبة المدينة المنورة بمصر.

14 - النصيحة الايمانية في فضيحة الملة النصرانية - تأليف نصر بن يحيى - نشر الكليات الازهرية.

15 - على التوراة. تأليف الباجي الشافعي - نشر دارالانصار

16 - الانتصارات الاسلامية في كشف شبهات النصرانية. تأليف انطوفي الحنبلي - نشر الكليات الازهرية.

- 17 - المطالب العالية من العلم الالهي. تأليف الامام
فخر الدين الرازي - نشر الكليات الازهرية - تسعة اجزاء.
- 18 - مناقب الامام الشافعي. تأليف الامام فخرالدين
الرازي .. نشر الكليات الازهرية.
- 19 - أساس التقديس. تأليف الامام فخرالدين الرازي
- نشر الكليات الازهرية.
- 20 - لباب الاشارات والتنبيهات - وهو تهذيب
واختصار لكتاب الاشارات والتنبيهات - تأليف الامام فخر
الدين الرازي - نشر الكليات الازهرية. والاشارات
والتنبيهات تأليف ابن سينا الفيلسوف.
- 21 - شرح عيون الحكمة. تأليف الامام فخر الدين
الرازي - نشر الأنجلو المصرية - وعيون الحكمة تأليف ابن
سينا الفيلسوف.
- 22 - النبوات وما يتعلق بها - طبعة مستقلة عن كتاب
المطالب العالية - وفي اوله مباحث في العقيدة
والفلسفة.
- 23 - الارواح العالية والسافلة - طبعا مستقلة عن
كتاب المطالب العالية - وفي اوله مباحث في العقيدة
والفلسفة.
- 24 - القضاء والقدر ، أو الجبر والقدر - طبعة
مستقلة عن كتاب المطالب العالية - وفي اوله مباحث
في العقيدة والفلسفة.
- 25 - خلاصة الترجيح للدين الصحيح. تأليف الطيبي
الدمشقي - في نهاية اظهار الحق - طبعة 2.

- 26 - مختصر الاجوبة الجلية لدحض الدعوات النصرانية. تأليف الطيبي الدمشقي - في نهاية اظهر الحق - طبعة 2.
- 27 - التنبيهات في اثبات الاحتياج الى البعثة والحشر. تأليف الشيخ رحمن الله الهندي. في نهاية اظهر الحق - طبعة 2.
- 28 - الفرق بين المخلوق والخالق لبعده الرحمن بن سليم البغدادي نشر مكتبة الثقافة الدينية بمصر.
- 29 - احكام القرآن - للامام القرطبي - من تفسيره - نشر مكتبة البيان العربي بمصر.
- 30 - شرح الارشاد لأبي بكر بن ميمون القرطبي - نشر الانجلو المصرية بمصر.
- 31 - مختصر تفسير القرطبي - نشر دار الكتب العلمية بيروت.
- 32 - مختصر تفسير الامام فخر الدين الرازي - نشر دار الكتب العلمية بيروت.
- 33 - أدلة الوجدانية في الرد على الملة النصرانية - توزيع الكليات الازهرية بمصر.
- 34 - الفصل في الملل والاهواء والنحل لابن حزم - قسمان.
- 35 - الجواب الفسيح لما لفته عبد المسيح - لنعمان الالوسي - نشر دار البيان العربي بمصر - جزءان.

- 36 - صحة أصول مذهب اهل المدينة - للامام العلامة ابن تيمية - نشر مكتبة الثقافة الدينية بمصر.
- 37 - مكاشفة القلوب للامام الغرالي.
- 38 - تلبيس ابليس لابن الجوزي.
- 39 - شرح العقائد النسفية لسعد الدين التفتازاني - نشر الكليات الازهرية بمصر.
- 40 - اغاثة اللهفان في حكم طلاق الغضبان - لابن قيم الجوزية - نشر مكتبة الثقافة الدينية بمصر.
- 41 - المسائل الخمسون في اصول الدين للامام فخرالدين الرازي - نشر المكتب الثقافي بالقاهرة.
- 42 - الشفاعة العظمى للامام فخرالدين الرازي - نشر المكتبة الأزهرية للتراث بالقاهرة.
- 43 - أحكام القرآن للامام الخازن - نشر الكليات الازهرية.
- 44 - فضائل القرآن وآداب التلاوء - للآمام القرطبي - نشر المكتب الثقافي بالقاهرة.
- 45 - نهاية الايجاز في دراية الاعجاز للامام فخر الدين الرازي - نشر المكتب الثقافي بالقاهرة.
- 46 - رسالة في الرد على الرافضة - للامام المقدسي - نشر المكتب الثقافي بالقاهرة.
- 47 - بحر الكلام لأبي المعين النسفي - نشر دار المشرق العربي بالقاهرة.
- 48 - نقد التصوف للامام القرطبي - نشر دار التراث الاسلامي بالقاهرة.
- 49 - المتجر الرابع في ثواب العمل الصالح للحافظ الدمياطي - نشر الكليات الأزهرية.

- 50 - فيصل المتفرقة بين الاسلام والزندقة للامام الغزالي - نشر التراث الاسلامي.
- 51 - الروح لابن قيم الجوزية — نشر الكليات الأزهرية.
- 52 - الأربعين في أصول الدين — للامام فخر الدين الرازي - نشر الكليات الأزهرية.
- 53 - علم الكلام علي مذهب أهل السنة والجماعة لابن حزم الأندلسي - نشر المكتب الثقافي بالقاهرة.
- 54 - البيان المفيد في علم التوحيد، وهو مختصر شرح الخريدة للامام احمد الدردير في مذهب الأشاعرة المقرر علي القسم الاعدادي بالمعاهد الدينية الأزهرية — السنوات الثلاث - نشر المكتبة الأزهرية للتراث.
- 55 - مختصر اظهار الحق لمرحمت الله الهندي.
- 56 - المناظرة الحديثة بين الشيخ ديدات والقس سواجارت - نشر مكتبة زهران بالقاهرة.
- 57 - التقديم لتفسير القرطبي — نشر دارالغد بالقاهرة.
- 58 - المحصول في اصول الفقه للامام فخر الدين الرازي - نشر الكليات الأزهرية.
- 59 - الأستاذ الامام عبد الغني الراجحي - جهاده في الدعوة والرد علي المخالفين — نشر دارالبيان العربي بالقاهرة.
- 60 - حجية السنة بين الخوارج والمعتزلة — للامام فخرالدين الرازي - نشر دارالمشرق العربي بالقاهرة.
- 61 - أصول الايمان للشيخ محمد بن عبد الوهاب النجدي - نشر المكتبة القيمة بالقاهرة.
- 62 - خلق القرآن بين المعتزلة وأهل السنة للامام الرازي - نشر المكتب الثقافي بالقاهرة.

فهرسة

الجزء الأول من كتاب الأربعين في أصول الدين للأمام فخر الدين الرازي

5.....	مقدمة المحقق
17.....	خطبة المؤلف
19.....	المسألة الأولى : في حدوث العالم
19.....	المقدمة الأولى : في حقيقة العالم
23.....	المقدمة الثانية : في حقيقة المحدث
المقدمة الثالثة : في شرح مذاهب الناس في هذه	
29.....	المسألة
82.....	المسألة الثانية : في أن المعدوم ليس بشيء
101.....	المسألة الثالثة : في اثبات العلم بالصانع
المسألة الرابعة : في أن الله تعالى قديم أزلي باق	
122.....	سرمد
المسألة الخامسة : في أن حقيقة الله تعالى مخالفة	
138.....	لسائر الحقائق لحين ذاته المخصوصة
المسألة السادسة : في أن وجود الله تعالى هل هو نفس	
143.....	حقيقته أم لا
149.....	المسألة السابعة : في أن الله تعالى ليس بمتحيز
المسألة الثامنة : في أنه تعالى ليس في مكان ولا في	
152.....	وجهة

المسألة التاسعة : في أنه تعالى يستحيل أن تحل ذاته
في شيء ويستحيل أن تحل صفة من صفاته في شيء...
165

المسألة العاشرة : في بيان أنه تعالى يمتنع أن يكون
محلا للحوادث.....168
المسألة الحادية عشرة : في بيان كونه تعالى قادرا..174
الفصل الأول : حقيقة القادر.....174
الفصل الثاني : في اقامة الدلائل على أنه تعالى قادر...
182

المسألة الثانية عشرة : في اثبات أنه تعالى عالم....188
الفصل الأول : في اقامة الدلالة على أنه سبحانه
وتعالى عالم.....188
الفصل الثاني : في بيان أنه سبحانه وتعالى عالم بكل
المعلومات.....192
المسألة الثالثة عشر : في اثبات انه تعالى مرید.....205
الفصل الأول : فر شرح حقيقة الارادة.....205
الفصل الثاني : في بيان أن الله تعالى مرید.....207
الفصل الثالث : في شرح مذاهب الناس في كونه
تعالى مریدا.....215
المسألة الرابعة عشرة : في كونه تعالى حيا.....218
المسألة الخامسة عشرة : في اثبات أن الله تعالى علما
وقدرة.....219
المسألة السادسة عشرة : في كونه تعالى سميعا بصيرا..
236

الفصل الأول : في شرح حقيقة الابصار والاسماع..236
الفصل الثاني : في بيان انه تعالى موصوف بالسمع
والبصر.....239

المسألة السابعة عشرة : في كونه تعالى متكلماً.....	244
الفصل الأول : في حقيقة الكلام.....	244
الفصل الثاني : في اثبات كونه تعالى متكلماً.....	247
المسألة الثامنة عشرة : في بقاء الله تعالى.....	259
الفصل الأول : في حقيقة البقاء.....	259
الفصل الثاني : في بقاء الباري سبحانه وتعالى.....	624
المسألة التاسعة عشرة : في أن الله تعالى مرئى.....	266
الفصل الأول : في تفسير قولنا : الله تعالى مرئى ام لا	266
الفصل الثاني : في حكاية ما قيل في هذه المسألة من	
الدلائل العقلية وذكر المباحث فيها.....	268
الفصل الثالث : في ذكر الدلائل على جواز رؤية الله	
تعالى.....	277
الفصل الرابع : في بيان أن النظر المقرون بحرف الى	
هل هو موضوع للرؤية ام لا.....	283
الفصل الخامس : في اقامة الدلالة على أن المؤمنين	
يرون الله تعالى يوم القيامة.....	292
الفصل السادس : في حكاية شبه المعتزلة في انكار	
الرؤية والجواب عنها.....	295
المسألة العشرون : في بيان أن كنه حقيقة الله تعالى	
هل هو معلوم للبشر ام لا.....	308
الفصل الأول : في أن العلم بالكنه هل هو الآن حاصل	
أم لا.....	308
الفصل الثاني : في بيان أن كنه حقيقة الله تعالى وان	
لم يكن الآن معلوما فهل يصح أن يصير معلوما للبشر. .	311

المسألة الحادية والعشرون : في بيان أن صانع العالم	
سبحانه وتعالى واحد.....	312
المسألة الثانية والعشرون : في خلق الأفعال.....	319
المسألة الثالثة والعشرون : في أنه لا يخرج شيء من	
العدم إلى الوجود الا بقدره الله تعالى.....	333
المسألة الرابعة والعشرون : في بيان أنه تعالى مريد	
لجميع الكائنات.....	243
المسألة الخامسة والعشرون : في أن الحسن والقبح	
يثبتان بالشرع.....	346
المسألة السادسة والعشرون : في أنه لا يجوز أن تكون	
أفعال الله تعالى وأحكامه معذلة بعله البتة.....	350

فهرسة الجزء الثاني من كتاب

الأربعين في أصول الدين

للأمام فخر الدين الرازي

المسألة السابعة والعشرون : في اثبات الجوهر الفرد...	3
المسألة الثامنة والعشرون : في حقيقة النفس.....	18
المسألة التاسعة والعشرون : في اثبات الخلاء.....	32
المسألة الثلاثون : في المعاد.....	39
الفصل الأول : في إعادة المعدوم.....	9
الفصل الثاني : في بيان أن ما سوى الله تعالى فانه يجوز الفناء عليه.....	44
الفصل الثالث : في بيان أن الخرق والانتقام جائزان على اجرام الفلك.....	48
الفصل الرابع : في أن الله تعالى هل يعدم أجسام العالم ام لا.....	50
الفصل الخامس : في تفصيل مذاهب الناس في المعاد وتقرير القول الحق فيه.....	53
الفصل السادس : في المعاد الحق فيه.....	53
الفصل السادس : في المعاد الروحاني.....	64
الفصل السابع : في تفصيل مذاهب القائلين بالمعاد الروحاني والجسماني معا.....	71
المسألة الحادية والثلاثون : في اثبات نبوة محمد صلى الله عليه وآله وسلم.....	115
المسألة الثالثة والثلاثون : في أن الملائكة أفضل أم الأنبياء عليهم السلام.....	177

المسألة الرابعة والثلاثون : في كرامات الأولياء.....199
المسألة الخامسة والثلاثون : في أحكام الثواب والعقاب..

206

الفصل الأول : في حكم الثواب والعقاب.....206
الفصل الثاني : في حكاية أدلة المرجئة على عدم
القطع بالوعيد.....207
الفصل الثالث : في حكاية أدلة المعتزلة على القطع
بالوعيد.....212
الفصل الرابع : في دلائلنا على العفو.....228
المسألة السادسة والثلاثون : في أن وعيد الفساق
منقطع.....237
المسألة السابعة والثلاثون : في شفاعة نبينا محمد صلى
الله عليه وآله وسلم.....245
المسألة الثامنة والثلاثون : في أن التمسك بالدلائل
اللفظية هل يفيد اليقين أم لا.....351
المسألة التاسعة والثلاثون : في الإمامة.....255
الفصل الأول : في وجوب الإمامة.....255
الفصل الثاني : في أنه لا يجب أن يكون الامام معصوما

263

الفصل الثالث : فيما يصير الامام به اماما.....268
الفصل الرابع : اقامة الدلالة على أن الامام الحق بعد
رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أبوبكر رضي الله
عنه.....270
الفصل الخامس : في بيان أن أفضل الناس بعد رسول
الله صلى الله عليه وآله وسلم من هو.....301
المسألة الأربعون : في ضبط المقدمات التي يمكن
الرجوع اليها في اثبات المطالب العقلية وهلي خاتمة
الكتاب.....321
كتب للمحقق.....329